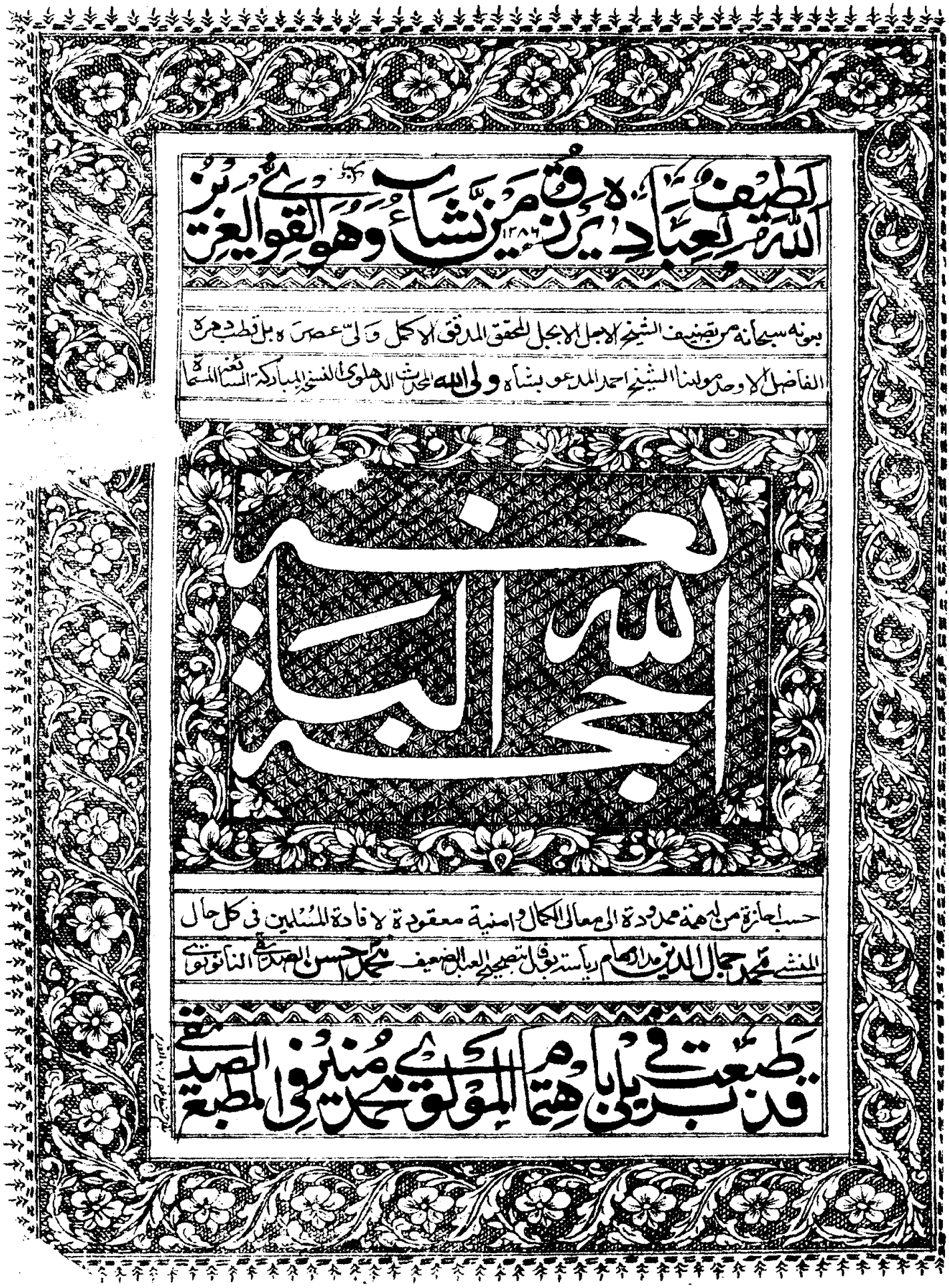

اللہ لطیف بعبادہ یرزق من یشاء وھو القوی العزیز ۱۲۸۶

بعونہ سبحانہ من تصنیف الشیخ الاجل الاجل المحقق المدقق الاکمل ولی عصرہ بل قطب دھرہ

الفاضل الاوحد مولنا الشیخ احمد المدعو بشاہ ولی اللہ المحدث الدھلوی للنسخ المبارکۃ السبعۃ المسماۃ

حجۃ اللہ البالغۃ

حسب اجازۃ من لہ ھمۃ ممدودۃ الی معالی الکمال و امنیۃ معقودۃ لافادۃ المسلمین فی کل حال

للمنشی محمد جمال الدین مدار المھام ریاست بوقل بتصحیح العبد الضعیف محمد احسن الصدیقی النانوتوی

قد طبعت فی بلدۃ میرٹھ المولوق بمحمد منیر فی المطبع الصدیقی

فہرست کتاب حجۃ اللہ البالغہ

مضمون	صفحہ
مقدمہ	۳
القسم الاول فی القواعد الکلیۃ	۱۰
المبحث الاول فی اسباب التکلیف والمجازاۃ	″
باب الابداع والخلق والتدبیر	″
باب ذکر عالم المثال	۱۲
باب ذکر الملاء الاعلیٰ	۱۴
باب فی ذکر سنۃ اللہ فی قولہ تعالیٰ ولن تجد لسنۃ اللہ تبدیلا	۱۶
باب حقیقۃ الروح	۱۷
باب سر التکلیف	۱۸
باب انشقاق التکلیف من التعقد	۲۰
باب اقتضاء التکلیف المجازاۃ	۲۳
باب اختلاف الناس فی جبلتھم	۲۵
باب فی اسباب الخواطر الباعثۃ علی الاعمال	۲۷
باب بھوق الاعمال	″
بالنفس واحصاءھا علیھا	
باب ارتباط الاعمال	۲۹
بالھیئات النفسانیۃ	
باب اسباب المجازاۃ	۳۰
باب ذکر حقیقۃ الموت	۳۲
باب اختلاف احوال الناس فی البرزخ	۳۳
باب ذکر شئ من اسرار الوقائع الحشریۃ	۳۵
المبحث الثالث مبحث الارتفاقات	۳۷
باب کیفیۃ استنباط الارتفاقات	″
باب الارتفاق الاول	۳۸
باب فن آداب المعاش	۳۹
باب تدبیر المنزل	۴۰
باب فی المعاملات	۴۲
باب سیاسۃ المدینۃ	۴۳
باب سیرۃ الملوک	۴۴
باب سیاسۃ الاعوان	۴۵
باب الارتفاق الرابع	۴۶
باب اتفاق الناس علی اصول	۴۷
الارتفاقات	
باب الرسوم السائرۃ فی الناس	۴۸
المبحث الرابع مبحث السعادۃ	۴۹
باب حقیقۃ السعادۃ	″
باب اختلاف الناس فی السعادۃ	۵۰
باب تنوع الناس فی تحصیل کیفیۃ ھذہ السعادۃ	۵۱
باب الاصول التی یرجع الیھا تحصیل الطریق الثانیۃ	۵۲
باب طریق اکتساب ھذہ الخصال	۵۴
باب الحجب المانعۃ عن ظھور الفطرۃ	۵۵
باب طریق دفع ھذہ المحجب	۵۶
المبحث الخامس مبحث البر والاثم	۵۷
مقدمۃ فی بیان حقیقۃ البر والاثم	″
باب التوحید	۵۸
باب فی بیان حقیقۃ الشرک	۵۹
باب اقسام الشرک	۶۱
باب الایمان بصفات اللہ تعالیٰ	۶۳
باب الایمان بالقدر	۶۵
باب الایمان بان العبادۃ حق اللہ تعالیٰ علی عبادہ	۶۷
باب تعظیم شعائر اللہ	۷۰
باب اسرار الوضوء والغسل	۷۱
باب اسرار الصلوٰۃ	۷۳
باب اسرار الزکوٰۃ	۷۴
باب اسرار الصوم	۷۵
باب اسرار الحج	۷۶
باب اسرار انواع من البر	۷۷
باب طبقات الاثم	۷۸
باب مفاسد الاثام	۷۹
باب فی المعاصی التی ھی فیما بینہ وبین نفسہ	۸۰
باب الاثام التی ھی فیما بینہ وبین الناس	۸۲
المبحث السادس مبحث السیاسات الملیۃ	۸۴
باب الحاجۃ الی الھدایۃ	″
السبیل ومقیم المیل	

مضمون	صفحہ
باب حقیقۃ النبوۃ وخواصہا	۸۵
باب بیان ان اصل الدین اثنان	۸۸
باب اسباب تعلل الشرائع الخاصۃ	۹۱
باب اسباب المواخذۃ علی المناہج	۹۵
باب اسرار الحکم والعلل	۹۶
باب المصالح المقتضیۃ لتعیین الفرائض	۹۸
باب اسرار الاوقات	۱۰۲
باب اسرار الاعداد و المقادیر	۱۰۴
باب اسرار القضاء و الرخصۃ	۱۰۷
باب اقامۃ الارتفاقات و اصلاح الرسوم	۱۰۸
باب الاحکام التی تجری بعضہا لبعض	۱۲
باب ضبط المبہم وتمیز	۱۴
باب التیسیر	۱۱۷
باب اسرار الترغیب والترہیب	۱۱۸
باب طبقات الامۃ باعتبار الخروج الی الکمال المطلوب	۱۲۱
باب الحاجۃ الی دین مفسخ الادیان	۱۲۳
باب احکام الدین من التحریف	۱۲۵
باب سبب اختلاف دین نبینا صلی اللہ علیہ وسلم	۱۲۷
ودین الیہود والنصرانیۃ	۹۱
المبحث السابع مبحث	۱۳۳
استنباط الشرائع من حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۹۵
باب بیان اقسام علوم النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۹۶
باب الفرق بین المصالح والشرائع	۱۳۴
باب کیفیۃ تلقی الامۃ الشرع	۱۳۷
باب طبقات کتب الحدیث	۱۳۸
باب کیفیۃ فہم المراد من الکلام	۱۴۱
باب کیفیۃ فہم المعانی الشرعیۃ من الکتاب والسنۃ	۱۴۲
باب القضاء فی الاحادیث المختلفۃ	۱۴۳
تتمۃ	۱۴۵
باب اختلاف الصحابۃ والتابعین	۱۴۶
باب اسباب اختلاف مذاہب الفقہاء	۱۴۹
باب الفرق بین اہل الحدیث واصحاب الرای	۱۵۲
باب حکایۃ حال الناس قبل المائۃ الرابعۃ وبعدہا	۱۵۷
فصل فی عدۃ امور مشکلۃ من التقلید واختلاف المذاہب	۱۵۹
القسم الثانی فی بیان اسرار	۱۶۷
ماجاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم تفصیلا	
من ابواب الایمان	″
من ابواب الاعتصام بالکتاب والسنۃ	۱۷۴
من ابواب الطہارۃ	۱۷۸
فضل الوضوء	۱۷۹
صفۃ الوضوء	″
موجبات الوضوء	
المسح علی الخفین	۱۸۲
صفۃ الغسل	۱۸۳
موجبات الغسل	″
مایباح للجنب والمحدث وما لا یباح لہما	۱۸۴
التیمم	۱۸۵
خصال الفطرۃ وما یتصل بہا	۱۸۷
احکام المیاہ	۱۸۸
تطہیر النجاسات	۱۹۰
من ابواب الصلوۃ	۱۹۱
فضل الصلوۃ	۱۹۲
اوقات الصلوۃ	″
الاذان	۱۹۵
المساجد	۱۹۷
ثیاب المصلی	۱۹۹
القبلۃ	۲۰۰
السترۃ	۲۰۱
الامور التی لا بد منہا فی اذکار الصلوۃ وہیآتہا	۲۰۱
ماکان یجوز فی الصلوۃ	۲۰۵
سجدۃ السہو والتلاوۃ	۲۱۰
النوافل	۲۱۱
الاقتصاد فی العمل	″
صلوۃ المعذورین	۲۱۸
الجماعۃ	۲۱۹
من ابواب الزکوۃ	۲۲۱
فضل الانفاق وکراہیۃ الامساک	۲۳۵
مقادیر الزکوۃ	″
صدقۃ الفطر	۲۳۶
المصارف	۲۳۸
امور تتعلق بالزکوۃ	″
من ابواب الصوم	۲۴۰
فضل الصوم	۲۴۱
احکام الصوم	۲۴۳
امور تتعلق بالصوم	۲۴۴
صیام التطوع ولیلۃ القدر	۲۴۷
من ابواب الحج	۲۴۸
صفۃ المناسک	۲۴۹
قصۃ حجۃ الوداع	۲۵۰
امور تتعلق بالحج	۲۵۳
من ابواب الاحسان	۲۵۷
	۲۵۸

مضمون	صفحہ
الاذکار وما یتعلق بها	۲۶۲
الاسم الاعظم	۲۶۸
بقیة مباحث الاحسان	۲۷۲
آفات اللسان	۲۷۵
انواع السماحة	〃
المقامات والاحوال	۲۷۷
المقدمة الاولی	〃
المقدمة الثانیة	۲۸۰
شعب الیقین	۲۸۱
المقامات المتعلقة بالقلب	۲۸۱
من ابواب ابتغاء الرزق	۲۹۲
اسباب کراهیة شیء	۲۹۸
احکام البیع	۳۰۰
الوصیة والوقف	۳۰۴
اقسام المعاونة	۳۰۵
اقسام الفرائض	〃
من ابواب تدبیر المنزل	۳۱۰
الخطبة وما یتعلق بها	〃
ذکر المعوذات	۳۱۳
صفة النکاح	۳۱۴
مصالح الولیمة	۳۱۷
المحرمات	۳۱۸
الرضاعة	۳۱۹
اداب المباشرة	۳۲۱
حقوق الزوجیة	۳۲۲

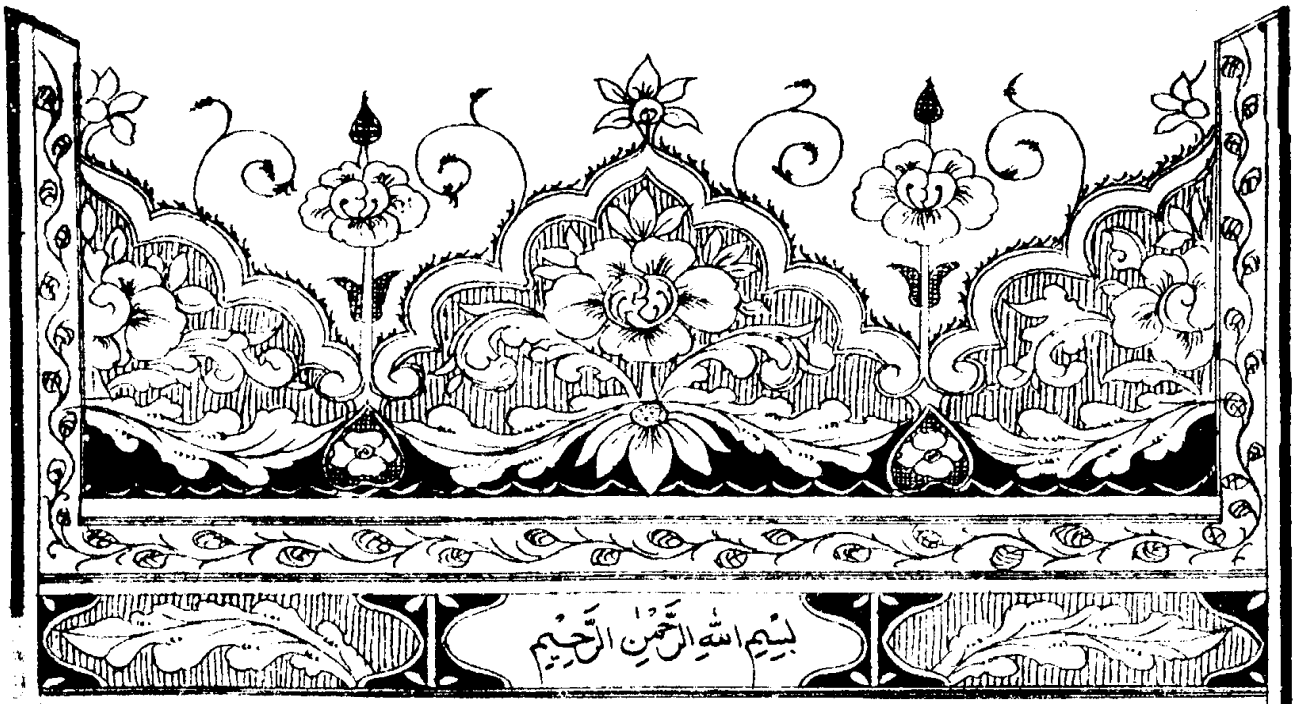
مضمون	صفحہ
الطلاق	۳۲۵
الخلع والظهار واللعان	۳۲۷
والایلاء	
العدة	۳۲۸
تربیة الاولاد و	۳۲۹
المماليك	
العقیقة	۳۳۰
حقوق الوالدین	۳۳۴
من ابواب سیاسة	〃
المدن	
الخلافة	۳۳۵
المظالم	۳۳۷
القتل	〃
الدیة المغلظة	۳۳۸
الحدود	۳۴۴
حد الزنا	۳۴۵
حد السرقة	۳۴۷
حد الخمر وغیرها	۳۴۹
الارتداد والبغاوة	۳۵۰
القضاء	۳۵۱
الجهاد	۳۵۴
فضائل الجهاد	۳۵۵
الشهید	۳۵۷
ما یجب علی الامام	۳۵۹
من ابواب المعیشة	۳۶۲
الاطعمة والاشربة	۳۶۳

مضمون	صفحہ
الحیوانات التی لا تؤکل	۳۶۴
الصید	۳۶۷
اداب الطعام	۳۶۸
الضیافة	۳۷۰
المسکرات	۳۷۱
اللباس والزینة و	۳۷۳
الاوانی ونحوها	
الانواء والنجوم	۳۷۷
الرؤیا	۳۷۸
اداب الصحبة	〃
السلام	۳۷۹
المصافحة والقیام	۳۸۰

مضمون	صفحہ
العطسة والتثاوب	۳۸۱
احکام النذور و	۳۸۴
الایمان	
من ابواب شتی	۳۸۵
سید النبی صلی الله علیه وسلم	〃
المعراج والهجرة	۳۸۷
واقعة البلد والاحن فیها	۳۸۸
المعجزات	۳۸۹
الفتن	۳۹۰
المناقب	۳۹۳
خاتمة الطبع	۳۹۴

تنبیه

ومما ینبغی ان یعلم ان مبادی هذا العلم الذی صار المصنف بصدده فی هذا الکتاب هی العلوم کلها والمعارف جلها کما ستقف علی الاشارة الی نبذ منها فی القسم الاول من الکتاب واما حده فهو علم یعرف به حکمة وضع القوانین الدینیة وحفظ الشعب الشرعیة بأسرها واما موضوعه فهو النظام التشریعی المحمدی الحنیفی علی صاحبه الصلوة والسلام من حیث المصلحة والمفسدة واما غایته فهو عدم وجدان الحرج فیما قضی الله ورسوله والانقیاد التام للاحکام الالهیة وکمال الوثوق والاطمینان بها والمحافظة علیها بحیث یذهب الیها النفس بالکلیة ولا تمیل الی خلاف مسلکها والله اعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر الانام على ملة الاسلام والاهتداء وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ثم انهم غشيهم الجهل ووقعوا اسفل السافلين وادركهم الشقاء فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليخرجهم من الظلمات الى النور ومن المضيق الى الفضاء وجعل طاعته منوطة بطاعتهم فيا للفخر والعلاء ثم وفق من اتباعهم لتحمل علومهم وفهم اسرار ما شاء فاصبحوا بنعمة الله حائزين لاسرارهم فائزين بانوارهم وناهيك به من علياء وفضل الرجل منهم على الف عابد وسموا في الملكوت عظماء وصاروا بحيث يدعوا لهم خلق الله حتى الحيتان في جوف الماء فصلى الله وسلم عليهم وعلى ورثتهم ما دامت الارض والسماء وخص من بينهم سيدنا محمدا المؤيد بالآيات الواضحة الغراء بافضل الصلوات واكرم التحيات واصفى الاصطفاء وامطر على آله واصحابه شآبيب رضوانك وجازهم احسن الجزاء **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المدعو **بولي الله** بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل مآلهما النعيم المقيم ان عمدة العلوم اليقينية وراسها ومبنى الفنون الدينية واساسها هو علم الحديث الذي يذكر فيه ما صدر من افضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين من قول او فعل او تقرير فهي مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدر المنير من انقاد لها وعى فقد رشد واهتدى واوتي الخير الكثير ومن اعرض وتولى فقد غوى وهوى وما زاد نفسه الا تخسيرا فانه صلى الله عليه وسلم نهى وامر وانذر وبشر وضرب الامثال وذكر وانها لمثل القرآن او اكثر وان هذا العلم له طبقات ولاصحابه فيما بينهم درجات وله قشور داخلها لب واصداف وسطها در وقد صنف العلماء رحمهم الله في اكثر الابواب ما تقتنص به لا وابد وتذلل به الصعاب وان اقرب القشور الى الظاهر فنّ معرفة الاحاديث صحة وضعفا واستفاضة وغرابة وتصدى له جهابذة المحدثين والحفاظ من المتقدمين

يتلوه فن معانى غريبها وضبط مشكلها وتصدى له ائمة الفنون الادبية والمتفننون من علماء العربية ثم يتلوه فن تتبع الشرعية واستنباط الاحكام الفرعية والقياس على الحكم المنصوص في العبارة والاستدلال بالايماء والاشارة ومعرفة المنسوخ والمحكم والمرجوح والمبرم وهذا بمنزلة اللب والدر عند عامة العلماء وتصدى له المحققون من الفقهاء هذا وان ادق الفنون الحديثية بأسرها عندى واعمقها محتدا وارفعها منارا واولى العلوم الشرعية عن اخرها فيما ارى واعلاها منزلة واعظمها مقدارا هو علم اسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام ولمياتها واسرار خواص الاعمال ونكاتها فحقوا لله حق العلوم بان يصرف فيه من الطاقة نفائس الاوقات ويتخذه عدة لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبته بتلك الاخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الاشعار او صاحب المنطق بمراهين الحكماء او صاحب النحو بكلام العرب العرباء او صاحب اصول الفقه بتفاريع الفقهاء وبه يامن من ان يكون كخاطب ليل او كغائص سيل او يخبط خبط عشواء او يركب متن عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر باكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الاشباح وبه يصير مؤمنا على بينة من ربه بمنزلة رجل اخبره صادق ان السم قاتل فصدقه فيما اخبره وبين تعرف بالقرائن ان حرارته ويبوسته مفرطتان وانهما تبيدان مزاج الانسان فازداد يقينا الى ما ايقن وهو وان اثبت احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فروعه واصوله وبين آثار الصحابة والتابعين اجماله وتفصيله وانتهى امعان المجتهدين الى تبيين المصالح المرعية في كل باب من الابواب الشرعية وابرز المحققون من اتباعهم نكتا جليلة واظهر المدققون من اشياعهم حكما جزيلة وحرج بحمد الله من ان يكون التكلم فيه خرقا لاجماع الامة او اقتحاما في غمرة وعمة لكن قل من صنف فيه او خاض في تاسيس مبانيه او رتب منه الاصول والفروع آتى بما يسمن او يغني من جوع وحق له ذلك ومن للثل السماك في الوغى ومن الرديف وقد ركبت غضنفرا كيف ولا يتبين اسراره الا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها واستبد في الفنون الالهية عن اخرها ولا يصغو امشربه الا لمن شرح الله صدره لعلم لدني وملأ قلبه بسر وهبي وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة حاذقا في التقرير والتحرير بارعا في التوجيه والتحبير قد عرف كيف يوصل الاصول ويبنى عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويؤتى لها بشواهد المعقول والمسموع وان من اعظم نعم الله علي ان اتاني منه حظا وجعل لي منه نصيبا وما انفك اعترف بتقصيري وابوء وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وبينا انا جالس ذات يوم بعد صلوة العصر متوجها الى الله اذ ظهرت روح النبي صلى الله عليه وسلم وغشيتني من فوقي بشئ خيل الي انه ثوب ألقي علي ونفث في روعي في تلك الحالة انه اشارة الى نوع بيان للدين ووجدت عند ذلك في صدري نور العرنزل ينفسح كل حين ثم الهمني ربي بعد زمان ان مما كتبه علي بالقلم الاعلى ان انتهض يوما ما لهذا الامر الجلي وانه اشرقت الارض بنور ربها وانعكست الاضواء عند مغربها وان الشريعة المصطفوية اشرقت في هذا الزمان على ان تبرز في قمص سابغة من البرهان ثم رايت الامامين الحسن والحسين في منامي رضي الله عنهما واتاني يومئذ بمكة كل منهما عطيا الى

الثانية التي لا يتصور الاسناد المجازي وكيف ما كان فهو غير مستقيم ١٢

قلما وقالا هذا اقلم جدبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطال ما احدثت نفسي ان ادون فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي يستوي فيه الحاضر والباد ويتعاوره المجلس والنادي ثم يعوقني اني لا اجد عندي ولدي ولا ادي من خلقي وبين يدي من اراجعه في المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويثبطني قصور باعي في العلوم المنقولة عما كان عليه القرون المقبولة ويفشلني الى في زمان الجهل والعصبية واتباع الهوى واعجاب كل امرئ برأيه الردية وان المعاصر اصل المنافرة وان من صنف قد استهدف فبينا انا في ذلك اقدم رجلا واخر اخرى واجري شوطا واجر قهقرى اذ تفطن اجل اخواني لدي واكرم خلاني علي محمد المعروف بالعاشق لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا العلم وفضائله واطلعه ان السعادة لا ينال الا بتتبع دقائقه وجلائله وعرفه انه يتيسر له الوصول اليه الا بعد مجاهدة الشكوك والشبهات ومكابدة الاختلاف والمناقضات ولا يستتب له الخوض الا بسعي رجل يكون اول من قرع الباب وكلما دعي لبأة لا وابد الصعاب فطاف ما قدر عليه من البلاد وبحث من توسم فيه الخير من العباد وتفحص سيرهم وشينهم وسبر غثهم وسمينهم فلم يجد من يتكلم منه بنافعة او ياتي منه بجدوى ساطعة فلما راى ذلك الح علي وزراني ولببني وامسكني وصار كلما اعتذرت ذكرني حديث الالجام فاحسني اشد الافحام حتى اعيت بي المذاهب وسالت بمعاذيري المشاعب وايقنت انها احدى الكبر وانها لما كنت الهمت صوابه من الصواب وانه قد سبق علي الكتب انه امر قد توجه من كل باب فتوجهت الى الله واستخرته ورغبت اليه واستعنته وخرجت من الحول والقوة بالكلية وصرت كالميت في يد الغسال في حركات القسرية وشرعت فيما ندبني اليه وعطفني عليه وتضرعت الى الله ان يصرف قلبي من الملاهي وان يريني حقائق الاشياء كما هي ويسدد جناني ويفصح لساني ويعصمني فيما اقتحمه من المقال ويوفقني لصدق اللهجة في كل حال ويعينني في ابراز ما يختلج في صدري ويعالجه فكري انه قريب مجيب وقد مت اليه اني سكبت نادي البيان صالع حلبة الرهان واني مشرق صرماة وذو بضاعة مزجاة وانه لا ياتي مني الا معان في تصفح الاوراق لشغل قلبي بما ليس له فواق ولا يتيسر لي التناهي في حفظ المسموعات لاتشدق بها عند كل جاء وات وانما انا المقل بنفسه المتجمع لرمسه الذي هو ابن وقته وتليد بخته واسير وارده ومعتلم بارده فمن سره ان يقنع بهذا فليقنع ومن احب غير ذلك فامره بيده ما شاء فليصنع ولما كان وقعت الاشارة الى سر التكليف والمجازاة واسرار الشرائع المنزلة الى الرحمة المهداة بقوله تعالى ولله الحجة البالغة وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدورس افقها باذ حسن ان تسمى **حجة الله البالغة** حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مقدمة قد يظن ان الاحكام الشرعية غير متضمنة لشئ من المصالح وانه ليس بين الاعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة وان مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد اراد ان يختبر طاعة عبده فامره برفع حجر او لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما اطاع او عصى جوزي بعمله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة واجماع القرون المشهود لها بالخير ومن عجز ان يعرف ان الاعمال معتبرة بالنسبات والهيآت النفسانية التي صدرت منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله

التقوى منكم وان الصلوة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري ولتكون معدة
لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الاخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون
في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا وان الزكوة شرعت دفعا لرذيلة
البخل وكفاية لحاجة الفقراء كما قال الله تعالى في مانع الزكوة ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو
خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم ان الله تعالى قد
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وان الصوم شرع لقهر النفس كما قال الله تعالى لعلكم
تتقون وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء وان الحج شرع لتعظيم شعائر الله كما قال الله تعالى ان
اول بيت وضع للناس للذي ببكة الاية وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله وان القصاص شرع زاجرا عن القتل
كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وان الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي
كما قال الله تعالى ليذوق وبال امره وان الجهاد شرع لاعلاء كلمة الله وازالة الفتنة كما قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وان احكام المعاملات والمناكحات شرعت لاقامة
العدل فيهم الى غير ذلك مما دلت الايات والاحاديث عليه ولم يخل به غير واحد من العلماء في كل قرن فانه لم يمس
من العلم الا كما يمس الابرة من الماء حين تغمس في البحر وتخرج وهو بان يبكي على نفسه احق من ان يعده بعلم
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين اسرار تعيين الاوقات في بعض المواضع كما قال في اربع قبل الظهر انها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيه عمل صالح وروي عنه صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء انه
سبب مشروعيته نجاة موسى وقومه من فرعون في هذا اليوم وان سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى
عليه السلام وبين اسباب بعض الاحكام فقال في المستيقظ فانه لا يدري اين باتت يده وفي الاستنثار
فان الشيطان يبيت على خيشومه وقال في النوم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال في رمي الجمار انه
لاقامة ذكر الله وقال انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفي المرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
او الطوافات وبين في مواضع ان الحكمة فيها دفع مفسدة كالنهي عن الغيلة انما هو مخافة ضرر الولد او
مخالفة فرقة من الكفار كقوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
او سد باب التعريف كقول عمر رضي الله عنه لمن اراد ان يصل النافلة بالغر يضة لهذا هلك من قبلكم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب او وجوه حرج كقوله صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان وكقوله
تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وبين في بعض المواضع اسرار
الترهيب والترغيب وراجع الصحابة في المواضع المشتبهة فكشف شبههم وردهم الى اصل قال
صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوق خمسا وعشرين درجة وذلك ان
احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة الحديث وقال في بضع احدكم صدقة

١ اي من الفاعلة والفاعل لنفسه اي لنفع نفسه
٢ بتخفيف الميم من الضم اي لا تضامون في رؤيته اي لا تنضمون اي لا تتزاحمون
٣ اي الاقصر والاخفين من الاشتغال عن صلوة العصر والعصر ١٢
٤ الوجاء بالكسر داء كان يرض الانثيين الفحل اضاعة شيئا
٥ اي جعلك مسلما في زماننا ١٢
٦ شمال الرجوع الصحابة في المشتبهة

قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر وقال إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار قالوا هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه الى غير ذلك من المواضع التي يعسر احصاؤها وبين ابن عباس رضي الله عنه سر مشروعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبين ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركنين من اركان البيت ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الاحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضر او جلب نفع كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم ثم اتى الغزالي والخطابي وابن عبد السلام وامثالهم شكر الله مساعيهم بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما اوجبت السنة هذه وانعقد عليها الاجماع فقدا وجبت ايضا ان نزول القضاء بالايجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لاثابة المطيع وعقاب العاصي وانه ليس الامر على ما ظن من ان حسن الاعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه وان الشرع وظيفته الاخبار عن خواص الاعمال على ما هي عليه دون انشاء الايجاب والتحريم بمن له طبيب يصف خواص الادوية وانواع المرض فانه ظن فاسد تجب السنة بادي الرأي كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم وقال ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته الى غير ذلك من الاحاديث كيف ولو كان ذلك كذلك لكان افطار المقيم الذي يتعالى كتعالي للمسافر لكان الحرج المبني عليه الرخص ولم يجز افطار المسافر المترفه وكذلك سائر الحدود التي حدها الشارع واوجبت ايضا انه لا يحل ان يتوقف في امتثال احكام الشرع اذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح ولكون النبي صلى الله عليه وسلم اوثق عندنا من عقولنا ولذلك لم يزل هذا العلم مصونا به على غيره ولم يشترط له ما يشترط في تفسير كتاب الله ويحرم الخوض فيه بالراي الخالص غير المستند الى السنن والاثار وظهر مما ذكرنا ان الحق في التكليف بالشرائع ان مثله كمثل سيد مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء فان اطاعوا له اطاعوا السيد ورضي عنهم سيدهم واتاهم خيرا ونجوا من المرض وان عصوه عصوا السيد واحاط بهم غضبه وجازاهم اشق الجزاء وهلكوا من المرض والى ذلك اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة ان مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المأدبة وحيث قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني وانى انا النذير العريان فالنجا النجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحتهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم وقال راويا عن ربه انما هي اعمالكم ترد عليكم وبما ذكرنا من ان ههنا امرا بين الامرين وان لكل من الاعمال ونزول القضاء

بالايجاب والتحريم اثرا في استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة في اهل الجاهلية يعذبون بما عملوا في الجاهلية امر لا ومن الناس من يعلم في الجملة ان الاحكام معللة بالمصالح وان الاعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرة من هيات نفسانية تصلح بها النفس وتفسد كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب لكنه يظن ان تدوين هذا الفن وترتيب اصوله وفروعه ممتنع اما عقلا لخفاء مسائله وغموضها او شرعا لان السلف لم يدونوه مع قرب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم وغزارة علمهم فكان كالاتفاق على تركه او يقول ليس في تدوينه فائدة معتد بها اذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح وهذه ظنون فاسدة ايضا قوله لخفاء مسائله وغموضها ان اراد به انه لا يمكن التدوين اصلا لخفاء المسائل لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات اعمق مدركا وابعد احاطة وقد يسره الله لمن شاء وكذلك كل علم يتراءى بادي الرأي ان البحث عنه مستحيل والاحاطة به ممتنعة ثم اذا ارتيض بادواته وتدرج في فهم مقدماته حصل التمكن فيه وتيسر تاسيس مبانيه وتفريع فروعه ودونه ان اراد العسر في الجملة فسلم لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض وان بلوغ الآمال في ركوب المشاق ولا هوال وان اقتعاد غارب العلوم بتجشم العقول وامعان الفهوم قوله لان السلف لم يريدوا تدوينه قلنا لا يضر عدم تدوين السلف اياه بعد ما مهد النبي صلى الله عليه وسلم اصوله وفرع فروعه واقتفى اثره فقهاء الصحابة كما يروى المؤمنين عمر وعلي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بحثوا عنه وابرزوا وجوهها منه ثم لم يزل علماء الدين وسلاك سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون اليه مما جمع الله في صدورهم كان الرجل منهم اذا ابتلي بمناظرة من يثير فتنة التشكيك يجرد سيف البحث وينتضي ويصمم العزم ويتحص ويشمر عن ساق الجد ويحضر ويهزم جيوش المبتدعين ويكسر ثم رأينا بعد ان تدوين كتب يحتوي على جمل صالحة من اصول هذا الفن اجدى من تفاريق العصا وكل الصيد في جوف الفرا وكان الاوائل لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وقرب عهده وقلة وقوع الاختلاف فيهم واطمينان قلوبهم بترك التفتيش عما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعدم التفاتهم الى تطبيق المنقول بالمعقول وتمكنهم من مراجعة الثقات في كثير من العلوم الغامضة مستغنين عن تدوين هذا الفن كما انهم كانوا بسبب قرب عهدهم من العرب الاول واتصال زمانهم برجال الحديث وكونهم منهم بمرأى ومسمع وتمكنهم من مراجعة الثقات وقلة وقوع الاختلاف والوضع مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية كشرح غريب الحديث واسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشكل الحديث واصول الحديث ومختلف الحديث وفقه الحديث وتمييز الضعيف من الصحيح والموضوع من الثابت وكل فن من هذه لم يفرد بالتدوين ولم يرتب اصوله وفروعه الا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة لما عنت الحاجة اليه وتوقف نضج

ذوي جم ذوات ذي القرنين الخلاء وغيرها والمراد منها المتفقات ۱۲

قرب الهم من الضمير ان الحمار الوحشي جمعه ذبا بالكسر سمي الذيل ان كل حيوان ذيل منها والمعنى ۱۲

ابو بكر وعمر ۱۲

المسلمين عليه ثم انه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الاحكام وافضى ذلك الى ان بحثوا
عن تلك العلل من جهة افضائها الى المصالح المعتبرة في الشرع ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية
وظهرت تشكيكات في الاصول الاعتقادية والعملية قال الامر الى ان صار الاشتغال باقامة الدلائل
العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم نصرا لمؤيد الدين وسعيا
جميلا في جمع شمل المسلمين ومعدودا من اعظم القربات وراس الطاعات قوله ليس في تدوينه فائدة
قلنا ليس الامر كما زعم بل في ذلك فوائد جلية منها ايضاح معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه صلى الله عليه وسلم كما اتى بالقرآن العظيم فاعجز بلغاء زمانه ولم يستطع احدهم ان يأتي بسورة من
مثله ثم لما انقرض زمان العرب الاول وخفي على الناس وجوه الاعجاز قام علماء الامة فاوضحوها ليدرك
من لم يبلغ مبلغهم فكذلك اتى من الله تعالى بشريعة هي اكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة
مثلها البشر وعرف اهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من انحاء المعرفة حتى نطقت به السنتهم وتبين في
خطبهم ومحاوراتهم فلما انقضى عصرهم وجب ان يكون في الامة من يوضح وجوه هذا النوع من الاعجاز
والآثار الدالة على ان شريعته صلى الله عليه وسلم اكمل الشرائع وان اتيان مثله بمثلها معجزة عظيمة
كثيرة مشهورة لا حاجة الى ذكرها ومنها انه يحصل به الاطمينان الزائد على الايمان كما قال ابراهيم الخليل
عليه الصلوة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبي وذلك ان تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلج الصدر ويزيل اضطراب القلب ومنها ان طالب الاحسان اذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه
مشروعيتها وقيد نفسه بالمحافظة على آدابها وانوارها انفع قليلها وكان البعد من ان يخبط خبط عشواء
ولهذا المعنى اعتنى الامام الغزالي في كتب السلوك بتعريف اسرار العبادات ومنها انه اختلف الفقهاء
في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم
الا بكلام مستقل في المصالح ومنها ان المبتدعين شغلوا في كثير من المسائل الاسلامية بانها مخالفة للعقل
وكلما هو مخالف له يجب رده اوتاويله كقولهم في عذاب القبر انه يكذبه الحس والعقل وقالوا في
الحساب والصراط والميزان نحوا من ذلك فطفقوا يأولون بتاويلات بعيدة واثارت طائفة فتنة الشك
فقالوا لم كان صوم اخر يوم من رمضان واجبا وصوم اول يوم من الشوال ممنوعا عنه ونحو ذلك من
الكلام واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين انها لمجرد الحث والتحريض لا ترجع الى اصل
اصيل حتى قام اشقى القوم فوضع حديث باذنجان لما اكل له يعترض بان اختلاف الاشياء لا يتميز عند
المسلمين من النافع ولا سبيل الى دفع هذه المفسدة الا بان تبين المصالح وتوسس لها القواعد
كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية واشالهم ومنها ان جماعة من الفقهاء
زعموا انه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فتطرق الخلل الى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث

المصباح وحديث القلتين فلم يجد اهل الحديث سبيلا فى الزامهم الحجة الا ان يبينوا انها توافق المصالح المعتبرة فى الشرع الى غير ذلك من الفوائد التى لا يفى باحصائها الكلام وستجدنى اذا غلب على شقشقة البيان واسعفت فى تمهيد القواعد غائصا لا معان ربما اوجب المقام ان اقول بما لم يقل به جمهور المناظرين من اهل الكلام كتجلى الله تعالى فى مواطن المعاد بالصور والاشكال وكاثبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد المعانى والاعمال باشباح مناسبة لها فى الصفة وتخلق فيه الحوادث قبل ان تخلق فى الارض وارتباط الاعمال بهيئات نفسانية وكون تلك الهيئات فى الحقيقة سببا للمجازات فى الحيوة الدنيا وبعد الممات والقول بالقدر الملزم ونحو ذلك فاعلم انى لم اجترئ عليه الا بعد ان رأيت الايات والاحاديث واثار الصحابة والتابعين متظاهرة فيه ورأيت جماعات من خواص اهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدنى يقولون به ويبنون قواعدهم عليه وليست السنة اسما فى الحقيقة لمذهب خاص من الكلام ولكن المسائل التى اختلف فيها اهل القبلة وصاروا الاجلها فرقا متفرقة واحزابا متحزبة بعد انقياد هم لضروريات الدين على قسمين قسم نطقت به الايات وصحت به السنة وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين فلما ظهرا عجاب كل ذى راى برأيه وتشعبت بهم السبل اختار قوم ظاهر الكتب والسنة وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ولم يبالوا بما فقدتها للاصول العقلية ولا لمخالفتها لها فان تكلموا بمعقول فلالزام الخصوم والرد عليهم او لزيادة الطمانينة لا لاستفادة العقائد منها وهم اهل السنة وذهب قوم الى التاويل والصرف عن الظاهر حيث خالفت الاصول العقلية بزعمهم فتكلموا بالمعقول لتحقق الامر وتبيين على ما هو عليه فمن هذا القسم سوال القبر ووزن الاعمال والمرور على الصراط والرؤية وكرامات الاولياء فهذا كله ظهر بالكتب والسنة وجرى عليه السلف ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فانكروها او اولوها وقال قوم منهم امنا بذلك وان لم ندر حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا ونحن نقول امنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له المعقول عندنا وصم لم ينطق به الكتب ولم تستفض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة فهو مطرح على غرره فجاء ناس من اهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه اما استنباطا من الدلائل النقلية كتفضيل الانبياء على الملئكة وفضل عائشة على فاطمة رضى الله عنهما واما لتوقف الاصولى الموافقة للسنة عليه وتعلقها بزعمهم كمسائل الاصول العامة وشئ من مباحث الجواهر والاعراض فان القول بحدوث العالم يتوقف على ابطال الهيولى واثبات الجزء الذى لا يتجزى والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على ابطال القضية القائلة بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والقول بالمعجزات على انكار اللزوم العقلى بين الاسباب ومسبباتها والقول بالمعاد الجسمانى يتوقف على امكان اعادة المعدوم الى غير ذلك مما شحنوا به كتبهم واما تفصيلا وتفسيرا لما تكفل من الكتب والسنة فاختلفوا فى التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على الاصل كما اتفقوا على اثبات صفتى السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان الى العلم

بالمسموعاتِ وللبصيراتِ وقالَ اخرون هما صفتان على حدتهما وكما اتفقوا على ان الله تعالى حيّ عليمٌ مريدٌ
قديرٌ متكلمٌ ثم اختلفوا فقالَ قومٌ انما المقصودُ اثباتُ غاياتِ هذهِ للعالى من الاوامرِ والافعالِ وان لا فرقَ بين
هذهِ السبعِ وبين الرحمةِ والغضبِ والجودِ في هذا وان الفرقَ لم تثبتهُ السنةُ وقالَ قومٌ هي امورٌ موجودةٌ قائمةٌ
بذاتِ الواجبِ واتفقوا على اثباتِ الاستواءِ على العرشِ والوجهِ والضحكِ على الجملةِ ثم اختلفوا فقالَ قومٌ انما
المرادُ معانٍ مناسبةٌ فالاستواءُ هو الاستيلاءُ والوجهُ الذاتُ وطوى قومٌ على غرّها وقالوا لا ندري
ماذا أريدَ بهذهِ الكلماتِ وهذا القسمُ لستُ استصحُّ ترفعُ احدى الفرقتينِ على صاحبتها بانها على السنةِ
كيفَ وان اريدَ فحوى السنةِ فهو تركُ الخوضِ في هذهِ المسائلِ راساً كما لم يخضْ فيها السلفُ ولما ان مست
الحاجةُ الى زيادةِ البيانِ فليس كلما استنبطوهُ من الكتابِ والسنةِ صحيحاً او راجحاً ولا كلُّ ما حببَ
هؤلاءِ متوقفاً على شيءٍ مسلّمِ التوقفِ ولا كلُّ ما اوجبوا ردّهُ مسلّمِ الردِّ ولا كلُّ ما امتنعوا من الخوضِ
فيهِ استصعاباً لهُ صعباً في الحقيقةِ ولا كلُّ ما جاؤا بهِ من التفصيلِ والتفسيرِ احقُّ مما جاءَ بهِ غيرهم ولما
ذكرنا من انَّ كونَ الانسانِ سُنّياً معتبرٌ بالقسمِ الاولِ دونَ الثاني ترى علماءَ السنةِ يختلفونَ فيما بينهم
في كثيرٍ من الثاني كالاشاعرةِ والماتريديةِ وترى الحذّاقَ من العلماءِ في كلِّ قرنٍ لا يحتجزونَ من كلِّ دقيقةٍ
لا تخالفُ السنةُ وان لم يقلْ بها المتقدمونَ وستجدني اذا تشعّبتْ بهم السُبلُ في الفروعِ والمذاهبِ تفرقت
بهم الموارِدُ فيها والمشاربُ بحجتُ بالجادةِ البيّنةِ وقفتُ القارعةَ القويةَ وصرتُ كالآنوءِ على الاطمِ في
الحاقاتِ وكنتُ في صممٍ من التفاريعِ والتخريجاتِ فاعلمْ انَّ لكلِّ فنٍّ خاصةً ولكلِّ موطنٍ مقتضىً فكما انهُ
ليسَ لصاحبِ غريبِ الحديثِ ان يبحثَ عن صحةِ الحديثِ وضعفهِ ولا لحافظِ الحديثِ ان يتكلمَ في الفروعِ
الفقهيةِ وايثارِ بعضها على بعضٍ فكذلكَ ليسَ للباحثِ عن اسرارِ الحديثِ ان يتكلمَ بشيءٍ من ذلكَ انما
غايةُ همتهِ ومطمحُ بصرهِ هو كشفُ السرِّ الذي قصدهُ النبي صلى الله عليهِ وسلم فيما قالَ سواءٌ بقيَ هذا
الحكمُ محكماً او صارَ منسوخاً او عارضهُ دليلٌ آخرُ فوجبَ في نظرِ الفقيهِ كونهُ مرجوحاً نعمْ لا محيصَ لكلِّ حاضٍ
في فنٍّ ان يعتصمَ بأحقِّ ما هنالكَ بالنسبةِ الى ذلكَ الفنِّ وانما الاقربُ من الكتبِ باعتبارِ فنِّ الحديثِ ما خلصَ بهِ
تدوينُ احاديثِ البلادِ واثارِ فقهائها ومعرفةُ المتابعِ عليهِ من المتفردِ بهِ والاكثرِ رواةً والاقوى رواةً
ما هو دونَ ذلكَ على انهُ ان كانَ شيءٌ من هذا النوعِ استطراداً فليسَ البحثُ عن المسائلِ الاجتهاديةِ
وتحقيقِ الاقربِ منها للحقِّ بدعاً من اهلِ العلمِ ولا طعناً في احدٍ منهم ان اريدَ الا الاصلاحَ ما استطعتُ
وما توفيقي الا باللهِ عليهِ توكلتُ واليهِ انيبُ وها انا بريءٌ من كلِّ مقالةٍ صدرتْ مخالفةً لآيةٍ من
كتابِ اللهِ او سنةٍ قائمةٍ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم او اجماعِ القرونِ المشهودِ لها بالخيرِ او
ما اختارهُ جمهورُ المجتهدينَ ومعظمُ سوادِ المسلمينَ فان وقعَ شيءٌ من ذلكَ فانهُ خطأٌ رحمَ اللهُ تعالى
من ايقظنا من سِنَتِنا او نبهنا من غفلتنا اما هؤلاءِ الباحثونَ بالتخريجِ والاستنباطِ من كلامِ الاوائلِ

المنتحلون مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا ان نوافقهم في كل ما يتفوهون به ونحن رجال وهم
رجال ولا مربيننا وبينهم سجال ثم اني جعلت الكتب على قسمين احدهما قسم القواعد الكلية التي ينتظم بها المصالح
المرعية في الشرائع واكثرها كانت مسلمة بين الملل الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنين عن سوالها فنبه النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبه
على الاصول المفروغ عنها عند افادة الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها لما رسوا من نظائرها
في العرب المنتسبين الى الملة الاسماعيلية واليهود والنصرى والمجوس ورايت ان تفاصيل اسرار الشرائع
ترجع الى اصلين مبحث البر والاثم ومبحث السياسات الملية ثم رايت البر والاثم لا تكتنه حقيقتهما الا بان
يعرف قبلها مباحث المجازاة والارتفاقات والسعادة النوعية ثم رايت هذه المباحث تتوقف على مسائل
تسلم في هذا العلم ولا يبحث عن اثباتها فاما ان تصدق بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهورات
او لحسن الظن بالمعلم الاول لانك تذكر في علم اعلى من هذا العلم واعرضت عن الاطالة في اثبات
النفس وبقائها وتعقلها وتالمها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروغ عنه في كتب القوم وما ذكرت
من هذه المباحث الا بما رايت الكتب التي وقعت الي خالية عن الكلام فيه اصلا او عن التفريع والترتيب
اللذين وفقت لاستخراجهما ولا من المسلمات الا ما رايت القوم لم يتعرضوا له ولا لايراد الدلائل السمعية
عليه كثير تعرض فلاجرم اني اذكر في هذا القسم مسائل يجب ان تصدق بها في هذا الفن من غير
تعرض لاثباتها ثم كيفية المجازات في الحيوة وبعد الممات ثم الارتفاقات التي جبل عليها بنو ادم ولم يخلها قط
عرفهم ولا عجمهم من جهة ما اوجبت عقولهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر
في الاحرة ثم اصول البر والاثم التي توارد عليها اهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضرب الحدود
والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتلقيها منه والقسم الثاني
في شرح اسرار الاحاديث من ابواب الايمان ثم من ابواب العلم ثم من ابواب الطهارة ثم من ابواب
الصلوة ثم من ابواب الزكوة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من ابواب
المعاملات ثم من ابواب تدبير المنازل ثم من ابواب سياسة المدن ثم من اداب المعيشة ثم من ابواب
شتى وهذا اوان الشروع في المقصود والحمد لله اولا واخرا ٭

القسم الاول في القواعد الكلية التي تستنبط منها المصالح المرعية في الاحكام الشرعية سبعة
مباحث في سبعين بابا **المبحث الاول** في اسباب التكليف والمجازات **باب** الابداع والخلق والتدبير
اعلم ان لله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلث صفات مترتبة احدها الابداع وهو ايجاد شيء لا من
شيء فيخرج الشيء من كتم العدم بغير مادة ومسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول هذا الامر فقال كان
الله ولم يكن شيء قبله والثانية الخلق وهو ايجاد الشيء من شيء كما خلق ادم من التراب وخلق الجان من مارج من

نادرٍ وقد دل العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم انواعاً واجناساً وجعل لكل نوع وجنس خواص فنوع
الانسان مثلاً خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب ونوع الفرس خاصته الصهيل
وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء وان لا يفهم الخطاب وخاصة السمع اهلاك الانسان الذي يتناوله
وخاصة الزنجبيل الحرارة والليبوسة وخاصة الكافور البرودة وعلى هذا القياس جميع الانواع من المعدن
والنبات والحيوان وجرت عادة الله تعالى ان لا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها وان تكون
مشخصات الافراد خصوصاً في تلك الخواص وتعيناً لبعض محتملاتها فكذلك مميزات الانواع خصوصاً
في خواص اجناسها وان تكون معاني هذه الاسامي المترتبة في العموم والخصوص كالجسم والنامي و
الحيوان والانسان وهذا الشخص متمازجة متشابكة في الظاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف
كل خاصة الى ما هي خاصة له وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الاشياء واضاف الاثار
اليها كقوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض وقوله في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
وقوله في ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم وقوله في الشبرم حار جار والثالثة تدبير علم للمواليد
ومرجعها الى تصوير حوادثها موافقة للنظام الذي تقتضيه حكمة مفضية الى المصلحة التي اقتضاها جوده
كما انزل من السحاب مطراً واخرج به نبات الارض ليأكل منه الناس والانعام فيكون سبباً لحيواتهم
الى اجل معلوم وكما ان ابراهيم صلوات الله عليه القي في النار فجعلها الله برداً وسلاماً لما يبقى حياً وكما ان ايوب
عليه السلام كان اجتمع في بدنه مادة المرض فانشأ الله تعالى عيناً فيها شفاء مرضه وكما ان الله تعالى
نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم فاوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينذرهم ويجاهدهم ليخرج من شاء
من الظلمات الى النور وتفصيل ذلك ان القوى المودعة في المواليد التي لا تنفك عنها لما تراحمت وتصادمت
اوجبت حكمة الله حدوث اطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها اعراض فالاعراض اما افعال او واردات من ذوات
الانفس او غيرها وتلك الاطوار لا تشرح بها بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه او صدور ضد ما يقتضيه
والشيء اذا اعتبر بسببه المقتضي لوجوده كان حسناً لا محالة كالقطع حسن من حيث انه يقتضيه جوهر
الحديد وان كان قبيحاً من حيث ذوت بنية انسان لكن فيها شر بمعنى حدوث شيء غيره اوفق بالمصلحة منه
باعتبار الاثار واعدمه حدوث شيء اثاره محمودة واذا تهيأت اسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده
ولطفه بهم وعمومه قدرته على الكل وشموله علماً بالكل ان يتصرف في تلك القوى والامور الحاملة لها
بالقبض والبسط والاحالة والالهام حتى تفضي تلك الجملة الى الامر المطلوب اما القبض فمثاله ما ورد في
الحديث ان الدجال يريد ان يقتل العبد المؤمن في المرة الثانية فلا يقدره الله تعالى عليه مع صحة داعيته
القتل وسلامة اداته واما البسط فمثاله ان الله تعالى انبع عيناً لايوب صلوات الله عليه بركضه الارض
وليس في العادة ان تفضي الركضة الى نبوع الماء وقد رزق بعض المخلصين من عباده في الجهاد على ما لا يتصور

العقل من مثل تلك الابدان ولا من اضعافها واما الاحالة فمثالها جعل النار هواء طيبة لابراهيم عليه السلام
واما الالهام فمثاله قصة خرق السفينة واقامة الجدار وقتل الغلام وانزال الكتب والشرائع على الانبياء
عليهم السلام والالهام تارة يكون للحيتان وتارة يكون لغيره لاجله والقران العظيم بين انواع المثل بيانا لا فوقه

باب ذكر عالم المثال

اعلم انه دلت احاديث كثيرة على ان في الوجود عالما غير عنصري
يتمثل فيه المعاني باجسام مناسبة لها في الصفة ويتحقق هذا لان الاشياء قبل وجودها في الارض نحوا من التحقق فاذا وجدت
كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو وان كثيرا من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها
جميع الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الرحم قامت فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقال
ان البقرة وال عمران تاتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اهلهما
وقال تجيء الاعمال يوم القيمة فتجيء الصلوة ثم تجيء الصدقة ثم تجيء الصيام الحديث وقال ان المعروف والمنكر
مخلوقتان تنصبان للناس يوم القيمة فاما المعروف فيبشر اهله واما المنكر فيقول اليكم اليكم ولا يستطيعون
له الا لمن وفا وقال ان الله تعالى يبعث لايام يوم القيمة كهيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة وقال يؤتى بالدنيا
يوم القيمة في صورة عجوز شمطاء زرقاء انيابها مشوهة خلقها وقال هل ترون ما ارى فاني لا ارى مواقع الفتن
خلال بيوتكم كمواقع القطر وقال في حديث الاسراء فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا
يا جبريل قال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات وقال في حديث صلوة الكسوف صورت لي
الجنة والنار وفي لفظ بيني وبين جدار القبلة وفيه انه بسط يده ليتناول عنقودا من الجنة وانه تكعكع من
النار ونفخ من حرها ورأى فيها سارق الحجيج والمرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت ورأى في الجنة امراة موسسة
سمعت الكلب ومعلوم ان تلك المسافة لا تسع للجنة والنار باجسادهما المعلومة عند العامة وقال حفت الجنة
بالمكاره وحفت النار بالشهوات ثم امر جبريل ان ينظر اليهما وقال ينزل البلاء فيعالجها الدعاء وقال خلق
الله العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر وقال هذان كتابان من رب العلمين الحديث وقال يؤتى
بالموت كانه كبش فيذبح بين الجنة والنار وقال تعالى فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا واستفاد
في الحديث ان جبريل كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ويتراءى له فيكلمه ولا يراه سائر الناس وان القبر
يفسح سبعين ذراعا في سبعين او يضم حتى تختلف اضلاع المقبور وان الملئكة تنزل على المقبور فتسأله
وان عمله يتمثل له وان الملئكة تنزل الى المحتضر بايديهم الحرير والمسح وان الملئكة تضرب المقبور
بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليسلط
على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة وقال اذا ادخل الميت القبر مثلت
له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي واستفاض في الحديث ان الله تعالى
يتجلى بصور كثيرة لاهل الموقف وان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ربه وهو على كرسيه وان الله تعالى

يكلم ابن ادم شفاهًا الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة والناظر في هذه الاحاديث بين احدى ثلث اما ان يقر بظاهرها
فيضطرّ الى اثبات عالم ذكرناه شأنه وهذه هي التي يقتضيها قاعدة اهل الحديث نبّه على ذلك السيوطي رحمه
الله تعالى وبها اقول واليها اذهب او يقول ان هذه الموقاشع تراءى لحس الرائي وتمثل له في بصره وان لم
تكن خارجة حسًا وقال بنظير ذلك عبد الله ابن مسعود في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين انهم
اصابهم جدب فكان احدهم ينظر الى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع ويذكر عن ابن الماجشون ان كل
حديث جاء في التنقل والرؤية في المحشر فمعناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلًا متجليًا ويأتي خلقه ويخاطبهم
وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شيء قدير او يجعلها تمثيلا لتفهم معاني اخرى
ولست ارى المقتصر على الثالثة من اهل الحق وقد صور الامام الغزالي في عذاب القبر تلك المقامات
الثلاث حيث قال امثال هذه الاخبار لها ظواهر صحيحة واسرار خفية ولكنها عند ارباب البصائر واضحة
فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغي ان ينكر ظواهرها بل اقل درجات الايمان التسليم والتصديق
فان قلت فنحن نشاهد الكافر في قبره مدة ونراقبه ولا نشاهد شيئا من ذلك فما وجه التصديق
على خلاف المشاهدة فاعلم ان لك ثلاث مقامات في التصديق بامثال هذا احدها وهو الاظهر والاسلم
والاسلم ان تصدق بانها موجودة وهي تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح
لمشاهدة الامور الملكوتية وكل ما يتعلق بالاخرة فهو من عالم الملكوت اما ترى الصحابة رضي الله عنهم
كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه عليه السلام
يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم عليك وان كنت امنت
به وجوّزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ما لا تشاهده الامة فكيف لا تجوز هذا في الميت وكما
ان الملك لا يشبه الادميين والحيوانات فالحيات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيات
عالمنا بل هي جنس اخر وتدرك بحاسة اخرى المقام الثاني ان تتذكر امر النائم وانه قد يرى في نومه حية
تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويفرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدرك
من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو ليشاهده وانت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى حوالَيه حيةً
ولا عقربا والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل ولكنه في حقك غير مشاهد واذا كان العذاب في المرالذي
فلا فرق بين حية تخيل وتشاهد المقام الثالث انك تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاك
منها هو الم السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك في الاثر الذي يحصل فيك من السم فاذا حصل
مثل ذلك الاثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان
يضاف الى السبب الذي يفضي اليه في العادة فانه لو خلق في الانسان لذة الوقاع مثلا من غير مباشرة
صورة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه ليكون الاضافة للتعريف بالسبب وتكون ثمرة السبب حاصلة

وان لم تحصل صورة السبب يراد لتمرتبه لا لذاته وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات موبقات
ومهلمات في النفس عند الموت فيكون الامها كالام لدغ الحيات من غير وجودها انتهى +

باب ذكر الملاء الاعلى

قال الله تعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى الامر في السماء ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه صلصلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وفي رواية اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض اهل السموت بعضا حتى يبلغ الخبر اهل هذه السماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلوتي حتى استثقلت فاذا انا بربي تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت لا ادري قالها ثلثا قال فرايته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد انامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشي الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قال قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل فقال اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبرئيل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا اعلم انه قد استفاض من الشرع ان لله تعالى عبادا هم افاضل الملئكة ومقربو الحضرة لا يزالون يدعون لمن اصلح نفسه وهذبها وسعى في صلاح الناس فيكون دعاؤهم ذلك سببا لنزول البركات عليهم ويلعنون من عصى الله وسعى في الفساد فيكون لعنهم سببا لوجود حسرة وندامة في نفس العامل وآلامات في صدور الملاء السافل ان يبغضوا هذا

المسيئ وليسيئوا اليه اما في الدنيا او حين يخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعي وانهم يكونون سفراء بين الله
وبين عباده وانهم يلهمون في قلوب بني ادم خيرا اي يكونون اسبابا لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه
من وجوه السببية وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبر عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الاعلى
والندي الاعلى والملاء الاعلى وان لارواح افاضل الادميين دخولا فيهم ومحاقبهم كما قال الله تعالى يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وقال رسول الله صلى الله
عليه راينت جعفر بن ابي طالب ملكا يطير في الجنة مع الملئكة بجناحين وان هنالك ينزل القضاء ويتعين
الامر المشار اليه بقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وان هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه و
اعلم ان الملاء الاعلى ثلثة اقسام قسم علم الحق ان نظام الخير يتوقف عليهم فخلق اجسادا نورية بمنزلة نار
موسى فنفخ فيها نفوسا كريمة وقسم اتفق حدوث مزاج في البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان
نفوس شاهقة شديدة الرفض للالوان البهيمية وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملاء الاعلى
ما زالت تعمل اعمالا منجية تفيد اللحوق بهم حتى طرحت عنها جلابيب بدنها فانسلكت في سلكهم وعدت
منهم والملاء الاعلى شانها انها متوجه الى بارئها توجها ممنعا لا يصدها عن ذلك التفات الى شيء وهو معنى
قوله تعالى ليسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستيجان خلافه
فيقرع ذلك بابا من ابواب الجود الالهي وهو معنى قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا واما اضلهم تحتم
انوارهم وتندخل فيما بينها عند الروح الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسنة فتصير
هنالك كشيء واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل في حظيرة القدس اجماع على اقامة حيلة لنجاة بني ادم
من الدواهي المعاشية والمعادية بتكميل ازكى خلق الله يومئذ وتمشية امره في الناس فيوجب ذلك
الهامات في قلوب المستعدين من الناس ان يتبعوه ويكونوا امة اخرجت للناس ويوجب تمثل علوم فيها
صلاح القوم وهداهم في قلبه وحيا ورؤيا وهتفا وان يتراءى له فتكلمه شفاها ويوجب نصر احبائه
وتقويتهم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقريبهم من كل الم وهذا اصل من اصول النبوة
ويسمى اجماعهم المستمر بتائيد روح القدس ويثمر هنالك بركات لم تعهد في العادة فتسمى بالمعجزات و
دون هولاء نفوس استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل في بخارات لطيفة لم تبلغ بهم السعادة
صلاح الاولين فصاروا كما لهم ان تكون فارغة لانتظار ما يترشح من فوقها فاذا ترشح شيء بحسب
استعداد القابل وتاثير الفاعل انبعثوا الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالداعي الطبيعي
وهم في ذلك فانون عما يرجع الى انفسهم باقون بما الهموا من فوقهم فيؤثرون في قلوب البشر
والبهائم فتنقلب ارادتها واحاديث نفوسها الى ما يناسب الامر المراد ويؤثرون في بعض الاشياء
الطبيعية في تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما يدحرج حجر فاثر فيه ملك كريم عند ذلك فتمشي

في الارض اكثر مما يصطاد في العادة وربما القى الصياد شبكة في النهر فجاءت افواج من الملئكة تلهم في قلب هذه السمكة ان تقتحم وهذه ان تهرب وتقبض حبلا وتبسط اخرى وهي لا تعلم لم تفعل ذلك ولكن تتبع ما الهمت وربما تقاتلت فئتان فجاءت الملئكة تزين في قلوب هذه الشجاعة والثبات باطلا وحيا لامر تقضيها المقام وتلهم حيل الغلبة وتؤيد في الرمي واشباهه وفي قلوب تلك اضداد هذه الخصال ليقضي الله امرا كان مفعولا وربما كان المترشح ايلاما لنفس انسانية او تنعيما فسعت الملئكة كل سعي وذهبت كل مذهب ممكن وباذاء اولئك اخرون اولو خفة وطيش وافكار مضادة للخير اوجب حدوثهم تعفن بخارات ظلمانية هم الشياطين لا يزالون يسعون في اضداد ما سعت الملئكة فيه والله اعلم

باب ذكر سنة الله التي اشير اليها في قوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا

اعلم ان بعض افعال الله تترتب على القوى الموضوعة في العالم بوجه من وجوه الترتب شهد بذلك النقل والعقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب في سائله عبد الله بن سلام ما ينزع الولد الى ابيه او الى امه فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت ولا ارى احدا يشك في ان الاماقة تستند الى الضرب بالسيف او اكل السم وان خلق الولد في الرحم يكون عقيب صب المني وان خلق الحبوب والاشجار يكون عقيب البذر والغرس والسقي ولاجل هذه الاستطاعة جاء التكليف وامروا ونهوا وجوزوا بما علموا فتلك القوى منها خواص العناصر وطبايعها ومنها الاحكام التي اودعها الله في كل صورة نوعية ومنها احوال عالم المثال والوجود المقضي به هنالك قبل الوجود الارضي ومنها ادعية الملاء الاعلى بحمد همهم لمن هذب نفسه او سعى في اصلاح الناس وعلى من خالف ذلك ومنها الشرائع المكتوبة على بني ادم وتحقق الايجاب والتحريم فانها سبب ثواب المطيع وعقاب العاصي ومنها ان يقضي الله تعالى لشيء فيجر ذلك الشيء شيئا اخر لانه لازمة في سنة الله وخرم نظام اللزوم غير مرضي والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة فكل ذلك نطقت به الاخبار واوجبته ضرورة العقل واعلم انه اذا تعارضت الاسباب التي يترتب عليها القضاء بحسب جرى العادة ولم يمكن وجوه مقتضياتها اجمع كانت الحكمة حينئذ مراعاة اقرب الاشياء الى الخير المطلق وهذا هو المعتبر عند بالميزان في قوله صلى الله عليه وسلم بيد الله الميزان يرفع القسط ويخفضه وبالشان في قوله تعالى كل يوم هو في شان ثم الترجيح يكون تارة بحال الاسباب ايها اقوى وتارة بحال الاثار المترتبة ايها انفع وتقديم باب الخلق على باب التدبير ونحو ذلك من الوجوه فحين ان قصر علمنا عن احاطة الاسباب ومعرفة الاحق عندنا رضيها نعلم قطعا انه لا يوجد شيء الا وهو احق بان يوجد ومن اتقن بما ذكرنا استراح عن اشكالات كثيرة اما

هيئات الكواكب فمن تاثيرها ما يكون ضروريا كاختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف احوال
الشمس وكاختلاف الحمل والمد باختلاف احوال القمر وجاء في الحديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة يعني
بحسب جرى العادة لكن كون الفقر والغنى والجدب والخصب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب فمما لم
يثبت في الشرع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوض في ذلك فقال من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس
شعبة من السحر وشدد في قول مطرنا بنوء كذا ولا اقول نصت الشريعة على ان الله تعالى لم يجعل في النجوم
خواص يتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف بالناس ونحو ذلك وانت خبير بان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن وبرئ عمن اتى كاهنا وصدقه ثم لما سئل عن حال الكهان
اخبر ان الملئكة تنزل في العنان فتذكر الامر قضي في السماء فيسترق الشياطين السمع فتوحيه الى
الكهان فيكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا
لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة عمله وقال انما انت رفيق والطبيب الله وبالجملة فالنهي يدل على مصالح كثيرة
والله اعلم

باب حقيقة الروح

قال الله تعالى ويسئلونك عن الروح قل
الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقرأ الاعمش على رواية ابن مسعود وما اوتوا من
العلم الا قليلا ويعلم من هذا ان الخطاب لليهود السائلين عن الروح وليست الاية نصا في انه لا يعلم
احد من الامة المرحومة حقيقة الروح كما يظن وليس كل ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته البتة
بل كثيرا ما يسكت عنه لاجل انه معرفة دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الامة وان امكن لبعضهم
واعلم ان الروح اول ما يدرك من حقيقتها انها مبدأ الحيات في الحيوان وانه يكون حيا بنفخ الروح فيه
ويكون ميتا بمفارقتها منه ثم اذا امعن في التامل يتجلى ان في البدن بخارا لطيفا متولدا في القلب من خلاصة
الاخلاط يحمل القوى الحساسة والمحركة والمدبرة للغذاء يجري فيه حكم الطبخ ويكتنف التجويف ان
لكل من احوال هذا البخار من رقته وغلظه وصفائه وكدرته اثرا خاصا في القوى والافاعيل المنبعثة من
تلك القوى وان الافة الطارية على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له تفسد هذا البخار وتشوش
افاعيله ويستدل من تكونه الحيوة وتحلله الموت فهو الروح في اول النظر والطبقة السفلى من الروح
في النظر المتعين ومثله في البدن كمثل ماء الورد في الورد وكمثل النار في الفحم ثم اذا امعن في النظر
ايضا يتجلى ان هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لتعلقها وذلك انا نرى الطفل يشيب ويتشيب
ويتبدل اخلاط بدنه فالروح المتولدة من تلك الاخلاط اكثر من الف مرة ويصغر تارة ويكبر
اخرى ويسود تارة ويبيض اخرى ويكون جاهلا مرة وعالما اخرى الى غير ذلك من الاوصاف
المتبدلة والشخص هو هو وان توقف في بعض ذلك فلنا ان نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو

او نقول لا نحن مبقاء تلك الاوصاف بحالها ونحن مبقائه فهو غيرها فالشيء الذي هو به هو ليس هذا الروح
ولا هذا البدن ولا هذه للشخصات التي تعرف وترى بادي الرأي بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية
ونقطة نورانية يجل طورها عن طور هذه الاطوار المتغيرة المتغايرة التي بعضها جواهر وبعضها اعراض
وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الاسود كما هي مع الابيض الى غير ذلك من المتقابلات ولها
تعلق خاص بالروح الهوائي اولا وبالبدن ثانيا من حيث ان البدن مطية النسمة وهي كرة من عالم
القدس ينزل منها على النسمة كلما استعدت له فالاطوار المتغيرة انما جاء تغيرها من قبل الاستعدادات
الارضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القصار وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح ان
الموت انفكاك النسمة عن البدن فقد استعداد البدن لتوليدها لا انفكاك الروح القدسي عن
النسمة واذا تحللت النسمة في الامراض المدنفة وجب في حكمة الله ان يبقى الشيء من النسمة بقدر
ما يصح ارتباط الروح الالهي بها كما انك اذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ الى
حد لا تخلخل بعده فلا تستطيع المص او تنفقي القارورة وما ذلك الا لسر ما شيء من طبيعة الهواء
فكذلك سر في النسمة وحدة لها لا يجاوزها الامر واذا مات الانسان كان للنسمة نشاة اخرى فينتشئ
فيض الروح الالهي فيها قوة فيما بقي من الحس المشترك تكفي كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم
المثال اعني القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة في الافلاك كشيء واحد وربما تستعد النسمة
حينئذ للباس نوراني او ظلماني بمدد من عالم المثال ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ثم اذا نفخ في
الصور اي جاء فيض عام من بارئ الصور بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نفخت الارواح
في الاجساد وانبثت عالم المواليد اوجب فيض الروح الالهي ان يكتسي لباسا جسمانيا اولباسا بين المثال والجسم
فيتحقق جميع ما اخبر به الصادق المصدوق عليه افضل الصلوات وايمن التحيات ولما كانت النسمة
برزخا متوسطا بين الروح الالهي والبدن الارضي وجب ان يكون لها وجه الى هذا وجه الى ذلك
والوجه المائل الى القدس هو الملكية والوجه المائل الى الارض هو البهيمية ولنقتبس من حقيقة
الروح على هذه المقدمات لتستلم في هذا العلم وتفزع عليها التفاريع قبل ان تنكشف الحجاب في علم
اعلى من هذا العلم والله اعلم

باب سر التكليف

قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين
والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما نبه الغزالي و
البيضاوي وغيرهما على ان المراد بالامانة تقلد عهدة التكليف بان تعرض لخطر الثواب والعقاب
بالطاعة والمعصية وتعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وبائهن الاباء الطبيع

١ عن علم الصور غير العلوم ١٢

٢ النسمة هي النفس الروح اي الروح الهوائي ١٢

٣ اي الموت والله اعلم ١٢

التي هي عدم اللياقة والاستعداد وتجعل الانسان قابليته واستعداده لها افعل وعلى هذا فقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا خرج مخرج التعليل فان الظلوم من لا يكون عادلا ومن شانه ان يعدل والجهول من لا يكون عالما ومن شانه ان يعلم وغير الادمي اما عالم عادل لا يتطرق اليه الظلم والجهل كالملئكة واما ليس بعادل ولا عالم ولا من شانه ان يكسب بهما كالبهائم وانما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل واللام في قوله تعالى ليعذب لام العاقبة كانه قال عاقبة حمل الامانة التعذيب والتنعيم وان شئت ان تستجلي حقيقة الحال فعليك ان تتصور حال الملئكة في تجردها لا يزعجها حالة ناشئة من تفريط القوة البهيمية كالجوع والعطش والخوف والحزن او افراطها كالشبق والغضب والتيه ولا يهمها التغذية والتنمية ولواحقهما وانما تبقى فارغة لانتظار ما يرد عليها من فوقها فاذا اتى شيء عليها امر من فوقها من اجماع على اقامة نظام مطلوب او رضى من شيء او لبعض شيء امتلأت به وانقادت له وانبعثت الى مقتضاه وهي في ذلك فانية عن مراد نفسها باقية بمراد من فوقها ثم تتصور حال البهائم في تلطخها بالهيئات الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها لا تنبعث الى شيء الا انبعاثا بهيميا يرجع الى نفع جسدي واندفاع الى ما تعطيه الطبيعة فقط ثم تعلم ان الله تعالى قد اودع الانسان بحكمته الباهرة قوتين قوة ملكية تتشعب من فيض الروح المخصوصة بالانسان على الروح الطبيعية السارية في البدن وقبول لها ذلك الفيض وانقهارها له وقوة بهيمية تتشعب من النفس الحيوانية المشتركة فيها كل حيوان المتشحة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها واذعان الروح الانسانية لها وقبولها الحكم منها ثم تعلم ان بين القوتين تزاحما وتجاذبا فهذه تجذب الى العلو وتلك الى السفل واذا برزت البهيمية وغلبت اثارها كمنت الملكية وكذلك العكس وان للباري جل شانه عناية بكل نظام وجودا بكل ما يستدعيه الاستعداد الاصيل والكسبي فان كسب هيئات بهيمية امده فيها ويسر له ما ينا سبها وان كسب هيئات ملكية امد فيها ويسر له ما ينا سبها كما قال الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وقال كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وان لكل قوة لذة والما فالذة ادراك ما يلائمها والالم ادراك ما ينافيها وما اشبه حال الانسان بحال من استعمل مخدرا في بدنه فلم يجد الم لفح النار حتى اذا ضعف اثره ورجع الى ما تعطيه الطبيعة وجد الالم اشد ما يكون او بحال الورد على ما ذكره الاطباء ان فيه ثلث قوى قوة ارضية تظهر عند التخمة والطلاء وقوة مائية تظهر عند العصير والشرب وقوة هوائية تظهر عند الشم فتبين ان التكليف من مقتضيات النوع وان الانسان ليسأل ربه بلسان استعداده ان يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية ثم يثيب على ذلك وان يحرم عليه الانهماك في البهيمية ويعاقب على ذلك والله اعلم *

باب انشقاق التكليف من التقدير اعلم ان لله تعالى ايات في خلقه يهتدي
الناظر فيها الى ان الله له الحجة البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع فانظر الى الاشجار واوراقها وازهارها
وثمارها وما في كل ذلك من الكيفيات المبصرة والمذوقة وغيرها فانه جعل لكل نوع اوراقا بشكل خاص و
ازهارا بلون خاص وثمارا مختصة بطعوم وتلك الامور يعرف ان هذا الفرد من نوع كذا كذا وهذه كلها تابعة
للصورة النوعية ملتوية معها انما تجئ من حيث جاءت الصورة النوعية وقضاء الله تعالى بان يكون هذه
المادة نخلة مثلا مشتبك مع قضائه التفصيلي بان تكون ثمرتها كذا وخوصها كذا ومن خواص النوع
ما يدركه كل من له بال ومن خواصه ما لا يدركه الا لمعي الفطن كتأثير الياقوت في نفس حامله
بالتفريح والتشجيع ومن خواصه ما يعم كل الافراد ومن خواصه ما لا يوجد الا في بعضها حيث تستعد
المادة كالاهليلج الذي يسهل بطن من قبض عليه بيده وليس لك ان تقول لم كانت ثمرة النخل على
هذه الصفة فانه سؤال باطل لان وجود لوازم الماهيات معها لا يطالب بلم ثم انظر الى اصناف الحيوان
تجد لكل نوع شكلا وخلقة كما تجد في الاشجار وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية ولها مائيات طبيعية
وتدبيرات جبلية يمتاز كل نوع بها فبهيمة الانعام ترعى الحشيش وتجتر والفرس والحمار والبغل
ترعى الحشيش ولا تجتر والسباع تاكل اللحم والطير يطير في الهواء والسمك يسبح في الماء ولكل نوع
من الحيوان صوت غير صوت الاخر وسيما فذة غير سمافذة الاخر وحضانة غير حضانة الاخر وشرح
هذا يطول وما ألهم نوعا من الانواع الا على ما يناسب مزاجه والا ما يصلح به ذلك النوع وكل هذه
الالهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كون الصورة النوعية ومثلها كمثل تخاطيط الازهار
وطعوم الثمرات في تشابكها مع الصورة النوعية ومن احكام النوع ما يعم الافراد ومنها ما لا يوجد الا
في البعض حيث تستعد المادة وتتفق الاسباب ان كان اصل الاستعداد يعم الكل كالعسل الذي من بين
النحل والبق ما يتعلم مما كانت اصوات الناس بعد تعليم وتمرين ثم انظر الى نوع الانسان تجد له ما وجد في الاصناف
وما وجدت في اصناف الحيوان كالسعال والعطاس والجشاء ودفع الفضلات ومص الثدي في اول نشأته
وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان منها النطق وفهم الخطاب وتوليد العلوم المكسبية
من ترتيب المقدمات البديهية او من التجربة والاستقراء والحدس ومن الاهتمام بامور يستحسنها
عقله ولا يجدها محسه ولا وهمه كتهذيب النفس وتسخير الاقاليم ثم حكمه ولذلك يتوارد على
اصول هذه الامور جميع الامم حتى سكان شواهق الجبال وما ذلك الا ليس بأمر شيء من جذر صفاتهم
النوعية وذلك لان مزاج الانسان يقتضي ان يكون عقله قاهرا على قلبه وقلبه قاهرا على نفسه ثم انظر الى
تدبير الحق كل نوع وتربيته اياه ولطفه به فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروقا تمتص المادة
المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ثم يفرقها في الاغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية

وهما كان للحيوان حساسا متحركا بالارادة لم يحتج له عروقا تمص المادة من الارض بل الهمه طلب الحبوب
والحشيش والماء من مظانها والهمه جميع ما يحتاج اليه من الارتفاقات والنوع الذي لا تتكون من الارض
تكون الديدان منها دبر له تعالى له بان اودع فيه قوى التناسل وخلق في الانثى رطوبة يصرفها الى تربية
الجنين فتحولها لبنا خالصا والهمه المتوالد مص الثدي وازدراد اللبن وجعل في الدجاجة رطوبة يصرفها الى
تكون البيض فاذا باضت اصابها يبس وخلق جوفا يحملها على جنون يستدعي ترك مخالطة بني نوعها و
استجلاب حضانة شيء تسد به جوفها وجعل من طبع الحمامة الانس بين ذكرها وانثاها وجعل خلق جوف
هو الحامل على حضانة البيض ثم جعل رطوبتها البالية توجبه الى التهوع وجعل لها رحمة على الفرخ وجعل
رحمتها مع الرطوبة البالية سببا لتهوعها ودفع الحبوب والماء الى جوفها وجعل الذكر منها سبب الانس
يقلد اناثها وخلق للفراخ مزاجا رطبا ثم حوله رطوبتها ريشا تطيرها ولما كان الانسان مع احساسه وتحركه
وقبوله للاهامات الجبلية والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية الهمه الزرع والغرس والتجارة
والمعاملة وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق والعبد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك والرعية وجعل
منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الالهية والطبيعية والرياضية والعملية وجعل منهم النبي الذي لا يهتدي
لذلك الا بضرب من تعليم ولذلك ترى امم الناس من اهل البوادي والحضر متواردين على هذه وهذا
كله شرح الخواص والتدبيرات الظاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية ثم انتقل الى قوته
الملكية واعلم ان الانسان ليس كسائر انواع الحيوان بل له ادراك اشرف من ادراكاتهم ومن علومه التي
يتوارد عليها اكثر افراده غير من عصمت مادته احكام نوعه التفتش عن سبب ايجاده وتربيته
والتنبيه باثبات مدبر في العالم هو اوجده ورزقه والمضرع بين يدي بارئه ومدبره بهمته وعلمه
حسب ما يتضرع اليه هو وجميع ابناء جنسه دائما سرمدا بلسان الحال وهو قوله تعالى الم تر ان الله يسجد
له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير
من الناس وكثير حق عليه العذاب اليس ان كل جزء من الشجرة من اغصانها واوراقها وازهارها
متكلفة بريه الى النفس النباتية المدبرة في الشجرة دائما سرمدا فلو كان لكل جزء منها عقل لحمد النفس
النباتية حمدا غير حمد الاخر ولو كان له فهو لا يطيق التكلف الحالي في علمه وصار تكلفا بالهمة فاعلم
من هنالك ان الانسان لما كان ذا عقل زكي انطبع في نفسه التكلف العلمي بحسب التكلف الحالي ومن خواصه
ايضا ان يكون في نوع الانسان من له خلوص الى صنيع العلوم العقلية تلقاها منه وحيا او حدسا
او نبوءا وان يكون اخرون قد تفرسوا من هذا الكامل اثار الرشد والبركة فانقادوا له فيما
يامر وينهى وليس فرد من افراد الانسان الا له قوة للتخلص الى الغيب برؤيا يراها او برأي يبصره
او هتيف يسمعه او حدس يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص محتاج الى الكامل ولا

صفات يجل طورها عن طور صفات البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة وكظهور بوارق
الجبروت والملكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والامور التي يمتاز بها الانسان
من سائر افراد الحيوان كثيرة جدا لكن جماع الامر وملاكه خصلتان احدهما زيادة القوة العقلية ولها
شعبتان شعبة غائصة في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة للعلوم
الغيبية الفائضة بطريق الوهب وثانيهما براعة القوة العملية ولها ايضا شعبتان شعبة هي ابتلاعها
للاعمال من طريق بلوغ اختيارها واراداتها فالبهائم تفعل افعالا باختيار ولا تدخل افعالها في حد
انفسها ولا تتلون انفسها بارواح تلك الافعال وانما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط فيسهل عليها
صدورها امثالها والانسان يفعل افعالا فتفنى الافعال وتنزع منه ارواحها فتبلعها النفس فيظهر في النفس ما نور
واما ظلم وقول الشرع شرط المواخذة على الافعال ان يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب بشرط التضرر بالسم
والانتفاع بالترياق ان يدخلا في البلعوم ويستقرا في الجوف واما ما قلنا ان النفس الانسانية تبلع ارواح
الاعمال ما اتفق عليه امم بني ادم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة انوار كل ذلك وجدانا ومن الكف
عن المعاصي والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجدانا وشعبة هي احوال ومقامات سنية كمحبة الله
والتوكل عليه مما ليس في البهائم جنسها واعلم انه لما كان اعتدال مزاج الانسان بحسب ما تعطيه الصورة
النوعية لا يتم الا بعلوم يتخلص اليها اذكاهم فيقلده الاخرون وبشريعة تشتمل على معارف الهية وتدبيرات
ارتفاقية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسيمها الى الاقسام الخمسة من الواجب والمندوب
اليه والمباح والمكروه والحرام ومقدمات تبين مقامات للاحسان وجب في حكمة الله تعالى ورحمته
ان يهيئا في غيب قدسه ورذق قوته العقلية يخلص اليه اذكاهم فيتلقاه من هنالك ويفاد لهم
سائر الناس بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يدبر لسائر افرادها ولولا هذا التلقي بواسطة و
لا بواسطة لم يكتمل كماله المكتوب له كما ان المستبصر اذا رأى نوعا من انواع الحيوان لا يتعيش الا
بالحشيش استيقن ان الله دبر له مرعى فيه حشيش كثير فكذلك المستبصر في صنع الله يستيقن ان
هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علوم التوحيد
والصفات ويجب ان يكون مشروحا بشرح ينال العقل الانساني بطبيعته لا مغلقا لا ينال الا من يتردد
في وجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحان الله وبحمده فاثبت لنفسه صفات
يعرفها ويستعملها بينهم من الحيوة والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والتسخط
والرحمة والملك والغنا واثبت مع ذلك انه ليس كمثله شيء في هذه الصفات فهو حي لا كحيوتنا بصير
لا كبصرنا قدير لا كقدرتنا مريد لا كاراداتنا متكلم لا ككلامنا ونحو ذلك ثم فسر عدم المماثلة
بامور مستبعدة في جنسنا مثل ان يقال يعلم عدد قطر الامطار وعدد دمل الفيافي وعدد اوراق الاشجار

الصحاري ١٢

وعدد انفاس الحيوانات وبيض دبيب النمل في الليلة الظلماء ويسمع ما يتوسوس به تحت اللحف في بيوت المغلقة
عليها ابوابها ونحو ذلك ومنها علم العبادات ومنها علم الارتفاقات ومنها علم الخاصة اعني ان النفوس
السفلية اذا تولدت بينها شبهات تدافع بها الحق كيف يحل تلك العقد ومنها علم التذكير بآلاء الله و
بأيام الله وبوقائع البرزخ والحشر فنظر الحق تبارك وتعالى في الاول الى نوع الانسان والى استعداده
الذي يتوارثه ابناء النوع ونظر الى قوته الملكية والتدبير الذي يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده
فتمثلت تلك العلوم كلها في غيب الغيب محدودة ومحصاة وهذا التمثل هو الذي يعبر عنه الاشاعرة بالكلام
النفسي وهو غير العلم وغير الارادة والقدرة ثم لما اراد خلق الملائكة علم الحق ان مصلحة اقرانهم
لا تتم الا بنفوس كريمة نسبتها الى نوع الانسان كنسبة القوى العقلية في الواحد منا الى نفسه فاوجدهم
بكلمة كن بمحض العناية بازاء الانسان فاودع في صدورهم ظلا من تلك العلوم المحدودة المحصاة في
غيب غيبه فتصورت بصورة روحية واليهم الاشارة في قوله تبارك وتعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ
وَمَنْ حَوْلَهُ الاية ثم لما جاء بعض القرانات المقتضية لتغيير الدول والملل اقتضى بوجود روحاني
آخر لتلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات واليها الاشارة في قوله تعالى
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ثم انتظرت حكمة الله لوجود
رجل زكي يستعد للوحي قد قضى بعلو شانه وارتفاع مكانه حتى اذا وجد اصطنعه لنفسه واتخذه جارحة
لاتمام مراده وانزل عليه كتابه واوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام وَاصْطَنَعْتُكَ
لِنَفْسِي فما اوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب الا العناية بالنوع ولا سال الحق فيضان نفوس الملاء الاعلى
الا استعداد النوع ولا التجا عند القرانات بسوال تلك الشريعة الخاصة الا احوال النوع فلله
الحجة البالغة فان قيل من اين وجب على الانسان ان يصلي ومن اين وجب عليه ان ينقاد
للرسول ومن اين حرم عليه الزنا والسرقة فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب
على البهائم ان ترعى الحشيش وحرم عليه اكل اللحم ووجب على السباع ان تاكل اللحم ولا ترعى الحشيش
ومن حيث وجب على النحل ان يتبع اليعسوب الا ان الحيوان استوجب تلقي علومها الهاما جبليا واستوجب
الانسان تلقي علومه كسبا ونظرا او وحيا او تقليدا +

باب ـــــــــ اقتضاء التكليف المجازاة اعلم ان الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير
وان شرا فشر من اربعة وجوه احدها مقتضى الصورة النوعية فكما ان البهيمة اذا علفت الحشيش والسبخ اذا علف
اللحم صح مزاجهما واذا علفت البهيمة اللحم والسبخ الحشيش فسد مزاجهما فكذلك الانسان اذا باشر اعمالا اورثها الخشوع
بجناب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكي واذا باشر اعمالا اورثها اضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملكي
فاذا تخفف عن ثقل البدن احس بالملائمة والمنافرة شبه ما يحس احدنا من الم الاحتراق وتاثيرها جهة ثالثة على نحو ان الواحد

منها لقوى ادراكية موضوعة في الدماغ يحس لها ما وقعت عليه قدمه من حجر او تلجر فكذلك لصورة الانسان المتمثلة في الملكوت خدام من الملائكة او جدها عناية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان لا يصلح الا بهم كما ان الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكلما فعل فرد من افراد الانسان فعلا نجيا خرجت من تلك الملائكة اشعة بهجة وسرور وكلما فعل فعلا مهلكا خرجت منها اشعة نفرة وبغض فحلت تلك الاشعة في نفوس هذا الفرد فاودثت بهجة او وحشة او في نفوس بعض الملائكة او بعض الناس فانعقد الالهام ان يحبوه ويحسنوا اليه او يبغضوه ويسيئوا اليه شبه ما مر من ان احدنا اذا وقعت رجله على جمرة احست قواه الادراكية بالم الاحتراق ثم خرجت منها اشعة تؤثر في القلب فيحزن في الطبع فيحجم وتأثير اولئك الملائكة فينا شبيه بتأثير الادراكات في ابداننا فكما ان الواحد منا قد يتوقم الماء او دلا فتزيد فرائصه ويصفر لونه ويضعف جسده ودنيا تسقط شهوته وتحرج بوله وربما بال او خرئ من شدة الخوف فهذا كله تأثير القوى الادراكية في الطبيعة ووحيها اليها وقهرها عليها فكذلك الملائكة الموكلة ببني ادم يثير شيء منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية الهامات جبلية واحالات طبيعية وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكية لهم وكما تهبط تلك الاشعة الى السفل فكذلك تصعد الى حظيرة القدس منها لون يعد لفيضان هيئة تشبه بالرحمة والرضا والغضب واللعن مثل اعداد حماوة النار الماء لتسخينه واعداد المقدمات للنتيجة واعداد الدعاء للاجابة فيتحقق الجلد في الجروت من هذا الوجه فيكون غضب ثم توبة ويكون رحمة ثم نقمة قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ان الملائكة ترفع اعمال بني ادم الى الله تعالى وان الله يسألهم كيف تركتم عبادي وان عمل النهار ترفع اليه قبل عمل الليل ينتبه صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بني ادم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف المنجمون ان الكواكب اذا كان لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة في جزء من الفلك فاذا نقلها الى الارض ناقل احكام الفلكيات اعني القمر انقلبت خواطرهم حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العارف بالله انه اذا وقت من الاوقات تسمى في الشرع بالليلة المباركة التي فيها يفرق كل امر حكيم حصلت روحانية في الملكوت ممتزجة من احكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت يثير شيء من هنالك الهامات على اذكى خلق الله يومئذ وعلى نفوس تليه في الذكاء بواسطته ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الالهامات وارتسامها فاوائلنا صبرها ويخذل معاندها وتلهم الملائكة السفلية الاحسان لطبيعها والاساءة لمن عاصيها ثم يصعد منها لون الى الملاء الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضى وسخط ورأيها ان النبي اذا بعث في الناس واراد الله تعالى ابعثه لطفا بهم وتقريبا لهم الى الخير واوجب طاعته عليهم صار العلم الذي

يوحى اليه متشخصا متمثلا وامتزج بهمته هذا النبى دعاته وقضاء الله تعالى بالنصر لتتاكد وتحقق اما المجازاة بالوجهين الاولين فظاهرة فطرا الله الناس عليها ولن تجد لفطرة الله تبديلا وليس ذلك الا فى اصول البر والاثم وكلياتها دون فروعها وحدودها وهذه الفطرة هو الدين الذى لا يختلف باختلاف الاعصار والانبياء كلهم مجمعون عليه كما قال تبارك وتعالى وان هذه امتكم امة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء بنو علات امهاتهم شتى ودينهم واحد والمؤاخذة على هذا القدر متحقق قبل بعثة الانبياء وبعدها سواء واما المجازات بالوجه الثالث فمختلفة باختلاف الاعصار وهى الحاملة على بعث الانبياء والرسل واليها الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم انما مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم انى رايت الجيش بعينى وانى انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنى فاتبع ما جئت به ومثل من عصانى وكذب ما جئت به من الحق واما المجازاة بالوجه الرابع فلا تكون الا بعد بعثة الانبياء وكشف الشبهة وصحة التبليغ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة

باب اختلاف الناس فى جبلتهم المستوجب لاختلاف اخلاقهم واعمالهم ومراتبهم

كما لهم والاصل فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بجبل ذال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه وقال الا ان بنى آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا فذكر الحديث بطوله وذكر طبقاتهم فى الغضب ونقاضى الدين وقال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وقال الله تعالى كل يعمل على شاكلته اى طريقته التى جبل عليها وان شئت ان تستجلى ما فتح الله على فى هذا الباب ففهمنى من معانى هذه الاحاديث فاعلم ان القوة الملكية تخلق فى الناس على وجهين احدهما الوجه المناسب بالملاء الاعلى الذين شانهم الانصباغ بعلوم الاسماء والصفات ومعرفة دقائق الجبروت وتلقى نظام على وجه لا احاطة به واجتماع الهمة على طلب وجوده والثانى الوجه المناسب بالملاء السافل الذين شانهم انبعاث بداعية تترشح عليهم من فوقهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمة ولا المعرفة ونورانية ورفض للاوان البهيمية وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين احدهما البهيمية الشديدة الضفيقة كهيئة الفحل الفارة الذى نشأ فى غذاء غزير وتدبير مناسب فكان عظيم الجسم شديده جهورى الصوت قوى البطش نافذة وتيه عظيم وغضب وحسد قويين وشبق وافر منافسا فى الغلبة والظهور شجاع القلب والثانى البهيمية الضعيفة المهلهلة كهيئة الحيوان الخصى المخدج الذى نشأ فى جدب وتدبير غير مناسب فكان حقير الجسم ضعيفه ركيك الصوت ضعيف البطش جبان القلب غير ذى همة ولا منافسة فى الغلبة والظهور والقوتان جميعا لهما جبلة تخصص احد وجهيها وكسب يزيله ويقويه ويمده فيه وتجمع

القوتين فيهم ايضا يكون على وجهين فتارة تجتمعان بالتجاذب تكون كل واحدة متوترة في طلب مقتضياتها
طامحة في اقصى غاياتها مريدة سننها الطبيعي فلاجرم ان يقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت
اثار تلك وكذلك العكس وتارة بالاصطلاح بان تنزل الملكية عن طلب محلها الصراح الى ما يقرب من
من عقل وسخاوة نفس وعفة طبع وايثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة والنظر الى الاجل دون الاقتصار
على العاجل وحب النظافة في جميع ما يتعلق به وتترقى البهيمية من طلب محلها الصراح الى ما ليس ببعيد
من الراي الكلي ولا مضادة له فتصطلحان ويحصل مزاج لا تخالف فيه وكل من مرتبتي الملكية والبهيمية
والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف او وسط وكذلك نذهب الاقسام الى غير النهاية الا ان
رؤس الاقسام المنفردة باحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب
الى اربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة او ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة
او ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح ايضا الى اربعة مثلها ولكل قسم حكم لا يختلف من وفق لمعرفة احكامها
استراح عن تشويشات كثيرة ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج اليه في هذه الكتب فاحوج
الناس الى الرياضات الشاقة من كانت بهيمته شديدة لا سيما صاحب التجاذب واحظاهم بالكمال
من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح احسنهم عملا وادبهم وصاحب التجاذب اذا
انغلت من اسر البهيمية اكثرهم علما ولا يبالي باداب العمل كثير مبالاة وازهدهم في الامور العظام
اضعفهم بهيمية لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغا للتوجه الى الله وصاحب السافلة ان انغلت يتركه
للاخرة والا يتركه كسلا ودعة واشدهم اقتحاما في الامور العظام اشدهم بهيمية لكن صاحب العالية
اقومهم بالرياسات ونحوها مما يناسب الراي الكلي وصاحب السافلة اشدهم اقتحاما في نحو القتال وحمل
الاثقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوي فقط واذا ترقى الى الاعلى
اشتغل بالامر الديني وتهذيب النفس وتجريدها فقط وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا
ويقصدهما مرة واحدة ومن كانت عاليته منهم في غاية العلو ينبعث الى رياسة الدين والدنيا معا او
يصير باقيا بمراد الحق ويمنزلة الجارحة له في اتمام نظام كلي كالخلافة وامامة الملة واولئك هم
الانبياء وورثتهم واساطين الناس وسلاطينهم واولوا الامر منهم والذين يجب انقيادهم في دين
الله اهل الاصطلاح العالية ملكيتهم واطوعهم لاولئك اهل الاصطلاح السافلة ملكيتهم غالبا
يتلقون النواميس باشباحها وهيئاتها واطرفهم منهم اهل التجاذب لانهم اما منهمكون في ظلمات
الطبيعة فلا يقيمون السنة الراشدة او قاهرون عليها فان كانوا اهل علم عضوا على ارواح النواميس
وكانت لهم مسامحة في اشباحها وكان اكثرهم معرفة فائق المجردات والانصباغ بصبغها وان كانوا
دون ذلك اهتموا بالرياضات والاوراد واعجموا ببوارق الملكية من كشف واشراق واستجابة الدعاء

وغير ذلك ولم يتعبدوا من النوامس بجذب قلوبهم الا على حيل قهر الطبيعة وجلب الانوار فهذه اصول
اعطانيها ربي من اتقنها استجلى احوال اهل الله وبلغ كما لهم وسطع اشاراتهم عن انفسهم وخرج
مراتب سلوكهم وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون ٠

باب ـــــــ في اسباب الخواطر الباعثة على الاعمال

اعلم ان الخواطر التي يجدها الانسان في نفسه وتبعثه على العمل بموجبها لا جرم ان لها اسبابا كسنة الله تعالى في سائر الحوادث والنظر والتجربة يظهر ان منها وهو اعظمها جبلة الانسان التي خلق عليها كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه من قبل ومنها مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به من الاكل والشرب ونحو ذلك كالجائع يطلب الطعام والظمآن يطلب الماء والمغتلم يطلب النساء ورب انسان يأكل غذاء يقوي الباءة فيميل الى النساء ويحدث نفسه باحاديث تتعلق بهن وتصير هذه مهيجة له على كثير من الافعال ورب انسان يغتذي غذاء شديدا فيقسو قلبه ويجترئ على القتل ويغضب لكثير مما لا يغضب فيه غيره ثم اذا ارتاض هذان النفسهما بالصيام والقيام وشابا وكبرا او مرضا مدنفا تغير اكثر ما كانا عليه ورقت قلوبهما وعفت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ في القبلة وهو صائم ولم يرخص للشاب ومنها العادات والمألوفات فان من اكثر ملابسة شيء وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والاشكال مال اليه كثير من خواطره ومنها ان النفس الناطقة في بعض الاوقات تنفعل من اسر البهيمية فتختطف من حيز الملاء الاعلى ما يتيسر لها من هيئة نورانية فتكون تارة من باب الانس والطمانينة وتارة من باب العز على فعل ومنها ان بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وافعالا واعلم ان المنامات امرها كامر الخواطر غير انها تتجرد لها النفس فتتشبح لها صورها وهيئاتها وقال محمد بن سيرين الرؤيا ثلث حديث النفس وتخويف الشياطين وبشرى من الله ٠

باب ـــــــ لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها

قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم واريا عن ربه تبارك وتعالى انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم النفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه اعلم ان الاعمال التي يقصدها الانسان قصدا مؤكدا والاخلاق التي راسخة فيه تنبعث من اصل النفس الناطقة ثم تعود اليها ثم تتشبث بذيلها وتحصل عليها اما الانبعاث منها فلما عرفت ان للملكية والبهيمية واجتماعهما اقساما ولكل قسم حكما وغلبة المزاج الطبيعي والانصباغ من الملكية والشياطين ونحو ذلك من الاسباب لتكون الاحسب ما تعطيه الجبلة

وتحصل فيه المناسبة فلذلك كان المرجع الى اصل النفس بوسط او بغير وسط الست ترى المخنث يخلق في اول امره
على مزاج ركيك فيستدل به العارف على انه ان شب على مزاجه وجب ان يعتاد بعادات النساء ويتزيا بزيهن
ويتعمل رسومهن وكذلك يدلك الطبيب ان الطفل ان شب على مزاجه لم يفجأه عارض كان قوياً فارهاً او ضعيفاً
ضارعاً واما العود اليها فلان الانسان اذا عمل عملاً فاكثر منه اعتادته النفس وسهل صدوره منها ولم يحتج الى
روية وتحشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقبلت لونه ولا جرم ان كل عمل من تلك الاعمال المتجانسة
مدخلاً في ذلك التأثر وان دق وخفي مكانه واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عوداً عوداً فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير
على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف
معروفاً ولا ينكر منكراً الا ما اشرب من هواه واما التشبث بذيلها فلان النفس في اول امرها تخلق هيولانية
فارغة عن جميع ما تنصبغ به ثم لا تزال تخرج من القوة الى الفعل بما فيها وكل حالة متاخرة لها معد من قبلها
والمعدات كلها سلسلة مترتبة لا يتقدم متاخرها على متقدم مستصحب في هيئة النفس الموجودة اليوم
حكم كل معد قبلها وان خفي عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم الا ان يفنى حامل القوة المنبعثة
تلك الاعمال منها كما ذكرنا في الشيخ والمريض او تجتمع عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كما لتغير المذكور
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال لئن اشركت ليحبطن عملك واما الاحصاء عليها
فنبهك عليه ما وجدته بالذوق ان في الحيز الشاهق تظهر صورة كل انسان بما يعطيه النظام الفوقاني والتي
ظهرت في قصة الميثاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه فاذا عمل
عملا انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحا طبيعيا بلا اختيار منه فربما تظهر في المعاد ان اعمالها
محصاة عليها من فوقها ومنه قرأة الصحف وربما تظهر ان اعمالها فيها متشبثة باعضائها ومنه نطق الايدي
والارجل ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته في الدنيا والاخرة وربما تقف الملكة في تصويره فيقول
الله تعالى اكتبوا العمل كما هو قال الغزالي الى كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى اخره مسطور ومثبت
في خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتب المبين وتارة بامام مبين كما ورد في القرآن
فجميع ما جرى في العالم وما سيجري مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لا يشاهد بهذه العين ولا تظنن
ان ذلك اللوح من خشب او حديد او عظم وان الكتب من كاغذ او ورق بل ينبغي ان تفهم قطعا
ان لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق كما ان ذاته وصفاته لا يشبه
ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطلب له مثالا يقرب الى فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح
المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كما ترجمت
يقع نظره عليه ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغي ان تفهم

١ اي الفهم والعلم يريد ان يزيد المصنف بالتغير الكيف كما قاله زيد ويرد بالفتح اي المرة بصيغة ١٢

٢ اي اشتهاها ١٢

٣ من الايداء او هو بالتغير الى الغرة والمراد تغيره معنى ١٢

٤ من التجوز وهو الميل عن الاستقامة اي كما لا يثبت الالف في الكوفة المائل لذلك القلب الالف غير ١٢

كون اللوح منقوشا بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه انتهى ثم كثيرا ما تذكر النفس ما عملته من خير او شر فتتوقع جزاءه فيكون ذلك وجها آخر من وجوه استقرار العمل والله اعلم

باب ارتباط الاعمال بالهيآت النفسانية

اعلم ان الاعمال مظاهر الهيآت النفسانية وشروح لها وشركات لاقتناصها ومتحدة معها في العرف الطبيعي اي يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعي تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا انبعثت الى عمل فطاوعت لها نفسه انبسطت وانشرحت وان امتنعت انقبضت وتقلصت فاذا باشر العمل استتبع منبعث من ملكية او بهيمية وقوي وانحرف مقابله وضعف والى هذا الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم النفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذب ولن ترى خلقا الا وله اعمال وهيآت يشار بها اليه ويعبر بها عنه وتتمثل صورتها مكشافا فالكريم ان كان انسانا وصف انسانا آخر بالشجاعة واستعير فبين لم يبين الا معالجات الشديدة او بالسخاوة لتم الا دراهم ودنانير يبذلها ولو ان انسانا اراد ان يستخرج صورة الشجاعة والسخاوة اضطر الى صور تلك الاعمال اللهم الا ان يكون قد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها ولو ان واحدا اراد ان يحصل خلقا ليس فيه فلا سبيل له الى ذلك الا الوقوع في مظانه وتجشم الاعمال المتعلقة به وتذكر قوائم الاقوياء من اهله ثم الاعمال هي الامور المضبوطة التي تقصد بالتوقيت وترى وتبصر وتحكى وتؤثر وتدخل تحت القدرة والاختيار ويمكن ان يواخذ بها وعليها ثم النفوس ليست سواء في احصاء الاعمال والملكات عليها فمنها نفوس قوية تتمثل عندها الملكات اكثر من الاعمال فلا يعد من كمالها بالاصالة الا الاخلاق ولكن تتمثل الاعمال بها لانها قوالبها وصورها فيحصى عليها الاعمال احصاء اضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة ما يتمثل في الرؤيا من اشباح المعنى المراد كالختم على الافواه والفروج ومنها نفوس ضعيفة تحسب اعمالها عين كمالها لعدم استقلال الهيآت النفسانية فلا تتمثل الا مضمحلة في الاعمال فيحصى عليها النفس الاعمال وهم اكثر الناس وهم المحتاجون الى التوقيت البالغ ولهذه المعاني عظم الاعتناء بالاعمال في الشرائع ثم ان كثيرا من الاعمال يستقر في الملاء الاعلى ويتوجه اليها استحسانهم او استهجانهم بالاصالة مع قطع النظر عن الهيآت النفسانية التي تصدر عنها فيكون اداء الصالح منها بمنزلة قبول الهام من الملاء الاعلى في التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب انوارهم ويكون اقتراف السيئة منها خلاف ذلك وهذا الاستقرار يكون بوجوه منها انهم يتكونون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء اعمال والكف عن اعمال فتمثل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل في الشرائع من هنالك ومنها ان لنفوس البشر التي مارست ولازمت الاعمال اذا انتقلت الى الملاء الاعلى وتوجه اليها استحسانهم واستهجانهم معنى على ذلك القرون والدهور استقرت صور الاعمال عندهم وبالجملة فتؤثر الاعمال حينئذ تاثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصفتها والله اعلم

باب ـــــ اسباب المجازاة اعلم ان اسباب المجازاة وان كثرت ترجع الى اصلين احدهما ان

تحس النفس من حيث قوتها الملكية بعمل او خلق اكتسبته انه غير ملائم لها فتشتبح فيها ذاما ومحسن وألم وربما اوجب ذلك تمثل واقعات في المنام او اليقظة تشتمل على ايلام واهانة وهدد وربما نفس استعدت لالهام الخالقة نحو طبت على السنة الملئكة بان تيرأى له كسائر ما تستعد له من العلوم الى هذا الاصل وقعت الاشارة في قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خلدون والثاني توجه حظيرة القدس الى بني آدم فعند الملاء الاعلى هيأت واعمال واخلاق مرضية ومستحوطة فتطلب من ربها طلبا قويا تعميم اهل هذه وتعذيب اهل تلك فيستجاب دعاؤهم وتحيط بني آدم همومهم وتترشح عليهم صورة الرضى واللعنة كما ترشح سائر العلوم فيتشبح واقعات ايلامية او انعامية وتيرأى الملاء الاعلى مهلة لهم او مبسطة اليهم وربما اثرت النفس من سخطها تعرض لها كهيئة الغشى او كهيئة المرض وربما ترشح ما عندهم من الهمة المتالدة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها فالهمت الملئكة او بنو آدم ان يحسنوا او يسيئوا اليه وربما اجيل امر من ملابسا بالى صلاح او فساد وظهرت تقريبات لتنعيمه او تعذيبه بل الحق الصراح ان هذه تبارك وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموت والارض توجب ان لا يهمل افراد الانسان سدى وان يؤاخذهم على ما يفعلونه لكن لدقة مدركها جعلنا دعوة الملئكة عنوانا لها والله اعلم والى هذا الاصل وقعت الاشارة في قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين خلدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ويتركب الاصلان فيحدث من تركبهما بحسب استعداد النفس والعمل صور كثيرة عجيبة لكن الاول اقوى في اعمال واخلاق تصلح النفس او تفسدها واكثر النفوس له قبول ازكرها واقواها والثاني اقوى في اعمال واخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافية لما يرجع الى صلاح نظام بني آدم واكثر النفوس له قبول اضعفها واسمجها ولكل من السببين مانع يصده عن حكمه الى حين فالاول يصده عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كانها نفس بهيمية فقط لا تنالهم من الام الملكية فاذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمي وقل مدده وبرقت بوارق الملكية عذبت او نعمت شيئا فشيئا والثاني يصده عنه تطابق الاسباب على ما تخالف حكمه حتى اذا جاء اجله الذي قدره الله ثم عند ذلك الجزاء تحا وهو قوله تبارك وتعالى لكل امة اجل اذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون

المبحث الثاني في بحث كيفية المجازاة في الحيوة وبعد الممات

باب ـــــ الجزاء على الاعمال في الدنيا قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير وقال ولو انهم اقاموا التورية والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال الله تعالى في قصة اصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى من يعمل

سوء يجزيه هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيظن لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير اعلم ان الملكية يبرز ذابعد كمونها في البهيمية وانفكاكا بعد اشتباكها بها فتارة بالموت الطبيعي فانه حينئذ لا ياتي مدده من الغذاء ويتحلل موادها لا الى بدل ولا تهيج النفس احوال طارية كجوع وشبع وغضب فيترشح لون عالم القدس عليها وتارة بالموت الاختياري فلا يزال يكسر بهيميته برياضة واستدامة متوجه الى عالم القدس فيبرق عليه بعض بوارق الملكية وان لكل شيء انشراحا وانبساطا بما يلائمه من الاعمال والهيآت وانقباضا وتقلصا بما يخالفه منها وان لكل الم ولذة شبها يتشبث به فشبح الخلط اللذاع المحبوس وشبح التأذي من حمارة الصفراء الكرب الضجر وان يرى في منامه النيران الشعل وشبح التأذي من البلغم مقاساة البرد وان يرى في المنام المياه والثلج فاذا برزت الملكية ظهر في اليقظة والمنام شبا حالانس والسرور وان كان اكتساب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية ويتشبث باضدادها في صورة كيفيات مضادة للاعتدال وقوات تشتمل على اهانة ولهديد ويظهر الغضب في صورة سبع ينهس والبخل في صورة حية تلدغ والضابطة في المجازاة الخارجية انها تكون في تضاعيف اسباب من احاط بتلك الاسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها علم قطعا ان الحق لا يدع عاصيا الا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هدأت الاسباب عن تنعيمه وتعذيبه تم بسبب الاعمال الصالحة او عذب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا اجتمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحا وكان قبضها لمعارضة صالحة غير قبيحة صرفت اعماله الى رفع البلاء او تخفيفها او على العامة وكان فاسقا صرفت الى ازالة نعمته وكان كالمعارض لاسبابها او اجمعت على مناسبة اعماله امد في ذلك امدا ثابتا وربما كان حكم النظام اوجب من حكم الاعمال فيستدرج بالفاجر يضيق على الصالح في الظاهر ويصرف التضييق الى كسر بهيميته ويفهم ذلك فيرضى كالذي يشرب الدواء المر اغيا فيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يأتيه اجله ومثل المنافق كمثل الارزة الجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وربما غلبت عليه طاعة الشيطان وصار اهله كمثل النفوس البهيمية فتتقلص عنه بعض المجازاة الى اجل وذلك قوله تعالى وما ارسلنا في قرية من نبي الا اخذنا اهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون وبالجملة فالامر ههنا يشبه بحال سيد لا يتفرغ للجزاء فاذا كان يوم القيمة صار كانه تفرغ واليه الاشارة في قوله تعالى سنفرغ لكم ايه الثقلان ثم المجازاة تارة تكون في نفس العبد بافاضة البسط والطمانينة او القبض والفزع وتارة في بدنه بمنزلة الامراض الطارية من هموم عنصرية وخوف ومنه وقوع النبل صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه قبل ان

حين كشف عورته وتارة في ماله واهله وربما الهم الناس والملئكة والبهائم ان يحسنوا اليه او يسيئوا
وربما قرب الى خير او شر بالهامات او احالات ومن ثم ما ذكرنا وضع كل شيء في موضعه استراح من اشكالات
كثيرة كمعارضة الاحاديث الدالة على ان البر سبب زيادة الرزق والفجور سبب نقصانه والاحاديث
الدالة على ان الفجار يجعل لهم الحسنات في الدنيا وان اكثر الناس بلاء الامثل فالامثل ونحو ذلك والله اعلم

باب ذكر حقيقة الموت

اعلم ان لكل صورة من المعدنية والنباتية والحيوانية والانسانية مطيتة غير مطية الاخرى ولها كمالا اولياً غير كمال الاخرى وان اشتبه الامر في الظاهر
فالاركان اذا تصعدت وامتزجت باوضاع مختلفة كثرة وقلة حدثت منها تيات كالبخار والعبار والدخان
والثرى والارض المثارة والجمرة والشعلة والشعلة وثلاثيات كالطين المحمر والطحلب ورباعيات نظائر
ما ذكرنا وتلك الاشياء لها خواص مركبة من خواص اجزائها ليس فيها شيء غير ذلك وتسمى بكائنات الجو فتاتي
المعدنية فتقتعد غارب ذلك المزاج وتتخذه مطية وتصير ذات خواص نوعية وتحفظ المزاج ثم تاتي النابتة
فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية وتصير قوة محولة لاجزاء الاركان والكائنات الجوية الى مزاج نفسها لتخرج
الى الكمال المتوقع لها بالفعل ثم تاتي الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطية
وتنفذ التصرف في اطرافها بالحس والارادة انبعاثا للمطلوب وانحناسا عن المهروب ثم تاتي الانسانية فتتخذ
النسمة المتصرفة في البدن مطية وتقصد الى الاخلاق التي هي امهات الانبعاثات والانحناسات فتقتنيها
وتحسن سياستها وتاخذها منصتة لما تتلقاه من فوقها فالامر وان كان مشتبها بادي الراي لكن
النظر المعمق يلحق كل اثار بمنبعها ويفرد كل صورة بمطيتها وكل صورة لابد لها من مادة تقوم بها وانما تكون
المادة ما يناسبها وانما مثل الصورة كمثل خلقة الانسان القائمة بالشمعة في التمثال ولا يمكن
ان توجد الخلقة الا بالشمعة فمن قال بان النفس النطقية المخصوصة بالانسان عند الموت تفيض المادة
مطلقا فقد خرص نعم لها مادة بالذات وهي النسمة ومادة بالعرض وهو الجسم الارضي فاذا مات الانسان
لم يفنت نفسه زوال المادة الارضية وبقيت حالة بمادة النسمة ويكون كالكاتب المجيد المشغوف بكتابته
اذا قطعت يداه وملكة الكتابة بعالها والمستهتر بالمشي اذا قطعت رجلاه والسميع والبصير اذا جعل
اصم واعمى واعلم ان من الاعمال والهيات ما يباشرها الانسان بداعية من قلبه فلو خلي ونفسه لانساق
الى ذلك ولا متنع من مخالفه ومنها ما يباشر لموافقة الاخوان او لعارض من خارج من جوع وعطش ونحوها
اذا لم يصر عادة لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا انقضاء العارض اخلت الداعية فرب مستهتر بعشق انسان
او بالشعر او بشيء اخر يضطر الى مفارقته فيرمي في اللباس والزي فلو خلي ونفسه وبدل زيه لم يجد في
قلبه باسا ورب انسان يحب الزي بالذات فلو خلي ونفسه لما سخر بتركه وان من الانسان ليفرط
بالطبع يتفطن بالامر الجامع بين الكمالات ويمسك قلبه بالعلة دون المعلولات والملكة دون الافاعيل

في الاصل النسخ بكذا الكل في النسخة الباقية بعضها مطية كل وزن وزنه وهو الاوفق بالمضمون اللائق فكان النسخة وكان يقصد عليها فكان المعنى ان كل صورة فانها تقصد الشعر عليها

سبزي آباد ب آية ١٢

ومنه الوسنان بالطبع يبقى مشغولا بالكثرة عن الوحدة وبالافاعيل عن الملكات وبالاشباح عن
الارواح واعلم ان الانسان اذا مات فنسخ جسده الارضي وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرغة
الى ما عندها وطرحت عنها ما كان لضرورة الحيوة الدنيا من غير داعية قلبية وبقي فيها ما كانت تمسكه
في جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس بما
احصي عليها هنالك وحينئذ تتألم الملكية او تتنعم واعلم ان الملكية عند غوصها في البهيمية وامتزاجها بها
لا بد ان تذعن لها اذعانا ما وتتاثر منها اثرا ما لكن الضار كل الضرر ان تتشبع فيها هيأت منافرة في الغاية
والنافع كل النفع ان تتشبع فيها هيأت مناسبة في الغاية فمن المنافرات ان يكون قوى التعلق بالمال والاهل
لا يستيقن ان وراءهما مطلوبا قوى الامساك للهيأت الدنية في جذر جوهرها ونحو ذلك مما يجمعه انه
على الطرف المقابل للسماحة وان يكون متلبسا بالنجاسات منكبرا على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوما و
نحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للاحسان وان يكون ناقض توجه حظيرة القدس في نفس الحق و
تنويه امره وبعثة الانبياء واقامة النظام المرضي فاصيب منهم بالبغضاء واللعن ومن المناسبات مباشرة
اعمال تعالى الطهارة والخضوع للبارئ وتذكر حال الملئكة وعقائد تنزعها من الاطمينان بالحيوة الدنيا
وان يكون سمحا سهلا وان يعطف عليه ادعية الملاء الاعلى وتوجهاتهم للنظام المرضي والله اعلم

باب اختلاف احوال الناس في البرزخ

اعلم ان الناس في هذا العالم على طبقات شتى لا يرجى احصاءها لكن رؤس الاصناف اربعة صنف هم اهل اليقظة واولئك يعذبون
وينعمون بانفس تلك المنافرات والمناسبات والى حال هذا الصنف وقعت الاشارة في قوله تعالى ان
تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وان كنت لمن الساخرين ورايت طائفة من اهل الله صارت
نفوسهم بمنزلة الجواب المستلئة ماء اذا كدر لا تهيجه الرياح فضربها ضوء الشمس في الهاجرة فصارت
بمنزلة قطعة من النور وذلك النور اما نور الاعمال المرضية او نور اليادداشت او نور الرحمة وصنف
قريب المأخذ منهم لكن هم اهل النوم الطبيعي فاولئك تصيبهم رؤيا والرؤيا فينا حصول علوم محزونة في
الحس المشترك كانت مسكة اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات فلما
نام لم تشك انها عين ما هي صورها وربما يرى الصفراوي انه في غيضة يابسة في يوم صائف و
سموم فبينما هو كذلك اذ فاجأته النار من كل جانب فجعل يهرب ولا يجد مهربا ثم انه لفحته فقاسى الما
شديدا وربما البلغمي انه في ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية فهاجت بسفينته الامواج فصار
يهرب ولا يجد مهربا ثم انه غرق فقاسى الما شديدا وان انت استقرأت الناس لم تجد احدا الا وقد جرب
من نفسه تشبث الحوادث المجملة بتعمقات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية جميعا فهذا المبتلى
في الرؤيا غير انها رؤيا لا يقظة منها الى يوم القيمة وصاحب الرؤيا لا يعرف في رؤياه انها لم تكن شيئا

خارجية وان التوجع والتنعم لم يكن في العالم الخارجي ولو لا يقظة لم تنتبه لهذا السر فعسى ان يكون تسمية
هذا العالم عالما خارجيا احق وافصح من تسميته بالرؤيا فربما يرى صاحب السبعية انه يحمل شبه سبع و
صاحب البغل انه تنهسه حيات وعقارب ويتشبث زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه من ربك وما دينك
وما قولك في النبي صلى الله عليه وسلم وتصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملائكة السفلة
لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير مدعنة لها ولا متأنقة منها وكسبية
بان لابست الطهارات بداعية قلبية ومكنت من نفسها لالهامات وبوارق ملكية فكما ان الانسان
ربما يحكم في صورة الذكران وفي مزاجه خنوثة ويميل الى هيأت الاناث لكنه لا يتميز شهوات الانوثة
من شهوات الذكورة في الصبا انما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجري حسب
ما يؤمر به من التوهم بسمت الرجال ويتمنع عما ينهى عنه من اختيار زي النساء حتى اذا شب ورجع الى
طبيعته الماجنة استبد باختيار زيهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الالبنة وفعل ما يفعله النساء
وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان
قد يكون في حيوته الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم
لكنه قريب المأخذ من الملاء الاعلى قوي الاجذاب اليهم فاذا ماتت انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فالحق
بالملائكة وصار منهم واليهم كاملهامهم وسعى فيما يسعون فيه وفي الحديث رأيت جعفر بن ابي طالب ملكا
يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم
لمة خير بابن آدم وربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا شديدا ناشئا من اصل جبلته فقرع
ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النوراني وربما اشتاق بعضهم
الى مطعوم ونحوه فاقامة فيما اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله الاية وباذاء هؤلاء قوم قريب المأخذ
من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب اراءة مناقضة للحق منافرة للرأي الكلي على طرف
شاسع من محاسن الاخلاق وكسبا بان لابست هيأت خسيسة وافكارا فاسدة وانقادت لوسوسة
الشياطين واحاط بهم اللعن فاذا ماتوا الحقوا بالشياطين والبسوا لباسا ظلمانيا وصور لهم ما يقضون به
بعض وطرهم من الملاذ الخسيسة والاول ينعم بحدوث ابتهاج في نفسه والثاني يعذب بضيق وغم كالمختنق
ويعلم ان الخنزير اسوأ حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم اهل اصطلاح قوية
بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم وهم اكثر الناس وحق ايكون غالب امورهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة
على التصرف في البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنفك
تدبيرا لا تنفك وهما تعلم علما مركبا بحيث لا يخطر عندها امكان مخالفة انها عين الجسد حتى لو ادى

الجسد او قطع لا يقنت انه فعل ذلك بها وعلامتهم انهم يقولون من جذر قلوبهم ان ارواحهم عين اجسادهم او عرض طار عليها وان نطقت السنتهم لتقليد او رسم خلاف ذلك فاولئك اذا ما توا برق عليهم بارق ضعيف وتراءى لهم خيال طفيف مثل ما يكون هنا للمرتاضين وتتشبح الامور في صور خيالية تارة ومثالية خارجية اخرى كما قد تتشبح للمرتاضين فان كان لابس اعمالا ملكية درس علم الملائمة في اشباح ملائكة حسان الوجوه بايديهم الحرير ومخاطبات وهيآت لطيفة وفتح باب الى الجنة تأتي منه روائحها وان كان لابس اعمالا منافرة للملكية او جالبة للعن درس علم ذلك في اشباح ملائكة سوء الوجوه ومخاطبات وهيآت عنيفة كما قد يدرس الغضب في صورة السباع والجبن في صورة الارنب وهنالك نفوس ملكية استوجب استعدادهم ان يوكلوا بمثل هذه المواطن ويؤمروا بالتعذيب او التنعيم فيراهم المبتلى عيانا وان كان اهل الدنيا لا يرونهم عيانا واعلم انه ليس عالم القبر الا من تفا يا هذا العالم وانما يترشح هنالك العلوم من وراء حجاب وانما تظهر احكام النفوس المختصة بفرد دون فرد بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهي فانية عن احكامها الخاصة بفرد فرد باقية باحكام الصورة الانسانية والله اعلم ٭

باب ذكر شيء من اسرار الوقائع الحشرية

اعلم ان للارواح البشرية حضرة تنجذب اليها انجذاب حديد الى المغنطيس وتلك الحضرة هي حظيرة القدس محل اجتماع النفوس المتجردة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسن واللغات وانما هو تشبح لصورة نوع الانسان في عالم المثال او في الذكر ايا ما شئت فقل ومحل فنائها عن المتأكد من احكامها الناشية من الخصوصية الفردية وبقائها باحكامها الناشية من النوع او الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها احكام يمتاز بها بعضها من بعض ولها احكام يشترك فيها جملتها وتتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام احدهما الظاهرة كالخلقة اي اللون والشكل والمقدار وكالصوت اي فرد وجد منه على هيئة تعطيها النوع ولم يكن مخدجا من قبل عصيان المادة فانه لا بد يتحقق بها ويتوارد عليها فالانسان مستوي القامة ناطق بادي البشرة والفرس معوج القامة صاهل اشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة مزاجها وثانيهما الاحكام الباطنة كالادراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوع شريعة الا ترى النحل كيف اوحى الله تعالى اليها ان تتبع الاشجار فيأكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتا تجتمع فيه بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل هنالك واوحى الى العصفور ان يرغب الذكر في الانثى ثم تتخذ اعشاشا ثم يحضنها البيض ثم يزقها الفراخ ثم اذا نهضت الفراخ علمها اين الماء واين الحبوب وعلمها ناصحا من عدوها وعلمها كيف تفر من السبع والصياد وكيف تنازع بني نوعها عند جلب نفع او دفع ضر وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك

الاحكام وانما لا ترجع الى اقتضاء الصورة النوعية واعلم ان سعادة الافراد انما تمكن منها احكام النوع وافرة
كاملة وان لا تعصى مادتها عليه ولذلك يختلف افراد الانواع فيما يعد لها من سعادتها وشقاوتها وسببها بقيت على
ما تعطيه النوع لم يكن لها الم لكنها قد تغير فطرتها باسباب طارية بمنزلة الورم واليه وقعت الاشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم ثم ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه واعلم ان الارواح البشرية تنجذب الى هذه الحضرة
تارة من جهة البصيرة والهمة وتارة من جهة تشبثها آثارها فيها ايلاما وانعاما اما الانجذاب بالبصيرة
فليس احد يتخلف عن الواث الالهية الا وتلحق نفسه بها وينكشف عليه ما شيء منها وهو المشار اليه في قوله
صلى الله عليه وسلم اجتمع آدم وموسى عند ربهما وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ان
ارواح الصالحين مجتمع عند الروح الاعظم واما الانجذاب الآخر فاعلم ان حشر الاجساد واعادة الارواح
اليها ليست حيوة مستانفة انما هي تتمة النشاة المتقدمة بمنزلة التخمة لكثرة الاكل كيف ولولا ذلك
لكانوا غير الاولين وكما اخذوا بما فعلوا واعلم ان كثيرا من الاشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة
الرؤيا في تشبث المعاني باجسام مناسبة لها كما ظهرت الملئكة لابراهيم وداود عليه السلام في صورة خصمين
ورقعت اليه القضية فعرف انه تشبث لما فرط منه في امرأة اوريا فاستغفر وتاب وكما كان عرض قدح الخمر
واللبن عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللبن تشبثا لعرض الفطرة والشهوات على امته واختيار الراشدين منهم
الفطرة وكما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مجتمعين على قف البير وجلوس عثمان منفردا
منهم تشبثا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم ومدافنهم على ما اوله سعيد بن المسيب ونا هيك به واكثر
الوقائع الحشرية من هذا القبيل واعلم ان تعلق النفس الناطقة بالنسمة اكيد شديد في حق اكثر الناس
وانما مثلها بالنسبة الى العلوم البعيدة من مألوفها كمثل الاكمه لا يتخيل الالوان ولا اضواءا صلا ولا
لا مطمع لها في حصول ذلك الا بعد احقاب كثيرة ومدد متطاولة في ضمن تشبثات وتمثلات والنفوس
اول ما تبعث تجازى بالحساب اليسير والعسير وبالمرور على الصراط ناجيا ومحدوشا وبان يتبع كل
احد متبوعه فينجو ويهلك او ينطق الايدي والارجل وقراءة الصحف او بظهور ما بخل به وحمله على ظهره
او الكتب به وبالجملة فتشبثات وتمثلات لما عندها بما تعطيه احكام الصورة النوعية وايما رجل كان اوثق
نفسا واوسع نسمة فالتشبثات الحشرية في حقه انعم واوفر ولذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر عذاب
امته في قبورهم وهنالك امور متمثلة تتساوى النفوس في مشاهدتها كالهداية المبسوطة ببعثتها
النبي صلى الله عليه وسلم تشبثا حوضا وتشبثا اعمالها المحصاة عليها وزنا الى غير ذلك وتشبث النعمة بمطعم
هنيء ومشرب مريء ومنكح شهي وملبس وضيء ومسكن بهي وللخروج من ظلمات التخليط الى النعمة
تلذذ بحانات عجيبة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الرجل الذي هو آخر اهل النار خروجا منها
وان للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعيات تتمثل بها النعمة وشهوات دون ذلك يتميز بها بعضها

ك اي مصدر يسيل الا قرانا ١٢

ل بضم قاف وتشديد فاء وهو الوعاء الذي تحمل حول البئر ١٢

من بعض وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا جارية أدماء لعساء فقلت ما هذه يا جبرئيل فقال
ان الله تعالى عرف شهوة جعفر بن ابي طالب للأدم اللعس فخلق له هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أدخله
الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت الا فعلت وقوله ان
رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكني أحب ان أزرع فبذر فبادر
الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك
شيء ثم اخرج لك رؤية رب العلمين ولهو سلطان التجليات في جنة الكثيب ثم كائن بعد ذلك ما أنسكت عنه
ولا أذكره اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث مبحث الارتفاقات باب كيفية استنباط الارتفاقات

اعلم ان الانسان يوافق ابناء جنسه في الحاجة الى الاكل والشرب والجماع والاستظلال في الشمس والمطر
والاستدفاء في الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به ان الهمه كيف يرتفق باداء هذه الحاجات
اما طبيعيا من مقتضى صورته النوعية فلا جرم يتساوى الافراد في ذلك الاكل يجذح عصت مادته
كما الهم النحل كيف تأكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه اشخاص من بني نوعها ثم كيف تنقاد ليعسوبها
ثم كيف تعسل وكما الهم العصفور كيف تبتغي الحبوب الغاذية وكيف ترد الماء وكيف تقر عن السموم والصيا
وكيف تقاتل من صدها عما تحتاج اليه وكيف يسافد ذكره الانثى عند الشبق ثم تتخذ ان عشا عند الجبل
ثم كيف يتعاونان في حضانة البيض ثم كيف يرتقان الفراخ وكذلك لكل نوع شريعة تنفرد في صدورا فراده
من طريق الصورة النوعية وكذلك الهم الانسان كيف يرتفق من هذه الضرورات غير انه انضم له مع
هذا ثلثة اشياء لمقتضى صورته النوعية الرابية على كل نوع احدها الانبعاث الى شيء من رأي كلي فالبهيمة انما
تنبعث الى غرض محسوس او متوهم من داعية ناشية من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق والانسان ربما
ينبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد ان يحصل نظاما صالحا في المدينة او يكمل خلقه و
يهذب نفسه او يتقضى من عذاب الاخرة او يمكن جاهه في صدور الناس الثاني انه يضم مع الارتفاق الظرافة
فالبهيمة انما تبتغي ما تسد به خلتها وتدفع حاجتها فقط والانسان ربما يريد ان تقر عينه وتلذ نفسه زيادة
على الحاجة فيطلب زوجة جميلة وطعاما لذيذا وملبسا فاخرا ومسكنا شامخا والثالث انه يوجد منهم اهل
عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدورهم ولكن لا يستطيع
الاستنباط فاذا رأى من الحكماء وسمع ما استنبطوه تلقاه بقلبه وعض عليه بنواجذه لما وجده موافقا لعمله
لاجمالي فرت انسان يجوع ويظمأ فلا يجد الطعام والشراب فيقاسي الما شديدا حتى يجدهما فيحاول ارتفاقا
باداء هذه الحاجة ولا يهتدي سبيلا ثم يتفق ان يلقى حكيما اصابه ما اصاب ذلك فتعرف الحبوب الغاذية
واستنبط بذرها وسقيها وحصادها ودياسها وتذريتها وحفظها الى وقت الحاجة واستنبط حفرا بار

للبعيد من العيون والانهار واصطناع القلال والقرب والقصاع فيتخذ ذلك بابا من الارتفاق ثم انه يقضي الحبوب كما هي فلا تنهضم في معدته ويرتع الفواكه بنية فلا تنهضم فيحول شيئا باذاء هذه فلا يهتدي سبيلا فيلقى حكيما استنبط الطبخ والقطر والملح والخبز فيتخذ ذلك بابا اخر وقس على ذلك حاجاته كلها والمستبصر يرشده عنده لما ذكرنا حدوث كثير من المرافق في البلدان بعد ما لم تكن فمضى على ذلك قرون ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى اجتمعت جملة صالحة من العلوم الانسانية بالمكتسبة ونشيت عليها نفوسهم وعليها كان محياهم ومماتهم وبالجملة فحال الانسان ما دامت الضرورية مع هذه الاشياء الثلثة كمثل النفس اصله ضروري بمنزلة حركة النبض وقد انضم معه الاختيار في صغار الانفاس وكبارها ولما كانت هذه الثلثة لا تو جد في جميع الناس سواء لاختلاف امزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث من رأي كلي ولحب الطرافة ولاستنباط الارتفاقات والاقتداء فيها والاختلاف في التفرغ للنظر ونحو ذلك من الاسباب كان للارتفاقات حد ان الاول هو الذي لا يمكن ان ينفك عنه اهل الاجتماعات القاصرة كاهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحي البعيدة من الاقاليم الصالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق الاول والثاني ما عليه اهل الحضر والقرى العامرة من الاقاليم الصالحة المستوجبة ان ينشأ فيها اهل الاخلاق الفاضلة والحكماء فانه كثر هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثر التجارب فاستنبطت سنن جزيلة وعضوا عليها بالنواجذ والطرف الاعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك واهل الرفاهية الكاملة الذين يدعى عليهم حكماء الامم فيستحدثون منهم سننا صالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق الثاني ولما كمل الارتفاق الثاني اوجب ارتفاقا ثالثا وذلك انهم لما تعاشروا بينهم المعاملات ودخلها الشح والحسد والمطل والتجاحد نشأت بينهم اختلافات ومنازعات وآنهم نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات الرديئة ويجبل على الجراءة في القتل والنهب وآنهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطيق واحد منهم اقامتها ولا تستقل عليه ولا تسمح نفسه بها فاضطروا الى اقامة ملك يقضي بينهم بالعدل ويزجر عاصيهم ويقاوم جريمتهم ويجبي منهم الخراج ويصرفه في مصرفه واوجب الارتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك انه لما انقرض كل ملك بما يكتنفه ويجبى اليه الاموال وانضم اليه الابطال ودخلهم الشح والحرص والحقد تشاجروا فيما بينهم وتقاتلوا فاضطروا الى اقامة الخليفة او الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى وعنى بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يراعى معه كالممتنع ان يسلبه رجل اخر ملكه اللهم الا بعد اجتماعات كثيرة وبذل اموال خطيرة لا يتمكن منها الا واحد في القرون المتطاولة ويختلف الخليفة باختلاف الافخار والعادات وآي امة طبايعها اشد واحد فهي احوج الى الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشحناء ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه الارتفاقات وفهارس ابوابها كما اوجبه عقول الامم الصالحة ذوو الاخلاق الفاضلة واتخذوه سنة مسلمة لا يختلف فيها اقاصيهم ولا ادانيهم فاستمع لما يتلى عليك .

باب ـــــــ الارتفاق الاول منه اللغة المعبرة عما في ضمير الانسان والاصل في ذلك

افعال وهيأت واجساما مثلا بس بس صوتا ما بالمجاورة او الشبب او غيرهما فيحكى ذلك الصوت كما هو ثم يتصرف فيه باشتقاق الصيغ بازاء اختلاف المعاني ويشبهه امور مؤثرة في الابصار او محدثة لهيأت وحدانية في النفس بالقسم الاول ويكلف له صوت كمثله ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمشابهة او مجاورة والنقل لعلاقة ما وهناك اصول اخرى ستجدها في بعض كلامنا ومنه الزرع والغرس وحفر الابار وكيفية الطبخ والابتداء ومنه اصطناع الاواني والقرب ومنه تسخير البهائم واقتناؤها ليستعان بظهورها وبحومها وجلودها واشعارها واوبارها والبانها واولادها ومنه مسكن يقيهم من الحر والبرد من الغيران والعشش ونحوها ومنه لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم او رياش الاشجار ومما عملت ايديهم ومنه ان اهتدى لتعيين منكوحة لا يزاحمه فيها احد يدفع بها شبقه ويذر بها نسله ويستعين بها في حوائجه المنزلية وفي حضانة الاولاد وتربيتها وغير الانسان لا يعينها الا بنحو من الاتفاق او بكونهما تؤامين ادركا على المرافقة ونحو ذلك ومنه ان اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك الا بها كالمعول والدلو والسكة والحبال ونحوها ومنه ان اهتدى لمبادلات ومعاونات في بعض الامر ومنه ان يقوم اسدهم رأيا واشدهم بطشا فيسخر الاخرين ويرأس ويترأس ولو بوجه من الوجوه ومنه ان تكون فيها سنة مسلمة لفصل خصوماتهم وكبح ظالمهم ودفع من يريد ان يغزوهم ولا بد ان يكون في كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم شأنه فيقتدى به سائر الناس وان يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة ولو بوجه من الوجوه ومن يباهي باخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكياسة وغيرها ومن يحب ان يطير صيته ويرتفع جاهه وقد من الله تعالى في كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق لعلمه بان التكليف بالقرآن يعم اصناف الناس وانه لا يشملهم جميعا الا هذا النوع من الارتفاق والله اعلم +

باب

في اداب المعاش وهي الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من الحاجات المبثوثة من قبل على الحد الثاني والاصل فيه ان يعرض الارتفاق الاول على التجربة الصحيحة في كل باب فيختار الهيأت البعيدة من الضرر القريبة من النفع ويترك ما سوى ذلك وعلى الاخلاق الفاضلة التي يجبل عليها اهل المزاجة الكاملة فيختار ما يوجبه وتقتضيه ويترك ما سوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأي الكلي ومعظم مسائله اداب الاكل والشرب والمشي والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة ومراجعة الكلام والتمسك بالادب والرقي في العاهات وتقدمة المعرفة في الحوادث المجحفة والولائم عند عرس وضرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها والمآتم عند المصائب وعيادة المرضى ودفن الموتى فانه اجمع من يعتد به من اهل المزاجة الصحيحة سكان البلدان المعمورة على ان لا يؤكل الطعام المخمت كالمنتة حتف انفه والمتعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الاخلاق

وليستحبون ان يوضع الطعام في الاواني وتوضع على السفر ونحوها وان ينظف الوجه واليدان عند ارادة
الاكل ويحترز عن هيآت الطيش والكبر والتي تورث الضغائن في قلوب المشاركين وان لا يشرب الماء الا جرعا
وان يحترز من الكرع والعب واجمعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيئين عن
النجاسات المنتنة المتقذرة وعن الاوساخ النابتة على نهج طبيعي كالبخر ينال بالسواك وكشعر الابط و
العانة وكتق تسخ الثياب واعتيشاب البيت وعلى استحباب ان يكون الرجل شامة بين الناس قد سوى
لباسه وسرح رأسه ولحيته والمرأة اذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلي ونحو ذلك وعلى ان القرف
شين واللباس زين وظهور المشوهتين عار وان اتم اللباس ما ستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير
ساتر البدن وعلى تقدمة المعرفة بشيء من الاشياء اما بالرؤيا او بالنجوم او الطيرة او العيافة والكهانة
والرمل ونحو ذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم غار لا محالة في كلامه من الالفاظ كل
لفظ غير وحشي ولا ثقيل على اللسان ومن التراكيب كل تركيب متين جيد ومن الاساليب كل اسلوب
يميل اليه السمع ويركن اليه القلب وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة وبالجملة ففي كل باب مسائل اجماعية
مسلمة بين اهل البلدان وان تباعدت والناس بعد هما في تمهيد قواعد الاداب مختلفون فالطبيعي يمهدها
على استحسانات الطبع المنعم على خواص النجوم والالهي على الاحسان كما تجدها في كتبهم مفصلة وكل قوم ذي
واداب يتميزون بها يوجبها اختلاف الامزجة والعادات ونحو ذلك ٭

باب تدبير المنزل وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين
اهل المنزل على الحد الثاني من الارتفاق وفيه اربع جمل الزواج والولاد والملكة والصحبة والاصل
في ذلك ان حاجة الجماع اوجبت ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود اوجبت تعاونا
منهما في حضانته وكانت المرأة اهل بهما للحضانة بالطبع واخفهما عقلا واكثرهما انجذابا من المشاق
وانعمهما احياء ولن وما للبيت واحذقهما سعيا في محقرات الامور واوفرهما انقيادا وكان الرجل اسدهما
عقلا واشدهما ذبا عن الذمار واجرأهما على الاقتحام في المشاق وانعمهما تيها وتسلطا ومناقشة وغيرة فكان
معاش هذه لا تستتم الا بذاك وذاك يحتاج الى هذه واوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن
ان لا يصلح امرهم الا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤس الاشهاد واوجبت رغبة الرجل في المرأة
وكراهتها على وليها وذبه عنها ان يكون مهر وخطبة وتصد ي من الولي وكان لو فتح رغبة الاولياء في
المحارم افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهما من عضلها عمن ترغب فيه وان لا يكون لها من يطالب عنها
حقوق الزوجية مع شدة احتياجها الى ذلك وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما يقتضيه
سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ منها ونشأت منه او كانا كغصني دوحة واوجب الحياء
عن ذكر الحاجة الى الجماع ان تجعل كالسوسة في ضمن عرج يتوقع لهما كانه الغاية التي وجد لها

١ الكرع ان يشرب الماء بفمه من غير ان يغترف بالاناء ٢ اعتيشاب البيت تطرية الطعام وتحسينه ٣ اي علامة مخالفة الزوج ٤ الذي يجيء في الاولاد ٥ الاتم جمع تام على غير القياس

واوجب التلطف فى التشهير وجعل الملاك المنزلى عرفا ان تجعل وليمة يدعى الناس اليها ودق طرب وبالجملة
فلوجوه جمة مما ذكرنا ومما حذفنا اعتمادا على ذهن الاذكياء كان النكاح بالهيئة المعتادة اعنى نكاح غير
المحارم بمحضر من الناس مع تقديم مهر وخطبة وملاحظة كفاءة وتصدى من الاولياء وليمة وكون الرجال
قوامين على النساء منكفتين معاشهن وكونهن حاضنات مطيعات سنة لازمة وامرا مسلما عند
الكافة وفصرة قصرا سد الناس عليها لا يختلف فى ذلك عربهم ولا عجمهم ولما لم يكن بذل الجهد منها فى التعاون
بحيث يجعل كل واحد ضرر الاخر ونفعه كالراجع الى نفسه الا بان يوطنا انفسهما على ادامة النكاح ولا بد من
ايتاء طريق للخلاص اذا لم يتصاولا ولم يتراضيا وان كان من ابغض المباحات وجب فى الطلاق ملاحظة قيود
وعدة وكذا فى وفائه عنها تعظيما لامر النكاح فى النفوس وادا لبعض حق الادامة ووفاء لعهد الصحبة ولئلا تشتبه
الانساب واوجبت حاجة الاولاد الى الاباء وحدة ميلهم عليهم بالطبع ان يكون تمرين الاولاد على ما ينفعهم فطرة
واوجب تقدم الاباء عليهم فلم يكبروا الا والاباء اكثر عقلا وتجربة مع ما يوجبه صحة الاخلاق من مقابلة
الاحسان بالاحسان وقد قاسوا فى ترتيبهم ما لا حاجة الى شرحه ان يكون بر الوالدين سنة لازمة و
اوجب اختلاف استعداد بنى ادم ان يكون فيهم السيد بالطبع وهو الكيس المستقل بمعيشته وسياسته
ورفاهية جبليتين والعبد بالطبع وهو الاخرق التابع بنقاد كما ينقاد وكان معاش كل واحد لا يتم الا بالاخر
ولا يمكن التعاون فى المنشط والمكره الا بان يوطنا انفسهما على ادامة هذا الربط ثم اوجبت اتفاقات
اخر ان يأسر بعضهم بعضا فرفع ذلك منهم بموقع واستطم الملكة ولا بد من سنة يواخذ كل واحد نفسه عليها
يلام على تركها ولا بد من ابقاء طريق الخلاص فى الجملة بمال او بدونه وكان يتفق كثيرا ان تقع على الانسان جنايات
وعاهات من مرض وزمانة وتوجه حق عليه وحوائج يضعف عن اصلاح امره معها الا بمعاونة بنى جنسه
وكان الناس فيها سواسية فاحتاجوا الى اقامة الفة بينهم وادامتها وان تكون لاغاثة المستغيث واعانة
الملهوف سنة بينهم يطالبون بها ويلامون عليها ولما كانت الحاجات على حدين حد لا يتم الا بان يعد كل واحد
ضر الاخر ونفعه راجعا الى نفسه ولا يتم الا ببذل كل واحد الطاقة فى مولاة الاخر وجوب الانفاق عليه و
التوارث وبالجملة فما مولين منهم من الحالتين ليكون الغنم بالغرم وكان اليق الناس بهذا الحد الاقارب لان
تحابهم واصطحابهم كالامر الطبيعى وحد يتاتى باقل من ذلك فوجب ان تكون مواساة اهل العاهات سنة
مسلمة بين الناس وان تكون صلة الرحم اوكد واشد من ذلك كله ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب
المقتضية للتزاوج وتركه وسنة التزاوج وصفة الزوج والزوجة وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة
الحرم عن الفواحش والعار وما على المرأة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة فى مصالح المنزل وكيفية
صلح المتناشزين وسنة الطلاق واحداد المتوفى عنها زوجها وحضانة الاولاد وبر الوالدين وسياسة
المماليك والاحسان اليهم وقيام المماليك بخدمة المولى وسنة الاعتاق وصلة الارحام والجيران

والقيام بمواساة فقراء البلد التعاون فى دفع عاديات طارية عليهم وادب نقيب القبيلة وتعهد حالهم و
قسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحساب فلن تجد امة من الناس الا وهم يعتقدون اصول
هذه الابواب ويجتهدون فى اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعد بلدانهم والله اعلم +

باب فى المعاملات وهى الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات و
المعاونات والاكساب على الارتفاق الثانى والاصل فى ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وان تكون
على وجه تقر به العين وتلذ به الانفس تعذر اقامتها من كل واحد وكان لبعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته
ولم يجد ماء او لبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما وغيب كل واحد فيما عند الاخر فلم يجد سبيلا الا المبادلة فوقعت
تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على ان يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها و
التشعب فى جميع ادواتها ويجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة
عندهم ولما كان كثير من الناس يرغب فى شئ وعن شئ فلا يجد من يعامله فى تلك الحالة اضطروا الى تقدمة
وتهيئة واندفعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا الا ان تكون المعاملة بها امرا مسلما
عندهم وكان لا يتيسر من بينها الذهب والفضة لصغر جرمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما فى بدن الانسان
ولتأتى التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح واصول المكاسب الزرع والرعى والتقاط
الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة
وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم
صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاج الناس اليه كسبا وكلما رقت النفوس و
اتسعت فى حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشى المكاسب واختص كل رجل بكسب او احد شيئين مناسبة
القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو والكيس الحافظ يناسب الحساب قوى البطش يناسب حمل الاثقال
وشاق الاعمال واتفق ان توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها
ولا لغيره منها وقاطن مساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس اعيت بهم
المذاهب الصالحة فاضطروا الى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدى والمبادلة اما
عين بعين وهى البيع او عين بمنفعة وهى الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء الفة ومحبة
بينهم وكانت الالفة كثيرا ما تفضى الى بذل المحتاج اليه بلا بدل او يتوقف عليه استعانت الهبة والعارية
ولا يتم ايضا الا بمواساة الفقراء استحبت الصدقة واوجبت المعدلات ان يكون منهم الاخرق والكاف
والمملق والمثرى والمستنكف من الاعمال الخسيسة وغير المستنكف والذى ازدحمت عليه الحاجات
والمتفرغ فكان معاش كل واحد لا يتم الا بمعاونة اخر ولا معاونة الا بعقد وشرط واصطلاح على سنة
فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ودفعت حاجات تسوقها الى معاينة و

وديعة وجربوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا الى اشهاد وكتابة وثائق ورهن وكفالة وحوالة وكلما ارتقت النفوس انشعب انواع المعاونات ولن تجد امة من الناس لا يباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم

والله اعلم

باب سياسة المدينة

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المدينة واعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون اهل منازل شتى والاصل في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من اجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن ان يلحقه خلل في مادته او صورته ويلحقه مرض اعني حالة غير طبيعية به باعتبار نوعه وصحة اي حالة تحفظه وتكمله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن ان يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة ولا ان ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب اذ يفضي ذلك الى مقاتلات عرضية لم ينتظم امرها الا برجل اصطلح على طاعته جمهور اهل الحل والعقد له عوان وشوكة وكل من كان اشح واحد واجرى على القتل والغضب فهو اشد حاجة الى السياسة ومن الخلل ان يجتمع النفس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة اما طمعا في اموال الناس وهم قطاع الطريق او اضرارا لهم لغضب او حقد او رغبة في الملك فيحتاج في ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابة ظالم انسانا بقتل او جرح او ضرب او في اهله بان يزاحم على زوجته او يطمع في بنائه واخواته لغير حق او في ماله من غصب جهرة او سرقة خفية او في عرضه من نسبته الى امر قبيح يلام به او اغلاظ القول عليه ومنه اعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم وتعليم الناس الفساد وتخييب الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات فاسدة فيها اهمال للارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح او نسلا غير طبيعي عن الفطرة السليمة كالرجل يؤنث والمرأة تذكر او حدوث لمنازعات عرضية كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها وكاد مان الخمر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا اضعافا مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس في السليم وتلقي الجلب والاحتكار والنجش ومنه خصومات مشكلة يتمسك فيها كل بشبهة ولا تنكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والايمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها وردها الى سنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكائد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان يبدو اهل بلد ويكتفوا بالارتفاق الاولي او يتمدنوا في غير هذه المدينة او يكون تزعهم في الاقبال على الاكساب بحيث يضر بالمدينة مثل ان يقبل اكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة او يتكسب اكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغي ان يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له ومنه انتشار السباع الضارية والهوام الموذية فيجب السعي في افنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التي يشترك في الانتفاع بها كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الابار واستنباط العيون وتهيئة السفن

على سواحل الانهار ومنه حمل التجار على المبرة بتانيسهم وتاليفهم وتوصية اهل البلدان بحسن المعاملة مع الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الزراع على ان لا يتركوا ارضا مهملة والصناع ان يحسنوا الصناعات ويتقنوها واهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب الوجوه الصحيحة من تعديد المعرفة ومنه معرفة اخبار البلد ليتميز الداخل من الناصح وليعلم المحتاج فيعان وصاحب صنعة مرغوبة فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان فى هذا الزمان شيآن احدهما تضييقهم على بيت المال بان يعتادوا التكسب بالاخذ منه على انهم من الغزاة او من العلماء الذين لهم حق فيه او من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم كالزهاد والشعراء او بوجه من وجوه التكدى ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة فيدخل قوم على قوم فينغصون عليهم ويصيرون كلا على المدينة والثانى ضرب الضرائب الثقيلة على الزراع والتجار والمتحرفة والتشديد عليهم حتى يفضى الى اجحاف المطاوعين واستيصالهم والى تمنع اولى باس شديد وبغيهم وانما تصلح المدينة بالجباية اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليتنبه اهل الزمان لهذه النكتة والله اعلم

باب سيرة الملوك

يجب ان يكون الملك متصفا بالاخلاق المرضية والا كان كلا على المدينة فان لم يكن شجاعا ضعف عن مقاومة المحاربين ولم تنصرف اليه الرعية الا بعين الهوان وان لم يكن حليما كاد يهلكهم بسطوته وان لم يكن حكيما لم يستنبط التدابير المصلحة وان لم يكن عاقلا بالغا حرا ذكرا ذا راى وسمع وبصر ونطق ممن سلم الناس شرفه وشرف قومه وراوا منه ومن ابائه المآثر الحميدة وعرفوا انهم لا يالون جهدا فى صلاح المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجمعت عليه امم بنى ادم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم اما احتوش من الامور المحتاج المقصودة من نصب الملك لا تتم الا به فان وقع شىء من اهمالها راوه خلاف ما ينبغى وكرهه فلو تهجروا وسكتوا سكتوا على غيظ ولا بد للملك من ايشاء الجاه فى قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الخادش منه بتدبيرات مناسبة ومن تمهد الجاه فعليه ان يتحلى بالاخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عمن ظلمه وارادة نفع العامة وليعمل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش فكما ان الصياد يذهب الى الغيضة فينظر الى الظباء ويتامل الهيئة المناسبة لطبايعها وعاداتها فيتمثل تلك الهيئة ثم يبرز لها من بعيد ويقصر النظر على عيونها واذانها فمهما عرف منها يقظا اقام بمكانه كانه جماد لبس به حراك ومهما عرف منها غفلة دب اليها دبيبا وربما اطربها بالنغم والقى اليها الطيب مما ترومه من العلف على انه صاحب كرم بالطبع وانه لم يقصد بذلك صيدها والنغم تورث حب المنعم وقيد المحبة اوثق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذى يبرز الى الناس ينبغى ان يرى هيئة ترغب فيها النفوس من زى ومنطق وادب ثم يتقرب منهم هونا ويظهر اليهم النصح والمحبة من غير مجازفة ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيدهم ثم يعلمهم ان نظيره كالممتنع فى حقهم حتى يرى ان نفوسهم قد اطمانت بفضله وتقدمه وصدورهم قد امتلأت مودة وتعظيما وجوارحهم تذابت خشوعا واخباتا ثم ليحفظ ذلك فيهم فلا يكن منه ما يختلفون به عليه فان فرط شىء من ذلك فليتدارك

بلطف واحسان واظهار ان المصلحة حكمت بما فعل وانه لهم لا عليهم والملك مع ذلك يحتاج الى ايجاب طاعته بالانتقام ممن عصاه فمهما استشعر من رجل كفاية في حرب او جباية او تدبير فليضاعف عطاءه وليرفع قدره وليبسط له بشره ومهما استشعر منه خيانة وتخلفا وتسللا فلينقص من عطاءه وليخفض من قدره وليطو عنه بشره والى يسار اكمل من يسار الناس ولكن بما لا يضيق عليهم كموات تحميه وناحية بعيدة يحميها ونحو ذلك والى ان لا يبطئ باجابة بعد ان يستحق على اهل الحل والعقد انه يستحقه وان المصلحة الكلية حاكمة به ولا بد للملك من فراسة يتعرف بها ما اضمرت نفوسهم ويكون لمعيتا يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمع ويجب عليه ان لا يوخر ما لا بد منه الى غد ولا يصبر ان رأى منهم احدا يقدم على ظلم عبد ونهبه دون فلك نظامه واضعاف قوته والله اعلم

باب سياسة الاعوان

لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب ان يكون له باراء كل حاجة اعوان ومن شرط الاعوان الامانة والقدرة على اقامة ما امر وا به وانقياد الملك والنصح له ظاهرا وباطنا وكل من خالف هذه الشرائط فقد استحق العزل فان اهمل الملك عزله فقد خان المدينة وافسد على نفسه امرها وينبغي ان لا يتخذ الاعوان ممن يتعذر عزله او ممن له حق على الملك من قرابة ونحوها فيقبح عزله ويميل الملك بين محبيه فمنهم من يحبه لرهبته او لرغبته ويجره اليه بخيلة ومنهم من يحبه لذاته ويكون نفعه نفعا له وضره ضرا عليه فذلك المحب لناصح ولكل انسان جبلة جبل عليها وعادة اعتادها ولا ينبغي للملك ان يرجو من احد اكثر مما عنده والاعوان اما حفظة من شر المخالفين بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الانسان واما مدبرون ان للمدينة بمنزلة القوى الطبيعية من الانسان او المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان ويجب على الملك ان يسال كل يوم ما فيهم من الاخبار ويعلم ما وقع من الاصلاح وضده ولما كان الملك واعوانه عاملين للمدينة عملا نافعا وجب ان يكون رزقهم عليها ولا بد ان يكون بجباية العشور والخراج سنة عادلة لا تضر بهم وقد كفت الحاجة ولا ينبغي ان يضرب على كل احد وفي كل مال ولا مما اجتمعت ملوك الامم من مشارق الارض ومغاربها ان يكون الجباية من اهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال النامية كماشية متناسلة وزراعة وتجارة فان احتيج الى اكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسبين ولا بد للملك من سياسة جنوده وطريق السياسة ما يفعله الرائض الماهر بفرسه حيث يتعرف اصناف الجري من ارقال وهرولة وعدو وغيرها والعادات الذميمة من حرونة ونحوها والامور التي تنبه الفرس تنبيها بليغا كالنخس والزجر والسوط ثم يراقبه فكلما فعل ما لا يرتضيه او ترك ما يرتضيه يعنفه بما ينقاد له طبعه وينكسر به سورته ويقصد في ذلك ان لا يتشوش خاطره فلا يتفطن لما اذاه به ولكن صورة الامر الذي يلقيه اليه متمثلة في صدره منعقدة في قلبه والخوف من المجازاة مقيما في خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب والكف عن المكروب لا ينبغي ان يترك الرياضة حتى يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خلقا له ودينا وصار بحيث لو لا الزجر لما ذكر ان الى خلافها فكذلك يجب على رائض الجند ان يعرف الطريقة المطلوبة فعلا وكفا والامور التي تقعد بها تنبيههم وليكن من شانه ان لا يهمل شيئا من

ذلك ابداً وليس للاعوان حصر في عدد لكنه تدور على دوران حاجات المدينة فربما تقع الحاجة الى اتخاذ عونين في حاجة وربما كفى عون لحاجتين غيران رؤس الاعوان خمسة القاضي ولكن حسناً ذكر ابالغاً عاقلاً كافياً عارفاً بسنة المعاملات وبكايد الخصوم في اختصامهم ولكن صلباً حليماً جامعاً للامرين ولينظر في مقامين احدهما معرفة جلية الحال وهي اما عقد او مظلمة او سابقة بينهما وثانيهما ما يريد كل واحد من صاحبه اي الارادتين اصوب واربح ولينظر في وجه المعرفة فهنالك حجة لا يريب فيها الناس تقتضي الحكم الصراح وحجة ليست بذلك تقتضي حكماً دون الحكم الاول وامير الغزاة وليكن من شانه معرفة عدة الحرب وتاليف الابطال والشجعان ومعرفة مبلغ كل رجل في النفع وكيفية تعبية الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بكايد الخصوم وسائس المدينة وليكن مجرباً قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها صلباً حليماً وليكن من قوم لا يسكتون اذا راوا خلاف ما يرتضونه وليتخذ لكل قوم نقيباً منهم عارفاً باخبارهم ينتظم به امرهم ويواخذه بما عندهم والعامل وليكن عارفاً بكيفية جباية الاموال وتفريقها على المستحقين والوكيل المتكفل بمعايش الملك فانه مع ما به من الاشغال لا يمكن ان يتفرغ للنظر الى اصلاح معايشه

باب الارتفاق الرابع وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها وكيفية حفظ الربط الواقع بين اهل الاقاليم وذلك انه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبى اليه الاموال وانضم اليه الابطال اوجب اختلاف امزجتهم وتشتت استعدادتهم ان يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة وان يطمع بعضهم في مدينة الاخر وان يتحاسدوا ويتقاتلوا بارآء جزئية من نحو رغبة في الاموال والاراضي او حسد حقد فلما كثر ذلك في الملوك اضطروا الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر العدد ما يرى كالممتنع ان يسلب رجل احر ملكه فانه انما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل اموال خطيرة تتقاصر الانفس دونها وتحيله العادة واذا وجد الخليفة واحسن السيرة في الارض وخضعت له الجبابرة وانقادت له الملوك عمت النعمة واطمانت البلاد والعباد واضطر الخليفة الى اقامة القتال دفعاً للضرر اللاحق لهم من النفس سبعية تنهب اموالهم وتسبي ذراريهم وتهتك حرمهم وهذه الحاجة هي التي دعت بني اسرائيل الى ان قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله وابتداء اذا ساءت النفس شهوية او سبعية السيرة وافسدت في الارض فالهم الله سبحانه اما بلا واسطة او بواسطة الانبياء ان يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا سبيل له الى الاصلاح اصلاً وهم في نوع الانسان بمنزلة العضو المأوف بالاكلة وهذه الحاجة هي المشار اليها بقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع الاية وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وازالة شوكتهم الا باموال وجمع رجال ولا بد في ذلك من معرفة الاسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة وضرب الخراج والجزية وان يتامل ولا ما يقصد بالمقابلة من دفع مظلمة او ازهاق نفس سبعية خبيثة لا يرجى صلاحها او كبت نفس ونهاها

في الخبث بازالة شوكتها او كبت قوم مفسدين في الارض بقتل رؤسهم المدبرين لهم او حبسهم او حيازة اموالهم او اراضيهم او صرف وجوه الرعية عنهم ولا ينبغي لخليفة ان يقنع لتحصيل مقصد فيما هو اشد منه فلا يقصد حيازة الاموال بافناء جماعة صالحة من الموافقين ولا بد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد فلا يعتمد على احد اكثر مما هو فيه والتنويه بشان الشراة والدهاة والتحريض على القتال ترغيبا وترهيبا وليكن اول نظره الى تفريق جمعهم وتكليل حدهم واخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لانفسهم شيئا فاذا ظفر بذلك فليتحقق فيهم ظنه الذي زوره قبل الحرب فان خاف منهم ان يفسدوا اثارة اخرى الزمهم خراجا مشهكا وجزية مستاصلة وهدم ضياعهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم ان يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظا لصحة مزاج حاصل من اخلاط متباينة جدا وجب ان يكون متيقظا ويبعث عيونا في كل ناحية وليستعمل فراسة نافذة واذا راى اجتماعا منعقدا من عساكره فلا يصبر دون ان ينصب اجتماعا اخر مثله ممن يحمل العادة مواطاتهم معهم واذا راى من رجل التماس خلافة فلا يصبر دون ايفاء جزائه وازالة شوكته واضعاف قوته ولا بد ان يجعل قبول امره والاتفاق على مناصحته سنة مسلمة عندهم ولا يكفي في ذلك مجرد القبول بل لا بد من امارة ظاهرة للقبول بها يواخذ الرعية كالدعاء له والتنويه بشانه في الاجتماعات العظيمة وان يوطنوا انفسهم على زي وهيئة امرها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة في زماننا والله اعلم

باب اتفاق الناس على اصول الارتفاقات

اعلم ان الارتفاقات لا تخلو عنها مدينة من الاقاليم المعمورة ولا امة من الامم اهل الامزجة المعتدلة والاخلاق الفاضلة من لدن ادم عليه السلام الى يوم القيمة واصولها مسلمة عند الكل قرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزالوا ينكرون على من عصاها اشد نكير ودونها امور ابديهية من شدة شهرتها ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم في صور الارتفاقات وفروعها فاتفقوا مثلا على ازالة تنن الموتى وستر سواتهم ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضهم الدفن في الارض وبعضهم التحرق بالنار واتفقوا على تشهير امر النكاح وتمييزه عن السفاح على رؤس الاشهاد ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضهم الشهود والايجاب والقبول والولية وبعضهم الرق والغناء ولبس ثياب فاخرة لا تلبس الا في الولائم الكبيرة واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا فاختار بعضهم الرجم وقطع اليد وبعضهم الضرب الاليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة ولا يصدنك ايضا مخالفة طائفتين احدهما البلهاء الملتحقون بالبهائم ممن لا يشك الجمهور ان امزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة وصار واسيدلون على بلاهتهم بما يرون من عدم تقيدهم انفسهم بتلك القيود والثانية الفجار الذين لو نقر ما في قلوبهم ظهر انهم يعتقدون الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات فيعصون نهارا شاهدين على انفسهم بالفجور ويزنون ببنات الناس واخواتهم ولو زنى ببناتهم واخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ ويعلمون قطعا ان الناس يصيبهم ما اصاب لاءهم وان اصابة هذه الامور مخلة بانتظام المدينة لكن يعميهم الهوى وكذلك الكلام في السرقة والغصب وغيرهما

لا ينبغي ان يظن انهم اتفقوا على ذلك من غير شيء يمنزلة الاتفاق على ان يتغذى بطعام احد اهل المشارق والمغارب كلهم وهل سفسطة اشد من ذلك بل الفطرة السليمة حاكمة بان الناس لم يتفقوا عليها مع اختلاف امزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم وآدابهم الا لمناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها افراد النوع ومن اخلاق توجبها الصحة النوعية في امزجة الافراد ولو ان انسانا نشأ بادية نائية عن البلدان ولم يتعلم من احد رسما كان لا جرم حاجات من الجوع والعطش والغلمة واشتاق لا محالة الى امرأة ولا بد عند صحة مزاجهما ان يتولد بينهما اولاد وينضم اهل ابيات وينشأ فيهم معاملات تنتظم الارتفاق الاول عن آخره ثم اذا كثروا لا بد ان يكون فيهم اهل اخلاق فاضلة تقع فيهم وقايم تؤجب سائر الارتفاقات والله اعلم

باب الرسوم السائرة في الناس

اعلم ان الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الانسان واياها قصدت الشرايع اولا وبالذات وعنها البحث في النواميس الالهية واليها الاشارات والها اسباب تنتشأ منها كاستنباط الحكماء وكالهام الحق في قلوب المؤيدين بالنور الملكي واسباب تتشعر بها في الناس مثل كونها سنة ملك كبير دانت له الرقاب او كونها تفصيلا لما يجده الناس في صدورهم فيتلقونها بشهادة قلوبهم واسباب يعضون عليها بالنواجذ لاجلها من تجربة جماعة غيبية على امها او وقوع فتنا في اغفالها وكاقامة اهل الاراء الراسدة الائمة على تركها ونحو ذلك والمستبصر بما يوقفه لتصديق ذلك من احياء سنن وامانتها في كثير من البلدان بنظائر ما ذكرنا والتسنن السائرة وان كانت من الحق في اصل امرها لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بافرادها لانسان الى كمالها النظري والعملي ولولاها لالتحى اكثر الناس بالبهائم فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على وجهه المطلوب واذا سئل عن سبب تقييده بتلك القيود لم يجد جوابا الا موافقة القوم وغاية جهده علم اجمالي لا يغرب عنه لسانه فضلا عن تمهيد ارتفاقه فهذا لو لم يلتزم سنة كاد يلتحق بالبهائم لكنها قد ينضم معها باطل فيلبس على الناس سنتهم وذلك بان يتأمر قوم يغلب عليهم الاراء الجزئية دون المصالح الكلية فيخرجون الى اعمال سبعية كقطع الطريق والغصب او شهوانية كاللواطة وتأنث الرجال او اكساب ضارة كالربوا وتطفيف الكيل والوزن او عادات في الزي والولائم تميل الى الاسراف ويحتاج الى تعمق بليغ في الاكساب او الاكثار من المستلذات بحيث يفضي الى اهمال امر المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها او جبايات مهلكة لابناء السبيل وخراج مستأصل للرعية او التشاحن والتشاجر فيما بينهم فيستحسنون ان يفعلوها مع الناس ولا يستحسنون ان يفعل ذلك معهم فلا ينكر عليهم احد لجاههم وصولتهم فيجيء فجرة القوم فيقتدون بهم وينصرونهم ويبذلون السعي في اشاعة ذلك ويجيء قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوي الى الاعمال الصالحة ولا الى اضدادها فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك وربما اعتيت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم سوية

الثاني من الباب المذكور

ا الاولى ان يقول الذين لا يتفقون

ب

ج

د

ه

ز

ح

ط

ي

ك الكلمة في الحوزية

في اخرابات القوم لا يخالطونهم وليسكنون على غيظ فتنعقد سنة سيئة وتتأكد ويجب بذل الجهد على ازالة
الآراء الكلية في اشاعة الحق وتمشيته واخمال الباطل وصده وربما لم يمكن ذلك الا بتحاصمات او مقاتلات
فيعقد كل ذلك من افضل اعمال البر واذا انعقدت سنة راشدة فسلمها القوم عصرا بعد عصر وعليها كان محياهم ومماتهم
وبيست عليها نفوسهم وعلومهم فطنوا مما تلازمه للاصول وجودا وعدما لم يمكن ارادة الخروج عنها وعصيانها
الا ممن سمجت نفسه وطاش عقله وقويت شهوته واقعده غاربه الهوى فاذا باشر الخروج اضمر في قلبه شهادة
على فجوره وسدل حجاب بينه وبين المصلحة الكلية فاذا كمل فعله صار ذلك شرحا لمرضه النفساني وكان ظلمة في
دينه فاذا تقرر ذلك تقررا بينا ارتفعت ادعية الملاء الاعلى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من
خالفها والعقد في خطيرة القدس رضا وسخط عمن باشرها وعليه واذا كانت السنن كذلك عدت من الفطرة
التي فطر الله الناس عليها والله اعلم *

المبحث الرابع مبحث السعادة - باب حقيقة السعادة

اعلم ان للانسان كمالا تقتضيه الصورة النوعية وكما لا يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد
وسعادته التي يضرها فقدها ويقصدها اهل العقول المستقيمة قصدا مؤكدا هو الاول وذلك انه قد يمدح في العادة
بصفات يشارك فيها الاجسام المعدنية كالطول وعظم القامة فان كانت السعادة هذه فالجبال اتم سعادة و
صفات يشارك فيها النبات كالنمو المناسب والخروج الى تخاطيط جميلة وهيئات ناضرة فان كانت السعادة
هذه فالشقائق والاوراد اتم سعادة وصفات يشارك فيها الحيوان كشدة البطش وجهورية الصوت وزيادة
التشبق وكثرة الاكل والشرب ووفور الغضب والحسد فان كانت السعادة هذه فالحمار اتم سعادة وصفات
يختص بها الانسان كالاخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنايع الرفيعة والجاه العظيم فبادي الرأي
انها سعادة الانسان ولذلك ترى كل امة من امم الناس يستحب تمها عقلا واسدها رأيا ان يكتسب هذه
ويجعل ما سواها كانها ليست صفات مدح ولكن الامر الى الان غير منقح لان اصل هذه موجود في اقل الحيوان
فالشجاعة اصلها الغضب وحب الانتقام والثبات في الشدائد والاقدام على المهالك وهذه كلها موفرة
في الفحول من البهائم لكن لا تسمى شجاعة الا بعد ما يهذب بها فيض النفس النطقية فتصير منقادة للمصلحة
الكلية منبعثة من داعية معقولة وكذلك اصل الصناعات موجود في الحيوان كالعنصفور الذي ينسج
العش بل رب صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الانسان بتجشم كلا بل الحق ان هذه سعادة
بالعرض وان السعادة الحقيقية هي انقياد البهيمية للنفس النطقية واتباع الهوى للعقل وكون النفس الناطقة
قاهرة على البهيمية والعقل غالبا على الهوى وسائر الخصوصيات طفاة واعلم ان الامور التي تشتبك
بالسعادة الحقيقية على قسمين قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية في المعاش بحكم الجبلة ولا يمكن
ان يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم بل ربما يكون الغوص في تلك الافعال من بينها لا سيما بفكر حر كما

موشان الناقص ضدًّا لكمال المطلوب كالذى يقصد تحصيل الشجاعة بإثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك والفضائل بمعرفة اشعار العرب وخطبهم والاخلاق لا تظهر الا عند مزاحمات من بنى النوع كلا ارتفاقات لا تقتنص الا بحاجات طارية والصنايع لا تتم الا بآلات ومادة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحيوة الدنيا فان مات الناقص فى تلك الحالة وكان سيجيء باقيا عاريا عن الكمال وان لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه اشد من النفع وقسم امارة وجه هيئة اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب حيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم فى الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضى الملكية شيئا من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغى عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضى ايضا فتنقاد هذه ايضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التى تقتضيها هذه من ذاتها وتفسر عليها تلك على رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه استراح لهذه وتهيأ لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد او يترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه فى علوائها وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات وهى شركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب فالى تحقيق المقام الى ان السعادة الحقيقية لا تقتنص الا بالعبادات ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادى افراد الانسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها امرا مؤكدا ان تجعل صلاح الصفات التى هى كمال ثمن بقدر الضرورة وان تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيئات تجعلها شبيهة بما فوقها من الملاء الاعلى مستعدة لنزول الوان الجبروت والملكوت عليها وان تجعل البهيمية مذعنة للملكية مطيعة لها منصتة لظهور احكامها وافراد الانسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور احكام النوع كاملة وافرة تشتاق الى هذه السعادة وتجذب اليها اجذاب الحديد الى المغنطيس وذلك خلق الله الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت فى بنى آدم امة من اهل المزاج المعتدل الا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرونه السعادة القصوى ويراهم الملوك والحكماء من دونهم فائزين بما يجل عن سعادات الدنيا كلها ملتحقين بالملكة منخرطين فى سلكهم حتى صاروا يتبركون بهم ويقبلون ايديهم وارجلهم فهل يمكن ان يتفق عرب الناس وعجمهم على اختلاف عاداتهم واديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شئ واحد وحدة نوعية الا لمناسبة فطرية كيف لا وقد عرفت ان الملكية موجودة فى اصل فطرة الانسان وعرفت افاضل الناس واساطينهم من هم والله اعلم

باب اختلاف الناس فى السعادة

اعلم ان الشجاعة وسائر الاخلاق كما يختلف افراد الانسان فيها فمنهم الفاقد الذى لا يرجى له حصولها ابدا لقيام هيئة مضادة فى اصل جبلته كالمخنث وضعيف القلب جدا بالنسبة الى الشجاعة ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد ما يستعد افعال واقوال وهيئات تناسبها وتكفى ذلك من اهلها وتذكر احاديث ائمتها وما جرى عليهم من الحوادث

ل الباء والتاء اشارة الى الملكة والرياضات اشارة الى البهيمية

ك بقى الموقوفات الصلوة والصائم البهيمة وقوله

فى الايام فتبتوا فى الشدائد واقدموا على المهالك ومنهم الذى خلق فيه اصل الخلق ولا تزال تتحبس فيه فلتات كل حين فان امر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الامر وسكت على غيظ وان امر بما يناسب جبلته كان كالكبريت يتصل به النار فلا يتراخى احتراقه ومنهم الذى خلق فيه الخلق كاملا وافرا وينذفع الى مقتضياته ضرورة وان دعى الى الجبن مثلا اشد دعوة لم يقبل وتيسر له الخروج الى افعال هذا الخلق والهيآت المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة وهذا هو الامام فى هذا الخلق لا يحتاج الى امام اصلا ويجب على الذين هم دونه فى الخلق ان يتمسكوا بسنته ويعضوا بنواجذهم على رسومه ويتكلفوا فى محاكات هيآته ويتذكروا اوقاته ليخرجوا الى الكمال المتوقع لهم من الخلق بحسب ما قدر لهم فكذلك يختلفون فى هذا الخلق الذى عليه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذى لا يرجى صلاحه كالذى قتله الخضر طبعا كافرا واليه الاشارة فى قوله تعالى صم بكم عمى فهم لا يرجعون ٥ و منهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد رياضات شاقة واعمال دينية يؤاخذ بها نفسه ويحتاج الى دعوة حينئذ من الانبياء و سنن ماثورة منهم وهؤلاء اكثر الناس وجودا وهم المقصودون فى البعثة اولا وبالذات ومنهم الذى ركب فيه الخلق اجمالا ينحبس منه فلتاته الا انه يحتاج فى التفصيل وتمهيد الهيآت على ما يناسب الخلق فى كثير مما ينبغى الى امام وفيه قوله تعالى يكاد زيتها يضيئ ولو لم تمسسه نار وهم السباق و منهم الانبياء يتاتى لهم الخروج الى كمال هذا الخلق واختيار هيآت مناسبة له وكيفية تحصيل الفائت منه وابقاء الحاصل واتمام الناقص من غير امام ولا دعوة فينتظم من جريانهم فى مقتضى جبلتهم سنن يتذكرها الناس ويتخذونها دستورا كيف ولما كانت الحدادة والتجارة واشالهما لا يتاتى من جمهور الناس الا بسنن ماثورة عن اسلافهم فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموفقون ومن هذا الباب ينبغى ان يعلم شدة الحاجة الى الانبياء و وجوب اتباع سنتهم والاشتغال باحاديثهم والله اعلم

باب

تنوع الناس فى كيفية تحصيل هذه السعادة اعلم ان هذه السعادة تحصل بوجهين احدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك ان يتمسك بالحيل الحالبة لوجود احكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها ويقبل على التوجه التام الى ما وراء الجهات من الجبروت وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذات مباينة للذات المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس ولا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون ويكون منهم على طرف شاسع وصقع بعيد وهذا هو الذى يرومه المتالهون من الحكماء والمجذوبون من الصوفية فيوصل بعضهم غاية مداها وقليل ما هم وبقى اخرون مشتاقين لها طامحين ابصارهم اليها متكلفين لمحاكاة هيآتها وتاثيرها ما هو كالاصلاح للبهيمية والاقامة لعوجها مع تعلم اصلها وذلك ان يشتغل فى محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بافعال وهيآت واذكار ونحوها كمثل ما يحاكى الاخرس اقوال الناس باشاراته والمصروع احوالا نفسانية من الرجل والخجل بهيآت مبعدة يجدها متعانقة متشابكة مع تلك الاحوال والثكلى تعجرها بكلمات وترجيعات لا يسمعها احد الا حزن و

تمثل عنده صورة النجم ولما كان مبنى التدبير الالهي في العالم على اختيار الاقرب فالاقرب والاسهل فالاسهل والنظر الى اصلاح ما يخرج مخرج جملة افراد النوع دون الشاذة والفاذة واقامة مصالح الدارين من غير ان يختل نظام شيء منهما اقتضى لطف الله ورحمانيته ان بعث الرسل وكلا بالذات باقامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاولى باشارات القرآنية وتلويحات تضمنية لاغير وانه الحجة البالغة تفصيل ذلك ان الاولى انما تاتي من قوم ذوي نجاذب قليل ما هم برياضات شاقة وتفرغ قوي وقليل من يفعلها وانما ائمتها قوم اهملوا معاشهم ولا دعوة لهم في الدنيا ولا يتم الا بتقديم جملة صالحة من الثانية و لا يخلو من هما احد السعادتين اصلاح الارتفاقات في الدنيا واصلاح النفس للاخرة فلو اخذ بها اكثر الناس خربت الدنيا ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال لان الارتفاقات صارت كالجبلة والثانية انما اقرها المفهمون ودعوا واصطلاحهم التعاضد برياسة الدين والدنيا معا ودعوتهم هي المقبولة وسنتهم هي المتبعة وينحصر فيها كمال المصطلحين من السابقين اصحاب اليمين وهم اكثر الناس وجدا ويتمكن منها الزكي والغبي والمشتغل والفارغ ولا حرج فيها وتكفي العبد في استقامة نفسه ودفع اعوجاجها ودفع الآلام المتوقعة في المعاد عنها اذ لكل نفس افعال ملكية تتنعم بوجودها وتتالم بفقدها واما الحكام المجردة فسبيلها انشاء القبر والحشر من حيث لا يدري بجملتها ولو بعد حين **شعر** ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود وبالجملة فالاحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال في حق الاكثرين والجهل البسيط غير ضار والله اعلم

باب الاصول التي يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية اعلم ان طريق تحصيل السعادة على الوجه الثاني كثيرة جدا غير اني فهمني الله تعالى بفضله ان مرجعها الى حصال اربع تتلبس بها البهيمية متى ما غطتها النفس النطقية وقسرتها على ما يناسبها وهي اشبه حالات الانسان بصفة الملاء الاعلى موعة للحق بهم والخراطهم في سلكهم وفهمني انه انما بعث الانبياء للدعوة اليها والحث عليها وان الشرايع تفصيل لها وراجعة اليها احدها الطهارة وحقيقتها ان الانسان عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير اذا تلطخ بالنجاسات وكان حاقبا حافيا قريب العهد من الجماع ودواعيه انقبضت نفسه واصابه ضيق وحزن ووجد نفسه في غاشية عظيمة ثم اذا اتحفق عن الاخبثين ودلك بدنه واغتسل ولبس احسن ثيابه وتطيب اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لامر ياه الناس والحفظ على رسومه بل لحكم النفس النطقية فقط فالحالة الاولى تستتبع حدثا والثانية طهارة والزكي من الناس الذي يرى منه سلامة احكام النوع وتمكن المادة لاحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الاخرى ويحب احدهما ويبغض الاخرى بطبيعته والغبي منهم اذا اضعف شيئا من البهيمية وتجرى الطهارات والتبذل وتفرغ لمعرفتهما لا بد يعرفهما ويميز كل واحدة من الاخرى والطهارة اشبه الصفات التسعية بحالات الملاء الاعلى في تجردها عن الحوائج البهيمية وابتهاجها عندها من النوع ولذلك كانت سعادة لتلبس النفس بكمالها بحسب القوة العملية والحدث اذا تمكن من الانسان واحاطه من بين يديه ومن خلفه اورث له استعدادا لقبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك ولمنامات موحشة ولظهور الظلمة عليه فيما يلي النفس النطقية وتمثل الحيوانات الملعونة له ثم اذا تمكنت الطهارة منه على احاطت وتنبه لها وركن اليها اورثت استعدادا لقبول الهامات الملئكة ورؤيتها ولمنامات صالحة ولظهور الانوار وتمثل الطيبات من الاشياء المباركة المعظمة والثانية الاخبات لله تعالى

الحاجب بن حرث الى الخلاء فلم يجز فاطمه فلما قضى حاجته قال من بشره بالبول فجر ١٢

وحقيقته ان الانسان عند سلامة فطرته تفزعه اذا ذكر بايات الله تعالى وصفاته دائما من التذكر تنبهت النفس النطقية وخضعت الحواس والجسد لها وصارت كالمحاجر الكليلة وجاد سيلا الى جانب القدس وكان كشل الحالة التي تعتري السوقة بحضرة الملوك وملاحظة عجز انفسهم واستبدادا ولئك بالمنع والعطاء وهذه الحالة اقرب الحالات النسمية واشبهها بحال الملاء الاعلى في توجهها الى بارئها وهيمانها في جلاله واستغراقها في تقديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس الى كمالها العلمي اعني انتقاش المعرفة الالهية في لوح ذهنها والحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وان كانت العبادة تقصر عنه والثالثة السماحة وحقيقتها ان النفس بحيث لا تنقاد لداعي القوة البهيمية ولا يتشبح فيها نقوشها ولا تلتحي بها وضروبها وذلك لان النفس اذا تصرفت في امر معاشها وتاقت للمنساء وعافت بيت اللذات او قرمت لطعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها او كذلك اذا غضبت او شحت بشئ فانها لا بد في تلك الحالة ليستغرق ساعة في هذه الكيفية لا يرفع الى ما وراءها النظر البتة ثم اذا زايلت تلك الحالة فانكانت سمحة خرجت من تلك المضائق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها تشتبك معها تلك الكيفيات وتتشبح كما تتشبح نقوش الخاتم في الشمعة فاذا فارقت الجسد وتخففت عن العلائق الظلمانية المتراكمة وخرجت الى ما عندها لم تجد شيئا مما كان في الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس وصارت في ارغد عيش والتسمحة تمثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس ليسرق منه مال نفيس فان كان سمحا لم يجد له بالا وان كان ركيك النفس صار كالمجنون وتمثلت عنده والسماحة وضدها لهما القاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه فما كان منهما في المال يسمى سخاوة وشحا وما كان في داعية شهوة الفرج او البطن يسمى عفة وشرة وما كان في داعية الرفاهية والنبو عن الشاق يسمى صبرا وهلعا وما كان في داعية المعاصي الممنوعة عنها في الشرع يسمى تقوى وفجورا واذا تمكنت السماحة من الانسان بقيت نفسه عربة عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلمية المجردة والسماحة هيئة تمنع الانسان من ان يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علما وعملا الرابعة العدالة وهي ملكة في النفس تصدر عنها الافعال التي تقام بها نظام المدينة والحي بسهولة وتكون النفس كالمجبول على تلك الافاعيل والسر في ذلك ان الملئكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية تنطبع فيها ما اراد الله في خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتنقلب مرضياتها الى ما يناسب ذلك النظام فهذه طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها وفيها شئ من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج ووجدت سبيلا الى اللذة المفارقة عن اللذات الحسيسة وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال وتوحشت وتالمت فاذا بعث الله تعالى نبيا لاقامة الدين وليخرج الناس من الظلمات الى النور ويقوم الناس بالعدل فمن سعى في اشاعة هذا النور ووطأله في الناس كان مرجوما ومن سعى لردها واخمالها كان ملعونا مرجوما واذا تمكنت العدالة من الانسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقربي الحضرة من الملئكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعدا لنزول آلائهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملئكة والانبعاث حسبها فهذه الخصال الاربع ان تحققت حقيقتها وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمي والعملي واعدادها للانسلاك في سلك

الملكة وفطنت كيفية انشعاب الشرايع الالهية بحسب كل عصر منها اوتيت الخير الكثير وكنت فقيها
فى الدين ممن اراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تسمى بالفطرة وللفطرة اسباب تحصل بها بعضها علمية
وبعضها عملية وحجب تصد الانسان عنها وحيل تكسر الحجب ونحن نريد ان ننبهك على هذه الامور فاستمع
لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله اعلم

باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها وردع فائتها

اعلم
ان اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمى وتدبير عملى اما التدبير العلمى فانما احتيج له لان الطبيعة
منقادة للقوى العلمية ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطور ما يورث فى النفس كيفية الحياء
او الخوف فمتى ما امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جر ذلك الى تحققها فى النفس وذلك ان يعتقد ان له ربا منزها
عن الادناس البشرية لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ما يكون من نجوى ثلثة الا هو
رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه منعم
بافضل الوجود ونوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية مجازى على اعمالها ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو قوله
تعالى اذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدى وبالجملة فيعتقد
اعتقادا مؤكدا ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم وما لا يبقى ولا يذر فى قلبه جناح بعوضة من اخبات غيره
ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان ان يتوجه الى ربه ويعبده وان احسن حالات البشر ان يتشبه
بالملكة ويدنو منهم وان هذه الامور مقربة له من ربه وان الله تعالى ارتضى منهم ذلك وانه حق
الله عليه لا بد له من توفيته وبالجملة فيعلم علما لا يحتمل النقيض ان سعادته فى اكتساب هذه وان شقاوته
فى اضدادها ولا بد من سوط يتنبه البهيمية تنبيها قويا ويزعجها ازعاجا شديدا واختلف مسالك الانبياء
فى ذلك فكان عمدة ما انزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بايات الله الباهرة وصفاته العليا
ونعمه الآفاقية والنفسانية حتى يصح بما لا مزيد عليه انه حقيق ان يبذل له الملاذ وان يوقر واذكره على
ما سواه وان يحتوه حتا شديدا ويعبدوه باقصى مجهودهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير
بايام الله وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة فى الدنيا وتفليبه النعم والنقم حتى يتمثل فى صدورهم الخوف عن المعاصى ورغبة قوية فى الطاعات وضم معهما لنبينا صلى الله عليه وسلم الانذار والتبشير
بحوادث القبر وما بعده وبيان خواص البر والاثم ولا يفيد اصل العلم بهذه الامور بل لا بد من تكرارها وتردادها وملاحظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلمية بها فتنقاد الجوارح
لها وهذه الثلثة مع اثنين اخرين احدهما بيان الاحكام من الواجب والحرام وغيرهما وثانيهما مخاصمة
الكفار فنون خمسة هى عمدة علوم القرآن العظيم اما التدبير العملى فالعمدة فيه التلبس بهيئات
وافعال واشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنزعها لها وتهيجها اليها وتحثها عليها اما لتلازم عادى

ل
اى التذكير بايات الله وبايام الله والانذار والتبشير وبيان فوائد البر والاثم ١٢

بينها وبين تلك الخصلة أو لكونها مظنة لها بحكم المناسبة الجبلية فكما ان الانسان اذا اراد ان يثير نفسه للغضب يحضره بين عينيه تخيل الشتم الذي تفوه به المغضوب عليه والذي يلحقه من العار ونحو ذلك والناجح اذا اراد ان يجدد عهدها بالفجر تذكر نفسها محاسن الميت وتخيلها وتبعث من خواطرها الخيل والرجل اليها والذي يريد الجماع يتمسك بدواعيه ونظائر هذا الباب كثيرة جدا لا تعصى على من يريد الاحاطة بجوانب الكلام فكذلك لكل واحدة من هذه الخصال اسباب تكتسب بها والاعتماد في معرفة تلك الامور على ذوق اهل الاذواق السليمة فاسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية كقضاء الشهوة من النساء جماعا ومباشرة واضماره مخالفة الحق واحاطة لعن الملاء الاعلى به وكونه حاقبا حاقنا وقرب العهد بالبول والغائط والريح وهذه الثلثة فضول المعدة وتوسخ البدن والبخر واجتماع الخاط ونبات الشعر على العانة والابط وتلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات والنظر الى الفرج ومساغدة الحيوانات والنظر المميع في الجماع والطعن في الملكة والصالحين والسعي في ايذاء الناس واسباب الطهارة ازالة هذه الاشياء واكتساب اضدادها واستعمال ما تقرر في العادات كونه نظافة بالغة كالغسل والوضوء ولبس احسن ثيابه واستعمال الطيب فان استعمال هذه الاشياء تنبه النفس على صفة الطهارة واسباب الاخبات مواخذة نفسه بما هو اعلى حالات التعظيم عنده من القيام مطرقا والسجود والنطق بالفاظ دالة على المناجات والتذلل لديه ورفع الحاجات اليه فان هذه الامور تنبه النفس تنبيها قويا على صفة الخضوع والاخبات واسباب السماحة التمرن على السخاوة والبذل والعفو عمن ظلم ومواخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك واسباب العدالة المحافظة على السنة الراشدة بتفاصيلها والله اعلم

باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة

اعلم ان معظم الحجب ثلثة حجاب الطبع وحجاب الرسم وحجاب سوء المعرفة وذلك لانه ركب في الانسان دواعي الاكل والشرب والنكاح وجعل قلبه مطية للاحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا بها اذ كل حالة يتقدمها توجه النفس الى اسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجتمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ويتخلف عنها بقية ظلها وضعيفها فتمر الايام والليالي وهو على ذلك لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال وربما انسان ارتطمت قدماه في هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره وربما انسان غلب عليه حكم الطبع فخلع رقبته عن ربقة الرسم والعقل ولم يزجر بالملامة وهذا الحجاب يسمى بالنفس لكن من تم عقله وتوفر يقظته يختطف من اوقاته فرصا يرى كل فيها احواله الطبيعية ويتسع نفسه لهذه الاحوال وغيرها ويستوجب لفيضان علوم اخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع ويشتاق الى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة فاذا فتح حدقة بصيرته البصرى اول

الامر قومه فى ارتفاقاتٍ وزيٍ ومباهاتٍ وفضائل من الفضاحاتِ والصناعاتِ فى قعت من قلبه بموقعٍ عظيمٍ واستقبلها بعزيمةٍ كاملةٍ وهمةٍ قويةٍ وهذا حجابُ الرسم ويسمى بالدنيا ومن الناس من لا يزال مستغرقا فى ذلك الى ان يأتيه الموتُ فتزول تلك الفضائل بأسرها لانها لا تتم الا بالبدنِ والآلاتِ فتبقى النفس عاريةً ليس بها شئ وصار مثله كمثل ذى جنةٍ اصابها اعصارٌ وكرمادٍ اشتدت به الريح فى يومٍ عاصفٍ فان كان شديد التنبهِ عظيم الفطنةِ استيقن بدليلٍ برهانى او خطابى او بتقليد الشرع ان لا ربًا قاهرًا فوق عباده مدبرًا امورهم منعما عليهم جميع النعم ثم خلق فى قلبه ميلًا اليه ومحبةً به واراد التقرب منه ورفع الحاجاتِ اليه واطرح لديه فمن مصيبٍ فى هذا القصدِ ومخطئ ومعظم الخطأ شيآن احدهما ان يعتقد فى الواجبِ صفاتُ المخلوقِ او يعتقد فى المخلوقِ صفاتُ الواجبِ فالاول هو التشبيه ومنشأه قياس الغائب على الشاهد والثانى هو الاشراك ومنشأه رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين فيظن انها مضافةٌ اليهم بمعنى الخلق وانها ذاتيةٌ لهم وينبغى لك ان تستقرئ افرادَ الانسانِ هل ترى من تفاوتٍ فيما اخبرتك لا اظنك تجد ذلك بل كل انسانٍ وان كان فى تشريعٍ مما لابدَّ له من اوقاتٍ يستغرق فى حجابِ الطبع قلت او كثرت وان لم يزل مباشرا للاعمال الرسمية ومن اوقاتٍ يستغرق فى حجاب الرسم ويهمته حينئذٍ التشبه باقل قومه كلاما وزيا وخلقا ومعاشرةً واوقاتٍ يصغى فيها الى ما كان يسمع ولا يصغى من احاديثِ الجبروتِ والتدبيرِ الغيبى فى العالم والله اعلم ٭

باب طريق رفع هذه الحجب اعلم ان تدبير حجابِ الطبع شيآن احدهما يؤمر به ويرغب فيه ويحث عليه والثانى يضرب عليه من فوقه ويؤخذ به اشاءَ اما بى فالاول رياضاتٌ تضعف البهيمية كالصومِ والسهر ومن الناس من افرط واختار تغيير خلق الله مثل قطع الآتِ التناسل وتجفيف عضو شريفٍ كاليد والرجل واولئك جهال العباد وخير الامور وسطها وانما الصوم والسهر بمنزلة دواءٍ سمى يجب ان يتقدر بقدرٍ ضرورى والثانى اقامة الانكار على من اتبع الطبيعة فخالف السنة الراشدة وبيان طريق التفصى من كل غلبة طبيعيةٍ وضرب سنةٍ له ولا ينبغى ان يضيق على الناس كل الضيق ولا يكفى فى الكل الانكار القولى بل لابدَّ من ضربٍ وجبرٍ وغرامةٍ مهلكةٍ فى بعض الامور والا لم يتق بذلك افراطات فيها ضررٌ متعدٍ كالزنا والقتل وتدبير حجاب الرسم شيآن احدهما ان يضم مع كل ارتفاقٍ ذكر الله تعالى تارةً بحفظ الفاظٍ يؤمر بها وتارةً براعاة حدودٍ وقيودٍ لا يراعى الا لله والثانى ان يجعل انواعٌ من الطاعات رسما فاشيا ويستجل على المحافظة عليها اشاءَ اما بى ويلام على تركها ويكف عن المرغوبات من الجاه وغيره جزاءً لتفويتها فبهذين التدبيرين تندفع غوائل الرسم وتصير مؤيدةً لعبادة الله تعالى وتصير السنة تدعو الى الحق وسوء المعرفة بكلا قسميه ينشأ من سببين احدهما ان لا يستطيع ان يعرف ربه حق معرفته لتعاليه عن صفات البشر جدًا وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات وتدبيره ان لا يخاطبوا

الا بما تسعه اذهانهم والاصل في ذلك انه ما من موجود او معدوم متحيز او مجرد الا ويتعلق علم الانسان به اما بحضور صورته او بنحو من التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول المطلق فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ويعلم مفهوم المطلق فيجمع هذه الاشياء ويضم بعضها الى بعض فينتظم صورة تركيبية هي مكشاف البسيط المقصود تصوره الذي لا وجود له في الخارج ولا في الاذهان كما انه ربما يتوجه الى مفهوم نظري فيعمد الى ما يحسبه جنسا والى ما يحسبه فصلا فيركبهما فيحصل صورة مركبة هي مكشاف المطلوب تصوره فيخاطبوا مثلا بان الله تعالى موجود لا كوجود نا وبانه حي لا كحيوتنا وبالجملة فيعمد الى صفات هي مورد المدح في الشاهد ويلاحظ ثلثة مفاهيم فيما نشاهد شيئا فيه هذه الصفات وقد صدرت منه آثارها وشيئا ليست فيه وليست من شانه وشيئا ليست فيه ومن شانه ان تكون فيه كالحي والجماد والميت فيثبت هذه بثبوت آثارها ويجبر هذه التشبيه بانه ليس كمثلنا والثاني تمثل الصورة المحسوسة بزخرفها واللذات بجمالها واستلاء القوى العلمية بالصور الحسية فينقاد قلبه لذلك ولا يصفو التوجه الى الحق وتدبير هذا رياضات واعمال يستعد به الانسان للتجليات الشامخة ولوفي المعاد واعتكافات وازالة للشاغل بقدر الامكان كما هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم القرام المصور (من باب سور المعونة ١٢ منه)

ونزع خميصة فيها اعلام والله اعلم

المبحث الخامس مبحث البر والاثم مقدمة

في بيان حقيقة البر والاثم اذ قد ذكرنا ملية المجازاة وانيتها ثم ذكرنا الارتفاقات التي جبل عليها البشر فهي مستمرة فيهم لا تنفك عنهم ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها فحان ان تشتغل بتحقيق معنى البر والاثم فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للملاء الاعلى واضمحلاله في تلقي الالهام من الله وصيرورته فانيا في مراد الحق وكل عمل يجازى عليه خيرا في الدنيا والاخرة وكل عمل يصلح الارتفاقات التي بني عليها نظام الانسان وكل عمل يفيد حاله الانقياد ويدفع الحجب والاثم كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده الشيطان وصيرورته فانيا في مراده وكل عمل يجازى عليه شرا في الدنيا والاخرة وكل عمل يفسد الارتفاقات وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد ويوكد الحجب وكما ان الارتفاقات استنبطها اولوا الخبرة فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم واتفق عليها اهل الارض او من يعتد به منهم فكذلك للبر سنن الهمها الله تعالى في قلوب المؤيدين بالنور الملكي الغالب عليهم خلق الفطرة بمنزلة ما الهم في قلوب النحل ما يصلح به معاشها فجروا عليها واخذ ولها وارشد واليها وحثوا عليها فاقتدى بهم الناس واتفق عليها اهل الملل جميعها في اقطار الارض على تباعد بلدانهم واختلاف اذمانهم بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعي ولا يضرك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على اصولها ولا صدود طائفة مخدجة لو تامل فيهم اصحاب البصائر لم يشكوا ان مادتهم عصبت الصورة النوعية ولم تمكن

لاحكامها وهم في الانسان كما خفض الزائد من الجسد وازالة اجمل له من بقائه ولشيوع هذه السنن اسباب جليلة وتدابيرات محكمة احكمها المؤيدون بالوحي صلوات الله عليهم فاكتبوا ليهم منة عظيمة في رقاب البشر ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه السنن مما اجمع عليه جمهور اهل الاقاليم الصالحة من الامم العظيمة التي تجمع كلها احدى اقوامها من المتألهين والملوك والحكماء ذوي الرأي الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية وبعض فوائدها حسب ما جرتنا على انفسنا غير مرة وادى اليه العقل السليم والله اعلم ٭

باب التوحيد اصل اصول البر وعمدة انواعه هو التوحيد وذلك لانه يتوقف عليه الاخبات لرب العلمين الذي هو اعظم الاخلاق الكاسبة للسعادة وهو اصل التدبير العلمي الذي هو افيد التدبيرين وبه يحصل للانسان التوجه التام لتلقاء الغيب ليستعد نفسه للتحقق به بالروح المقدس وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على عظم امره وكونه من انواع البر بمنزلة القلب اذا صلح صلح الجميع واذا فسد فسد الجميع حيث اطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئا انه دخل الجنة او حرمه الله على النار ولا يحجب من الجنة ونحو ذلك من العبارات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من لقيني يقراب الارض خطيئة لا يشرك بالله شيئا لقيته بمثلها مغفرة واعلم ان للتوحيد اربع مراتب احداها حصر وجوب الوجود فيه تعالى فلا يكون غيره واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر فيه تعالى وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الالهية عنهما ولم يخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى بل القرآن العظيم ناص على انهما من المقدمات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والارض وما بينهما فيه تعالى والرابعة انه لا يستحق غيره العبادة وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعي بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق المجوس ذهبوا الى ان النجوم تستحق العبادة وان عبادتها تنفع في الدنيا ورفع الحاجات اليها حق قالوا قد تحققنا ان لها اثرا عظيما في الحوادث اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوسا مجردة عاقلة تبغثها على الحركة ولا تغفل عن عبادها فبنوا هياكل على اسمائها وعبدوها والمشركون وافقوا المسلمين في تدبير الامور العظام مرة فيما ابرم وحزم ولم يترك لغيره خيرة ولم يوافقوهم في سائر الامور ذهبوا الى ان الصالحين من قبلهم عبد والله وتقربوا اليه فاعطاهم الله الالوهية فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله كما ان ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويفوض اليه تدبير بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا لا يقبل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم بل الحق في غاية التعالي فلا تفيد عبادته تقربا منه بل لا بد من عبادة هؤلاء ليتقربوا الى الله زلفى وقالوا هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون امورهم وينصرونهم فنحتوا على اسمائهم احجارا

قرب بالكسر مصدر قارب الشيء اذا دنا منه ١٢

كذا قال والذي سالتهم عن ذلك السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم ١٢

وجعلوها قبلة عند توجههم الى هؤلاء فخلف من بعدهم خلف فلم يفطنوا للفرق بين الاصنام وبين من هي على صورته فظنوها معبودات باعيانها ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارة بالتنبيه على ان الحكم والملك له خاصة وتارة ببيان انها جمادات لهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها والنصارى ذهبوا الى ان للمسيح عليه السلام قربا من الله وعلوا على الخلق فلا ينبغي ان يسمى عبدا فيستوي بغيره لان هذا سوء ادب مع الله تعالى (الفرقة الثالثة) لقربه من الله ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظرا الى ان الاب يرحم الابن ويربيه على عينيه وهو فوق العبيد فهذا الاسم اولى به وبعضهم الى تسميته بالله نظرا الى ان الواجب حل فيه وصار داخله ولهذا يصدر منه اثار لم يعهد من البشر مثل احياء الاموات وخلق الطير فكلامه كلام الله وعبادته هي عبادة الله فخلف من بعدهم خلف لم يفطنوا لوجه التسمية وكادوا يجعلون البنوة حقيقية او يزعمون انه الواجب من جميع الوجوه ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارة بانه لا صاحبة له وتارة بانه بديع السموات والارض انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى عريضة وخرافات كثيرة لا تخفى على المتتبع وعن هاتين المرتبتين بحث القران العظيم وردّ على الكافرين شبههم ردا مشبعا +

باب في بيان حقيقة الشرك

اعلم ان العبادة هو التذلل الاقصى وكون تذلل اقصى من غيره لا يخلو اما ان يكون بالصورة مثل كون هذا قياما وذلك سجودا او بالنية بان نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك او التلاهذة للاستاذ لانك لهما ولما ثبت سجود التحية من الملئكة لادم عليه السلام ومن اخوة يوسف ليوسف عليه السلام وان السجود اعلى صور التعظيم وجب ان لا يكون التميز الا بالنية لكن الامر الى الان غير منقح اذ المولى مثلا يطلق على معان والمراد ههنا المعبود لا محالة فقد اخذ في حد العبادة فالتنقيح ان التذلل لسيد ملاحظة ضعف في الذليل وقوة في الاخر وحسنة في الذليل وشرف في الاخر وانقياد واخبات في الذليل وتسخير ونفاذ حكم للاخر والانسان اذا خلى ونفسه ادرك لا محالة انه يقدر للقوة والشرف والتسخير وما اشبهها مما يعبر به عن الكمال قدرين قدر النفسه ولمن يشتبهه بنفسه وقدر لمن هو متعال عن وصمة الحدوث والامكان بالكلية ولمن انتقل اليه شئ من خصوصيات هذا المتعالي فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين علم بروية وترتيب مقدمات او حدس او منام او تلقي الهام مما يجد نفسه لا يباين ذلك بالكلية وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يكتفاء من غيره ولا يتجشم كسبه وكذلك يجعل التاثير والتدبير والتسخير اي لفظ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح في القوى والاستعانة بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما اشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعدادا

قريباً او بعيداً ومعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شئ وهو قوله انما امره اذا اراد شيئاً
ان يقول له كن فيكون وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين احدهما كعظمة الملك
بالنسبة الى رعيته مما يرجع الى كثرة الاعوان وزيادة الطول او عظمة البطل والاستاذ بالنسبة الى
ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظم في اصل الشئ وثانيهما ما لا يوجد الا في المتعالي
جداً ولا بد في تفليش هذا السر حتى تستيقن ان المعترف بانفراد سلسلة الامكان الى واجب لا يحتاج
الى غيره يضطر الى جعل هذه الصفات التي يتمادحون بها على درجتين درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه
بنفسه ولما كان الالفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة ربما يحمل نصوص الشرايع الالهية على
غير محلها وكثيراً ما يطلع الانسان على اثر صادر من بعض آحاد الانسان او الملئكة او غيرهما يستبعد
من ابناء جنسه فيشتبه عليه الامر فيثبت لله شركاً فاحمدساً وتسخيراً الهياً وليسوا في معرفة الدرجة
المتعالية سواء فمنهم من يحيط بقوى الانوار المحيطة الغالبة على الموالي ويعرفها من جنسه ومنهم
من لا يستطيع ذلك وكل انسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تأويل ما حكاه الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه امر اهله بحرقه وتذريته رماده حذراً من ان
يبعثه الله ويقدر عليه فهذا الرجل يستيقن بان الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هي في الممكنات
لا في الممتنعات وكان يظن ان جمع الرماد المتفرق لضعفه في البر ونصفه في البحر ممتنع فلم يجعل ذلك نقصاً
فاخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافراً فكان التشبيه والاشراك بالنجوم وبصالحي العباد الذين
ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثاً فيهم وكل نبي يبعث في قومه فانه لا بد ان
يفهمهم حقيقة الاشراك ويميز كلاً من الدرجتين ويحرس الدرجة المقدسة في الواجب ان تقاربت
الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطبيب انما انت رفيق والطبيب هو الله وكما قال
السيد هو الله يشير الى بعض المعاني دون بعض ثم لما افترق الحواريون من اصحابه وحملة دينه خلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فحملوا الالفاظ المستعملة المشتبهة على غير محلها كما
حملوا المحبوبية والشفاعة التي اثبتها الله تعالى في قاطبة الشرايع لخواص البشر على غير محلها وكما
حملوا صدور خرق العوائد والاشراقات على انتقال العلم والتسخير الا قصيان الى هذا الذي يرى منه
والحق ان ذلك كله يرجع الى قوى ناسوتية او روحانية تعد لتنزل التدبير الالهي على وجه وليس
من الايجاد والامور المختصة بالواجب في شئ والمرض في هذا المرض على اصناف منهم من نسي جلال الله
بالكلية فجعل لا يعبد الا الشركاء ولا يرفع حاجته الا اليهم لا يلتفت الى الله اصلاً وان كان يعلم
بالنظر البرهاني ان سلسلة الوجود تنصرم الى الله ومنهم من اعتقد ان الله هو السيد وهو المدبر
لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله ويجعله متصرفاً في بعض الامور الخاصة ويقبل

شفاعته في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكا ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الامور العظام فيتجلجل لسانه ان يسميهم عباد الله فيستويهم وغيرهم فعدل عن ذلك الى تسميتهم أبناء اسه و محبوبي الله وسمى نفسه عبدا لا ولئك كعبد المسيح وعبد العزى وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشركين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد صلى الله عليه وسلم بل مناهذا ولما كان مبنى التشريع على اقامة المظنة مقام الاصل عد اشياء محسوسة هي مظان الاشراك كفرا كسجود الاصنام والذبح لها والحلف باسمها وامثال ذلك وكان اول فتح هذا العلم علي ان رفع لي قوم يسجدون لذباب صغير سمي لا يزال يحرك ذنبها واطرافها فنفث في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك وهل احاطت الخطيئة بانفسهم كما تجدها في عبدة الاوثان قلت لا اجد ها فيهم لانهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة تذلل بالاخرى قيل فقد هديت الى السر فيومئذ ملئ قلبي لهذا العلم وصرت على بصيرة من الامر وعرفت حقيقة التوحيد والاشراك وما نصبه الشرع مظانا لهما وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير والله اعلم

باب

اقسام الشرك حقيقة الشرك ان يعتقد انسان في بعض المخلوقين من الناس ان الآثار العجيبة الصادرة منه انما صدرت لكونه متصفا بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد في جنس الانسان بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد في غيره الا ان يجعل هو خلعة الالوهية على غيره او يفنى غيره في ذاته ويبقى بذاته او نحو ذلك مما يظنه هذا المعتقد من انواع الخرافات كما ورد في الحديث ان المشركين كانوا يلبون بهذه الصيغة لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فيتذلل عنده اقصى التذلل ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى وهذا معنى له اشباح وقوالب والشرع لا يبحث الا عن اشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة للشرك ولازما له في العادة كسنة الشرع في اقامة العلل للملازمة للمصالح والمفاسد مقامها ونحن نريد ان ننبهك على امور جعلها الله تعالى في الشرع لعين المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات مظنات للشرك فنهى عنها فمنها انهم كانوا يسجدون للاصنام والنجوم فجاء النهي عن السجدة لغير الله قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن والاشراك في السجدة كان ملازما للاشراك في التدبير كما او مأنا اليه وليس الامر كما يظن بعض المتكلمين من ان توحيد العبادة حكم من احكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الاديان لا يطلب بدليل برهاني كيف ولو كان كذلك لم يكفهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير كما قال عز من قائل قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الله خير الى آخر خمس ايات بل الحق انهم اعترفوا بتوحيد الخلق وتوحيد التدبير في الامور العظام وسلموا ان العبادة ملازمة معهما لما اشرنا اليه في تحقيق معنى التوحيد فلذلك الزمهم الله بما الزمهم وبثه الحجة البالغة وصرحها انهم كانوا يستعينون بغير الله في حوائجهم

لكم دينكم وتترك هذا الباب فلا تميز ما يجوز نسبته اليه تعالى مما لا يجوز مع حثه على التبليغ عنه بقوله
ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا قوله وافعاله واحواله وما فعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان
به على الوجه الذى اراد الله تعالى منها واوجب تنزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله ليس كمثله
شيء فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم انتهى اقول ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة
والضحك والكلام والاستواء فان المفهوم عند اهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس
ومل فى الضحك استحالة الا من جهة انه يستدعى الفم وكذلك الكلام وهل فى البطش والنزول
استحالة الا من جهة انهما يستدعيان اليد والرجل وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن و
العين والله اعلم واستطال هؤلاء الخائضون على معتبر اهل الحديث وسموهم مجسمة ومشبهة وقالوا
هم المستترون بالبلكفة وقد وضح علىّ وضوحا بينا ان استطالتهم هذه ليست بشيء وانهم مخطئون
فى مقالتهم رواية ودراية وخاطئون فى طعنهم ائمة الهدى تفصيل ذلك انه ههنا مقامين احدهما
ان الله تبارك وتعالى كيف نصف بهذه الصفات وهل هى زائدة على ذاته او عين ذاته وما حقيقة
السمع والبصر والكلام وغيرها فان المفهوم من هذه الالفاظ بادئ الرأى غير لائق بجناب القدس و
الحق فى هذا المقام ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشيء بل حجر امته عن التكلم فيه والبحث
عنه فليس لاحد ان يقدم على ما حجره والثانى انه اى شيء يجوز فى الشرع ان نصفه تعالى به واى شيء
لا يجوز ان نصفه به والحق ان صفاته واسماؤه توقيفية بمعنى انا وان عرفنا القواعد التى بنى الشرع
بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا فى صدر الباب لكن ربما كثيرا من الناس لم يبح لهم الخوض فى الصفات
فضلوا واضلوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف بها جائزا فى الاصل لكن قوما من الكفار حملوا
تلك الالفاظ على غير محملها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشرع النهى عن استعمالها دفعا لتلك
المفسدة وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذه
الحكم جعلها الشرع توقيفية ولم يبح الخوض فيها بالرأى وبالجملة فالضحك والفرح والتبشبش و
الغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كان
المأخذ ان متقاربين والمسئلة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين
يديها ولا من خلفها والاطالة فى ابطال اقوالهم ومذاهبهم لها موضع اخر غير هذا الموضع ونحن
ان نفسرها بمعان هى اقرب واوفق مما قالوا بانه لان تلك المعانى لا يتعين القول بها ولا يضطر الناظر
فى الدليل العقلى اليها وانها ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزية بالنسبة الى ما عداها لا حكما
بان مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بها صيانة ذلك فنقول مثلا لما
كان بين يديك ثلثة انواع حى وميت وجماد وكان الحى اقرب شبها بما هناك لكونه عالما مريدا

وَوَدِيعَةٍ وَتَجَرُّدِ الْخِيَانَةِ وَالْجُحُودِ وَالْمَطْلِ فَاضْطُرَّ إِلَى إِشْهَادٍ وَكِتَابَةِ وَثَائِقَ وَرَهْنٍ وَكَفَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَكُلَّمَا تَرَفَّهَتِ النُّفُوسُ انْشَعَبَ أَنْوَاعُ الْمُعَاوَنَاتِ وَلَنْ تَجِدَ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ لَا يُبَاشِرُونَ هٰذِهِ الْمُعَامَلَاتِ وَيَعْرِفُونَ الْعَدْلَ مِنَ الظُّلْمِ

وَاللّٰهُ أَعْلَمُ

بَابُ سِيَاسَةِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ الْحِكْمَةُ الْبَاحِثَةُ عَنْ كَيْفِيَّةِ حِفْظِ الرَّبْطِ الْوَاقِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

وَأَعْنِي بِالْمَدِينَةِ جَمَاعَةً مُتَقَارِبَةً تَجْرِي بَيْنَهُمُ الْمُعَامَلَاتُ وَيَكُونُونَ أَهْلَ مَنَازِلَ شَتَّى وَالْأَصْلُ فِي ذٰلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ شَخْصٌ وَاحِدٌ مِنْ جِهَةِ ذٰلِكَ الرَّبْطِ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ وَهَيْئَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَكُلُّ مُرَكَّبٍ يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَهُ خَلَلٌ فِي مَادَّتِهِ أَوْ صُورَتِهِ وَيَلْحَقُهُ مَرَضٌ أَعْنِي حَالَةً غَيْرَ مَا يَلِيقُ بِهِ بِاعْتِبَارِ نَوْعِهِ وَصِحَّةٌ أَيْ حَالَةٌ تُحَسِّنُهُ وَتُكَمِّلُهُ وَلَمَّا كَانَتِ الْمَدِينَةُ ذَاتَ اجْتِمَاعٍ عَظِيمٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّفِقَ رَأْيُهُمْ جَمِيعًا عَلَى حِفْظِ السُّنَّةِ الْعَادِلَةِ وَلَا أَنْ يُنْكِرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَانَعَ بِمَنْصَبٍ إِذْ يُفْضِي ذٰلِكَ إِلَى مُقَاتَلَاتٍ عَرَضِيَّةٍ لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُهَا إِلَّا بِرَجُلٍ اصْطَلَحَ عَلَى طَاعَتِهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لَهُ أَعْوَانٌ وَشَوْكَةٌ وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَشَدَّ وَاحِدٌ وَأَجْرَى عَلَى الْقَتْلِ وَالْغَضَبِ فَهُوَ أَشَدُّ حَاجَةً إِلَى السِّيَاسَةِ وَمِنَ الْخَلَلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّفْسُ شَرِيرَةٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى وَرَفْضِ السُّنَّةِ الْعَادِلَةِ إِمَّا مُجْتَمِعًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَهُمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ وَإِضْرَارًا لَهُمْ لِغَضَبٍ أَوْ حِقْدٍ أَوْ رَغْبَةٍ فِي الْمُلْكِ فَيَحْتَاجُ فِي ذٰلِكَ إِلَى جَمْعِ رِجَالٍ وَنَصْبِ قِتَالٍ وَمِنْهُ إِصَابَةُ طَالِبِهِ إِنْسَانًا بِقَتْلٍ أَوْ جَرْحٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ فِي أَهْلِهِ بِأَنْ يُزَاحِمَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ يَطْمَعَ فِي بَنَاتِهِ وَأَخَوَاتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ فِي مَالِهِ مِنْ غَصْبٍ جَهْرَةً أَوْ سَرِقَةٍ خُفْيَةً أَوْ فِي عِرْضِهِ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى أَمْرٍ قَبِيحٍ يُلَامُ بِهِ أَوْ إِغْلَاظِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ وَمِنْهُ أَعْمَالٌ ضَارَّةٌ بِالْمَدِينَةِ ضَرَرًا خَفِيًّا كَالسِّحْرِ وَدَسِّ السُّمِّ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ الْفَسَادَ وَتَخْبِيبِ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْمَلِكِ وَالْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ وَالزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَمِنْهُ عَادَاتٌ فَاسِدَةٌ فِيهَا إِهْمَالٌ لِلِارْتِفَاقَاتِ الْوَاجِبَةِ كَاللَّوَاطَةِ وَالسَّحَاقَةِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ فَإِنَّهَا تَصُدُّ عَنِ النِّكَاحِ أَوْ تُسْلِحُ عَنِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ كَالرَّجُلِ يُؤَنِّثُ وَالْمَرْأَةِ تُذَكِّرُ أَوْ حَدَثٌ لِمُنَازَعَاتٍ عَرَضِيَّةٍ كَالْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْمَوْطِئَةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِهَا وَكَإِدْمَانِ الْخَمْرِ وَمِنْهُ مُعَامَلَاتٌ ضَارَّةٌ بِالْمَدِينَةِ كَالْقِمَارِ وَالرِّبَا اضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَالرِّشْوَةِ وَتَطْفِيفِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالتَّدْلِيسِ فِي السِّلَعِ وَتَلَقِّي الْجَلَبِ وَالِاحْتِكَارِ وَالنَّجَشِ وَمِنْهُ خُصُومَاتٌ مُشْكِلَةٌ يَتَمَسَّكُ فِيهَا كُلٌّ بِشُبْهَةٍ وَلَا تَنْكَشِفُ جَلِيَّةُ الْحَالِ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَالْوَثَائِقِ وَقَرَائِنِ الْحَالِ وَنَحْوِهَا وَرَدِّهَا إِلَى سُنَّةٍ مُسَلَّمَةٍ وَابْتِدَاءِ وَجْهِ التَّرْجِيحِ وَمَعْرِفَةِ مَكَائِدِ الْمُتَخَاصِمَيْنِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ وَمِنْهُ أَنْ يَبْدُوَ أَهْلُ بَلْدَةٍ وَيَكْتَفُوا بِالِارْتِفَاقِ الْأَوَّلِ أَوْ يَتَمَدَّنُوا فِي غَيْرِ هٰذِهِ الْمَدِينَةِ أَوْ يَكُونُ تَزَعُّمُهُمْ فِي الْإِقْبَالِ عَلَى الْأَكْسَابِ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِالْمَدِينَةِ مِثْلُ أَنْ يُقْبِلَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى التِّجَارَةِ وَيَدَعُوا الزِّرَاعَةَ أَوْ يَتَكَسَّبُ أَكْثَرُهُمْ بِالْغَزْوِ وَنَحْوِهِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الزِّرَاعُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالصُّنَّاعُ وَالتُّجَّارُ وَالْحَفَظَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ الْمُصْلِحِ لَهُ وَمِنْهُ انْتِشَارُ السِّبَاعِ الضَّارِّ وَالْهَوَامِّ الْمُؤْذِيَةِ فَيَجِبُ السَّعْيُ فِي إِفْنَائِهَا وَمِنْ بَابِ كَمَالِ الْحِفْظِ بِنَاءُ الْأَبْنِيَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُونَ فِي الِانْتِفَاعِ بِهَا كَالْأَسْوَارِ وَالرِّبَطِ وَالْحُصُونِ وَالثُّغُورِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْقَنَاطِرِ وَمِنْهُ حَفْرُ الْآبَارِ وَاسْتِنْبَاطُ الْعُيُونِ وَتَهْيِئَةُ السُّفُنِ

والقيام بمواساة فقراء البلد التعاون فى دفع عاهات طارئة عليهم وأدب نقيب القبيلة وتعهد حالهم و
قسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحساب فلن تجد امة من الناس الا وهم يعتقدون اصول
هذه الابواب ويجتهدون فى اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعد بلدانهم والله اعلم +

باب ـــــــــــ فى المعاملات وهو الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات و

المعاونات والاكساب على الارتفاق الثانى والاصل فى ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وان تكون
على وجه تقر به العين وتلذ به النفس تعذر اقامتها من كل واحد وكان لبعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته
ولم يجد ماء او لبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما ورغب كل واحد فيما عند الآخر فلم يجد سبيلا الا المبادلة فوقعت
تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على ان يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها و
السعى فى جميع آدابها ويجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة
عندهم ولما كان كثير من الناس يرغب فى شئ وعن شئ فلا يجد من يعامله فى تلك الحالة اضطروا الى تقدمة
وتهيئة واندفعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا ان تكون المعاملة بها امرا مسلما
عندهم وكان لا يتوق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما فى بدن الانسان
ولتأتى التحمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح واصول المكاسب الزرع والرعى والتقاط
الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة
وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم
صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاج الناس اليه كسبا وكلما رقت النفوس و
اتسعت فى حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشى المكاسب واختص كل رجل بكسب لاحد شيئين من مناسبة
القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو والكبش الحافظ يناسب الحساب قوى البطش يناسب حمل الاثقال
وشاق الاعمال واتفق ان توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها
ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس اعميت بهم
المذاهب الصالحة فاخذوا الى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدى والمبادلة اما
عين بعين وهى البيع او عين بمنفعة وهى الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء الفة ومحبة
بينهم وكانت الالهة كثيرا ما تفضى الى بذل المحتاج اليه بلا بدل او يتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية
ولا يتم ايضا الا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة واوجبت المعادات ان يكون منهم الاخرق والكافى
والمسلس والمتري والمستنكف من الاعمال الخسيسة وغير المستنكف والذى ازدحمت عليه الحاجات
والمتفرغ فكان معاش كل واحد لا يتم الا بمعاونة اخر ولا معاونة الا بعقد وشرط واصطلاح على سنة
فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوق الى معاينة و

فى الخلق وجب ان يسمى حيا ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هى
منه مجملة فى ذاته ثم بما هى موجودة تفصيلا وجب ان يسمى عليما ولما كانت الرؤية والسمع انكشافا تاما
للمبصرات والمسموعات وذلك هناك بوجه اتم وجب ان يسمى بصيرا سميعا ولما كان قولنا اراد فلان
انما نعنى به هاجس عزم على فعل او ترك وكان الرحمن يفعل كثيرا من افعاله عند حدوث شرط او
استعداد فى العالم فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجبا ويحصل فى بعض الاحيان الشاهقة اجماع بعد ما لم
يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى مريدا وايضا فالارادة الواحدة الازلية الذاتية المفسرة باقتضاء
الذات لما تعلقت بالعالم باسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يوما بعد يوم صح ان ينسب الى كل
حادث حادث على حدته ويقال اراد كذا وكذا ولما كان قولنا قدر فلان انما نعنى به انه يمكن ان
يفعل ولا يصده من ذلك سبب خارج اما ايثار احد المقدورين من القادر فانه لا ينفى اسم القدرة
وكان الرحمن قادرا على كل شئ وانما يؤثر بعض الافعال دون اضداده لعنايته واقتضائه الذاتى وجب ان
يسمى قادرا ولما كان قولنا كلم فلان فلانا انما نعنى به افاضة المعانى المرادة مقرونة بالفاظ دالة
عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علوما ويفيض معها الفاظا منعقدة فى خياله دالة عليها ليكون
التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلما قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من
وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء انه على حكيم فالوحى هو النفث فى الروع برؤيا او خلق
علم ضرورى عند توجهه الى الغيب ومن وراء حجاب ان يسمع كلاما منظوما كانه سمعه من خارج ولم ير قائله
او يرسل رسولا فيتمثل الملك له وربما يحصل عند توجه الى الغيب انفجار الحواس صوت كصلصلة الجرس
كما قد يكون عند عروض الغشى من رؤية الوان حمر وسود ولما كان فى خطيرة القدس نظام مطلوب
اقامته فى البشر فان وافقوه لحقوا بالملاء الاعلى واخرجوا من الظلمات الى نور الله وبسطته ونعموا فى
انفسهم والهمت الملئكة وبنو آدم ان يحسنوا اليهم وان خالفوا باينوا من الملاء الاعلى واصيبوا
ببعضه منهم وعذبوا بنحو ما ذكر وجب ان يقال رضى وشكر او سخط ولعن والكل يرجع الى جريان العالم
حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعو اليه فيقال استجاب الدعاء ولما
كان الرؤية فى استعمالنا انكشاف المرئى اتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى بعض ما وعدوا
من المعاد اتصلوا بالتجلى القائم وسط عالم المثال وراوه رأى عين باجمعهم وجب ان يقال انكم
سترونه كما ترون القمر ليلة البدر والله اعلم

باب

الايمان بالقدر من اعظم انواع البر الايمان بالقدر وذلك
انه به يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذى يجمع العالم ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر
الى ما عند الله يرى الدنيا وما فيها كالظل له ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة فى

المرأة وذلك يُعدُّ له لانكشاف ما هنالك من التدابير الوحدانية ولو في المعاد أتم إعداد وقد نبّه صلى الله عليه وسلم على عظم أمره من بين أنواع الشر حيث قال من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فأنا بريء منه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وان ما أخطأه لم يكن ليصيبه واعلم ان الله تعالى شمل علمه الأزلي الذاتي كل ما وجد او سيوجد من الحوادث محال ان تتخلف علمه عن شيء او يتحقق غير ما علم فيكون جهلا لا علما وهذه مسئلة شمول العلم وليست بمسئلة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية انما القدر الذي دلت عليه الاحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوفق له الا المحققون وتبعته عليه السؤال بانه مستدام مع التكليف وانه فيم العمل هو القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها فيوجد بذلك الايجاب لا يدفعه هرب ولا تنفع منه حيلة وقد وقع ذلك خمس مرات فاول لها انه اجمع في الازل ان يوجد العالم على احسن وجه يمكن مراعيا للصالح مؤثرا لما هو لخير النسبي حين وجوده وكان علم الله ينتهي الى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة مترتبة مجموعا وجودها لا تصدق على كثيرين فارادة ايجاد العالم ممن لا يخفى عليه خافية هو بعينه تخصيص صورة وجوده الى آخر ما يخبر اليه الامر في تاليها انه قدر المقادير ويروى انه كتب مقادير الخلائق كلها والمعنى واحد قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وذلك انه خلق الخلائق حسب العناية الازلية في خيال العرش فصورة هنالك جميع الصور وهي المعبر عنه بالذكر في الشمس يعم فتحقق هنالك مثلا صورة محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه الى الخلق في وقت كذا وانذاره لهم الكافر ابي لهب واحاطة الخطيئة بنفسه في الدنيا ثم اشتعال النار عليه في الاخرة وهذه الصورة سبب لحدوث الحوادث على نحو ما كانت هنالك كتأثير الصورة المنتقشة في انفسنا في زلق الرجل على الجذع الموضوع فوق الجدران ولم يكن ليتزلق لو كانت على الارض وتالثها انه لما خلق آدم عليه السلام ليكون ابا للبشر وليبدأ منه نوع الانسان احدث في عالم المثال صورة بنيه ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة وجعلهم بحيث يكلفون وخلق فيهم معرفته والاخبات له وهو اصل الميثاق المذكور في فطرتهم فيؤاخذون به وان نسوا الواقعة اذ النفوس المخلوقة في الارض انما هي ظل الصور الموجودة يوم الميثاق مندمجة فيها مادس يوميذ ورابعها حين نفخ الروح في الجنين فكما ان النواة اذا القيت في الارض في وقت مخصوص احاط بها تدبير مخصوص على العلم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء والهواء انه يحسن نباتها ويحقق من شانه على بعض الامر فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يوميذ ما ينكشف عليهم الامر في عمره ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته او بالعكس اي نحو تكون سعادته وشقاوته وخاسرها فبقبيل حدوث الحادثة فينزل الامر من حظيرة القدس

الى الارض وينتقل شئ مثاله فينبسط احكامه في الارض وقد شاهدت ذلك مرارا منها ان ناسا تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا فالتجأت الى الله فرايت نقطة مثالية نورانية نزلت من خطيرة القدس الى الارض فجعلت تنبسط شيئا فشيئا وكلما انبسطت زال الحقد عنهم فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا ورجع كل واحد منهم الى ما كان من الالفة وكان ذلك من عجيب ايات الله عندي ومنها ان بعض اولادي كان مريضا وكان خاطري مشغولا به فبينما انا اصلي الظهر شاهدت موته نزل فمات في ليلته وقد بينت السنة بيانا واضحا ان الحوادث يخلقها الله تعالى قبل ان تحدث في الارض خلقا ثم ينزل وهذا العالم فيظهر فيه كما خلق اول مرة ستة من الله تعالى ثم قد يمحي الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب مثل ان يخلق الله تعالى البلاء خلقا ما فينزله على المبتلى ويصعد الدعاء فيرده وقد يخلق الموت فيصعد البر ويرده والفقه فيه ان المخلوق النازل سبب من الاسباب العادية كالطعام والشراب بالنسبة الى بقاء الحيوة وتناول السم والضرب بالسيف بالنسبة الى الموت وقد دل احاديث كثيرة على ثبوت عالم يتجسم فيه الاعراض وينتقل المعاني ويخلق الشئ قبل ظهوره في الارض مثل كون الرحم معلقا بالعرش ونزول الفتن كمواقع القطر وخلق النيل والفرات في اصل السدرة ثم انزالهما الى الارض وانزال الحديد والانعام وانزال القرآن الى السماء الدنيا مجموعا وحضور الجنة والنار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويأتي حر النار وكنفا لحم البلاء والدعاء وخلق ذرية آدم وخلق العقل وانه اقبل وادبر واتيان الزهراوين كانهما فرقان ووزن الاعمال وحفوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وامثال ذلك مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالسنة واعلم ان القدر لا يزاحم سببية الاسباب لمسبباتها لانه انما تعلق بالسلسلة المرتبة جملة مرة واحدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى والدواء والتقاة هل ترد شيئا من قدر الله قال هي من قدر الله وقول عمر رضي الله عنه في قصة سرغ اليس ان رعيتها في الخصب رعيتها بقدر الله الخ والعباد اختيارا فاعالهم لغم لاختيار لهم في ذلك الاختيار لكونه معلولا لحضور صورة المطلوب ونفعه ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها وهو قوله ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها كيف يشاء والله اعلم ٭

باب الايمان بان العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم عليهم مجازي لهم بالارادة

اعلم ان من اعظم انواع البر ان يعتقد الانسان بجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده ان العبادة حق الله تعالى على عباده وانهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطالبه ذوو الحقوق من حقوقهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قال معاذ الله ورسوله اعلم قال فان حق الله

على العبادِ ان يعبدوهُ ولا يُشركوا به شيئًا وحقُّ العبادِ على اللهِ تعالى ان لا يُعذِّبَ من لا يُشرِكُ بهِ شيئًا وذلك لانَّ من لم يعتقِد ذلك اعتقادًا جازِمًا واحتملَ عندهُ ان يكونَ سُدًى مُهمَلًا لا يُطالَبُ بالعبادةِ ولا يُؤاخَذ بها من جهةِ ربٍّ مُريدٍ مختارٍ كان دهريًّا لا تقعُ عبادتُهُ وان باشرها بجوارحِهِ بموقعٍ من قلبهِ ولا تفتحُ بابًا بينهُ وبينَ ربّهِ وكانتْ عادةً كسائرِ عاداتهِ والاصلُ في ذلك انهُ قد ثبتَ في معارفِ الانبياءِ وورثتِهم عليهم الصلواتُ والتسليماتُ انَّ موطنًا من مواطنِ الجروتِ فيهِ ارادةٌ وقصدٌ بمعنى الاجماعِ على فعلٍ مع صحةِ الفعلِ والتركِ بالنظرِ الى هذا الموطنِ وان كانتِ المصلحةُ الفوقانيةُ لا تُبقي ولا تذرُ شيئًا الّا اوجبَ وجودهُ او وجبَ عدمهُ لا وجودُ للحالةِ المنتظرةِ بحسبِ ذلك ولا عبرةَ بقومٍ يُسمّونَ الحكماءَ يعمّونَ ان الارادةَ بهذا المعنى فقد حفِظوا شيئًا وغابتْ عنهم اشياءُ وهم محجوبونَ عن مشاهدةِ هذا الموطنِ محجوبونَ بادلّةِ الآفاقِ والانفسِ امّا حجابُهم فهو انهم لم يهتدوا الى موطنٍ بينَ التجلّي الاعظمِ وبينَ الملاءِ الاعلى شبيهٍ بالشعاعِ القائمِ بالجوهرةِ ولله المثلُ الاعلى ففي هذا الموطنِ يتمثّلُ اجماعٌ على شيءٍ استوجبَ عُلوَّ الملاءِ الاعلى وهيأتهم بعدَ ما كانَ مستوى الفعلِ والتركِ في هذا الموطنِ واما الحجةُ عليهم فهي ان الواحدَ منّا يعلمُ ببداهةِ انهُ يمدُّ يدهُ ويتناولُ القلمَ مثلًا وهو في ذلك مريدٌ قاصدٌ يستوي بالنسبةِ اليهِ الفعلُ والتركُ بحسبِ هذا القصدِ وبحسبِ هذهِ القوى المتشبّحةِ في نفسهِ وان كانَ كلُّ شيءٍ بحسبِ المصلحةِ الفوقانيةِ إمّا واجبَ الفعلِ او واجبَ الترك فكذلك الحالُ في كلِّ ما يستوجبهُ استعدادٌ خاصٌّ فيتنزّلُ من بارئِ الصُّوَرِ نزولَ الصورِ على الموادِّ المستعدّةِ لها كالاستجابةِ عقيبَ الدعاءِ ممّا فيهِ دخلٌ للمتجدّدِ (اي مثل نزول) حادثٍ بوجهٍ من الوجوهِ ولعلّك تقولُ هذا جهلٌ بوجوبِ الشيءِ بحسبِ المصلحةِ الفوقانيةِ فكيفَ يكونُ في موطنٍ من مواطنِ الحقِّ فاقولُ حاشَ للهِ بل هو علمٌ وايفاءٌ لحقِّ هذا الموطنِ انما الجهلُ ان يقالَ ليسَ بواجبٍ اصلًا وقد نفتِ الشرائعُ الالهيةُ هذا الجهلَ حيثُ اثبتتِ الايمانَ بالقدرِ وانَّ ما اصابكَ لم يكن ليُخطِئَكَ وما اخطأكَ لم يكن ليُصيبَكَ وامّا اذا قيلَ يصحُّ فعلهُ وتركهُ بحسبِ هذا الموطنِ فهو علمٌ حقٌّ لا محالةَ كما انكَ اذا رايتَ الفحلَ من البهائمِ يفعلُ الافعالَ الفحليّةَ ورايتَ الانثى يفعلُ الافعالَ الانثويةَ فان حكمتَ بانَّ هذهِ الافعالَ صادرةٌ جبرًا كحركةِ الحجرِ في تدحرجهِ كذبتَ وان حكمتَ بانها صادرةٌ من غيرِ علّةٍ موجبةٍ لها فلا المزاجُ الفحليُّ يُوجبُ هذا البابَ ولا المزاجُ الانثويُّ يوجبُ ذلك كذبتَ وان حكمتَ بانَّ الارادةَ المتشبّحةَ في نفسيهما يحكمُ وجوبًا فوقانيًا وتعتمدُ عليهِ وانها لا تفورُ فورانًا استقلاليًا كانَّ ليسَ وراءَ ذلكَ مرمًى فقد كذبتَ بل الحقُّ اليقينُ امرٌ بينَ الامرينِ وهو انَّ الاختيارَ معلولٌ لا يتخلّفُ عن علّتهِ والفعلُ المرادُ يوجبهُ العللُ ولا يمكنُ ان لا يكونَ ولكن هذا الاختيارُ من شانهِ ان يبتهجَ بالنظرِ الى نفسهِ ولا ينظرُ الى ما فوقَ ذلك فان ادّيتَ حقَّ هذا الموطنِ وقلتَ اجدُ في نفسي انَّ الفعلَ والتركَ كانا مستويينِ والى اخترتُ الفعلَ فكانَ الاختيارُ علّةً لفعلهِ صدقتَ وبررتَ فاخبرتِ الشرائعُ الالهيةُ عن هذا

الارادة المتنحية في هذا المرتبن وبالجملة فقد ثبتت ارادة تتجدد تعلقها وثبتت المجازاة في الدنيا والاخرة وثبت ان مدبر العالم دبر العالم بايجاب شريعة يسلكون بها لينتفعوا بها فكان الامر شبيها بايات السيد استخدم عبيده وطلب منهم ذلك ورضي عمن خدم وسخط على من لم يخدم فنزلت الشرايع الالهية بهذه العبارة لما ذكرنا ان الشرايع تنزل في الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك افصح ولا ابين للحق منها اكانت حقيقة لغوية او مجازا استعارة فانها مكنت الشرايع الالهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاث مقامات مسلمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم احدها انه تعالى منعم وشكر المنعم واجب والعبادة شكر له على نعمه والثاني انه يجازي المعرضين عنه التاركين لعبادته في الدنيا اشد الجزاء والثالث انه يجازي في الاخرة المطيعين والعاصين فانبسطت من هنالك ثلثة علوم علم التذكير بالاء الله وعلم التذكير بايام الله وعلم التذكير بالمعاد فنزل القران العظيم شرحا لهذه العلوم وانما عظمت العناية بشرح هذه العلوم لان الانسان خلق في اصل فطرته ميلا الى باريه جل مجده وذلك الميل امر دقيق لا يتشبث الا بخليقته ومظنته وخليقته ومظنته على ما اثبته الوجدان الصحيح الايمان بان العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم لهم مجازي على اعمالهم فمن انكر الارادة او ثبوت حقه على العباد او انكر المجازاة فهو الدهري الفاقد لسلامة فطرته لانه افسد على نفسه مظنة الميل الفطري المودع في جبلته ونايبه وخليفته والماخوذ بمكانه وان شئت ان تعلم حقيقة هذا الميل فاعلم ان في روح الانسان لطيفة نورانية تميل بطبعها الى الله عز وجل ميل الحديد الى المغنطيس وهذا امر مدرك بالوجدان فكل من امعن في الفحص عن لطائف نفسه وعرف كل لطيفة بحيالها لابد ان يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميلها بطبعها الى الله تعالى ويسمى ذلك الميل عند اهل الوجدان بالهمة الذاتية مثله كمثل سائر الوجدانيات لا يقتنص بالبراهين بجوع هذا الجايع وعطش هذا العطشان فاذا كان الانسان في غاشية من احكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من استعمل مخدرا في جسده فلم يحس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة اما بموت اضطراري توجب تناثر كثير من اجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها او بموت اختياري وتمسك حيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المخدر عنه فادرك ما كان عنده وهو لا يشعر به فاذا مات الانسان وهو غير مقبل على الله تعالى فان كان عدم اقباله جهلا بسيطا فقد سادجا فهو شقي بحسب الكمال النوعي وقد يكشف عليه بعض ما هنالك ولا يتم الانكشاف لفقد الاستعداد فيبقى حايرا مبهوتا وان كان ذلك مع قيام هيئة مضادة في قواه العلمية او العملية كان فيه تجاذب فانجذبت النفس الناطقة الى صقع الجبروت والنسمة بما كسبت من الهيئة المضادة الى السفل فكانت فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة على جوهرها وربما اوجب ذلك تمثل واقعات هي اشباح الوحشة كما يرى الصفرا وي في منامه النيران والشعل وهذا اصل توجيه حكمة معرفة النفس وكان

ايضا فيه تحذير غضب من الملاء الاعلى يوجب الهامات فى قلوب الملئكة وغيرها من ذوات الاختيار ان
تعذب به وتؤلمه وهذا اصل توجيه معرفة اسباب الخطرات والدواعى الناشية فى نفوس بنى آدم وبالجملة
فالميل الى صقع التجرد وجوب العمل بما يفك وثاقه من مزاحمة اللطائف السفلية والمواخذة على
ترك هذا العمل بمنزلة احكام الصورة النوعية وقواها واثارها الفائضة فى كل فرد من افراد النوع من
بادئ الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية كالاصطلاح البشر والتزامهم على انفسهم وجريان رسومهم
بذلك فقط وكل هذه الاعمال فى الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة الى الله وتوفير مقتضاها و
اصلاح عوجها ولما كان هذا المعنى دقيقا وهذه اللطيفة لا تدركها الا شذمة قليل وجب ان ينسب الحق
الى ما اليه مالت واياه قصدت ونحوه انحت كان ذلك تعيين لبعض قوى النفس التى مالت من جهتها
وكان ذلك اختصار قولنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها الى الله فنزلت الشرايع الالهية كاشفة عن
هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية ويعظيها باسنة الله من انزال المعانى الدقيقة فى
صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية كما يتلقى واحد منا فى منامه معنى مجردا فى صورة شئ ملائم
له فى العادة او نظيره وشبهه فقيل العبادة حق الله تعالى على عباده وعلى هذا ينبغى ان يقاس حق القرآن
وحق الرسول وحق المولى وحق الوالدين وحق الارحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه ليتكمل كمالها و
لا يقترف على نفسها جورا ولكن ينسب الحق الى من معه هذه المعاملة ومنه المطالبة فلا تكن من الواقفين
على الظواهر بل من المحققين للامر على ما هو عليه +

باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ○ اعلم ان مبنى الشرايع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها اليه تعالى
وذلك لما آل امرنا اليه من ان الطريقة التى نصبها الله تعالى للناس هى محاكاة ما فى صقع التجرد باشياء
يقرب تناولها للبهيمية واعنى بالشعائر امورا ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى
صار تعظيمها عندهم تعظيما لله والتفريط فى جنبها تفريطا فى جنب الله وركز ذلك فى صميم قلوبهم
لا يخرج منه الا ان تقطع قلوبهم والشعائر انما تصير شعائر بنهج طبيعى وذلك ان تطمئن نفوسهم
بعادة وخصلة وتصير من المشهورات الذائعة التى تلحق بالبديهيات الاولية ولا تقبل التشكيك فعند
ذلك تظهر رحمة الله فى صورة اشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم فيقبلونها ويكشف
الغطاء عن حقيقتها وتبلغ الدعوة الادانى والاقاصى على السواء فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها ويكون
الامر بمنزلة الحالف باسم الله يضمر فى نفسه التفريط فى حق الله ان حنث فيؤاخذ بما يضمر وكذلك
هؤلاء يشتهرون فيما بينهم امورا تتقاعد لها علومهم فيجب انقيادهم لها ان لا يظهر رحمة الله بهم
الا فيما انقادوا له اذ مبنى التدبير على الاسهل فالاسهل ويجب ايضا ان يؤاخذوا انفسهم بالقصد

ل
جم شعيرة وهى العلم
الذى وضع اصله
ليعلم عليه
وقيل هو كل ما كان
من اعمال الحج
والاول اشهر
منه ك ١٢

ب
ج
د
هـ

ما عندهم من التعظيم لانك سألتهم هو التعظيم الذي لا يشوبه اهمال وما اوجب الله تعالى شيئا على عباده لفائدة ترجع اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل لفائدة ترجع اليهم وكانوا بحيث لا يكملون الا بالتعظيم الاقصى فخذ وابما عندهم وامر وا ان لا يفرطوا في جنب الله وليس المقصود بالذات في العناية التشريعية حال فرد بل حال جماعة كانها كل الناس ولله الحجة البالغة ومعظم شعائر الله اربعة القران والكعبة والنبي والصلوة اما القران فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك الى رعاياهم وكان تعظيمهم للملوك مساوقا لتعظيمهم للرسائل وشاع صحف الانبياء ومصنفات غيرهم وكان تمذهبهم لمذاهبهم مساوقا لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يتلى ويروى كالمحال بادي الراي فاستوجب الناس عند ذلك ان يظهر رحمة الله في صورة كتاب نازل من رب العالمين ووجب تعظيمه فمنه ان يستمعوا له وينصتوا اذا قرئ ومنه ان يبادروا لاوامره كسجدة التلاوة وكالتسبيح عند الامر بذلك ومنه ان لا يمسوا المصحف الا على وضوء واما الكعبة فكان الناس في زمن ابراهيم عليه السلام توغلوا في بناء المعابد والكنائس باسم رد وحانية الشمس وغيرها من الكواكب وصار عندهم التوجه الى المجرد غير المحسوس بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحلول فيه والتلبس به تقربا منه امرا محالا تدفعه عقولهم بادي الراي فاستوجب اهل ذلك الزمان ان يظهر رحمة الله بهم في صورة بيت يطوفون به ويتقربون به الى الله فدعوا الى البيت وتعظيمه ثم نشأ قرن بعد قرن على علم ان تعظيمه مساوق لتعظيم الله والتفريط في حقه مساوق لتفريط في حق الله فعند ذلك وجب حجه وامر باتعظيم منه ان لا يطوفوا الا متطهرين ومنه ان يستقبلوها في صلوتهم وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغايط واما النبي فلم يسلم مرسلا الا لتشبيهها برسل الملوك الى رعاياهم مخبرين بامرهم ونهيهم ولم يوجب عليهم طاعته الا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فمن تعظيم النبي وجوب طاعته والصلوة عليه وترك الجهر عليه بالقول واما الصلوة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثولهم بين يديه ومناجاتهم اياه وخضوعهم له ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومراغمة الانسان نفسه بالهيآت التي يجب مراعاتها عند مناجات الملوك من ضم الاطراف وترك الالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم صلى فان الله قبل وجهه والله اعلم

باب اسرار الوضوء والغسل

اعلم ان الانسان قد يختطف من ظلمات الطبيعة الى انوار حظيرة القدس فيغلب عليه تلك الانوار ويصير ساعة متابرئيا من احكام الطبيعة بوجه من الوجوه فينسلك في سلكهم ويصير فيما يرجع الى تجرد النفس كانه منهم ثم يرد الى حيث كان فيشتاق الى ما يناسب الحالة الاولى ليفتنه عند فقدها ويجعله شركا لاقتناص الفائت منها فيجد بهذه الصفة حالة من احواله وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيعض عليها بنواجذ

ويتلوه انسان سمع المخبر الصادق يخبر بان هذه الحالة كمال الانسان وانه ارتضاها منه بارئه وان فيها
فوائد لا تحصى فصدقه بشهادة قلبه ففعل ما امر به فوجد ما اخبر به حقا وفتحت عليه ابواب الرحمة وانصبغ
بصبغ الملئكة ويتلوه رجل لا يعلم شيئا من ذلك لكن قاده الانبياء والمحوه الى هيأت تعدله فى معاده للانسلاك
فى سلك الملائكة واولئك قوم جروا بالسلاسل الى الجنة والحدث الذى يحس اثره فى النفس بادى الراى
والذى يليق ان يخاطب به جمهور الناس لانضباط مناطه والذى يكثر وقوع مثله وفى اهمال تعليمه
ضرر عظيم بالناس مخبر استقراء فى جنسين احدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان فى معدته من الفضول
الثلثة الريح والبول والغائط فليس من البشر احد الا ويعلم من نفسه انه اذا وجد فى بطنه الرياح او كان
حاقنا حاقنا خبثت نفسه فاخذت الى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان بينها وبين انشراحها حجاب
فاذا اندفعت عنه الرياح وتخفف عنه الاخبثان واستعمل ما يتهيأ نفسه للطهارة كالغسل والوضوء
وجد انشراحا وسرورا وصار كانه وجد ما فقد والثانى اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها فان ذلك
يصرف وجه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى ان البهائم اذا ارتيضت وقرنت على الاداب المطلوبة والجوارح
اذا ذللت بالجوع والسهر وعلمت امساك الصيد على صاحبها والطيور اذا كلفت بحكاية كلام الناس وبالجملة
كل حيوان افرغ الجهد فى ازالة ما له من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة
فرجه وعافس الاناث وغاص فى تلك اللذة ايا ما لا بد ان ينسى ما اكتسبه ورجع الى عمه وجهله وضلاله
ومن تامل فى ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة يؤثر فى تلويث النفس ما لا يؤثره شئ من كثرة
الماكل والمغامرة وسائر ما يميل النفس الى الطبيعة البهيمية ويجرب الانسان ذلك من نفسه ويرجع الى
ما ذكره الاطباء فى تدبير الرهبان المنقطعين اذا اريد ارجاعهم الى النفس البهيمية والطهارة التى يحس اثرها
بادى الراى واللتى يليق ان يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود الهلالية المعمودة اعنى الماء وانضباط امرها والتى
هى اوقع الطهارات فى نفوس البشر وكالمسلمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعى تنحصر فى استقاء
فى جنسين صغرى وكبرى اما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك اذ الماء طهور مزيل للنجاسات
قد سكنت الطبايع منه ذلك فهى الة صالحة لتنبيه النفس على خلة الطهارة ورب انسان شرب
الخمر وتثمل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه شئ من قتل بغير حق او اضاعة مال فى غاية النفاسة
فتنبهت نفسه دفعة وعقلت وكشفت عنها الضلالة ورب انسان ضعيف لا يستطيع ان ينهض و
لا ان يباشر شيئا فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبيها قويا من عروض غضب او حمية او منافسة فعالج
معالجة شديدة وسفك سفكا بليغا وبالجملة فللنفس انتقال دفعى وتنبه من خصلة الى خصلة هى العمدة
فى المعالجات النفسانية وانما يحصل هذا التنبه بما ذكر فى صميم طبايعهم وجذر نفوسهم انه طهارة
بليغة وما ذلك الا الماء والصغرى لاقتصار على غسل الاطراف وذلك لانها مواضع جرت العادة فى الاقاليم

ل ذكر ابن يعيش ان الكاف ان اى الظهور والدوابر الى نفسه
ع اى مارس ولاعبه
ع اى افسد فيها الشراب المسكر

الصالحة بانكشافها وخروجها من اللباس لمذهب طبيعي اليه وقعت الاشارة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء فلا يتحقق حرج في غسلها وليس ذلك في سائر الاعضاء وايضا جرت العادة في اهل الحضر بتنظيفها كل يوم وعند الدخول على الملوك واشباههم وعند قصد الاعمال النظيفة وفقه ذلك انها ظاهرة تسرع اليها الاوساخ وهي التي يراها ويبصر عند ملاقات الناس لبعضهم ببعض وايضا التجربة شاهدة بان غسل الاطراف ورش الماء على الوجه والرأس يكنيه النفس من نحو النوم والغشي المثقل تنبيها قويا وليرجع الانسان في ذلك الى ما عنده من التجربة والعلم الى ما امر به الاطباء في تدبير من غشي عليه او اقرط به الاسهال والفصد والصهارة باب من ابواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الانسان عليه وصار من جبلتهم وفيها قرب من الملئكة وبعد من الشياطين وتدفع عذاب القبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولها مدخل عظيم في قبول النفس لرن الاحسان وهو قوله تعالى والله يحب المتطهرين واذا استقرت في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملئكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية هو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا واذا جعلت رسما نفعت من غوائل الرسوم واذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيأت يؤاخذ الناس بها انفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والاذكار نفعت من سوء المعرفة واذا عقل الانسان ان هذه كمالة فادات جوارحه حسب ما عقل من غير داعية حسية والكثر من ذلك كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل والله اعلم

باب اسرار الصلوة

اعلم ان الانسان قد يختطف الى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى اتم لصوق وينزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتقلب على النفس ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه ثم يرد الى حيث كان فلا يقر القرار فيعالج نفسه لتحالة هي اقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئها ويتخذها هاتيك كالاقتناص ما فاته منها وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن افعال واقوال بنيت لذلك ويتلوه رجل سمع المخبر الصادق يدعوه الى هذه الحالة ورئي غب فيها فصدقه بشهادة قلبه ففعل ووجد ما وعد به حقا وارتقى الى ما يرجوه ثم يتلوه رجل اتاه الانبياء الى الصلوت وهو لا يعلم بمن له الوالد يحبس اولاده على تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون وربما سيال الانسان من ربه دفع بلاء او ظهور نعمة فيكون الاقرب حينئذ الاستغراق في افعال واقوال تعظيمية لتؤثر همته التي هي روح السؤال وذلك ما سن من صلوة الاستسقاء واصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته ويعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع افصح عبارة وان يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع قال القائل شعر

افادتكم النعماء مني ثلثة ٭ يدي ولساني والضمير المحجبا

ومن الافعال التعظيمية ان يقوم بين يديه مناجيا ويقبل عليه مواجها واشد من ذلك ان يستشعر ذله وعزة ربه فينكس راسه اذ من الامر

المجهول فى قاطبة البشر والبهائم ان رفع العنق آية التيه والتكبر وتنكيسه اية الخضوع والاخبات وهو قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين واشد من ذلك ان يعفر وجهه الذى هو اشرف اعضائه ومجمع حواسه بين يدى قبلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة فى طوائف البشر لا يزالون يفعلونها فى صلوتهم وعند ملوكهم وامرائهم واحسن الصلوة ما كان جامعا بين الاوضاع الثلثة مترقيا من الادنى الى الاعلى ليحصل الترقى فى استشعار الخضوع والتذلل وفى الترقى من الفائدة ما ليس فى افراد التعظيم الاقصى ولا فى الانحطاط من الاعلى الى الادنى وانما جعلت الصلوة امالا عمال المقربين دون الفكر فى عظمة الله ودون الذكر الدائم لان الفكر الصحيح فيها لا يناتى الا من قوم عالية نفوسهم وقليل ما هم وسترى اولئك لو خاضوا فيه تبلدوا او ابطلوا رأس مالهم فضلا عن فائدة اخرى والذكر مبدون ان يشرحه ويعضده عمل تعظيمى يعمله بجوارحه ويعين فى ادابها لعلقة خالية عن الفائدة فى حق الاكثرين اما الصلوة فهى المعجون المركب من الفكر المصروف لتلقاء عظمة الله بالقصد الثانى والالتفات التبعى المتاتى من كل واحد ولا حجر لصاحب استعداد الخوض فى لجة الشهود ان يخوض بل ذلك منية له اتم تنبيه ومن الادعية المبينة اخلاص عملى لله وتوجيه وجهة تلقاء الله وقصر الاستعانة فى الله ومن افعال التعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عضدا للاخر ومكملا له والمنبه عليه فصارت نافعة لعامة الناس وخاصتهم ترياقا قويا لاثر ليكون لكل انسان منه ما استوجبه اصل استعداده والصلوة معراج المؤمن معدة للتجليات الاخروية وهو قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعنى على نفسك بكثرة السجود وحكايته تعالى عن اهل النار ولم نك من المصلين واذا تمكنت من العبد اضمحل فى نور الله وكفرت عنه خطاياه ان الحسنات يذهبن السيئات ولا شئ انفع من سوء المعرفة منها لا سيما اذا فعلت افعالها واقوالها على حضور القلب النية الصالحة واذا جعلت رسما مشهورا انفعت من غوائل الرسوم نفعا بينا وصارت شعارا للمسلم يتميز به من الكافر وهو قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر ولا شئ فى تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجرايزها فى حكمه مثل الصلوة والله اعلم +

باب ـــــــ اسرار الزكوة

اعلم ان المسكين اذا عنت له حاجة وتضرع الى الله فيها بلسان المقال او الحال قرع تضرعه باب الجود الالهى وربما تكون المصلحة ان يلهم فى قلب ذكى ان يقوم لسد خلته فاذا تعشاه الالهام وانبعث وفقه رضى الله عنه وافاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وصار مرحوما ما رسا لنى مسكين ذات يوم فى حاجة ضاغطة فيها فاوجست فى قلبى الهاما يامرنى بالاعطاء ويبشرنى باجر جزيل فى الدنيا والاخرة فاعطيت وشاهدت ما وعدنى ربى حقا وكان قرعه لباب الجود وانبعاث الالهام واختياره لقلبى بوحيه و

من ولا تغلبوا الى الفجر والعصر

ظهور الاجر كل ذلك بمرئى منى وربما كان الانفاق فى موضع مظنة لرحمة الهية كما اذا انعقدت داعية فى الملاء الاعلى بتنويه ملة فصار كل من يتعرض لتمشية امرها مرحوما ويكون تمشيته يومئذ بالانفاق كغزوة العسرة وكما اذا كان اياما قحط وتكون امة هى احوج خلق الله ويكون المراد احياءهم وبالجملة فيأخذ المخبر الصادق من هذه المظنة كلية فيقول من تصدق على فقير كذا وكذا وفى حالة كذا وكذا تقبل منه عمله فيسمعه سامع وينقاد لحكمه بشهادة قلبه فيجد ما وعد حقا وربما تفطنت النفس بان حب الاموال والشح بها يضره ويصده عما هو بسبيله فيتأذى منه اشد تأذ ولا يتمكن من دفعه الا بتمرين على انفاق احب ما عنده فصار الانفاق فى حقه انفع شئ ولولا الانفاق لبقى الحب الشح كما هو فيثقل فى المعاد ثقلا عظيما اقرع او تمثلت الاموال صارة فى حقه وهو حديث يطوق لها بقاع قرقر وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية وربما يكون العبد قد احيط به وقضى هلاكه فى عالم المثال فاندفع الى بذل اموال خطيرة وتضرع الى الله هو وناس من المرحومين فمحى هلاكه بنفسه باهلال امثاله وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وربما يفرط من الانسان ان يعمل عملا شريرا لحكم غلبة الطبيعة ثم يظلم على قبحه فيندم ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له فتكون الحكمة فى معالجة هذه النفس ان تلزم بذل مال خطير غرامة على ما فعل ليكون ذلك بين عينيه فيرتدع عما يقصد وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصرا فى اطعام طعام وافشاء سلام والنواح من المواساة فيؤمر بها ولتعد صدقة والزكوة تزيد فى البركة وتطفى الغضب بحلبها فيضا من الرحمة ويدفع عذاب الاخرة المترتب على الشح وتعطف دعوة الملاء الاعلى للصلحين فى الارض على هذا العبد

باب اسرار الصوم

اعلم انه ربما يتفطن الانسان من قبل الهام الحق اياه ان سودة الطبيعة البهيمية يصده عما هو كماله من انقياده للملكية فيبغضها ويطلب كسر سورتها فلا يجد ما يغيظه فى ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والاخذ على لسانه وقلبه وجوارحه ويتمسك بذلك علاجا لمرضه النفسانى ويتلوه من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه ثم الذى يقوده الانبياء شفقة عليه وهو لا يعلم فيجد فائدة ذلك فى المعاد من انكسار السورة وربما يطلع الانسان على ان انقياد الطبيعة للعقل كمال له وتكون طبيعته باغية تنقاد تارة ولا تنقاد اخرى فيحتاج الى تمرين فيعمد الى عمل شاق كالصوم فيكلف طبيعته ويلتزم وفاء العهد ثم وثم حتى يحصل الامر المطلوب وربما يفرط منه ذنب فيلتزم صوم ايام كثيرة يشق عليه بازاء الذنب ليرتدع عن العود فى مثله وربما تاقت نفسه الى النساء ولا يجد طولا ويخاف العنت فيكسر شهوته بالصوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء والصوم حسنة عظيمة يقوى الملكية ويضعف البهيمية ولا شئ مثله فى صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به ويكفر الخطايا

بقدر ما ضحل من سورة البهيمية ويحصل به تشبه عظيم بالملئكة فيحبونه فيكون متعلق الحب اضعف البهيمية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واذا جعل رسما مشهورا انفع عن غوائل الرسوم واذا التزمه امة من الامم سلسلت شياطينها وفتحت ابواب جنانها وغلقت ابواب النيران عليها والانسان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذايلها كانت لعمله صورة تقديسية في المثال ومن ازكياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيمد من الغيب في عمله فيصل الى الذات من قبل التنزيه والتقديس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به وربما يتفطن الانسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج وينفع التفرغ للعبادة في مسجد بني للصلوات فلا يمكنه ادامة ذلك وما لا يدرك كله لا يترك كله فيختطف من احواله فرصا فيعتكف ما قدر له ويتلوه المتلقى له من المخبر الصادق بشهادة قلبه والعامي المغلوب عليه كما مر وربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه الا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر واللصوق بالملائكة فيها فلا يخلو منها الا بالاعتكاف وسيأتيك معنى ليلة القدر والله اعلم *

باب ——— اسرار الحج اعلم ان حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومكان فيه آيات بينات قد قصده جماعات من ائمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين راجين من الله الخير وتكفير الخطايا فان الهمم اذا اجتمعت لهذه الكيفية لا تتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة الحديث واصل الحج موجود في كل امة لابد لهم من موضع يتبركون به لسارا ومن ظهور آيات الله فيه ومن قرابين وهيئات ماثورة عن اسلافهم يلتزمونها لانها تذكر المقربين وما كانوا فيه وحق ما يحج اليه بيت الله فيه آيات بينات بناه ابراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على لسنة اكثر الامم بامر الله ووحيه بعد ان كانت الارض قفرا وعرا اذ ليس غيره مما يحج الا وفيه اشراك او اختراع مما لا اصل له ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويجلون فيه ويعمرونه بذكر الله فان ذلك يجلب تعلق هيم الملئكة السفلية ويعطف عليه دعوة الملاء الاعلى الكلية لاهل الخير فاذا حل به غلب الوانهم على نفسه وقد شاهدت ذلك رأى عين ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها فانها اذا رئيت ذكر الله كما يذكر الملك ومم اللازم لا سيما عند التزام هيئات تعظيمية وقيود وحدود تثبته النفس تنبيها عظيما وربما يشتاق الانسان الى ربه اشد شوق فيحتاج الى شيء يقضي به شوقه فلا يجد الا الحج كما ان الدولة تحتاج الى عرضة بعد كل مدة ليتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد وليرتفع الصيت وتعلو الكلمة ويتعارف اهلها فيما بينهم فكذلك

الملة تحتاج إلى حج ليتميز الموافق من المنافق وليمنعهم دخول الناس في دين الله افواجا وليرى بعضهم بعضا
فيستفيد كل واحد ما ليس عنده اذ الغائب انما تكتسب بالمصاحبة والترائي واذا جعل الحج موسما
مشهورا نفع عن غوائل الرسوم ولا شيء مثله في تذكر الحالة التي كان فيها أئمة الملة والتحضيض على
الاخذ بها ولما كان الحج سفرا شاسعا وعملا شاقا لا يتم الا بجهد النفس كان مباشرته خالصا لله مكفرا
للخطايا هادما لما قبله بمنزلة الايمان

باب

اسرار انواع من البر منها الذكر فانه لا حجاب بينه
وبين الله تعالى ولا شيء مثله في علاج سوء المعرفة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأفضل اعمالكم
الحديث وفي كسب المحاضرة وطرد القسوة لا سيما من ضعفت بهيميته جبلة او ضعفت كسبا و
لمن سكت خياله جبلة عن خلط المجرد باحكام المحسوس ومنها الدعاء فانه يفتح بابا عظيما من المحاضرة
ويحصل الانقياد التام والاحتياج الى رب العلمين في جميع الحالات بين عينيه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وهو شبح توجه النفس الى المبدء بصفة الطلب الذي هو الشرع في جلب
الشيء المدعو اليه ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ فمن القى السمع الى ذلك ومكنه من نفسه
انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة في عظمة الله والاستغراق في منة الله وغيرها فينفع من حمود الطبيعة
نفعا بينا ويعد النفس لفيضان الوان ما فوقها ولذلك كان انفع شيء في المعاد وهو قول الملك للمقبور
لا دريت ولا تليت وفي القرآن تطهير للنفس عن الهيآت السفلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لكل شيء مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القرآن ومنها صلة الارحام والجيران وحسن المعاشرة مع اهل القرية
واهل الملة وفك العاني بالاعتاق فان ذلك تعد لنزول الرحمة والطمانينة وبها يتم نظام الارتفاق
الثاني والثالث وبها يستجلب دعوة الملئكة ومنها الجهاد وذلك ان يلعن الحق انسانا فاسقا ضارا
بالجمهور اعدامه او فوق بالمصلحة الكلية من ابقائه فيظهر الالهام في قلب رجل زكي ليقتله فينبعث من قلبه
غضب ليس له سبب طبيعي ويكون فانيا من مراده باقيا بمراد الحق ويضحل في رحمة الله ونوره وينتفع
العباد والبلاد بذلك ويتلوه ان يقضي الله بزوال دولة مدن جائرة كفرت بالله واساءت السيرة فيؤمر نبي
من انبياء الله تعالى بمجاهدتهم فينفخ داعية الجهاد في قلوب قومه ليكون امة اخرجت للناس تشملهم
الرحمة الالهية ويتلوه ان يطلع قوم بالرأي الكلي على حسن ان يذبوا انفسا سبعية عن المظلومين و
اقامة الحدود على العصاة والنهي عن المنكر فيكون سببا لامن العباد وطمانينتهم فيشكر الله له عمله
ومنها تقربات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب والامراض فنعد من باب البر لمعان منها
ان الرحمة اذا توجهت الى عبد بصلاح عمله واقتضت الاسباب التضيق عليه انصرفت الى تكميل نفسه
فكفرت خطاياه وكتبت له الحسنات كما اذا صد مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته فينسب

الاجراء الى ذلك التضييق والسر فيه المحافظة على الخير النسبي ومنها ان المؤمن اذا اشتدت به المصائب
ضاقت عليه الارض بما رحبت فانكسر حجاب الطبع والرسم وانقلع قلبه الا عن الله اما الكافر فلا يزال
يتذكر الفائت ويغوص في الحيوة الدنيا حتى يصير احب منه قبل ان يصيبه ما اصاب ومنها ان حامل
السيئات المتجرة انما هو البهيمية الغليظة الكثيفة فاذا مرض وضعف وتحلل منه اكثر مما يدخل فيه
فحمل كثير من الحامل وانتقص بقدر ذلك المحمول كما ترى ان المريض يزول شبقه وغضبه وتبدل
اخلاقه وينسى كثيرا مما كان فيه كانه ليس الذي كان ومنها ان المؤمن الذي انفكت بهيميته
عن ملكيته نوع انفكاك اخذ على سيئاته في الدنيا غالبا وذلك حديث نصيب المؤمن من العذاب
نصب الدنيا والله اعلم

باب طبقات الاثم

اعلم انه كما ان لانقياد البهيمية للملكية اعمالا هي اشباحه ومظانه والسنن الكاسبة له فكذلك للحالة المضادة للانقياد كل المضادة اعمال ومظان وكواسب وهي الاثام وهي على مراتب المرتبة الاولى ان ينسد سبيله الى الكمال المطلوب رأسا ومعظم ذلك في نوعين احدهما ما يرجع الى المبدء بان لا يعرف ان له ربا او يعرفه متصفا بصفات المخلوقين او يعتقد في مخلوق شيئا من صفات الله فالثاني التشبيه والثالث الاشراك فان النفس لا تتقدس ابدا حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفرقاني والتدبير العام المحيط بالعالم فاذا فقدت هذه بقيت مشغولة بنفسها وبما هو مثل نفسها في التقيد كل الشغل لا يقدح حجاب النكرة ولا موضع ابرة فهذا هو البلاء كل البلاء والثاني ان يعتقد ان ليس للنفس نشاة غير النشاة الجسدية وانه ليس لها كمال اخر يجب عليها طلبه فان النفس اذا اضمرت ذلك لم يطمح بصرها الى الكمال اصلا ولما كان القول باثبات كمال غير كمال الجسد لا يتاتى من الجمهور الا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس فمال الى المحسوس واهمل المعقول فصب له مظنة هو الايمان بلقاء الله واليوم الاخر وهو قوله تعالى فالذين لا يؤمنون بالاخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وبالجملة فاذا كان الانسان في هذه المرتبة من الاثم فمات واضمحلت بهيميته وشحت عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلا الى الخلاص ابدا والمرتبة الثانية ان يتكبر البهيمي على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس الى كمالهم وقصد الملاء الاعلى باقصى همتها اشاعة امر وتنويه شانه من الرسل والشرايع فينكرها ويعاديها فاذا مات انعطف جميع همهم منافرة له ومؤذية اياه واحاطت به خطيئته من حيث لم تجد للخروج منه سبيلا على انه لا يفك هذه الحالة من عدم الوصول الى كماله او الوصول الذي لا يعتد به وهذه المرتبة تخرج الانسان من ملة نبيه في جميع الشرايع والمرتبة الثالثة ترك ما يجيء وفعل ما انعقد في الذكر اللعن على فاعله من جهة كونه مظنة غالبا لفساد كبير في العالم من وجوه

مُضَادَّةً لتهذيب النفس فمنها ان لا يفعل من الشرايع الكاسبة للانقياد او المهيئة له ما يُستدَل به ويختلف باختلاف النفوس الا ان المُنغمسة في الهيئات البهيمية الضعيفة اخرج الناس الى إكثار ها والامم التي بهيمية اشد واغلظ اخرج الناس الى إكثار الشاق منها ومنها اعمال سبعية تستجلب لعناً عظيماً كالقتل ومنها اعمال شهوية ومنها مكاسب ضارة كالقمار والربا وفي كل شئ من هذه المذكورات ثلمة عظيمة في النفس من جهة الاقدام على خلاف السنة اللازمة كما ذكرنا ولعن من الملاء الاعلى يحيط به فيجتمع عليه اللعنان يحصل العذاب وهذه المرتبة اعظم الكبائر قد انعقد في حظيرة القدس تحريمها ولعن صاحبها ولم ينزل الانبياء يترجمون ما انعقد هنالك واكثرها مجمع عليه في الشرايع المرتبة الرابعة معصية الشرايع والمناهج المختلفة باختلاف الامم والاعصار وذلك ان الله تعالى اذا بعث نبياً الى قوم ليخرجهم من الظلمات الى النور وليقيم عوجهم وليسوس سهم احسن السياسة كان بعثه متضمناً لايجاب ما لا يمكن اقامة عوجهم وسياستهم الا به فلكل مفصد مظنة اكثرية او دائمة يجب ان يؤاخذ عليها ويخاطبوا بها وللشوفيين تبيين توجيهه ورب امر يكون داعياً الى مفسدة او مصلحة يثوبون حسب ما يدعوا اليه ومن ذلك ما هو مأمور او منهي عنه حتماً ومنه ما هو مأمور به او منهي عنه من غير عزم واقل ذلك ما نزل به الوحي لظاهره واكثره ما لا يثبته الا اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم المرتبة الخامسة ما لم ينص عليه الشارع ولم ينعقد في الملاء الاعلى حكمه لكن توجه عبد الى الله بجامع همته فاعترته شئ يظنه ممنوعاً عنه او مأموراً به من قبل قياس او تخريج او نحو ذلك كما يظهر للعوام تاثير لبعض الادوية من قبل تجربة ناقصة او دوران حكم الطبيب الحاذق على علة ولا يعلمون وجه التاثير ولا ينص عليه الطبيب فلا يخرج مثل هذا الانسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط والا كان بينه وبين ربه حجاب فيما يظن يؤاخذ بظنه واصل المرضي في هذه المرتبة ان يهمل امرها ولا يلتفت اليها غير ان في الوجود انفساً يستوجبون ذلك فيوقف عليهم الجواد ما استوجبوه وفيها قول له تعالى انا عند ظن عبدي بي وقوله تعالى في القران العظيم ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا فيشدد الله عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في صدرك ويلحق بها معصية حكم مجمع فيه اذا كان مقلداً مجمعاً تقليده من يرى ذلك والله اعلم

باب مفاسد الآثام

واعلم ان الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين احدهما بحسب حكمة البر والاثم وثانيهما بحسب الشرايع والمناهج المختصة بعصر دون عصر اما الكبيرة بحسب حكمة البر والاثم فهو ذنب توجب العذاب في القبر في المختار ايجاباً قوياً ويفسد الارتفاقات الصالحة افساداً قوياً ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جداً والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك او مفضياً اليه في الاكثر او يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجبه من وجه كمن ينفق في سبيل الله واهله جياع فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل واما بحسب الشرايع الخاصة فما نصت الشريعة على

تحريمه او اوعد الشارع عليه بالنار او شنع عليه حدا او سمى مرتكبه كافرا خارجا من الملة ابانة لقبحه وتغليظا لامره فهو كبيرة وربما يكون شئ صغيرة بحسب حكمة البر والاثم كبيرة بحسب الشريعة وذلك ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئا حتى فشى الرسم به فيهم لا يخرج منهم الا ان تنقطع قلوبهم ثم جاء الشرع ناهيا عنه فحصل منهم لجاج ومكابرة وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمناوأة الشديدة للملة ولا يتأتى لاقدام على مثله الا من كل مارد متمرد لا يستحيي من الله ولا من الناس فكتب كبيرة عند ذلك وبالجملة فنحن نؤخر الكلام في الكبائر بحسب الشريعة الى القسم الثاني من هذا الكتاب لان ذلك موضعه ونبنيه على مفاسد الكبائر بحسب حكمة البر والاثم ههنا كما فعلنا في انواع البر نحوا من ذلك وقد اختلف الناس في الكبيرة اذا مات العاصي عليها ولم يتب هل يجوز ان يعفو الله عنه او لا وجاء كل فرقة بادلة من الكتاب والسنة وحل الاختلاف عندي ان افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها الخارقة للعادة والقضايا التي يتكلم بها الناس موجهة بجهتين احداهما في العادة والثاني مطلقا وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ما قرره المنطقيون في القضايا الموجهة وقد يحذف الجهة فيجب اتباع القرائن فقولنا كل من تناول السم مات معناه بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السم مات معناه بحسب خرق العادة فلا تناقض وكما ان لله تعالى في الدنيا افعالا خارقة وافعالا جارية على العادة فكذلك في المعاد افعال خارقة وعادية اما العادة المستمرة فان يعاقب العاصي اذا مات من غير توبة زمانا طويلا وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد واما خلود صاحب الكبيرة في العذاب فليس بصحيح وليس من حكمة الله ان يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله اعلم

باب في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه

اعلم ان القوة الملكية من الانسان قد اكتنفتها القوة البهيمية من جوانبها وانما مثلها في ذلك مثل طائر في قفص سعادته ان يخرج من هذا القفص فيلحق بحيزه الاصلي من الرياض الاريضة ويأكل الحبوب اللذيذة والفواكه اللذيذة من هنالك ويدخل في زمرة اشباه نوعه فيبتهج بهم كل الابتهاج فاشد شقاوة الانسان ان يكون دهريا وحقيقة الدهري ان يكون منافضا للعلوم الفطرية المخلوقة فيه وقد بينا ان له ميلا في اصل فطرته الى المبدء جل جلاله وميلا الى تعظيمه اشد ما يجد من التعظيم واليه الاشارة في قوله تبارك وتعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والتعظيم الاقصى لا يتمكن من نفسه الا باعتقاد تصرف في بارئه بالقصد والاختيار ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم فمن انكر ان له ربا ينتهي اليه سلسلة الوجود او اعتقد ربا معطلا لا يتصرف في العالم ويتبصر بالايجاب من غير ارادة او لا يجازي عباده على ما يفعلون من خير وشر او اعتقد

الفطر الاصلية والاخرى هي الفطرة الحادثة وهي ما يولد على نوع من الطبع التي تقبل الاولى فطرة تركب عليها

لا يستحي كذا في نسخة وقيل يريد لا يولد يولد على امر وقد الله والاول اظهر

اصلا او يوبخ ان وصاحبه وان سماه بخيلا لسماه عبد معبود غيره

ربّه كمثل سائر الخلق او اشرك عباده فى صفاته او اعتقد انه لا يكلفهم بتشريعة على لسان نبى فذلك
الدهرى الذى لم يجمع فى نفسه تعظيم ربّه وليس لعلمه نفوذ الى حيز القدس اصلا وهو لمن له
الطائر المحبوس فى قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع ابرة فاذا مات شق الحجاب وبرزت الملكية
برزا تاما وتحرك الميل المغطور فيه وعاقته العوائق فى علمه بربّه وفى الوصول الى حيز القدس فهاجت فى
نفسه وحشة عظيمة ونظر اليها بادبارها والملاء الاعلى وهى فى تلك الحالة الخبيثة فاحدقت فيها بنظر السخط
والازدراء وترشحت فى نفوس الملائكة الهامات السخط والعذاب فعذب فى المثال وفى الخارج اى
كان قرأ تكبرا على الشان الذى تطور به الله تعالى كما قال كل يوم هو فى شان واعنى بالشان ان للعالم
ادوارا واطوارا حسب الحكمة الالهية فاذا جاء دورة او حى الله تعالى فى كل سماء امرها ودبر
الملاء الاعلى بما ينا سبها وكتب لهم تشريعة ومصلحة ثم الهم الملاء الاعلى ان يجمعوا تمشية هذا
الطور فى العالم فيكون اجماعهم سببا لالهامات فى قلوب البشر فهذا الشان تلو المرتبة القديمة التى
لا يشوبها حدوث وهذه ايضا شارحة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الاولى فكل من باين
هذا الشان وابغضه وصد عنه اتبع من الملاء الاعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه فتحبط اعماله و
يقسو قلبه ولا يستطيع ان يكسب من اعمال البر ما ينفعه واليه الاشارة فى قوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون وقوله ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فهذا كثير فى قفص له منافذ الا انه
قد غشى من فوقه بغاشية عظيمة وادنى من ذلك ان يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما و
لكن ترك الامتثال لما امر به فى حكمة البر والاثم ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هى وما فائدتها و
لكن لا يستطيع الاتصاف بها لان حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها فى النفس وهو احسن حالا ممن
لا يعرف معنى الشجاعة ايضا ومثله كمثل طائر فى قفص مشتبك بزى الخضرة والفواكه وقد كان
فيما هنالك اياما فطرأ عليه الحبس فيشتاق الى ما هنالك ويضرب بجناحه ويدخل فى المنافذ منافذ
ولا يجد طريقا يخرج منه وهذه هى الكبائر بحسب حكمة البر والاثم وادنى من ذلك ان يفعل هذه
الاوامر ولكن لا على شريطتها التى تجب لها فمثله كمثل طائر فى قفص مكسور فى الخروج منه
حرج ولا يتصور الخروج الا بحدث فى جلده ونتف فى ريشه فهو يستطيع ان يخرج من قفصه ولكن بجهد وكد
ولا يتيسر فى ابناء نوعه كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغى لما اصابه من الخدش
والنتف وهؤلاء هم الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وعواقبهم هذه هى الصغائر بحسب حكمة
البر والاثم وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الصراط الى هذه الثلثة حيث قال ساقط
فى النار ومخدوش ناج ومخدوش ناج والله اعلم

ع ان ابا بكر ... ع مطف كل ... ع ان يكون ... ع اى كان ان يكون ... ع ... ع ... ع ... ع ... ع ... ع ...

باب الأنام التي هي فيما بينه وبين الناس اعلم ان

انواع الحيوان على مراتب شتى منها ما يتكون تكون الديدان من الارض ومن حقها ان تلهم من بارئها التصوير كيف تتغذى ولا تلهم كيف تدبر المنازل ومنها ما يتناسل ويتعاون الذكر والانثى منها في حضانة الاولاد ومن حقها في حكمة الله تعالى ان تلهم تدبير المنازل ايضا فالهم الطير كيف يتغذى ويطير والهم ايضا كيف يساقد وكيف يتخذ عشا وكيف تمرق الفراخ والانسان مدني الطبع لا يتعيش الا بتعاون كثير من بني نوعه فانه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه ولا بالفواكه النيئة ولا يتدثر بما نوبر لى غير ذلك مما شرحنا من قبل ومن حقه ان يلهم تدابير المدن مع تدبير المنازل واداب المعاش غير ان سائر الانواع تلهم عند الاحتياج اليها ما جبليا والانسان لم يلهم اليها ما جبليا الا في حصة قليلة من علوم التعيش كمص الثدي عند الارتضاع والسعال عند البحة وقمع الجفون عند ارادة الرؤية ونحو ذلك وذلك لان خياله كان صناعا هتاما فوض له علوم تدبير المنازل وتدبير المدن الى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكي فيما يوحى اليهم والى تجربة ورصد تدبير غيبي ورؤية بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله في تلقي الامر الشايع الواجب فيضا من بارئ الصور مع الاختلاف الناشئ من قبل استعداداتهم كمثل الواقعات التي يتلقاها في المنام يفاض عليهم العلوم الفوقانية من حيزها فتتشبث عندهم باشباح مناسبة فتختلف الصور لمعنى في المفاض عليه لا في المفيض فمن العلوم الفايضة على افراد الانسان جميعا عربهم وعجمهم حضريهم وبدويهم وان اختلف طريق التلقي منهم حرمة خصال تدبر نظام مدنهم وهي ثلثة اصناف منها اعمال شهوية ومنها اعمال سبعية ومنها اعمال ناشئة من سوء الاخذ في المعاملات والاصل في ذلك ان الانسان متوارد ابناء نوعه في الشهوة والغيرة والحرص والفحول منهم يتشبهون الفحول من البهائم في الطموح الى الاناث وفي عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة غيرات الفحول من البهائم تتحارب حتى يغلب اشدها بطشا واحدها نفسا وينهزم مادون ذلك او لا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المساقدة والانسان المعنى بظن الظن كانه يرى ويسمع والهم ان التحارب لاجل ذلك مدمر لمدنهم لانهم لا يستدنون الا بتعاون من الرجال والفحول ادخل في التمدن من الاناث فالهم انشاء اختصاص كل واحد بزوجته وترك المزاحمة فيما اختص به اخره وهذا اصل حرمة الزنا ثم صورة الاختصاص بالزوجات امر موكول الى الرسم والشرايع والفحول منهم ايضا يتشبهون الفحول من البهائم من حيث ان سلامة فطرتهم لا تقتضي الا الرغبة في الاناث دون الرجال كما ان البهائم لا تلتفت هذه الالتفاتة الا قبل الاناث غير ان رجالا اغلبهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ باكل الطين والحمة فانسلخوا من سلامة الفطرة بقضي هذه الشهوة بالرجال وذلك صار مابين نايستان ما لا يستان

ه اليوم ليتم الباب
شرح الكلام المجمل
شرح الصورة وغيرها

الطبع السليم فاعقب ذلك تغيرا من جبلتهم ومرضا فى نفوسهم وكان مع ذلك سببا لاهمال النسل
من حيث انهم قضوا حاجتهم التى قيض الله تعالى عليهم منهم لبذرها نسلهم بتغير طريقها فغيروا النظام
الذى خلقهم الله تعالى عليه فصار قبح هذه الفعلة مندمجا فى نفوسهم فلذلك يفعلها الفساق و
لا يعترفون بها ولو نسبوا اليها لما تواحيا الا ان يكون انسلاخا قويا فيجهرون ولا يستحيون فلا ينبغى
ان يعاقبوا كما كان فى زمن سيدنا لوط عليه السلام وهذا اصل حرمة اللواطة ومعاش بنى آدم
وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا تتم الا بعقل وتمييز وادمان الخمر ترجع الى نظامهم بخرم قوى
ويورث محاربات وضغائن غيرات انفسا غلبت شهوتهم الردية على عقولهم اقبلوا على هذه الرذيلة
واقسدوا عليها ارتفاقا منهم فلو لم يجر الرسم بمنع عن فعلتهم تلك لهلك الناس وهذا اصل
حرمة ادمان الخمر واما حرمة قليلها وكثيرها فلا يبين الا فى مبحث الشرايع والفعول منهم يشبهون
الفحول من البهائم فى الغضب على من يصد عن مطلوب ويجرى عليه مؤلما فى نفسه او فى بدنه
لكن الفحول من البهائم لا تتوجه الا الى مطلوب محسوس او متوهم والانسان يطلب المتوهم والمعقول
وحرصه اشد من حرص البهائم وكان البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ثم ينسى الحقد الا ما كان من مثل
الفحول من الابل والبقر والخيل والانسان يحقد ولا ينسى فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت
مدينتهم واختلت معايشهم فالهموا حرمة القتل والضرب الا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه
وهاج من الحقد فى صدر بعضهم مثل ما هاج فى صدور الاولين وخافوا القصاص فاحتالوا الى
ان يدسوا السم فى الطعام او يقتلوا بالسحر وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل اشد منه فان القتل
ظاهر يمكن التخلص منه وهذه لا يمكن التخلص منها واحدثوا ايضا الى القذف والمشى به الى ذى سلطان
ليقتل والمعايش التى جعلها الله تعالى لعباده انما هى الالتقاط من الارض المباحة والرعى و
الزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب تجاوزها فانه لا مدخل له
فى تمدنهم واحدث بعضهم الى اكساب ضارة كالسرقة والغصب وهذه كلها مدمرة للمدينة فالهموا
انها محرمة واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وان باشرها العصاة منهم فى غلواء نفوسهم وسعى
الملوك العادلة فى ابطالها ومحقها واستشعر بعضهم سعى الملوك فى ابطالها فاحتالوا الى الدعاوى الكاذبة و
واليمين الغموس وشهادة الزور وتطفيف الكيل والوزن والقمار والربوا اضعافا مضاعفة وحكمها حكم تلك الاكساب
الضارة واخذ العشر النهاك بمنزلة قطع الطريق بل اقبح وبالجملة فلهذه الاسباب دخلت فى نفوس
بنى ادم حرمة هذه الاشياء وقام اقوالهم عقلا واسدهم رأيا واعلمهم بالمصلحة الكلية يمنع
عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسما فاشيا ودخلت فى البديهيات الاولية كسائر
المشهورات الذائعة فعند ذلك رجع الى الملاء الاعلى لون منهم حسب ما كان احدث اليهم

ع ... ع ... ع ...

من الاعمال حرامٌ هذه محرمةٌ وانها ضارّةٌ اشدّ الضرر فصار واكلما فعل واحدٌ من بني ادم شيأ من تلك الافعال تأذّوا منه مثل ما يضع احدنا رجله على الجمرة فتنتقل الى القوى الادراكية في تلك اللحمة و تتأذّى منه ثم صار لتاذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصي وتدخل في قلوب المستعدين من الملئكة وغيرهم ان يؤذوه اذا امكن ايذاءه ورخصت فيه مصلحة المكتوبة عليه المستمرة في الشرع بالهام الملئكة مارزقه وما اجله وما عمره وشقيٌّ او سعيدٌ وفي النجوم باحكام الطالع حتى اذا مات وهدأت عنه هذه المصلحة فرغ لدار ثه كما قال سنفرغ لكم ايه الثقلان وجازاه الجزاء الاوفى والله اعلم

سكنت ١٢

المبحث السادس مبحث السياسات الملية

باب الحاجة الى هداة السبل ومقيمي الملل

قال الله تعالى إنما أنت منذر ولكل قوم هاد واعلم ان الشيئ الكاسب لانقياد البهيمية للسلكية والاثام المباينة لها وان كان العقل السليم يدل عليها ويدرك فوائد هذه ومضارّ تلك لكن الناس في غفلة منها لانه تغلب عليهم الحجب فيفسد وجدانهم كمثل الصفرا وي فلا يتصورون الحالة المقصودة ولا نفعها ولا الحالة المخوفة ولا ضررها فيحتاجون الى عالم بالسنة الراشدة ليبينوهم ويأمرها ويحضّ عليها وينكر على مخالفتها وصنهم ذو رأي فاسد لا يقصد بالذات الا لاضداد الطريقة المطلوبة فيضل ويضل فلا يستقيم امر لقوم الا بكبته واخماله ومنهم ذو رأي راشد في الجملة لا يدرك الا حصة ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيأ ويغيب عنه اشياء ويظن في نفسه انه الكامل الذي لا يحتاج الى مكمل فيحتاج الى من ينبهه على جهله وبالجملة فالناس يحتاجون لا محالة الى عالم حق العلم يؤمن فلتانه ولما كانت المدينة مع استبداد العقل المعاشي الذي يوجد عند كثير من الناس بادراك النظام المصلح لها تضطر الى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها فما ظنك بأمة عظيمة من الامم تجمع استعدادات مختلفة جدا في طريقة لا يقبلها بشهادة القلوب الا الانبياء اهل الفطرة الصافية او المريد البالغ ولا يهدى اليها الا الذين هم في اعلى درجة من اصناف النفوس وقليل ما هم وكذلك ايضا لما كانت الحدادة والنجارة واشباههما لا ينال من جمهور الناس الا بسنن ماثورة عن اسلافهم واساتذة يهدونهم اليها ويحضونهم عليها فما ظنك بهذه اللطائف الشريفة التي لا يهتدي اليها الا الموفقون ولا يرغب فيها الا المخلصون ثم لابد لهذا العالم ان يثبت على رؤوس الاشهاد انه عالم بالسنة الراشدة وانه معصوم فيما يقول له من الخطأ والاضلال ومن ان يدرك حصة من الاصلاح ويترك حصة اخرى لابد منها وذلك يحصل في وجهين اما ان يكون راويا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته و

كون الرواية محفوظة عندهم فيمكن له ان يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويفحمهم ويكون هو الذي انقطع عنده الكلام واجمعوا عليه وبالجملة فلا بد للناس من رجل معصوم يقع عليه الاجماع يكون فيهم وتكون الرواية محفوظة عندهم وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه السنن منها ووجوه منافعها وعلمه الاتم وجوه مضارها لا يمكن ان تحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف في المعاش ولا بالحس بل هي امور لا يكشف عن حقيقتها الا الوجدان فكما ان الجوع والعطش وتاثير الدواء المسخن او المبرد لا يدرك الا بالوجدان فكذلك معرفة ملايمة الشئ للروح ومباينته لها لا طريق اليها الا الذوق السليم وكونه مأمونا عن الخطاء في نفسه انما يكون بخلق الله علما ضروريا فيه بان جميع ما ادرك وعلم حق مطابق للواقع بمنزلة ما يقع للمبصر عند الابصار فانه اذا ابصر شيئا لا يحتمل عنده ان يكون عينه ماؤفة وان يكون الابصار على خلاف الوسع وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية فان العرب مثلا لا يشك ان الماء موضوع لهذا العنصر ولفظ الارض لذلك مع انه لم يقم لهم على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية ومع ذلك فانه يخلق فيه علم ضروري وانما يحصل ذلك في الاكثر بان يكون لنفسه ملكة جبلية يكون بها تلقي العلم الوجداني على سنن الصواب دائما ويتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق وجدانه وعند الناس انما يكون بان يصح عندهم بادلة كثيرة برهانية او خطابية ان ما يدعو اليه حق وان سيرته صالحة يتبعد منها الكذب وان يرى منه اثار القرب كالمعجزات واستجابة الدعوات حتى لا يشكوا ان له في التدبير العالي منزلة عظيمة وان نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملئكة وان مثله حقيق بان لا يكذب على الله ولا يباشر معصية ثم بعد ذلك تحدث امور تؤلفهم تاليفا عظيما وتصيره عندهم احب من اموالهم واولادهم والماء الزلال عند العطشان فهذا كله لا يتحقق انصباغ امة من الامم بالحالة المقصودة بدونه ولذلك لم يزل المشغولون بنظائر هذه العبادات يسندون امرهم الى من يعتقدون فيه هذه الامور اصابوا ام اخطاؤا والله اعلم +

باب حقيقة النبوة وخواصها

اعلم ان اكثر طبقات الناس المفهمون وهم ناس اهل اصطلاح ملكيتهم في غاية العلو يمكن لهم ان يبعثوا الى اقامة نظام مطلوب بدواعية حقانية ويترشح عليهم من الملاء الاعلى علوم واحوال الهية ومن سيرة المفهم ان يكون معتدل المزاج سوي الخلق والخلق ليس فيه خبابة مفرطة بحسب الاراء الجزئية ولا ذكاء مفرط لا يجد به من الكلي الى الجزئي ومن الروح الى الشبح سبيلا ولا غباوة مفرطة لا يتخلص بها من الجزئي الى الكلي ومن الشبح الى الروح ويكون الزم الناس بالسنة الراشدة ذا سمت حسن في عباداته ذا عدالة في معاملته مع الناس محبا للتدبير الكلي راغبا في النفع العام لا يؤذي احدا الا بالعرض بان يتوقف النفع العام عليه او يلازمه لا يزال مائلا الى عالم الغيب بحيث اثر ميله في كلامه ووجهه

وشأنه كله يرى انه مؤيد من الغيب ينفتح له بأدنى رياضة ما لا ينفتح لغيره من القرب والسكينة والمفهمون على اصناف كثيرة واستعدادات مختلفة فمن كان اكثر حاله ان يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات فهو الكامل ومن كان اكثر حاله تلقى الاخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم ومن كان اكثر حاله تلقى السياسات الكلية وفق للاقامة العدل فى الناس ودفع الجور عنهم يسمى خليفة ومن التحت به الملأ الاعلى فعلمته وخاطبته وتراءت له وظهرت انواع من كراماته يسمى بالمؤيد بروح القدس ومن جعل منهم فى لسانه وقلبه نور فنفع الناس بصحبته وموعظته وانتقل منه الى حواريين من اصحابه سكينة ونور فبلغوا بواسطته سائر الكمال وكان حثيثا على هداياتهم يسمى هاديا مزكيا ومن كان اكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها وكان حثيثا على اقامة المدرس منها يسمى اماما ومن نفث فى قلبه ان يخبرهم بالداهية المقدرة عليهم فى الدنيا او تفطن بلعن الحق قوما فاخبرهم بذلك او خبر من نفسه فى بعض اوقاته فعرف ما سيكون فى القبر والحشر فاخبرهم بتلك الاخبار يسمى منذرا واذا اقتضت الحكمة الالهية ان يبعث الى الخلق واحدا من المفهمين فيجعله سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور وقرض الله على عباده ان يسلموا وجوههم وقلوبهم له وتأكد فى الملأ الاعلى الرضى عمن انقاد له وانضم اليه واللعن على من خالفه وناواه فاخبر الناس بذلك والزمهم طاعته فهو النبى واعظم الانبياء شانا من له نوع اخر من البعثة ايضا وذلك ان يكون مراد الله تعالى فيه ان يكون سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور وان يكون قومه امة اخرجت للناس فيكون بعثته يتناول بعثا اخر والاول وقعت الاشارة فى قوله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الاية والثانى فى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ونبينا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب اتم البعثين وكان من الانبياء قبله من يدرك فنا او فنين ونحو ذلك واعلم ان قضاء الحكمة الالهية لبعث الرسل لا يكون الا لاحضار الخير النسبى المعتبر فى التدبير فى البعث ولا يعلم حقيقة ذلك الا علام الغيوب الا انا نعلم قطعا ان هنالك اسبابا لا يتخلف عنها البعث البتة وافراض الطاعة انما يكون بان يعلم الله تعالى صلاح امة من الامم ان يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا يستوفون نفوسهم التلقى من الله ويكون صلاح امرهم محصورا يومئذ فى اتباع النبى فيقضى الله فى حظيرة القدس بوجوب اتباعه ويتقرر هنالك الامر بذلك اما بان يكون الوقت وقت ابداء ظهور دولة وكتب الدول بها فيبعث الله تعالى من يقيم دين اصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او يقدر الله تعالى بقاء قوم او اصطفاءهم على البشر فيبعث من يقومهم ويعلمهم الكتب كبعث موسى عليه السلام او يكون نظم ما قضى لقوم من استمرار

صح قوى الحق اى وبصائر علم

دعوة او دين يقتضي بعث مجدد كداود وسليمان وجميع من انبياء بني اسرائيل عليهم السلام وهؤلاء الانبياء
قد قضى الله بنصرتهم على اعدائهم كما قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم
المنصورون وان جندنا لهم الغالبون ووراء هؤلاء قوم يبعثون لاتمام الحجة والله اعلم واذا ثبت
النبي وجب على المبعوث اليهم ان يتبعوه وان كانوا على سنة راشدة لان مناواة هذا المنوه
شانه يورث لعنا من الملاء الاعلى واجماعا على خذلانه فيسد سبيل تقربهم من الله ولا يفيد
كدهم شيئا واذا ماتوا احاطت اللعنة بنفوسهم على ان هذه صورة مفردة غير واقعة وتلك
عبرة باليهود كانوا احوج خلق الله الى بعثة الرسول لغلوهم في دينهم وتحريفاتهم في كتابهم و
ثبوت حجة الله على عباده ببعثة الرسل انما هو بان اكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقي ما لهم
وما عليهم بلا واسطة بل استعدادهم امما ضعيف يتقوى باخبار الرسل او هنالك مفاسد لا تندفع
الا بالقسر على رغم الفهم وكانوا بحيث يؤاخذون في الدنيا والاخرة فاوجب لطف الله عند اجتماع
بعض الاسباب العلوية والسفلية ان يوحى الى ازكى القوم ان يهديهم الى الحق ويدعوهم الى الصراط
المستقيم فمثله في ذلك كمثل سيد مر على عبيده فامر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواء
اشتاقوا او امرا بوا فلو انه اكرههم على ذلك كان حقا ولكن تمام اللطف يقتضي ان يعلمهم اولا ان
مرضى وان الدواء نافع وان يعمل امورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وان
يثوب الدواء لحق فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه وبرغبة فيه فليست المعجزات
ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك الا امورا خارجة عن اصل النبوة لازمة لها في الاكثر وظهور معظم
المعجزات يكون من اسباب ثلثة احدها كونه من المفرطين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث
عليه ويكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك عليه والبركة امتا زيادة نفع
الشئ بان يخيل اليهم مثلا ان الجيش كثير فيفشلوا او بصرف الطبيعة الغذائية الى خلط صالح فيكون
كمن تناول اضعاف ذلك الغذاء او زيادة عين الشئ بان ينقلب المادة الهوائية بتلك الصورة
لحلول قوة مثالية ونحو ذلك من الاسباب التي يعسر احصاءها والثاني ان يكون الملاء الاعلى
مجمعة الى تمشية امره فيوجب ذلك الهامات واحالات وتقريبات لم تكن تعهد من قبل فينتصر بها
ويخذل الاعداء ويظهر امر الله ولو كره الكافرون والثالث ان تحدث حوادث لاسباب
الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الامور العظام في الجو فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من
الوجوه اما لتقدم اخبار بها او لترتب المجازاة على مخالفة امر او كونها موافقة بما اخبر من سنة
المجازاة او امر مما يشبه ذلك والعصمة لها اسباب ثلثة ان يخلق الانسان نقيا عن الشهوات
الرذيلة سيما لا سيما فيما يرجع الى محافظة الحدود الشرعية وان يوحى اليه حسن الحسن وقبح

القبيح وما لهما وان يحول الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة واعلم ان من سيرة الانبياء عليهم السلام ان لا يأمروا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته فان ذلك لا يستطيعه جمهور الناس وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله وقوله في اية وان الى ربك المنتهى قال لا فكرة في الرب وانما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته ومن سيرتهم ان لا يكلموا الناس الا على قدر عقولهم التي خلقوا عليها وعلى مهم التي هي حاصلة عندهم باصل الخلقة وذلك لان نوع الانسان حيث ما وجد فله في اصل الخلقة حد من الادراك زائد على ادراك سائر الحيوانات الا اذا عصت المادة جدا وله علوم لا يخرج اليها الا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الانبياء والاولياء او برياضات شاقة تهيئ نفسه لادراك ما لم يكن عنده بحساب او بسماع في اعداد الحكمة والكلام واصول الفقه ونحوها مدة طويلة فالانبياء لم يخاطبوا الناس الا على مناهج ادراكهم الساذج المودع فيهم باصل الخلقة ولم يلتفتوا الى ما يكون نادرا لاسباب قلما يتفق وجودها فلذلك لم يكلفوا الناس ان يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات ولا ان يعرفوه منزها عن جميع الجهات فان ذلك كالممتنع بالاضافة الى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقول بين مدة طويلة ولم يرشد وهم الى طرق الاستنباط للاستدلالات ووجوه الاستحسانات والفرق بين الاشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ وسائر ما يتطاول به اصحاب الرأي على اهل الحديث ومن سيرتهم ان لا يشتغلوا بما لا يعلق بهذيب النفس وسياسة الامة كبيان اسباب حوادث الجو من المطر والكسوف والهالة وعجائب النبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر واسباب الحوادث اليومية وقصص الانبياء والملوك والبلدان ونحوها للهم الا كلمات يسيرة الفها اسماعهم وقبلها عقولهم ويرتبها في التذكير بآلاء الله والتذكير بايام الله على سبيل الاستطراد بكلام اجنبي يسامح في مثله بايراد الاستعارات وبالمجازات ولهذا الاصل لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بتة نقصان القمر وزيادته اعرض الله تعالى عن ذلك الى بيان فوائد الشهور فقال يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ونرى كثيرا من الناس فسد دينهم بسبب الالفة بهذه الفنون او غيرها من الاسباب فحملوا كلام الرسل على غير محمله والله اعلم

باب بيان ان اصل الدين واحد والشرايع والمناهج مختلفة

قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه قال مجاهد اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا وقال تعالى وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون فتقطعوا امرهم

بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ يعني ملة الاسلام ملتكم فتقطعوا يعني المشركين واليهود والنصارى وقال تعالى لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا قال ابن عباس سبيلا وسنة وقال تعالى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ يعني شريعة هم عاملون بها اعلم ان اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم السلام وانما الاختلاف في الشرايع والمناهج تفصيل ذلك انه اجمع الانبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة وتنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد في اسمائه وان حق الله على عباده ان يعظموه تعظيما لا يشوبه تفريط وان يسلموا وجوههم وقلوبهم اليه وان يتقربوا بشعائر الله الى الله وانه قد جميع الحوادث قبل ان يخلقها وان لله ملائكة لا يعصونه فيما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وانه ينزل الكتب على من يشاء من عباده ويفرض طاعته على الناس وان القيامة حق والبعث بعد الموت حق والجنة حق والنار حق وكذلك اجمعوا على انواع البر من الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والتقرب الى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتب المنزل من الله وكذلك اجمعوا على النكاح وتحريم السفاح واقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم واقامة الحدود على اهل المعاصي (الزنا) والجهاد مع اعداء الله والاجتهاد في اشاعة امر الله ودينه فهذا اصل الدين ولذلك لم تختلف القرآن العظيم عن ملة هذه الاشياء الا ما شاء الله فانها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن على المسلمين وانما الاختلاف في صور هذه الامور واشباهها فكان في شريعة موسى عليه السلام الاستقبال في الصلوة الى بيت المقدس وفي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وكان في شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن الجلد لغيره وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعا وعلى ذلك اختلافهم في اوقات الطاعات واذكارها وبالجملة فالاوضاع الخاصة التي مهدت وبنيت بها انواع البر والارتفاقات هي الشرعة والمنهاج واعلم ان الطاعات التي امر الله تعالى بها في جميع الاديان انما هي اعمال تنبعث من الهيأت النفسانية التي هي في المعاد للنفوس او عليها وتمد فيها وتشرحها وهي اشباهها وتماثيلها ولا جرم ان تميز انواعها وملاك امرها تلك الهيأت فمن لم يعرفها لم يكن من الاعمال على بصيرة في بما اكثر بما لا يكفي وربما صلى بلا قراءة ولا دعاء فلا بد من سياسة عادلة حتى المعرفة يضبط الخفي المشتبه بامارات واضحة ويجعلها امرا محسوسا يميز الادائي والاقاصي ولا يشتبه عليهم ليطالبوه ويؤاخذوه عليه على حجة من الله وسلطان مبين والا ثار ربما تشتبه بما ليس بإثم كقول المشركين انما البيع مثل الربوا اما لقصور العلم او لغرض دنيوي يفسد بصيرته فمست الحاجة الى امارات يتميز بها الاثم من غيره ولو لم يؤت

الاوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلوة والصوم فلم تغن ذلك عنهم شيئا ولم تمكن المعاقبة
على تسللهم واختيالهم ولو لم تبين لهم الاركان والشروط لخبطوا خبط عشواء ولولا الحدود لم ينزجر
اهل الطغيان وبالجملة فجمهور الناس لا يتم تكليفهم الا باوقات واركان وشروط وعقوبات و
احكام كلية ونحو ذلك واذا اشئت ان تعرف للتشريع ميزانا فتامل حال الطبيب الحاذق عند
ما يجتهد في سياسة المرضى ويخبرهم بسبب لا يعرفون ويكلفهم بما لا يحيطون به فانه علما كيف
يعمد الى مظنات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حمرة البشرة وخروج الدم من
اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله والى قوة الدواء
وجميع ما هناك فيحدس بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلفه به وربما اتخذ قاعدة كلية من قبل
اقامة المظنة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذي تفطن به من الدواء مقام ازالة المادة
المؤذية او تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلا من احمرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم
الطب ان يحتسي على الريق شراب العناب او ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك
ويقول من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وامن من مرض كذا
فيؤثر عنه تلك الكلية ويعمل بها فيجعل الله في ذلك نفعا كثيرا وتامل حال الملك الحكيم الناظر
في اصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر الى الاراضي وريعها والى الزراع ومؤنتهم
والى الحراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج حسب ذلك وكيف يقيم هيئات محسوسة وقرائن
مقام الاخلاق والملكات التي يجب وجودها في الاعوان فيتخذهم على ذلك القانون وكيف ينظر
الى الحاجات التي لابد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيوزعهم توزيعا يكفي المقصود ولا يضيق
عليهم وتامل حال معلم الصبيان بالنسبة الى صبيانه والسيد بالنسبة الى غلمانه يريد هذا تعليمهم
وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون في اقامتها
ويتسللون ويعتذرون ويحتالون كيف يعرف ان مظنة التسلل قبل وقوعها فيسد ان الخلل و
لا يخاطبهم الا بطريقة يلهمها زهادها ونزهادها ليلهما لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التسلل
وهي تفضي الى المقصود من حيث يعلمون او لا يعلمون وبالجملة فكل من تولى لاصلاح جمع
غفير مختلف استعدادهم وليسوا من الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقدير
وتوقيت وتعيين اوضاع وهيآت يجعلها العمدة في المطالبة والمؤاخذة واعلم ان الله
تعالى لما اراد بعثة الرسل ان يخرج الناس من الظلمات الى النور فاوحى اليهم امره لذلك والقى
عليهم نوره ونفث فيهم الى غبة في اصلاح العالم وكان اهتداء القوم في شيء لا يتحقق
الا بامور وسفارات وجب في حكمة الله ان يكون جميع ذلك في ارادة بعثتهم وان يكون

افراد من طاعة الرسل وانقيادهم منفيا الى افتراض مقدمات الاصلاح وكل ما لا يتم الا به فانه جملة يجر بعضها بعضا والله لا يخفى عليه خافية وليس في دين الله جزاف فلا يبين شئ دون نظائره الا لحكم واسباب يعلمها الراسخون في العلم ونحن نريد ان ننبه على جملة صالحة من تلك الحكم والاسباب والله اعلم

باب اسباب نزول الشرايع الخاصة بعصر دون عصر وقوم دون قوم

والاصل فيه قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين تفسيرها ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فنذر لئن عافاه الله ليحرمن على نفسه احب الطعام والشراب اليه فلما عوفي حرم على نفسه لحمان الابل والبانها واقتدى به بنوه في تحريمها ومضى على ذلك القرون حتى اخترعوا في نفوسهم التفريط في حق الانبياء ان خالفوهم باكلها فنزل التوراة بالتحريم ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم انه على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف يكون على ملته وهو ياكل لحوم الابل والبانها فرد الله تعالى عليهم ان كل الطعام كان حلا في الاصل وانما حرمت الابل لعارض لحق باليهود فلما ظهرت النبوة في بني اسمعيل وهم برآء من ذلك العارض لم يجب رعايته وقول النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التراويح ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوها ايها الناس في بيوتكم فكيف بهم النبي صلى الله عليه وسلم عن جعلها شايعا ذايعا بينهم لئلا يصير من شعائر الدين فيعتقد واتركها تفريطا في جنب الله فيفرض عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شئ فحرم لاجل مسئلته وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحج احي في كل عام لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم وعلم انما اختلفت شرايع الانبياء عليهم السلام لاسباب ومصالح وذلك ان شعائر الله انما كانت شعائر لمعدات وان المقادير يلاحظ في شرعها حال المكلفين وعاداتهم فلما كانت امزجة قوم نوح عليه السلام في غاية القوة والشدة كما نبه عليه الحق تعالى استوجبوا ان يؤمروا بدوام الصيام ليقاوم سورة بهيميتهم ولما كانت امزجة هذه الامة ضعيفة نهوا عن ذلك وكذلك لم يجعل الله تعالى الغنائم حلالا الا للاولين واحلها لنا لما راى ضعفنا وان مراد الانبياء عليهم السلام اصلاح ما عنده من الارتفاقات فلا يعدل عنها الى ما يباين المالوف الا ما شاء الله وان مظان المصالح يختلف باختلاف الاعصار والعادات ولذلك صح وقوع النسخ وانما مثله كمثل الطبيب يعهد الى

حفظ المزاج المعتدل في جميع الاحوال فيختلف احكامه باختلاف الاشخاص والزمان فيأمر الشاب بما لا يأمر به الشائب ويأمر في الصيف بالنوم في الحر لما يرى ان الجو مظنة الاعتدال حينئذ ويأمر في الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى انه مظنة البرد حينئذ فمن عرف اصل الدين وسبب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل ولذلك لم نسبت الشرايع الى اقوامها ورجعت الائمة اليهم حين استوجبوا بها بما عندهم من الاستعداد وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال وهو قوله تعالى فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون ولذلك ظهر فضل امة نبينا صلى الله عليه وسلم حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم اميين براء من العلوم المكتسبة واستحقت اليهود السبت لاعتقادهم انه يوم فرغ الله فيه من الخلق وانه احسن شيء لاداء العبادة مع ان الكل بامر الله ووحيه ومثل الشرائع في ذلك كمثل العرب يوثرون بها او لا ثم يكرن هنالك اعذار وحرج فتشرع لهم الرخص لمعنى يرجع اليهم فربما توجه بذلك بعض الائمة اليهم لكونهم استوجبوا ذلك بما عندهم قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن وبين نقصان دينهن بقوله اراديت انها اذا حاضت لم تصل ولم تصم واعلم ان اسباب نزول المناهج في صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع الى نوعين احدهما كالامر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الاحكام فكما ان لافراد الانسان جميعها طبيعة واحدة وراثتها من النوع توجب تكليفهم باحكام وكما ان الاكمه لا يكون في خزانة خياله الالوان والصور وانما هنالك الالفاظ والملموسات ونحو ذلك فاذا تلقى من الغيب علما في رؤيا او واقعة او نحو ذلك فانما يتشبث علمه في صورة ما اختزنه خياله دون غيره وكما ان العربي الذي لا يعرف غير لغة العرب اذا تمثل له علم في نشأة اللفظ فانما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها وكما ان البلاد التي يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يرائي لاهلها الهام الجن وتخويف الشياطين في صورة تلك الحيوانات دون غير تلك البلاد والتي لعظم فيها بعض الاشياء ويوجد فيها بعض الحشيات من الطعمة واللابسة ترائي لاهلها النعمة وانبساط الملائكة في تيك الصور دون غير تلك البلاد وكما ان العربي المتوجه الى شيء ليفعله او طريق ليسلكه اذا سمع لفظة راشد او نجيح كان دليلا على حسن ما يستقبله دون غير العربي وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع فكذلك يعتبر في الشرايع علوم مخزونة في القوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تجاري فيهم كما تجاري الكلوة لذلك نزل تحريم لحوم الابل والبانها على بني اسرائيل دون بني اسمعيل ولذلك كان الطيب والخبيث في المطاعم مفوضا الى عادات العرب ولذلك حرمت بنات الاخت

ل ای الواجب الاتباع ۱۲
سه ای عدم الرخصة وهی عند الموجبة والمراد الاجازات والاباحات ۱۲
سم یوما ما یرکب ۱۲ دابرس من عوض الکلب الکلب فیصیبه شرة الجنون فلا یمض اصلا الکلب ویروی ۱۲ اعراض روبة ویلیه ان یزید الاوجی یموت عطشا وقول بجاری ای یزید سقوا الغنم وتزیغ ۱۲

علمها دون اليهود فانهم كانوا يعدونها من قوم ابيها لا مخالطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا اصطحاب
فهي كالاجنبية بخلاف العرب ولذلك كان طبخ العجل في لبن امه حراما عليهم دوننا فان علم كون ذلك
لعبرة الخلق اتم ومصادمة لتدبير الله حيث صرف ما خلقه الله لنشأ العجل ونموه الى فلك بنيته وحل كبيه
كان راسخا في اليهود منجاريا فيهم وكان العرب ابعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو القي عليهم لما فهموه
ولما ادركوا المناط المناسب للحكم والمعتبر في نزول الشرايع ليس العلوم والمحالات والعقائد الممثلة
في صدورهم فقط بل اعظمها اعتبارا واصولها اعتدادا ما نشأوا عليه وانتفعت عقولهم اليه من
حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون كما ترى ذلك في علاقات تمثل شيء بصورة غيره كتمثل منع
الناس عن السحور في صورة الختم على الافواه فان الختم شبيه المنع عند القوم استحضروه امرا لا حق
الله على عباده في الاصل ان يعظموه غاية التعظيم ولا يقدموا على مخالفة امره بوجه من الوجوه وللوا
فيما بين الناس ان يقيموا مصلحة التاليف والتعاون ولا يؤذي احدا احدا الا اذا امر به الرأس
الكلي ونحو ذلك ولذلك كان الذي وقع على امراته يعلم انها اجنبية قد ارخى بينه وبين الله
حجاب وكتب ذلك من اجترائه على الله وان كانت امراته في الحقيقة لانه اقدم على مخالفة امر الله
وحكمه والذي وقع على اجنبية وهو يعلم انها امراته لا يأثم في ذلك معذورا فيما بينه و
بين الله وكان الذي نذر الصوم ماخوذا بنذره دون من لم ينذر وكان من تشدد في الدين شدد
عليه وكانت لطمة اليتيم للتأديب حسنة وللتعذيب سيئة وكان الخطأ والناسي معفوا
عنه في كثير من الاحكام فهذا الاصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة فيتشخص
الشرايع في حقهم حسب ذلك واعلم ان كثيرا من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب
والعجم وجميع سكان الاقاليم المعتدلة واهل الامزجة القابلة للاخلاق الفاضلة كالحزن
لميتهم واستصحاب الرفق به وكالفخر بالاحساب والانساب وكالنوم اذا مضى ربع الليل او ثلثه
او نحو ذلك والاستيقاظ في تباشير الصبح الى غير ذلك مما اومأنا اليه في الارتفاقات فتلك العادات
والعلوم احق الاشياء بالاعتبار ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث اليهم فيعتبر
تلك ايضا وقد جعل الله لكل شيء قدرا واعلم ان النبوة كثيرا ما تكون من تحت الملة كما قال الله
تعالى ملة ابيكم ابراهيم وكما قال وان من شيعته لابراهيم وسر ذلك انه تنشأ قرون
كثيرة على التدين بدين وعلى تعظيم شعائره وتصير احكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة
بالبديهيات الاولية التي لا تكاد تنكر فتجيء نبوة اخرى لاقامة ما اعوج منها وصلاح ما فسد
منها بعد اختلاط رواية بينها فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما كان صحيحا موافقا
لقواعد السياسة الملية لا تغير بل تدعوا اليه وتحث عليه وما كان سقيما قد دخله التحريف

فانها تغير بقدر الحاجة وما كان حريا ان يزاد فانها تزيده على ما كان عندهم وكثيرا ما يستدل هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الاولى فيقال عند ذلك هذا النبي في ملة فلان النبي او من شيعته وكثيرا ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة ملك النبوة فيها والنوع الثاني بمنزلة طارئ عارض وذلك ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقضي بعد كل مائة بحادثة عظيمة من الحوادث واخبر ادم وغيره من الانبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة بشيء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم ان ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فاذا تم امر العالم لافاضة الشرايع وتعيين الحدود وتجلى الحق بنوره لاهل الدين واستعلاء الملاء الاعلى بهمة قوية حسب ذلك يكون حينئذ ادنى سبب من الاسباب الطارية كافيا في وقوع باب الجود ومن دق باب الكريم انفتح وذلك غير بعيد بفضل الربيع يؤثر فيه ادنى شيء من العرعس والبذر ما لا يؤثر في غيره اضعاف ذلك وهمة النبي صلى الله عليه وسلم واستشرافه للشيء ودعوته له واشتياقه اليه وطلبه اياه سبب قوي لنزول القضاء في ذلك الباب واذا كانت دعوته تحيي السنة الشهباء وتغلب فئة عظيمة من الناس وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما ظنك في نزول الحكم الذي هو روح لطيف انما يتعين بوجود مثال وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج ان حدوث حادثة عظيمة فخيمة في ذلك الزمان يفزع لها النبي صلى الله عليه وسلم كعقصة الافك وسؤال سائل يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ويجاوبه فيهم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار يكون سببا لنزول الاحكام وان يكشف عليه فيها جلية الحال وان استبطاء القوم عن الطاعة وتبلدهم عن الانقياد وميلهم الى العصيان وكذا رغبتهم في شيء وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم التفريط في جنب الله عند سرعتهم يكون سببا لان يشدد عليهم بالوجوب الاكيد والتحريم المتديد ومثل ذلك كله في استمطار الجود كمثل الانسان الصالح قوي الهمة يتوخى ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة فيسأل الله فيها بجهد همته فلا يرد اخى اجابته والى هذه المعاني وقعت الاشارة في قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم واصل المرض ان يقل هذا النوع من اسباب نزول الشرايع لانه يعد لنزول ما يغلب فيه حكم المصلحة العامة بذلك الوقت فكثيرا ما كان تضييقا على الذين يأتون من بعد ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره المسائل كان يقول ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم

ك
في اسباب نزول الشرايع في صورة حسن مرتين ١٢

بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وقال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل شيئا فحرم لاجل مسألته وجاء في الخبر ان بني اسرائيل لو ذبحوا اي بقرة شاؤا لكفت عنهم لكن شددوا فشدد عليهم والله اعلم **

باب اسباب المؤاخذة على المناهج للبحث عن المناهج والشرايع

التي سنها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على اصول البر والاثم او لا يترتب الا على ما جعلت مظنات واشباحا وقوالب له فمن ترك صلوة وقت من الاوقات وقلبه مطمئن بالاخبات هل يعذب بتركها ومن صلى صلوة واداى الاركان والشروط حسب ما يخرج عن العهدة ولم يرجع بشيء من الاخبات ولم يدخل ذلك في صميم قلبه هل يثاب على فعلها وليس الكلام في كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قدحا في السنة الراشدة وفتحا لباب الاثم وغشا بالنسبة الى جماعة المسلمين وضرر الحي والمدينة والاقليم بمنزلة سيل سد مجرا لمصلحة المدينة فجاء رجل ونقب السد ونجى بنفسه واهلك اهل مدينته ولكن الكلام فيما يرجع الى نفسه من احاطة السيئات بها او احاطة الحسنات فذهب اهل الملل قاطبة الى انها توجب الثواب والعذاب بنفسها فالمحققون منهم والراسخون في العلم والحواريون من اصحاب الانبياء عليهم السلام يذكرون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الاشباح والقوالب باصولها واكد واجهاد عامة حملة الدين ودعاة الشرايع يكتفون بالاول وذهب فلاسفة الاسلام الى ان العذاب والثواب انما يكونان على الصفات النفسانية والاخلاق المكتسبة بذيل الروح وانما ذكر قوالبها واشباحها في الشرايع تفهيما وتقريبا للمعاني الدقيقة الى اذهان الناس هذا تحرير المقام على مشرب القوم اقول والحق ما ذهب اليه المحققون من اهل الملل بيان ذلك ان الشرايع لها معدات واسباب تشخصها وترجح بعض محتملاتها على بعض والحق يعلم ان العوام لا يستطيعون العمل بالدين الا بتلك الشرايع والمناهج ويعلم ان هذه كلها اوضاع هي التي ينبغي ان يكون عليها فتندرج في عناية الحق بالقوم ازلا ثم لما تهيأ العالم لفيضان صور الشرايع وايجاد شخوصها المثالية فاوجدها وافاضها وتقررت هنالك امرها كانت اصلا من الاصول ثم لما فتح الله على الملاء الاعلى هذا العلم والهمهم ان المظنات قائمة مقام الاصول وانها اشباحها وتماثيلها وانه لا يمكن تكليف القوم الا بتلك حصل في خطيرة القدس اجماع ما على انها هي بمنزلة اللفظ بالنسبة الى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة الى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصورية بالنسبة الى من انتقشت عكسا فالة والصورة الخطية بالنسبة الى الالفاظ الموضوعة هي لها فانه في كل ذلك لما قويت العلاقة بين الدال والمدلول وحصل بينهما تلازم وتعانق اجمع في حين ما بين

الاخيار انه هو ثم ترشح شيخ هذا العلم وحقيقته فى مدركات بنى آدم عن ربهم وعجزهم فانفقوا عليه فلن ترى احدا الا ويظهر فى نفسه شعبة من ذلك وربما سمعتينا وجود اشبهيا للمدلول وربما كان لهذا الوجود اثار عجيبة لا تخفى على المتتبع وقد روعى فى الشرايع بعض ذلك ولذا لك جعلت الصدقة من اوساخ المتصدقين وسرت شناعة العمل فى الاجرة ثم لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم وايد بروح القدس ونفث فى روعه اصلاح القوم وفتح لجوهر روحه فتح واسع الى الهيئة القوية فى باب نزول الشرايع وصدور الشخوص المثالية فعزم على ذلك اقصى عزيمته ودعا للموافقين ولعن على المخالفين بجهد همته وان همهم تخترق السبع الطباق وانهم ليستسقون وما هنالك قزعة سحاب فتنشأ امثال الجبال فى الحال وانهم ليدعون فيحى الموتى بدعوتهم تالله انعقاد الرضى والسخط فى حظيرة القدس وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم نبيك وعبدك دعا لمكة وانا ادعو للمدينة الحديث ثم ان هذا العبد اذا علم ان الله تعالى امره بكذا وكذا وان الملاء الاعلى تؤيد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يأمر وينهى وعلم ان اهمال هذا والاقدام على ذلك اجتراء على الله وتفريط فى جنب الله ثم اقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويبصر فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الحجب وانكسار تام للملكية وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس واذا اقدم على عمل شاق نجم عنه طبيعته لا لمراءاة الناس بل تقربا من الله وحفظا على مرضياته فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الاحسان وانكسار تام للبهيمية وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس اما من ترك صلوة وقت من الاوقات فيجب ان يبحث عنه لم تركها واى شئ حمله على ذلك فان نسيها او نام عنها او بجهل وجوبها او شغل عنها بما لا يجد منه بدا فنص الملة انه ليس باثم وان تركها وهو يعلم ويتذكر امره بيده فان ذلك لا يكون لا محالة الا من خرازة فى دينه وغاشية شيطانية او نفسانية غشيت بصيرته وهو يرجع الى نفسه واما من صلى صلوة وخرج عن عهدة ما وجب عليه فيجب ان يبحث عنه ايضا ان فعلها رياء وسمعة او جريانا على عادة قومه او عبثا فنص الملة انه ليس بمطيع ولا يعتد بفعله ذلك وان فعلها تقربا من الله واقدم عليها ايمانا واحتسابا وتصديقا بالموعود واستحضارا للنية واخلص دينه لله فلا جرم انه فتح بينه وبين الله بابا ولو كراس ابرة واما من اهلك المدينة وبغى بنفسه فلا نسلم انه نجى بنفسه كيف وهنالك بث ملئكة اقصى همتهم الدعاء لمن يسعى فى اصلاح العالم وعلى من سعى فى افساده وان دعوتهم تفزع باب الجود ويكون سببا لنزول الجزاء بوجه من الوجوه بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك ولدقة مدركها جعلنا دعوة الملئكة عفوا نالها والله اعلم +

باب ـــــــــــ اسرار الحكم والعلة

اعلم ان للعباد افعالا يرتفق

لاجلها دبّ العلمين عنهم وانعاً لا يسخط لاجلها عليهم وانعاً لا يقتضي رضا ولا سخطاً فاقتضت حكمته البالغة ورحمته التامة ان يبعث اليهم الانبياء ويخبرهم على ألسنتهم بتعلق الرضا والسخط بتلك الافعال ويطلب عنهم الفصل الاول وينهى عن الثاني ويخيرهم فيما سوى ذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة فتعلق الرضا والسخط بالفعل وكونه فعلاً منها وكون الشيء بحيث يطلب منهم وينهون عنه ويخيرون فيه آيا ما شئت فقل هو الحكم والطلب منه مؤكد يقتضي الرضا والثواب على فعل المطلوب والسخط والعقاب على تركه ومنه غير مؤكد يقتضي الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط والعقاب على تركه وكذلك النهي منه مؤكد يقتضي الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهي ويقتضي السخط والعقاب على فعل المنهي عنه ومنه غير مؤكد يقتضي الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهي دون السخط والعقاب على فعله واعتبر بما عندك من الفاظ الطلب والمنع ومحاورات الناس في ذلك فانك ستجد تثنية كل قسم من جهة سريان الرضا والسخط في ضد المنطوق اولاً اعرف بيناً لا محيص عنه فالاحكام خمسة ايجاب وندب واباحة وكراهية وتحريم والذي يؤتى به في مخاطبة الناس لا يمكن ان يكون حال كل فعل على من افعال المكلفين لعدم انحصارها ولعدم استطاعة الناس لاحاطة بعلمها فوجب اذاً ان يكون ما يخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة منظم كثرة ليحيطوا بها علماً فيعرفوا منها حال افعالهم وذلك عبرة بالصناعات الكلية التي جعلت ليكون قانوناً في الامور الخاصة يقول النحوي الفاعل مرفوع فيعني مقالته السامع فيعرف بها حال زيد في قولنا قام زيد وعمرو في قولنا قعد عمرو وهلم جرا وتلك الوحدة التي تنظم كثرة هي العلة التي يدور الحكم على دورانها وهي قسمان قسم يعتبر فيها حال تجد في المكلفين ولا يمكن ان يكون حالة دائمة لا تنفك عنهم فيكون مضمون الخطاب تكليفهم بالامر اما اذ لا يستطيعون ذلك الا لهماً في الايمان خاصة فلا جرم ان تعتبر حالة مركبة من صفة لازمة في المكلف بها يصح كونه مخاطباً وهيئة طارئة تثوب مرة بعد مرة واكثر ما يكون هذا القسم في العبادات والهيئة اما وقت او استطاعة ميسرة او مظنة حرج او ارادة شيء ونحو ذلك كقول الشرع من ادرك وقت صلوة وهو عاقل بالغ وجب عليه ان يصليها ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه ان يصوم ومن ملك نصاباً وحال عليه الحول وجب ان يزكيه ومن كان على سفر جاز له القصر والافطار ومن اراد الصلوة وكان محدثاً وجب عليه الوضوء وفي مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة في اكثر الاوامر وتخص الصفة التي بها امتاز بعضها من البعض فيسامح بتسميتها علة فيقال علة الصلوة ادراك الوقت وعلة الصوم شهود الشهر وربما يجعل الشارع لبعض تلك الاوصاف دون بعض اثراً كما جوز تعجيل الزكوة لسنة او سنتين لمن ملك النصاب دون من لم يملكه فيعطي الفقيه كل ذي حق حقه فيخص بعضها بسبب والاخر بالشرط وقسم يعتبر فيه حال

ما يقع عليه الفعل او يلابسه وهي اما صفة لازمة له كقول الشارع يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحرم نكاح الامهات او صفة طارئة تتبعه كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وربما يجمع بين اثنين فصاعدا من احوال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يجب رجم الزاني المحصن وجلد ذاني غير محصن وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يحرم الذهب والحرير على رجال الامة دون نسائها وليس في دين الله جزاف فلا يتعلق الرضا والسخط بتلك الافعال الا بسبب وذلك ان ههنا شخوصا يتعلق بها الرضا والسخط في الحقيقة وهي نوعان احدهما البر والاثم والارتفاقات واضاعتها وما يحد وحد ذلك وثانيهما ما يتعلق بالشرائع والمناهج من سد باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك ولها محال ولوازم يتعلقان بها بالعرض ويشبهان اليها تشبيها نظير ما يقال من ان علة الشفاء تناول الدواء انما العلة في الحقيقة تغير الاخلاط او اخراجها (اي الرضا والسخط) وهو شيء يعقب الدواء في العادة وليس هو هو ويقال علة الحمى قد يكون الجلوس في الشمس وقد يكون الحركة المتعبة وقد يكون تناول غذاء حار والعلة في الحقيقة سخنة الاخلاط وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرق اليها واشباح لها وكان الاكتفاء بالاصول وترك اعتبار تعدد الطرق والمحال لسان المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة وانما نزل الشرع بلسان الجمهور ويجب ان يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا يخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ويكون مظنة لاصل من الاصول التي تعلق بها الرضا والسخط اما لكونها مفضية اليها او مجاورة له ونحو ذلك كشرب الخمر فانه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط من الاعراض عن الاحسان والاخلاد الى الارض وافساد نظام المدينة والمنزل وكان لازما لها غالبا فتوجه المنع الى نوع الخمر واذا كان لشيء لوازم وطرق لم يخص للعلية منها الا ما تميز من سائر ما هنالك بمرجحان من جهة الظهور والانضباط او من جهة لزوم الاصل ونحو ذلك كرخصة القصر والافطار اديرت على السفر والمرض دون سائر مظنات الحرج لان الاكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وان كان يلزمها الحرج لكنها محلة بالطاعة لان المكتسب بها يداوم عليها ويتوقف عليها معاشه واما وجود الحر والبرد فغير منضبط لان لهما مراتب مختلفة يعسر احصاؤها وتعيين شيء منها بامارات وعلامات وانما يعتبر عند التعبر مظنات كانت في الامتة الاولى الكثرية معروفة وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الامر فيهما وان كان اليوم لبعض الاشتباه لانقراض العرب الاول وتعمق الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم الذي يجدون فتح العرب والله اعلم

باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والاركان

والآداب في نحو ذلك اعلم انه يجب عند سياسة الأمة ان يجعل لكل شيء من الطاعات حدان اعلى وادنى فالاعلى هو ما يكون مفضيا الى المقصود منه على الوجه الاتم والادنى هو ما يكون مفضيا الى جملة من المقصود ليس بعدها شيء يعتد به وذلك لانه لا سبيل الى ان يطلب منهم الشيء ولا يبين لهم اجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه فانه يفنا في موضوع الشرع ولا سبيل الى ان يكلف الجميع باقامة الآداب والمكملات لانه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين او المتعسر وانما بنى سياسة الأمة على الاقتصاد دون الاستقصاء ولا سبيل الى ان يعمل الاعلى ويكتفى بالادنى فانه مشرع المسابقين وحظ المخلصين واهمال مثله لايلائم اللطف فلا محيص اذا من ان يبين الادنى ويحث على التكليف به ويندب الى ما يزيد عليه من غير ايجاب والذي يحث على التكليف به ينقسم الى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والى ابعاض لها لا يعتد بها بدونها كالتكبير وكقراءة فاتحة الكتاب للصلوة وتسمى بالاركان وامور خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالشروط كالوضوء للصلوة واعلم ان الشيء قد يجعل ركنا بسبب يشبه المذهب الطبيعي وقد يجعل بسبب طارئ فالاول ان يكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها الا به كالركوع والسجود في الصلوة والامساك عن الاكل والشرب والجماع في الصوم او يكون ضبطا لمبهم خفي لابد منه فيها كالتكبير فانه ضبط للنية واستحضار لها وكالفاتحة فانها ضبط للدعاء وكالسلام فانه ضبط للخروج من الصلوة بفعل صالح لاينا في الوقار والتعظيم والثاني ان يكون واجبا بسبب آخر من الاسباب فيجعل ركنا في الصلوة لانه يكملها ويوفر الغرض منها ويكون التوقيت بها احسن توقيت كقراءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها ركنا فان القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه وان لا يترك ظهرا ولا احسن في التوقيت من ان يؤمر بها في اكثر عياداتهم واكثرها وجوها واشملها تكليفا او يكون التمييز بين متشابهين او التفريق بين معقدة الشيء والشيء المستقل موقوفا على شيء فيجعل ركنا ويؤمر به كالقومة بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الانحناء الذي هو مقدمة السجود وبين الركوع الذي هو تعظيم برأسه وكالايجاب والقبول والشهود وحضور الولي ورضاء المرأة في النكاح فان التمييز بين السفاح والنكاح لا يحصل الا بذلك ويمكن ان يخرج بعض الاركان على الوجهين جميعا وعلى ما ذكرنا في الركن ينبغي ان يقاس حال الشرط فربما يكون الشيء واجبا بسبب من الاسباب فيجعل شرطا لبعض شعائر الدين تنويها به ولا يكون ذلك حتى يكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه كاستقبال القبلة لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها وكان من اعظم التعظيم ان يستقبل في حسن حالاتهم وكان الاستقبال الى جهة خاصة هناك لبعض شعائر الله منبها للمصلي على صفات الاخبات والخضوع مذكرا له هيئة قيام العبيد بين ايدي سادتهم جعل استقبال القبلة شرطا في الصلوة

وربما يكون الشئ لا يفيد فائدة بدون هيئة فيشترط لصحته كالنية فان الاعمال انما تؤثر لكونها
اشباحا هيأت نفسانية والصلوة شبح الاخبات ولا اخبات بدون النية وكاستقبال القبلة ايضا
على تخريج اخر فان توجيه القلب لما كان خفيا نصب توجيه الوجه الى الكعبة التي من شعائر الله مقامه
وكالوضوء وستر العورة وهجر الزجر فانه لما كان التعظيم امرا خفيا نصبت الهيئات التي يؤاخذ الانسان
بها نفسه عند الملوك واشباههم ويعدونها تعظيما وصار ذلك كامنا في قلوبهم واجمع عليه عربهم
وعجمهم مقاميه واذا عرفت شيئا من الطاعات المفروضة فلا بد من ملاحظة اصول منها ان لا يكلف
الا بالميسور وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة وتفسيره ما جاء في رواية اخرى لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل
صلوة كما فرضت عليهم الوضوء ومنها ان الامة اذا اعتقدت في مقدار ان تركه واهماله
تفريط في جنب الله واطمأنت به نفوسهم امما لكونه ماثورا عن الانبياء مجمعا عليه من السلف
او نحو ذلك كانت الحكمة ان يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوه كتحريم لحوم الابل وألبانها
على بني اسرائيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قيام ليالي رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم
ومنها ان لا يستحل على التكليف بشئ حتى يكون ظاهرا منضبطا لا يخفى عليهم فلذلك لا تجعل من
اركان الاسلام الحياء وسائر الاخلاق وان كانت من شعبه ثم الادنى قد يختلف باختلاف حالتي
الرفاهية والشدة فيجعل القيام ركنا للصلوة في حق المطيق ويجعل القعود مكانه في حق غيره واما
الحد الاعلى فيزيد كما وكيفا اما الكم فنوافل من جنس الفرائض كسنن الرواتب و
صلوة الليل وصيام ثلثة ايام من كل شهر وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك واما الكيف فهيأت
واذكار وكف لا يلائم الطاعة يؤمر بها في الطاعة لتكمل وتكون مفضية الى المقصود منها
على الوجه الاتم كتعهد المغابن يؤمر به في الوضوء لتكمل النظافة وكالابتداء باليمين يؤمر به
لتكون النفس مستهمة على عظم امر الطاعة وتقبل عليها حين اخذت نفسها بما يفعل في الاعمال
المهمة واعلم ان الانسان اذا اراد ان يحصل خلقا من الاخلاق وتنصبغ نفسه ويحيط بها من جميع
جوانبها فحيلة ذلك ان يواخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيأت ولو في الامور القليلة
التي لا يعبأ بها العامة كالمتمرن على الشجاعة يواخذ نفسه ان لا ينجم عن الخوض في الوحل والمشي
في الشمس والسير في الليلة الظلماء ونحو ذلك وكذلك المتمرن على الاخبات يحافظ على الاداب التعظيمية
كل محل فلا يجلس على الغائط الا مطرقا مستحييا واذا ذكر الله جمع اطرافه ونحو ذلك والمتمرن على
العدل يجعل لكل شئ حقا فيجعل اليمين للاكل والطيبات واليسار لازالة النجاسة وهريرة
ما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في السواك كبر كبر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة

خويصة ومحيصة كبر الكبر فهذا اصل ابواب من الآداب واعلم ان سر قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يأكل بشماله ونحو ذلك من نسبة بعض الافعال الى الشياطين على ما فهمني ربي تبارك وتعالى
ان الشياطين قد اقدرهم الله تعالى على ان يتشكلوا في رؤيا الناس ولابصارهم في اليقظة باشكال
تعطيها امزجتهم واحوال طارية عليهم في وقت التشكل وقد علمنا اهل الوجدان السليم ان مزاجهم
يعطي التلبس بافعال شنيعة وافعال تميل الى طيش وضجر والتقرب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله
والافساد لكل نظام مستحسن مطلوب واعني بالافعال الشنيعة ما اذا فعله الانسان اشمأزت
قلوب الناس عنه واقشعرت جلودهم وانطلقت السنتهم باللعن والطعن ويكون ذلك كالمذهب
الطبيعي لبني آدم تعطيه الصورة النوعية وليستوي فيه طوائف الامم لا لمحافظة على رسم قوم
دون قوم او ملة دون ملة مثل ان يقبض على ذكره ويثب ويرقص او يدخل اصبعه في دبره ويلطخ لحيته
بالمخاط او يكون اجدع الانف والاذن مستحم الوجه او ينكس لباسه فيجعل اعلى القميص اسفل او يركب
دابة فيجعل وجهه من قبل ذنبها او يلبس خفا في رجل والرجل الاخرى حافية ونحو ذلك من الافعال
والهيآت المنكرة التي لا يراها احد الا لعن وسب وشتم وقد شاهدت في بعض الواقعات الشياطين
يفعلون بعض ذلك واعني بافعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الاكمام على وجه منكر
وبالجملة قد كشف الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تلك الافعال وانها تعطيها امزجة الشياطين
فلا يتمثل الشيطان في رؤيا احد او يقظته الا وهو يتلبس ببعضها وان المرضي في حق المؤمن ان يتباعد
من الشياطين وهيآتهم بقدر الاستطاعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم تلك الافعال والهيآت
وكرهها وامر بالاحتراز عنها ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة و
قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وانه يضحك اذا قال الانسان هاه هاه
وقس على ذلك الترغيب في هيآت الملئكة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملئكة
وهذا اصل آخر لابواب من الآداب واعلم ان من اسباب جعل الشيء فرضا بالكفاية ان يكون اجتماع
الناس عليه باجمعهم مفسدا لمعاشهم ومفضيا الى اهمال ارتفاقاتهم ولا يمكن تعيين بعض الناس
له وتعيين آخرين لغيره كالجهاد لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم
ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم
العلم فان كل واحد يتيسر له ما لا يتيسر لغيره ولا يعلم المستعد لشيء من ذلك بالاسامي والاصناف
ليدار الحكم عليها وبنباتها ان تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام ولا يلحق بتركه فساد حال النفس
وغلبة البهيمية كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة فانها شرعت للنظام وتحصل بقيام
رجل واحد بها وكعيادة المريض والصلوة على الجنازة فان المقصود ان لا يضيع المرضى والموتى و

ع

تحصل بقيام البعض بها والله اعلم

باب ـــــــــــ اسرار الاوقات لاية تم سياسة الامة الا بتعيين اوقات طاعاتها والاصل فى التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم وهو يكفى من المقصود ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون فى العلم وهى ترجع الى اصول ثلث احدها ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان لكن قد تظاهرت الايات والاحاديث على انه فى بعض الاوقات يتقرب الى عباده وفى بعضها يعرض عليه الاعمال وفى بعضها يقدر الحوادث الى غير ذلك من الاحوال المتجددة وان كان لا يعلم كنهه حقيقتها الا الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس وقال فى ليلة النصف من شعبان ان الله ليطلع فيها وفى رواية ينزل فيها الى السماء الدنيا والاحاديث فى هذا الباب كثيرة معلومة وبالجملة فمن ضروريات الدين ان هنالك اوقاتا يحدث فيها شئ من انتشار الروحانية فى الارض وسريان قوة مثالية فيها وليس وقت اقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الاوقات ففى اول سعى حينئذ ينفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية والملاء الاعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية بل بالذوق والوجدان بان ينطبع شئ فى قلوبهم فيعلموا ان هنالك قضاء نازلا وانتشارا للروحانية ونحو ذلك وهذا هو المعبر عنه فى الحديث بمن له سلسلة على صفوان والانبياء عليهم السلام ينطبع تلك العلوم فى قلوبهم من الملاء الاعلى فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية ثم يجتهدون فى نصب مظنة لتلك الساعة فيأمرون القوم بالمحافظة عليها فمن تلك الساعات ما تتكرر بدوران السنين وذلك قوله تبارك وتعالى انا انزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين وفيها تعينت روحانية القران فى السماء الدنيا واتفق انها كانت فى رمضان ومنها ما يدور بدوران الاسبوع وهى ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات واذا انتقل الناس الى المعاد كانت تلك هى ساعة تجلى الله عليهم وتفرقهم فمنهم وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم ان مظنتها يوم الجمعة واستدل على ذلك بان الحوادث العظيمة وقعت فيه كخلق ادم عليه السلام وبان البهائم ربما تتلقى من الملاء السافل علما بعظم تلك الساعة فتصير دهشة مرعوبة كالذى هاله صوت عظيم وانه شاهد ذلك فى يوم الجمعة ومنها ما يدور بدوران اليوم وتلك روحانية اضعف من الروحانيات الاخرى وقد اجمعت اذواق من شاء الله تعالى من الملاء الاعلى على انها اربع ساعات قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها وفى نصف الليل الى السحر فى تلك الاوقات وقلما تقلبنا وبعدها تنتشر الروحانية

وتظهر البركة وليست في الارض ملة الا وهي تعلم ان هذه الاوقات اقرب شيء من قبول الطاعة
لكن المجوس كانوا حرفوا الدين فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله فسد النبي صلى الله عليه وسلم
مدخل التحريف فغير تلك الاوقات الى ما ليس ببعيد منها ولا مغيرت لاصل الغرض ولم يفرض
عليهم الصلوة في نصف الليل لما في ذلك من الحرج وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى فيها خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه
إياه وذلك كل ليلة وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال افضل الصلوة نصف الليل وقليل فاعله
وسئل اي الدعاء اسمع قال جوف الليل وقال في ساعة الزوال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح وقال ملئكة النهار تصعد اليه قبل ملئكة الليل وملئكة الليل تصعد
اليه قبل ملئكة النهار وقد اشار الله تعالى في محكم كتابه الى هذه المعاني حيث قال فسبحن الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموت والارض وعشيا وحين تظهرون والنصوص
في هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه امرا عظيما الاصل الثاني ان وقت التوجه الى الله
هو وقت كون الانسان خاليا عن التشويشات الطبيعية كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس
وظهور الكلال وكونه حاقنا او الخبائة كامتلاء السمع بالاراجيف واللغط والبصر بالصور المختلفة
والالوان المشوشة ونحو ذلك من انواع التشويشات وذلك مختلف باختلاف العادات لكن الذي
ينبغي ان يكون كالمذهب الطبيعي لعربهم وعجمهم ومشارقهم ومغاربهم والذي ينبغي ان يتخذ
دستورا في النوامیس الكلية والذي يعد مخالفه كالشيء النادر هو العذوبة والدلجة والانسان يحتاج
الى مصقلة تزيل عنه الرين بعد تمكنه من نفسه وذلك اذا اوى الى فراشه ومال للنوم ولذلك
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السمر بعد العشاء وعن قرض الشعر بعد وسياسة الامة
لا تتم الا بان يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلوة واستعداده
لها من قبل ان يفعلها وبقية لونها وشبابة نورها بعد ان يفعلها في حكم الصلوة فيتحقق استيعاب
اكثر الاوقات ان لم يمكن استيعاب كلها وقد جربنا ان النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل في النوم
البهيمي وان المتوزع خاطره على ارتفاقات دنيوي وعلى محافظة وقت صلوة او ورد ان لا يفوته
لا يتجرد للبهيمية وهذا سر قوله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل الحديث وقوله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ويصلح ان يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار فانه يحتوي
على ثلث ساعات وهي اول حد كثرة للمقدار المستعمل عندهم في تجزية الليل والنهار عربهم
وعجمهم وفي الخبر ان اول من جزء النهار والليل الى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك
بنوه الاصل الثالث ان وقت اداء الطاعة هو الوقت الذي يكون مذكرا لنعمة من نعم الله تعالى

مثل يوم عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون فصامه وامر بصيامه وكرمضان نزل فيه القرآن وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الاسلامية او مذكرا لطاعة انبياء الله تعالى لربهم وقبولهم اياها منهم كيوم الاضحى يذكر قصة ذبح اسمعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم او يكون اداء الطاعة فيه تنويها ببعض شعائر الدين كيوم الفطر في ايقاع الصلوة والصدقة فيه تنوية برمضان واداء شكر ما انعم الله تعالى من توفيق صيامه ويوم الاضحى فيه تشبه بالحاج وتعرض لنفحات الله المعدة لهم او يكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على السنن الامم ان يطيعوا الله تعالى فيه مثل اوقات الصلوات الخمس لقول جبرئيل هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ومثل رمضان على وجه واحد في تفسير قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة الينا ويشبه ان يكون الاصل الثالث معتبرا في اكثر الاوقات والاصلان الاولان اصل الاصل والله اعلم

باب اسرار الاعداد والمقادير

اعلم ان الشرع لم يخص عددا ولا مقدارا وزن نظيره الا لحكم ومصالح وان كان الاعتماد الكلي على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم وهذه الحكم والمصالح ترجع الى اصول الاول ان الوتر عدد مبارك لا يجا وزعنه ما كان فيه كفاية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وسره انه ما من كثرة الا ومبدءها وحدة واقرب الكثرات من الوحدة ما كان وترا اذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية بها تصير تلك المرتبة فالعشرة مثلا وحدات مجتمعة اعتبرت واحدا لا خمسة وخمسة وعلى هذا القياس وتلك الوحدة تموذج الوحدة الحقيقية في تلك المراتب وميل تها منها وفي الوتر هذه الوحدة ومثلها معها وهو الوحدة بمعنى عدم الانقسام الى عددين صحيحين متساويين فهو اقرب الى الوحدة من الزوج وقرب كل موجود من مبدئه يرجع الى قربه من الحق لانه مبدء المبادي والاتم في الوحدة متخلق بخلق الله ثم اعلم ان الوتر على مراتب شتى وتركيشبه الزوج ويحيى به كالتسعة والخمسة فانهما بعد اسقاط الواحد ينقسمان الى زوجين والتسعة وان لم تنقسم الى عددين متساويين فانها تنقسم الى ثلثة متساوية كان الزوج ايضا على مراتب زوج يشبه الوتر كاثني عشر فانه ثلث اربعات وكالستة فانها ثلث اثنينات وامام الاوتار وابعدها من مشابهة الزوج الواحد ودهيه فيها وخليفته ودائرته ثلثة وسبعة وما سوى ذلك فانه من قوم الواحد وامته ولذلك اختار النبي صلى الله عليه وسلم الواحد والثلثة والسبعة في كثير من المقادير حيث اقتضت الحكمة ان يؤمر باكثر منها اختار عددا يحصل من احدها بالترقم كالواحد يترقم الى عشرة ومائة والف وايضا الى احد عشرة وكالثلثة تترقم الى ثلثين وثلثة وثلثين وثلاث مائة وكالسبعة الى

بسبعين وسبعمائة فان الذى يحصل بالترقم كانه هو بعينه ولذلك سن النبى صلى الله عليه وسلم مائة كلمة بعد كل صلوة ثم قسمها الى ثلثة وثلثين ثلث مرات وافضل واحد البصير الامر كله وترا راجعا الى الامام او وصيه وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر العرض امام ووصى كالنقطة امام والدائرة والكرة وصياه واقرب الاشكال اليه وحدثنى ابى قدس سره انه راى واقعة عظيمة تمثل فيها الحيوة والعلم والارادة وسائر الصفات الالهية وقال الحى والعليم والمريد وسائر الاسماء لا ادرى اى ذلك قال بصورة دوائر مضيئة ثم نبهنى على ان تمثل الشئ البسيط فى نشاة الاشكال انما يكون باقربها الى النقطة وهو فى السطح الدائرة وفى الجسم الكرة انتهى كلامه واعلم ان سنة الله جرت بان نزول الوحدة الى الكثرة انما يكون بارتباطات مثالية وعلى تلك الارتباطات تمثل الوقائع واياها يراعى تراجمة لسان القدم ما امكنت مراعاتها الاصل الثانى فى كشف سر ما بين فى الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد علم انه ربما يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم خصال من البر والاثم ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب تلك فيخبر عما علمه الله ويذكر عدد ما علم حالة حينئذ وليس من قصده الحصر قال صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وقال عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله تعالى الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منحة العنز لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة وربما يكشف عليه فضائل عمل وابا ض شئ اجمالا فيجتهد فى اقامة وجه ضبط لها ونصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه او عظم شانه ونحو ذلك فيخبر بذلك وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فان هذا العدد ثلثة فى ثلثة فى ثلثة وقد راى ان منافع الجماعة ترجع الى ثلثة اقسام ما يرجع الى نفع نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية وما يرجع الى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم وتناصيهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع كلمتهم عليها وما يرجع الى الملة المصطفوية من بقائها غضة طرية لم يحالطها التحريف ولا التهاون وفى الاول ثلثة القرب من الله والملاء الاعلى وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيات عنهم وفى الثانى ثلثة انتظام حيتهم ومدينتهم ونزول البركات عليهم فى الدنيا وشفاعة بعضهم لبعض

في الآخرة وفي الثالث ثلثة تشبيها بجماع الملأ الأعلى وتمثيلهم بجمل الله الممدود وتعانس انوار
بعضهم على بعض وفي كل من هذه التسعة ثلثة رضا الله عنهم وصلوات الملئكة عليهم والخناس
الشياطين عنهم وفي رواية أخرى بخمس وعشرين ووجهه ان منافع الجماعة خمسة في خمسة
استقامة نفوس سهم وتألف جماعتهم وقيام ملتهم وانبساط الملائكة وانخناس الشياطين عنهم
وفي كل واحد خمسة رضا الله عنهم ونزول البركات في الدنيا عليهم وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيات
عنهم وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والملئكة لهم وسبب اختلاف الروايات في ذلك اختلاف
وجوه الضبط والله اعلم وقد بمايوثى بالعدد اظهار العظم الشيء وكبره فيخرج العدد مخرج المثل
تطيره ما يقال محبة فلان في قلبي مثل الجبل وقدر فلان يصل الى عنان السماء وعلى هذا ينبغي ان يخرج
قوله صلى الله عليه وسلم يفسح في قبره سبعون ذراعا وفي له مد البصر وقوله ان حوضي مابين
الكعبة وبيت المقدس وقوله حوضي لا بعد من ايلة الى عدن وفي مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار
واخرى مقدار اخر لا تناقض في ذلك بحسب ما يرجع الى الغرض الاصلي الثالث انه لا ينبغي ان
يقدر الشيء الا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظائر الحكم وله مناسبة بمقدار الحكم
وحكمته فلا ينبغي ان يقدر الدراهم الا بالأواق ولا التمر الا بالأوساق ولا ينبغي ان يوتى بجزء
لا يستخرجه الا المتعمقون في الحساب كجزء من سبعة عشر وجزء من تسعة وعشرين ولذلك
ما ذكر الله تعالى في الفرائض الا كسورا يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها وذلك فصلان
احدهما سدس وثلث وثلثان وتانيهما ثمن وربع ونصف وسره ان يظهر فضل ذي الفضل و
نقصان ذي النقصان بادي الرأي وان يسهل تخريج المسائل على الاداني والاقاصي وحيثما وقعت
الحاجة الى مقدار دون المقدار المعتبر اولا لا يكون النسبة بينهما نسبة الضعف فلا ينبغي
ان يتعدى من التلثين بين النصف والواحد ومن الثلث بين الربع والنصف لان سائر الاجزاء
تخفى منهما واذا اريد تقدير ما هو كثير في الجملة فالمناسب ان يقدر بثلثة واذا اريد
تقدير ما هو اكثر من ذلك فالمناسب تقديره بعشرة واذا كان الشيء قد يكون قليلا و
قد يكون كثيرا فالمناسب ان يوخذ اقل حد واكثر حد فينصف بينهما والمعتبر في باب
الزكوة خمس وعشر ونصف العشر وربع العشر لان زيادة الصدقة تزداد على كثرة الربح
وقلة المونة وكانت مكاسب جمهور اهل الاقاليم لا تنتظم الا في اربع مراتب وكان المناسب
ان يظهر الفرق بين كل مرتبتين اصرح ما يكون وذلك ان يكون الواحدة منها ضعف
الاخرى وسياتيك تفصيله واذا وقعت الحاجة الى تقدير اليسار مثلا ينبغي ان ينظر الى ما
يعد في العرف يسارا ويرى فيه ما هو من احكام العباد وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين

مشاربهم ومذاقتهم عن كلهم وتجمهم وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع فان لم يكن بناء الامر على عادة الجمهور تشتت حالهم فالمعتبر حال العرب الاول الذين نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم ولذلك قدر الشرع الكثير بخمسة اواق لانها تكفي اقل اهل بيت سنة كاملة في اكثر اطراف المعمورة اللهم الا في الجدب او البلاد العظيمة جدا او اعمالها وقدر القلة الصغيرة من الغنم باربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقدر الزرع الكثير بخمسة اوسق لان اقل البيت زوج وزوجة وثالث اما خادم او ولد بينهما واكثر ما يأكله الانسان في اليوم والليلة مد او رطل ويحتاج مع ذلك على ادام وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة وقدر الماء الكثير بقلتين لانه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتفي اليه الا اوانى في عادة العرب وقس على ذلك سائر التقديرات والله اعلم *

باب ـــــــــ اسرار القضاء والرخصة اعلم ان من السياسة

ان اذا امر بشيء او نهى عن شيء وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم وجبان يجعل عندهم كالشيء المؤثر بالخاصية يصدق بتأثيره ولا يدرك سبب التاثير كالرقى لا يدرك سبب تاثيرها ولذلك سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان اسرار الاوامر والنواهي تصريحا في الاكثر وانما لوح بشيء منه للمتوسمين في العلم من امته ولذلك كان اعتناء حملة الملة من الخلفاء الراشدين وائمة الدين باقامة اشباح الملة اكثر من الاعتناء باقامة ارواحها حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه قال احسب جزية البحرين وانا في الصلوة واجهز الجيش وانا في الصلوة ولذلك كان سنة المفتين قديما وحديثا ان لا يتعرضوا لدليل المسئلة عند الافتاء ووجب ان يستجل على الاخذ بالمامور حق التسجيل ويلام على تركه اشتة الملام وتجعل انفسهم ترغب فيها وتألفها حق الرغبة والالفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم وبواطنهم واذا كان كذلك ثم منع من المامور به مانع ضروري وجب ان يشرع له بدل يقوم مقامه لان المكلف حينئذ بين امرين اما ان يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج وذلك خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما ان يذبذب وراء الظهر بالكلية فتألف النفس بتركه وتستمرئ مع اهماله وانما تمرن النفس تمرين الدابة الصعبة يغتنم منها الالفة والرغبة ومن تشغل برياضة نفسه او تعليم الاطفال او تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الالفة بالمداومة ويسهل بسببها العمل وكيف تذهب الالفة بالترك والاهمال فضيق النفس بالعمل وتثقل عليها فان رام العود اليه احتاج الى تحصيل الالفة ثانيا فلا بد اذا من شرع القضاء اذا فات وقت العمل ومن الرخص في العمل ليتأتى منه

ويستيسر له والعسرة في ذلك الحرج المعتاد على معرفة حال المكلفين وغرض العمل واجزائه التي لابد منها في تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله اصول يعلمها الراسخون في العلم احدها ان الركن والشرط فيهما شيئان احدهما الاصلي الذي هو داخل حقيقة الشئ او لازمه الذي لا يعتد به بدونه بالنظر الى اصل الغرض منه كالدعاء وفعل الانحناء الدال على التعظيم والتنبه لخلق الطهارة والخشوع وهذا القسم من شانه ان لا يترك في المكره والمنشط سواء اذ لا يتحقق من العمل شئ عند تركه وثانيهما التكميلي الذي انما شرع لكونه واجبا لمعنى اخر محتاجا الى التقييد ولا وقت له احسن من هذه الطاعة او لانه آلة صالحة لاداء اصل الغرض كاملا واجزاء وهذا القسم من شانه ان يرخص فيه عند المكاره وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج الرخصة في ترك استقبال القبلة الى التحري في الظلمة ونحوها وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوبا وترك الوضوء الى التيمم لمن لا يجد ماء وترك الفاتحة الى ذكر من الاذكار لمن لا يقدر عليها وترك القيام الى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه وترك الركوع والسجود الى الانحناء لمن لا يستطيعهما الاصل الثاني انه ينبغي ان يلتزم في البدل شئ يذكر الاصل وتشعر بانه نائبه وبدله وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو ان تبقى الالفة بالعمل الاول وان تكون النفس كالمنتظرة ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة ووقت اللبس وجعل له مدة تنتهي اليها واشترط التحري في القبلة والاصل الثالث انه ليس كل حرج يرخص لاجله فان وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تفضي الى اهمال الطاعة والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ومقاساة التعب وهو المعرف لانقياد الشرع واستقامة النفس فاقتضت الحكمة ان لا تدور الكلام الا على وجوه كثر وقوعها وعظم الابتلاء بها لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم ولا ينبغي ان يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية منتى ما امكن ولذلك شرع القصر في السفر دون الاكتساب الشاقة ودون الزراعة والعمل وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير معقول ولما كان اصل الطاعة انقياد القلب بحكم الله ومواخذة النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة او هو من جنس من لا يتكامل قصده ولا يتمكن من مواخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغي من حقه ان يعذر وان لا يضيق عليه كل التضييق وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة الحديث والله اعلم

باب اقامة الارتفاقات واصلاح الرسوم قد ذكرنا فيما سبق تصريحا وتلويحا ان الارتفاق الثاني والثالث مما جبل عليه البشر وامتاز وا به عن سائر الانواع

ك ان عم والنبي والعشوة قبل الزاد بالرفع فهو الذي يشرون الخير ويؤدي صلى الله عليه وسلم دوم بالصلوة ١٢٠

الحيوان محال ان يتركوهما ويهملوهما وانهم يحتاجون في كثير من ذلك الى حكيم عالم بالحاجة وطريق
الارتفاق منها منقاد للمصلحة الكلية اما مستنبط بالفكر والروية او يكون نفسه قد جبلت فيها قوة ملكية
فيكون مهيأ لنزول علوم من الملاء الاعلى وهذا اتم الامرين واوثق الوجهين وان الرسوم من
الارتفاقات هي بمنزلة القلب من الجسد وانه قد يدخل في الرسوم مفاسد من جهة ما اسس قوم ليس
عندهم مسكة العقل الكلي فيخرجون الى اعمال سبعية او شهوية او شيطانية فيروجونها فيقتدي
بهم اكثر الناس ومن جهة اخرى نحو ذلك فتمس الحاجة الى رجل قوي مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة
الكلية ليعبر رسوما مهجورا لخير بين لا يهتدي له في الاكثر الا المؤيدون من روح القدس فان كنت
قد احطت علما بما هنالك فاعلم ان اصل بعثة الانبياء وان كان لتعليم وجوه العبادات اولا
وبالذات لكنه قد تنضم مع ذلك ارادة اهمال الرسوم الفاسدة والحث على وجوه من الارتفاقات
وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لمحق المعازف وقوله عليه الصلوة والسلام بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق واعلم انه ليس برضا الله تعالى في اهمال الارتفاق الثاني والثالث ولم يأمر بذلك
احد من الانبياء عليهم السلام وليس الامر كما ظنه قوم فروا الى الجبال وتركوا مخالطة الناس رأسا
في الخير والشر وصار بمنزلة الوحش ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم على من اراد التبتل
وقال ما بعثت بالرهبانية وانما بعثت بالملة الحنيفية السمحة لكن الانبياء عليهم السلام امروا بتعديل
الارتفاقات وان لا يبلغ بها حال المتعمقين في الرفاهية كملوك العجم ولا ينزل بها الى حال يمكن
شبهه بالجبال اللاحقين بالوحش وههنا قياسان متعارضان احدهما ان الترفه حسن يصح به
المزاج ويستقيم به الاخلاق ويظهر به المعاني التي امتاز به الادمي من سائر بني جنسه والغباوة
والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير وثانيهما ان الترفه قبيح لاحتياجه الى منازعات و
مشاركات وكد وتعب واعراض عن جانب الغيب واهمال لتدبير الاخرة ولذلك كان المرضي
التوسط وابقاء الارتفاقات وضم الاذكار معها والاداب وانتهاز فرص للتوجه الى الجبروت و
الكرامة التي به الانبياء قاطبة من عند الله تعالى في هذا الباب هو ان ينظر الى ما عند القوم من اداب
الاكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة ومن سنة النكاح وسيرة المتناكحين
ومن طرق البيع والشراء ومن وجوه المزاجر عن المعاصي وفصل القضايا ونحو ذلك فان كان
الواجب بحسب الرأي الكلي منطبقا عليه فلا معنى لتحويل شيء منه من موضعه ولا العدول عنه
الى غيره بل يجب ان يحث القوم على الاخذ بما عندهم وان يصوب رأيهم في ذلك ويرشدوا
الى ما فيه من المصالح وان لم ينطبق عليه ومست الحاجة الى تحويل شيء او اهماله لكونه مفضيا
الى تاذي بعضهم من بعض او تعمقا في لذات الحيوة الدنيا واعراضا عن الاحسان او من المسلمات

الف الارتفاقات
الاهمال
الارتفاقات
الثاني والثالث
الارتفاقات
الثاني والثالث

التي تؤدي الى اهمال مصالح الدنيا والاخرة ونحو ذلك فلا ينبغي ان يخرج الى ما يبايين ما لوفهم بالكلية بل يحوّل
الى نظير ما عندهم او نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم وبالجملة فالى ما الوا الفي عليهم
لم يدفعه عقولهم بل المستنات بانه حق ولهذا المعنى اختلف شرايع الانبياء عليهم السلام والراسخ في العلم
يعلم ان الشرع لم يجئ في النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة بما
لم يكن لهم به علم او يزدد وا فيه اذا كلفوا به نعم انما وقع اقامة المعوج وتصحيح السقيم كان قد كثر فيهم
الربوا فنهوا عنه وكانوا يبيعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها يختصمون ويحتجون بعاهات تصيبها فنهوا عن ذلك
البيع وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرة من الابل فلما راى ان القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة
فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اول قسامة وقعت هي التي كانت بحكم ابي طالب وكان لرئيس
القوم مرباع كل غارة فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس من كل غنيمة وكان فؤاد وابنه انوشيروان
وضعا عليهم الخراج والعشر فجاء الشرع بنحو من ذلك وكان بنو اسراءيل يرجمون الزناة ويقطعون السراق
ويقتلون النفس بالنفس فنزل القرآن بذلك وامثال هذه كثير فمجدا لا تخفى على المتتبع بل لو كنت قطنا
محيطا بجوانب الاحكام لعلمت ايضا ان الانبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات بغير ما عندهم هو ونظيره
لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية وضبطوا بالاوقات والاركان ما كان مبهما واشاعوا بين الناس ما كان
خاملا اعلم ان العجم والروم لما توارثوا الخلافة قرونا كثيرة وخاضوا في لذة الدنيا ونسوا الدار الاخرة
واستحوذ عليهم الشيطان تعمقوا في مرافق المعيشة وتباهوا بها وورد عليهم حكماء الافاق يستنبطون لهم
دقائق المعاش ومرافقه فما زالوا يعلون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها حتى قيل انهم كانوا يعيّرون
من كان يلبس من صناديدهم منطقة او تاجا قيمتها دون مائتي درهم او لا يكون له قصر شامخ وايوان
وحمام وبساتين ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان ولا يكون له توسع في المطاعم وتجمل في الملابس
وذكر ذلك يطول وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم فدخل كل ذلك في اصول معاشهم
وصار لا يخرج من قلوبهم الا ان يقطع وتولد من ذلك داء عضال دخل في جميع اعضاء المدينة وافقها
عظيمة لم ينج منهم احد من اساتهم ورستاقهم وغنيهم وفقيرهم لا اقل استولت عليه واخذت
بتلابيبه واعجزته في نفسه واهاجت عليه غموما وهموما لا ارجاء لها وذلك ان تلك الاشياء لم يكن لتحصل
الا ببذل اموال خطيرة ولا تحصل تلك الاموال الا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار واشباههم
والتضييق عليهم فان امتنعوا قاتلوهم وعذبوهم وان اطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر يستعمل في النضح
والدياس والحصاد ولا تقتنى لا ليستعان بها في الحاجات ثم لا تترك ساعة من العناء حتى صار ولاة امورهم
لا يرفعون رؤسهم الى السعادة الاخروية اصلا ولا يستطيعون ذلك وربما كان اقلهم واسعهم ليس فيهم احد يتعمد دينه
ولم يكن ليحصل ايضا الا بقوم يتكسبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والابنية وغيرها ويتركون

ك ان تكون في اول
الشرح اي ابتدء
الامر ان تخبره
بان في الرواية

يصول المكاسب التي عليها بناء نظام العالم وصار عامة من يطرق عليهم يتكلفون حاكاة الصناديد في هذه
الاشياء ولا لم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بال وصار جمهور الناس عيالا على الخليفة يتكففون
منه تارة على انهم من الغزاة والمرابين للمدينة يتزينون برسومهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة
ولكن القيام برسيرة سلفهم وتارة على انهم شعراء جرت عادة الملوك بصلتهم وتارة على انهم زهاد و
فقراء يقبح من الخليفة ان لا يتفقد حالهم فيضيق بعضهم بعضا ويتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق
بهم وحسن المحاورة معهم والتملق منهم وكان ذلك هو الفن الذي يتعمق افكارهم فيه ويضيع اوقاتهم معه
فلما كثر هذه الاشغال تشبث في نفوس الناس هيآت خسيسة واعرضوا عن الاخلاق الصالحة وان
شئت ان تعرف حقيقة هذا المرض فانظر الى قوم ليست فيهم الخلافة ولا هم متعمقون في لذائذ الاطعمة
والالبسة تجد كل واحد منهم يبدء امره وليست عليه من الضرائب الثقيلة ما يثقل ظهورهم فهم يستطيعون
التفرغ لامر الدين والمدن ثم تتحول حالهم لو كان فيهم الخلافة وملاءها وسخروا الرعية وتسلطوا عليهم
فلما عظمت هذه المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون وكان رضاه تعالى
في معالجة هذا المرض بقطع مادته فبعث نبيا اميا صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجم والروم ولم يتدرس
برسومهم وجعله ميزانا يعرف به الهدى الصالح المرضي عند الله من غير المرضي وانطقه بذم عادات
الاعاجم وقبح الاستغراق في الجبوة الدنيا والاطمينان بها ونفث في قلبه ان يحرم عليهم رؤس ما اعتادة
الاعاجم وتباهوا بها كلبس الحرير والقسي والارجوان واستعمال اواني الذهب والفضة وحلى الذهب
غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك وقضى بزوال دولهم بد ولتهم
ورياستهم برياسته وبانه هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده واعلم انهم
كان في اهل الجاهلية مناقشات ضيقت على القوم وصعبت ولم يكن ذو الها الا بقطع رؤسهم في ذلك
الباب كثارا القتلى كان الانسان يقتل انسانا فيقتل ولي المقتول اخا القاتل او ابنه ويعود هذا فيقتل
واحدا منهم ويدور الامر كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل دم موضوع تحت قدمي هذه واول
دم اضعه دم ربيعة وكالمواريث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة وكان الناس لا يمتنعون
من نحو غصب وربوا فيمر قرن على ذلك ثم يأتي قرن اخر فيحتجون بحجج فقطع النبي صلى الله عليه وسلم المناقشة
من بينهم فقال كل شيء ادركه الاسلام يقسم على حكم القرآن وكل ما قسم في الجاهلية او حازه
انسان في الجاهلية بوجه من الوجوه فهو على ما كان لا ينقض وكالربوا كان احدهم يقرض مالا
ويشترط زيادة ثم يضيق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعا اصلا ويشترط الزيادة عليه وهلم
جرا حتى يصير كما طير منفطرة فوضع الربوا وقضى برأس المال لا يظلمون ولا يظلمون الى غير ذلك
من امور لم تكن لتترك لولا النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه ربما يشرع للناس رسم قطعا

لِنفعانهم كالابتداء من اليمين فى السقى ونحوه فانه قد يكون ناس متشاكسون ولا يسلم الفضل ليبدأ
بصاحبه فلا تنقطع المناقشة بينهم الا بمثل ذلك وكما مر من صاحب البيت وتقدم صاحب الدابة على
رفيقه اذا ركباها ونحو ذلك والله اعلم ٭

باب ـــــــــــ الاحكام التى يخرج بعضها لبعض قال الله تعالى وما ارسلنا
من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ٭ اعلم ان الله تعالى بعث
نبيه صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما اوحاه اليه من ابواب العبادات ليأخذوا بها ومن ابواب
الاثام ليجتنبوها وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها ومن هذا البيان ان يعلمهم ما
يقتضيه الوحى او يوحى اليه ونحو ذلك وهذه اصول يخرج عليها جملة عظيمة من احاديث النبى صلى
الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها منها ان الله تعالى اذا اجرى سنته على نحو بأن رتب الاسباب
مفضية الى مسبباتها لتنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة اقتضى ذلك ان يكون
تغيير خلق الله شرا وسعيا فى الافساد وسببا لتشتيت النفرة عليه من الملاء الاعلى فلما خلق الله الانسان
على وجه لا يتكون فى اكثر الاوقات والاحيان من الارض تكون الديدان منها وكانت حكمته تقتضى بقاء
نوع الانسان بل انتشار افراده وكثرتهم فى العالم اودع فيهم قوى التناسل ورغبهم فى طلب النسل
وجعل العلمة مسلطة عليهم منهم ليقضى الله بذلك امرا اوجبته الحكمة البالغة فلما اطلع الله النبى
صلى الله عليه وسلم على هذا السر وكشف عليه جلية الحال اقتضى ذلك ان ينهى عن قطع هذا السبيل
واهمال تلك القوى المقتضية او صرفها فى غير محلها ولذلك نهى اشد النهى عن الخصاء واللواطة وكره العزل
واعلم ان افراد الانسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة احكام النوع من نفسها يكون على هيئة
معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاه وانزع فى الافراد
فى الخير العالى طلبا واقتضاء لبقاء الانواع وظهور اشباحها فى الارض ولذلك كان النبى صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال انها امة من الامم يعنى ان النوع له مقتضى عند الله و
نفى اشباحه من الارض غير مرضى وهذا الاقتضاء يخرج الى اقتضاء ظهور احكام النوع فى الافراد فناقضت
هذا الاقتضاء والسعى فى رده قبيح منافر للمصلحة الكلية وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف فى البدن
بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصا والتفليج والنمص ونحو ذلك اما الكحل والتسريح فان ذلك كالاعانة
على ظهور الاحكام المقصودة والموافقة بها ولما شرع الله تعالى لنبى ادم شريعة لتنتظم بها مصالحهم
وتسلم بها حالهم وكان فى الملكوت داعية لظهورها كان امرها كامر الانواع فى طلب ظهور اشباحها
فى الارض ولذلك كان السعى فى اقامتها مستحقا عند الملاء الاعلى منافرا لما هو مقتضاهم ومطمح

ل ١٢ ٦٥
ل ٢ ٣



همهم وكذلك الارتفاقات التي اجمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم وأقاصيهم وادانيهم
فانها كالامر الطبيعي فلما شرع الله تعالى الايمان والبينات موضحة لحلية الحالي اقتضى ذلك ان
يكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته ومنها انه اذا اوحى اليه بحكم
من احكام الشرع واطلع على حكمته وسببه كان له ان يأخذ تلك المصلحة وينصب لها علة ويدير
عليها ذلك الحكم وهذا قياس النبي صلى الله عليه وسلم وامته ان يعرف علة الحكم
المنصوص عليه فيدير الحكم حيث دارت مثاله الاذكار التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بالصبح
والمساء ووقت النوم فانه لما اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد ذلك ومنها انه اذا فهم النبي
صلى الله عليه وسلم من اية وجه سوق الكلام وان لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة ما اخذه او
ترجح احد الاحتمالات فيه كان له ان يحكم حسب ما فهم كقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فهم منه النبي صلى الله عليه وسلم ان تقديم الصفا على المروة لاجل موافقة البيان لما هو المشروع
لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك فقال ابدؤا بما بدأ الله به وكقوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وقوله تعالى فلما افل قال لا احب الافلين فهم منهما النبي
صلى الله عليه وسلم استحباب ان يعبد الله تعالى عند الكسوف والخسوف وكقوله تعالى ولله المشرق
والمغرب الاية فهم منه ان استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر فخرج حكم من تحرى في الليلة
الظلماء فاخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها وحكم الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد ومنها
انه اذا امر الله تعالى احدا بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك ان يؤمر الناس بالانقياد له فيها
فلما امر الله تعالى ان يقيموا الحدود اقتضى ذلك ان يؤمر العساة بان ينقادوا لهم فيها ولما امر المصدق
باخذ الزكوة من القوم امروا ان لا يصدوه عنها راضيا ولما امر النساء ان لا يسترن امر الرجال ان
يغضوا ابصارهم عنهن ومنها انه اذا نهى عن شيء اقتضى ذلك ان يؤمر بضده وجوبا او ندبا بحسب اقتضاء
الحال واذا امر بشيء اقتضى ذلك ان ينهى عن ضده فلما امر بصلوة الجمعة والسعي اليها وجب ان ينهى
عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ ومنها انه اذا امر بشيء حتما اقتضى ذلك ان يرغب في عدم
ودواعيه واذا نهى عن شيء حتما اقتضى ذلك ان يسد ذرايعه ويحسم دواعيه ولما كانت عبادة
الصنم اثما وكانت المخالطة بالصور والاوعية مفضية اليها كما وقع في ولوغ الكلب السائغة وجب
ان يقبض على ايدي المصورين ولما كان شرب الخمر اثما وجب ان يقبض على ايدي العصارين وان
ينهى عن الجلوس على المائدة التي فيها خمر ولما كان القتال في الفتنة اثما وجب ان ينهى عن سل السلاح
في وقت الفتنة ونظير هذا الباب من سياسة المدينة انهم لما اطلعوا على مفسدة جعل السم في الطعام
والشراب احلوا المراشيق من بائعي الادوية ان لا يبيعوا السم الا قدر ما يهلك شاربه غالبا ولما اطلعوا

على خيانة قوم اشترطوا عليهم ان لا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح وكذلك باب العبادات لما كانت الصلوة اعظم ابواب الخير وجب ان يحض على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها ووجب ان يحض على الاذان ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها ولما كانت معرفة اول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحو على عدة شعبان استحب احصاء هلال شعبان ونظيره من سياسة المدينة انهم لما رأوا في الرمي منفعة عظيمة امروا بالاكثار من صناعة السهم والنبل والتجارة فيها ومنها انه اذا امر بشيء او نهى عن شيء اقتضى ذلك ان ينوه بشان المطيعين ويزدري بالعصاة فلما كانت قراءة القرآن مطلوبا بشيوعها والمواظبة عليها وجب ان تسن ان لا يؤمهم الا اقرأهم وان يوقر القراء في المجالس ولما كان القذف اثما وجب ان يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام ونظيره من سياسة المدينة زيادة جائزة الرماة وتقديمهم في الاثبات والاعطاء ومنها انه اذا امر القوم بشيء او نهوا عنه كان من حق ذلك ان يؤمروا بعزيمة الاقدام على هذا والكف عن ذلك وان يؤخذوا قلوبهم باضمار الداعية حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن اضمار ان يقصد عدم الاداء في القرض والمهر ومنها انه اذا كان شيء يحتمل مفسدة كان من حقه ان يكره كقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمس يده في الاناء فانه لا يدري اين باتت يده وبالجملة علم الله تعالى نبيه احكاما من العبادات والارتفاقات فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النحو من البيان وخرج منها احكاما جليلة في كل باب باب هذا الباب من البيان مع الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى تلقاهما فقهاء الامة من بين علوم النبي صلى الله عليه وسلم ووعاهما قلوبهم بتدبر فانشعب منهما ما اودعوه في مصنفاتهم وكتبهم والله اعلم

باب ضبط المبهم وتميز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك

اعلم ان كثيرا من الاشياء التي اديرت الاحكام على اساميها معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد انه منه او لا كالسرقة قال الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اجرى الحد على اسم السارق ومعلوم ان الوقع في قصة بني ابيرق وطعيمة والمرأة المخزومية هي السرقة ومعلوم ان اخذ مال الغير اقسام منها السرقة ومنها قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها الخيانة ومنها الالتقاط ومنها الغصب ومنها قلة المبالاة وفي مثل ذلك ربما يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صورة هل هي من السرقة سؤال مقال او سؤال حال فيجب عليه ان يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد وطريق التمييز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامي التي لا يوجد في السرقة ويقع بها التفارق بين القبيلتين والى ذاتيات السرقة التي يفهمها اهل العرف من تلك اللفظة ثم يضبط سرقة بامور معلومة

يحصل بها التمييز فيعلم مثلا ان قطع الطريق وسرقة ونحوهما من الاسامي تنبئ عن اعتماد الفوق بالنسبة الى المظلومين وختار ومكان او زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة وان الاختلاس ينبئ عن اختطاف على اعين الناس في مرأى منهم ومسمع ولكن تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة او حفظ والالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة الى المظلوم جهرا معتمدا على جدل او ظن ان لا يرفع القضية الى الولاة والا ينكشف عليهم جلية الحال ولا يقضوا بحق لخوف رشوة وقلة المبالاة تقال في الشيء التافه الذي جرى العرف ببذله والمواساة به كالماء والحطب في السرقة تنبئ عن الاخذ خفية فضبط النبي صلى الله عليه وسلم السرقة بربع دينار او ثلثة دراهم ليتميز عن التافه وقال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وقال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل يشير الى اشتراط الحرز وكذا قال في الباقة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متميز مواقع وجودها ما دامت ظاهرة يباح بها الاداني والاقاصي ولا يشتبه على احد ان الرفاهية متحققة فيها معلوم ان عادة العجم في اقتناء المراكب الفارهة والابنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلى المترفه ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه مختلف باختلاف الناس فترفه قوم يقشف عند آخرين وجيد اقليم تافه في اقليم آخر ومعلوم ان الارتفاق قد يكون بالجيد والردي والثاني ليس بترفه والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد الى جودته او من غير ان يكون ذلك غالبا عليه في اكثر امره فلا يسمى في العرف مترفها فاطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقا وخص اشياء وجدهم لا يرتفقون بها الا المترفه وجد الترفه بها عادة فاشية فيهم ورأى اهل العصر من العجم والروم كالمجمعين على ذلك فنبه بها مظنة للرفاهية البالغة وحرمها ولم ينظر الى الارتفاقات النادرة ولا الى عادة الاقاليم البعيدة فتحريم الحرير والاواني الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد حقيقة الرفاهية اختيار الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردي كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من جنس واحد ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد والاعراض عن الردي من جنس واحد الا في مواد قليلة لا يعبأ بها في قوانين الشرايع فحرمها لانها كالمشبهة لمعنى الرفاهية وكالمتمثل لها وتحريمها كالمقتضى الطبيعي لكراهة الرفاهية واذا كانت مظان الشيء محرمة لاجله وجب ان يحرم شبهه وتمثاله بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلا مخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد بالثمن الغالي لان الثمن ينصرف الى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس ولم يحرم اشتراء جارية بجاريتين ولا ثوب بثوبين لانها من ذوات القيم فتنصرف زيادة الثمن الى خواص الشخص وتكون الجودة معفوة في تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجودة بادي الراي ومما هنالك ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليتدبر فقد يكون شيآن مشتبهين لا يتميزان الا فرضي لا يكلف النبي صلى الله عليه وسلم والراسخون في العلم من امته فتمس الحاجة الى معرفة علامة ظاهرة لكل منهما واداره حكم البر والاثم على علاماتهما واحكام التفريق بينهما مثاله النكاح والسفاح

فحقيقة النكاح اقامة المصلحة التي يبنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين الفرج ونحو ذلك وذلك مرضي عنه مطلوب وحقيقة السفاح جريان النفس في غلوائها وامعانها في اتباع شهواتها وخرق جلباب الحياء والتقيد عنها وترك التعريج الى المصلحة الكلية والنظام الكلي وذلك مسخوط عليه ممنوع عنه وهما مشتبهان في اكثر الصور فانهما يشتركان في قضاء الشهوة وازالة الم الغلمة والميل الى النساء ونحو ذلك فشتت الحاجة الى تميز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة وادارة الطلب والمنع عليها فخص النبي صلى الله عليه وسلم النكاح باموور منها ان يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون الا منهن وان يكون من عزم ومشورة واعلان فشرط حضور الشهود والاولياء ورضى المرأة ومنها توطين النفس على التعاون ولا يكون ذلك في الاكثر الا بان يكون دائما لا زمانا غير موقت فحرم نكاح المتعة وحرم اللواطة وربما يكون فعل من الاثر مشتبها بما هو من مقدمات الاخر فتمس الحاجة الى التفرقة بينهما كالعمامة شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذي هو من مقدمات السجود وربما لا يكون الشيء متكثرا الا بتفاق كالجلوس بين السجدتين وربما يكون الشرط او الركن في الحقيقة امرا خفيا وفعلا من افعال القلب فينصب له امارة من افعال الجوارح او الاقوال ويجعل هو كناضبط للمخفي به كالنية واخلاص العمل لله امر خفي فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة وجعلا صلاة في الملكوت واذا ورد النص بصيغة واقتضى الحال اقامة نوع من الحكم غير حاصل في بعض المواد استبانة فمن حقه ان يرجع في تفسير تلك الصيغة او تحقيق علة جامع مانع لذلك النوع الى عرف العرب كما ورد النص في الصوم بشهر رمضان ثم وقع الاستبانة في صوم الغيم فكان الحكم ما عند العرب من اكمال عدة شعبان ثلاثين وان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر كذا وكذا وكما ورد النص في القصر بصيغة السفر ثم وقع الاستبانة في بعض المواد فحكم الصحابة انه خروج من الوطن الى موضع لا يتصل البيوت فيما وراءه بذلك ولا اوائل ليلته تلك ومن ضرورته ان يكون مسيرة يوم وشيء معتد به من اليوم لا احد فيضبط بارتفاع الجدران واعلم ان العبرة في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بحكم دون امته ان يكون الحكم راجعا الى مظنة شيء دون حقيقته وهو قول طاوس في ركعتين بعد العصر انما نهي عنهما لئلا يتخذ سلما والنبي صلى الله عليه وسلم نهى في الحقيقة فلا اعتبار في حقه للمظنة بعد ما عرف المئنة كخروج الكثر من اربع نسوة هو مظنة ترك الاحسان في العشرة الزوجية واهمال امرهن واشتبه على سائر الناس اما النبي صلى الله عليه وسلم فهو يدري ما هو المرضي عنه في العشرة الزوجية فامر بنفسه دون مظنة او يكون راجعا الى تحقيق الامر دون معنى تهذيب النفس كنهيه عن بيع وشرط ثم ابتياع من جابر بعيرا على ان له ظهره الى المدينة او يكون مفضيا الى شيء بالنسبة الى من لم يسر له ممسكة العصمة وهو قول عائشة رضي الله عنها في قبلة الصائم ايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا او تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من الاثر

فيوصي به لان هذه النفس تشتاق الى زيادة التوجه الى الله والى زيادة خلع حلباب الغفلة كما يشتاق الرجل القوي الى اكل طعام كثير كالمتهجد والضحى والاضحية على قول والله اعلم *

باب التيسير

قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لما بعثهما الى اليمن ليسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وقال صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والتيسير يحصل بوجوه منها ان لا يجعل شيء يشق عليهم ركنا او شرطا لطاعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ومنها ان يجعل شيء من الطاعات رسوما يتباهون بها داخلة فيما كان يفعلونه بداعية من عند انفسهم كالعيدين والجمعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليعلم اليهود ان في ديننا فسحة فان التجمل في الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيما يرجع الى التباهي ديدن الناس ومنها ان يسن لهم في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية الى ما يدعو اليه العقل فينتفي ضد الرغبة ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه واستحب التغني بالقرآن وحسن الصوت بالاذان ومنها ان يوضع عنهم الاصر وما يتنفرون منه بطبيعتهم ولذلك كره امامة العبد والاعرابي ومجهول النسل فان القوم يتحرجون من الاقتداء بمثل ذلك ومنها ان يبقى عليهم شيء من مقتضيات طبيعة اكثرهم او يجدون عند تركه حرجا في انفسهم كالسلطان هو احق بالامامة وصاحب البيت احق بالامامة والذي ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعا او ثلثا ثم يقسم بين ازواجه ومنها ان تجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتمثل الآباء اوعية قلوبهم فينقادوا للتوامیس من غير كلفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ومنها ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم افعالا مما يامرهم به او يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله ومنها ان يدعو الله تعالى ان يجعل القوم مهذبين كاملين ومنها ان ينزل عليهم سكينة من ربهم بواسطة الرسول فيصير وا بين يديه بمنزلة من على رأسه الطير ومنها ان يزعم الف من اراد غير الحق بتأييسه كالقاتل لا يرث والمكره في الطلاق لا ينفذ طلاقه فيكون كابحا للجبارين من الاكراه اذ لم يحصل غرضهم ومنها ان لا يشرع لهم ما فيه مشقة تلاشيا فشيا وهو قول عائشة رضي الله عنها انما انزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا ومنها ان لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تختلف به قلوبهم فيترك بعض الامور استحبة لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام ومنها ان الشارع امر بانواع البر من الوضوء والغسل والصلوة والزكوة

والصوم والحج وغيرها ولم يتركها مفوضة الى عقولهم بل ضبطها بالاركان والشروط والآداب ونحوها ثم لم يضبط الاركان والشروط والآداب كثير ضبط بل تركها مفوضة الى عقولهم والى ما يفهمونه من تلك الالفاظ وما يعتادونه في ذلك الباب فبيّن مثلا انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولم يبيّن مخارج الحروف التي يتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها وبيّن ان استقبال القبلة شرط في الصلوة ولم يبيّن قانونا يعرف به استقبالها وبيّن ان نصاب الزكوة مائتا درهم ولم يبيّن ان الدرهم ما وزنه وحيث سئل عن مثل ذلك لم يزد على ما عندهم ولم يانهم بما لا يجدونه في عاداتهم فقال في مسئلة هلال شهر رمضان فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال في الماء يكون في فلاة من الارض ترده السباع والبهائم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا واصله معتاد فيهم كما بيّنا والسر في ذلك ان كل شيء منها لا يمكن ان يبيّن الا بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج ايضا الى البيان وهلم جرا وذلك حرج عظيم من حيث ان كل توقيت تضييق عليهم في الجملة فاذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث ان الشرع كلف به الادانى والاقاصى كلهم وفي حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد وايضا فانا نرى اذا اعتنوا بامر ما ضبط به البر اعتناء شديدا لم يحيطوا بفوائد البر ولم يتوجهوا الى اروحها كما نرى كثيرا من المجوّدين لا يتدبرون معنى القرآن لاشتغال بالهم بالالفاظ فلا اوفق بالمصلحة من ان يفوض اليهم الامر بعد اصل الضبط والله اعلم ومنها ان الشارع لم يخاطبهم الا على ميزان العقل المودع في اصل خلقتهم قبل ان تتقاسمهم زوائد قوائم الحكمة والكلام والاصول فاثبت لنفسه جهة فقال الرحمن على العرش استوى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة سوداء اين الله فاشارت الى السماء فقال هي مؤمنة ولم يكلفهم في معرفة استقبال القبلة واوقات الصلوة والاعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة واشار بقوله القبلة ما بين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم تحجون والفطر يوم تفطرون والله اعلم ٭

باب اسرار الترغيب والترهيب

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده ان اوحى الى انبياءه صلوات الله عليهم ما يترتب على الاعمال من الثواب والعذاب ليخبروا القوم به فيمتلئ قلوبهم رغبة ورهبة ويتقيدوا بالشرايع بداعية منبعثة من انفسهم كسائر ما يفيد دفع ضر او جلب نفع وهو قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملقوا ربهم وانهم اليه راجعون ثم ان ههنا قواعد كلية اليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها اجمالا وان لم يكونوا حرروها تفصيلا وشواهد كل على ما ذكرنا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بضع احدكم صدقة فقالوا يا نبي الله احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فهما يتوفقوا في هذه المسئلة دون غيرها وما اشتبه عليهم لتيهها الا لما عندهم من معرفة مناسبة الاعمال الاجر بها

ه اى كمر اوصل والصوم ا

وانها ترجع الى اصلٍ معقولِ المعنى ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجوابِ النبى صلى الله عليه وسلم باعتبار باصلٍ واضحٍ وجهٌ وقولى هذا نظيرُ ما قاله الفقهاءُ فى حديث لو كان على أبيك دينٌ اكنتَ قاضيَه قال نعم قال فدينُ اللهِ احقّ ان يُقضى من انه يدلُّ على ان الاحكامَ معلّلةٌ باصولٍ كليةٍ وحاصلُ السؤال ان الصدقاتِ ترجع الى تهذيبِ النفس كالتسبيحِ والتهليلِ والتكبيرِ او اقامةِ المصلحةِ فى نظامِ المدينة وان السيئاتِ ترجع الى ضدادها وقضاءُ شهوةِ الفرجِ اتباعٌ للداعيةِ البهيميةِ ولا يُعقل فيه مصلحةٌ زائدةٌ على العاداتِ او نحو ذلك مما يرجع الى معرفةٍ كليةٍ واستغرابٌ رجوعَ المسئلة اليها وحاصلُ الجواب ان جماعَ الحليلةِ يخصّص زجرها وزجره فيه خاصٌّ مما يكون قضاءُ الشهوة فى غير محلها اقتحاماً فيه وللترغيبِ والترهيبِ طرقٌ ولكل طريقةٍ سترٌ ونحن ننبّهك على معظم تلك الطرق فمنها بيانُ الاثرِ المترتب على العمل فى تهذيبِ النفس من انكسارِ احدى القوتين او غلبتها وظهورِ ها ولسانُ الشارع ان يُعبّر عن ذلك بكتابةِ الحسناتِ ومحوِ السيئات كقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شئ قديرٌ فى يومٍ مائةَ مرةٍ كان له عدلَ عشرِ رقابٍ وكُتبت له مائةُ حسنةٍ ومُحيت عنه مائةُ سيئةٍ وكانت له حِرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسى ولم يأتِ احدٌ بافضل مما جاء به الا رجلٌ عمل اكثرَ منه وقد ذكرنا سرّه فيما سبق ومنها بيانُ اثرِه فى الحفظ عن الشيطان وغيرِه كقوله صلى الله عليه وسلم وكان فى حِرزٍ من الشيطان حتى يُمسى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيعه البطلة او توسيعِ الرزقِ وظهورِ البركةِ ونحو ذلك والسرُّ فى بعض ذلك انه طلب من الله السلامةَ وهو سببٌ يستجاب دعاؤه وهو قولُه صلى الله عليه وسلم راوياً عن الله تبارك تعالى ولئن استعاذنى لأعيذنّه ولئن سألنى لأعطينّه وفى البعض الآخر ان الغوصَ فى ذكرِ الله والتوجهَ الى الجبروت والاستمدادَ من الملكوت يقطع المناسبةَ بهؤلاء وانما التاثيرُ بالمناسبة وفى البعض الآخر ان الملئكةَ تدعو لمن كان على هذه الحالةِ فيدخل فى شراجٍ كثيرةٍ قارةً فى جلبِ نفعٍ وتارةً فى دفعِ ضرٍ ومنها بيانُ اثرِه فى المعادِ وسرِّه يتكشف بمقدمتين احداهما ان الشئَ لا يحكم عليه بكونه سبباً للثوابِ او العذابِ فى المعاد حتى يكونَ له مناسبةٌ باحد سببى المجازاة اما ان يكون له دخلٌ فى الاخلاق الاربعة المبنيةِ عليها السعادةُ وتهذيبُ النفس اثباتاً ونفياً وهى النظافةُ والخشوعُ لربّ العالمين وسماحةُ النفس والسعىُ فى اقامةِ العدلِ بين الناسِ او يكونَ له دخلٌ فى تمشيةِ ما اجمع الملأ الاعلى على تمشيته من التكاليفِ للشرائع والنصرةِ للانبياء عليهم السلام اثباتاً ونفياً ومعنى المناسبة ان يكونَ العملُ مظنةً لوجود هذا المعنى او متلازماً له فى العادةِ او طريقاً اليه كما ان كونه يصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه مظنةٌ لاحياءِ تذكرِ جلالِ الله والترقى من حضيضِ البهيمية وكما ان اسباغ الوضوء طريقٌ الى النظافة المؤثرة فى النفس وكما ان بذلَ المالِ الخطيرِ الذى يُشحّ به عادةً والعفوَ عمن ظلم وترك المراءِ فيما هو حقٌّ له مظنةُ لسماحةِ النفس ومتلازمٌ لها وكما ان اطعامَ الجائع وسقىَ الظمآن والسعىَ فى اطفاءِ نائرةِ الحرب من بين الاحياء مظنةُ اصلاحِ العالم وطريقٌ اليه وكما ان حبَّ العربِ طريقٌ الى التزيّى بزيهم وذلك طريقٌ عطف الى

الاخذ بالملة الحنيفية لانها تشخصت في عاداتهم وتؤيدت بامر الشريعة المصطفوية وكما ان المحافظة على تعجيل الفطر
تباعد عن اختلاط الملل وتحريفها وما زالت طوائف الناس من الحكماء واهل الصناعات والاطباء يدينون الاحكام
على منظانها وما زال العرب جارين على ذلك في خطبهم ومحاوراتهم وقد ذكرنا بعض ذلك او يكون عملا شاقا
او خاملا او غير موافق للطبيعة لا يقصده ولا يقدم عليه الا المخلص حق الاخلاص فيصير شرحا لاخلاصه كالتضلع
من ماء زمزم وكحب علي رضي الله عنه فانه كان شديدا في امر الله وكحب الانصار فانه لم يزل العرب المعدنية
واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى لفهم الاسلام فالتأليف معرف لدخول بشاشة الاسلام في القلب و
كالطلوع على الجبل والسهر في حراسة جيوش المسلمين فانه معرف لصدق عزيمته في اعلاء كلمة الله وحب
دينه المقدمة الثانية ان الانسان اذا مات ورجع الى نفسه والى هيئاتها التي انصبغت بها للملائمة لها والمنافرة
اياها لابد ان تظهر صورة التألم والتنعم باقرب ما هنالك ولا اعتبار في ذلك للملازمة العقلية بل لنوع
اخر من الملازمة لاجلها يجري بعض حديث النفس بعضا وعلى حسبها يقع تشكل المعاني في المنام كما يظهر مما مر في
الناس عن الجماع والاكل بصورة الختم على الفروج والافواه ثم ان في عالم المثال مناسبات تبنى عليها الاحكام
فاظهر جبريل في صورة دحية دون غيره الا لمعنى ولاظهرت النار على موسى عليه السلام الا لمعنى فالعارف تلك
المناسبات يعلم ان جزاء هذا العمل في اي صورة يكون كما ان العارف بتأويل الرؤيا يعرف انه اي معنى ظهر في
صورة ما وانه وبالجملة فمن هذا الطريق يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يكلم العلم ويكف نفسه عن التغليم
عند الحاجة اليه يعذب بلجام من نار لانه تألمت النفس بالكف واللجام شبيه الكف وصورته والذي يحب المال و
لا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع اقرع والذي يتعانا في حفظ الدراهم والدنانير والانعام ويحوط بها عن البذل
لله يعذب بنفس تلك الاشياء على ما تقرر عندهم من وجه التاذي والذي يعذب نفسه بجلد او سقر و
يخالف امر الله به ذلك يعذب بتلك الصورة والذي يكسو الفقير يكتسي يوم القيمة من سندس من الجنة و
الذي يعتق مسلما ويفك رقبته عن اقة النار المحيط به يعتق بكل عضو منه عضو من النار منها يشبه ذلك
العمل بما تقرر في الاذهان حسنه او قبحه اما من جهة الشرع او العادة وفي ذلك لابد من امر جامع بين الشيئين
مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه كما سنته المرابط في المسجد بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس صاحب حجة
وعمرة وشبه العائد في هيئته بالكلب العائد في قيئه ونسبة الى المحبوبين او المبغوضين والدعاء لفاعله او عليه
وكل ذلك يغلبه على حال العمل اجمالا من غير تعرض لوجه الحسن او القبح كقول الشارع تلك صلوة المنافق
وليس منا من فعل كذا وهذا العمل عمل الشياطين او عمل الملائكة ورحم الله امرأ فعل كذا وكذا
ونحو هذه الاعبارات ومنها حال العمل في كونه متعلقا لرضى الله او سخطه وسببا لانعطاف دعوة الملائكة
اليه او عليه كقول الشارع ان الله يحب كذا وكذا ويبغض كذا وكذا او قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقد ذكرنا سرة والله اعلم

ف١ عطف على ان يكون العمل نافلة الخ ١٢
ف٢ وحية الكلبي هو ابن خليفة الصحابي كان جميلا حسن الصورة ١٢
ف٣ الذي لا شعر على وجهه اي لحية له ١٢
ف٤ اي بحيث لا تشعر ١٢
ف٥ اي المشتغل بالعلم المتكلم ١٢
ف٦ تمامه كلمن يريد الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا ١٢

باب طبقات الامة واعتبار الخروج الى الكمال المطلوب او ضده والاصل في هذا

الباب قوله تعالى في سورة الواقعة وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ الى اخر السورة وقوله تعالى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ وقد علمت ان اعلى مراتب النفوس هي نفوس المفهمين وقد ذكرناها وتلوا المفهمين جماعة تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس اصحاب اصطلاح وعلو كان استعدادهم كاستعداد المفهمين في تلقي تلك الكمالات الا ان السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم فكان استعدادهم كالناقص يحتاج الى من يوقظه فلما ايقظه اخبار الرسل اقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية في باطن نفوسهم فصاروا كالمجتهدين في المذهب وصار الهامهم ان يتلقوا من الالهام الجملي الكلي الذي توجه الى نفوسهم بما يشملهم من الاستعداد في حظيرة القدس وهو الامر المشترك في اكثرهم وترجم عنه الرسل وجنس اصحاب جاذب وعلو سائقهم سائق التوفيق الى رياضات وتوجهات قهرت جهميتهم فاتاهم الحق كمالا علميا وكمالا عمليا وصاروا على بصيرة من امرهم فكانت لهم وقاية الهية وارشاد واشراف مثل اكابر طرق الصوفية وجمع السابقين امران احدهما انهم يستفرغون امكانهم في التوجه الى الله والتقرب منه وثانيهما ان جبلتهم قوية فتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر الى اشباح لها وانما يحتاجون الى الاشباح شرحا لتلك الملكات وتوسلا بها اليها منهم المقربون المتوجهون الى الغيب طرح الذكر عنهم اقفالهم والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له والشهداء الذين اخرجوا للناس وحل فيهم صبغ الملاء الاعلى من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلاء الملة بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيمة قاموا يتخاصمون الكفرة ويتباهلون عليهم وهم بمنزلة اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بعثته بهم ليكمل الامر المراد في البعثة ولذلك وجب تفضيلهم على غيرهم وتوقيرهم والراسخون في العلم اولو ذكاء وعقل لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم العلوم والحكمة صادف ذلك منهم استعدادا فصار نموذجا لهم فجاطبهم فهم معاني كتاب الله على وجهها واليه اشار علي رضي الله عنه حيث قال او فهما يعطيه رجل مسلم والعباد الذين ادركوا فوائد العبادة عيانا وانصبغت نفوسهم بانوارها ودخلت في صميمهم افئدتهم فهم يعبدون الله على بصيرة من امرهم والزهاد الذين ايقنوا بالمعاد وبما هنالك من اللذة فاستحقروا في جنبها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كابا عير الابل والمستبشرون بخلافة الانبياء عليهم السلام ممن يسدد من الله تعالى بخلق العدل الفيض فيما امر الله تعالى واصحاب خلق الحسن عنى اهل السماحة من الجود والتواضع والعفو عمن ظلم والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم كما يذكر ان بعض الصحابة كان يسلم عليهم الملائكة ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جبلي يقتضي كماله يتيقظ باخبار الانبياء عليهم السلام واستعداد كسبي تهيأ باخذ الشرايع فيما يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يبعث الى الخلق فانه

يُعَدُّ فى الشرائع من السابقين وتيلو السابقين جماعة تسمى باصحاب اليمين وهم اجناس جنس نفوسهم قريبة المنزل من السابقين لم يوفقوا التكميل ما جبلوا له فاقتصروا على الاشباح دون الارواح لكنهم ليسوا بأجنبيين منها وجنس اصحاب التجاذب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية رُفقوا برعاية شاقة فاثمرت فيهم ملأ السافل ونضيفة البهيمية المسهرة وايتاء كما يعد تعالى فتتشح عليهم الهامات جزئية وتعبد وتظهر جزئيان وجنس اهل الاصطلاح ضعيفة الملكية جدا عضوا على الرضات الشاقة ان كانوا قوية البهيمية والا زاد الدائمة ان كانوا ضعيفها فلم يثمر ذلك لهم شيئا من الانكشاف لكن دخلت الاعمال والهيأت التى هى اشباح الملكات الحسنة فى جذر نفوسهم وكثير منهم لا يشترط فى عمله الاخلاص التام والتبرى من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيتصدقون بنية ممتزجة من دقة الطبع ورجاء الثواب ويصلون بجريان سنة قومهم على ذلك ورجاء الثواب ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر خوفا من الله وخوفا من الناس او لا يستطيعون اتباع العشيقات ولا بذل الاموال فى الملاهى فيقبل منهم ذلك بشرط ان تضعف قلوبهم عن الاخلاص الصرف وان تمتسك نفوسهم بالاعمال انفسها لا بما هى شرف للملكات وكان فى الحكمة الاولى ان من الحياء خيرا منه ضعفا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله يتنبه على ما ذكرنا وكثير منهم يعرق عليهم بارقة ملكية فى اوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون اجنبيين عنها كالمستغفرين اللواصين انفسهم وكالذى يذكر الله خاليا ففاضت عيناه وكالذى لا تحبك نفسه الشر لضعف فى جبلته انما قلبه كقلب الطير ولتحلل طارئ على مزاجه كالمبطون واهل المصائب كلهم يلاياهم خطايا هم وبالجملة فاصحاب اليمين فقدوا اخرى خصلتى السابقين وحصلوا الاخرى وبعدهم جماعة تسمى باصحاب الاعراف وهم جنسان قوم صحتهم من جبلتهم وذكت فطرتهم ولم تبلغهم الدعوة الاسلامية اصلا او بلغتهم ولكن بنحو لا يقوم به الحجة ولا تزول به الشبهة فنشأوا غير متهيئين فى الملكات الحسنة للاعمال المرتبة ولا ملتفتين الى جناب الحق لا نفيا ولا اثباتا كان اكثر امرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة فاولئك اذا ماتوا رجعوا الى حالة عمياء لا الى عذاب ولا الى ثواب حتى تفسخ هيميتهم فتبرق عليهم شئ من براق الملكية وقوم نقصت عقولهم كاكثر الصبيان والمعتوهين والغفلاء والاوداء وكثير منهم الناس انهم لا باس بهم واذا تفحصت حالهم عن الرسوم يقول لا عقل لهم فاولئك يكتفى من ايمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجارية السوداء سألها اين الله فاشارت الى السماء انما يراد منهم ان يتشبهوا بالمسلمين لئلا تتفرق الكلمة واما الذين نشأوا منهمكين فى الرذايل والتفتوا الى جناب الحق على غير الوجه الذى ينبغى ان يكون فهم اهل الجاهلية يعدون باصناف العذاب وبعدهم جماعة تسمى بالمنافقين نفاق العمل وهم اجناس لم تبلغهم السعادة الى وجوه الكمال المأمور به على ما هو عليه اما غلب عليهم حجاب الطبيعة فقنعوا فى سلكة رذيلة مثل شرع الطعام والنساء والحقد ما وضع عنهم طاعتهم او زادهم او حجاب الرسم فلا يكادون يسمحون بترك رسوم الجاهلية ولا بها جرة الاخوان والاوطان او حجاب سوء المعرفة مثل المتشبهة والذين اتخذوا

(اصحاب الاعراف ١٢)

بالله عبادة او استعانة شركا خفيا زاعمين ان الشرك المبغوض من غير ما يفعلون وسوء ذلك فيما لم ينص فيه الملة و
لم يكشف عنه الغطاء ومنهم او لوضعف وسماجة واهل مجون ومخافة لم ينفع حب الله وحب رسوله فيهم التبري
عن المعاصي كقصة من كان يشرب الخمر وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له وجماعة
تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم اعمال السوء اكثر من الملكات الرذيلة منهم اصحاب بهيمية شديدة
اندفعوا الى مقتضيات السبعية والبهيمية ومنهم اولوا امر جبة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض الذي يحب
اكل الطين والخبز المحترق فصار وابدا فعون الى الشيطنة وبعدهم الكفار وهم المردة المتمردة ابوا ان يقولوا
لا اله الا الله مع تمام عقلهم وصحة التبليغ اليهم او ناقضوا ارادة الحق في تمشية امر الانبياء عليهم السلام
فصدوا عن سبيل الله واطمئنوا بالحيوة الدنيا ولم يلتفتوا الى ما بعدها فاولئك يلعنون لعنا موبقا او يسجنون
سجنا مخلدا ومنهم اهل الجاهلية ومنهم المنافق الذي امن بلسانه وقلبه باق على الكفر الخالص والله اعلم

باب

الحاجة الى دين يسع الاديان استقرئ للملل الموجودة على وجه الارض هل
ترى من تفاوت عما اخبرتك في الابواب السابقة كلا والله بل الملل كلها لا تخلو من اعتقاد هدى في صاحب الملة
وتعظيمه وانه كامل منقطع النظير لما رأوا منه من الاستقامة في الطاعات او ظهور الخوارق واستجابة الدعوات
ومن الحدود والشرايع والمزاجر مما لا تنتظم الملة بغيرها ثم بعد ذلك امور تفيد الاستطاعة اليسرة
مما ذكرنا ومما يضاهيه ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة اوايلهم ويختار فيها سيرة حملة الملة وائمتها
ثم احكموا بنيانها وشدوا دائرتها حتى صارا هلها ينصرونها ويقتتلون دونها ويبذلون الاموال والمهج لاجلها
وما ذلك الا لما لها بديات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها افهام العامة ولما انفرد كل قوم بملة وانتحلوا سننا
وطرائق وتحادوها بالسنتهم وقاتلوا عليها بالسنتهم ووقع فيهم الجور اما لقيام من لا يستحق اقامة الملة
بها او لاختلاط الشرايع الابتداعية ودثورها فيها او لبطون حملة الملة فاهملوا كثيرا مما ينبغي فلم تبق الا دمنة
لم تتكلم من ام اوى فيه ولا مست كل ملة اخراها وانكرت عليها وقاتلتها واختفى الحق مست الحاجة الى امام راشد يعامل
مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة ولك عبرة فيما ذكرته لك مثل كتاب الكليلة والدمنة من الهندية
الى الفارسية من اختلاط الملل وانه اراد ان يتحقق الصواب فلم يقدر الا على شيء يسير وفيما ذكره اهل التاريخ من
حال الجاهلية واضطراب اديانهم وهذا الامام الذي يجمع الامم على ملة واحدة يحتاج الى اصول اخرى غير الاصول
المذكورة فيما سبق منها ان يدعو قومها الى السنة الراشدة ويزكيهم ويصلح شأنهم ثم يتخذهم بمنزلة جوارح
فيجاهد باهل الارض ويفرقهم في الآفاق وهو قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وذلك لان هذا
الامام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة اسم غير محصورة واذا كان كذلك وجب ان يكون مادة شريعته ما هو بمنزلة
المذهب الطبيعي لاهل الاقاليم الصالحة عن بهوجهم ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات ويراعي فيما عالم
الكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعا على اتباع تلك الشريعة لانه لا سبيل الى ان يقوم الامر الى كل قوم او الى ائمة

كل عصر اذ لا يحصل منه فائدة التشريع اصلا ولا الى ان ينظر اعند كل قوم قومه ويمارس كلا منهم فيجعل لكل شيء
اذ الاحاطة بعاداتهم وما عندهم على اختلاف بلدانهم وتباين اديانهم كالممتنع وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شيء
واحدة فما الظن بشرايع مختلفة والاكثر انه لا يكون انقياد الآخرين الا بعد عدد ومدد لا يطول عمر النبي اليها كما
وقع في الشرايع المرجوعة الآن فان اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من آبائهم الا جمع ثم اصبحوا ظاهرين بعد ذلك
فلا احسن ولا ايسر من ان يقتصر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه للمبعوث فيهم ولا يضيق كل التضييق على الآخرين
الذين يأتون بعده ويبقى عليهم في الجملة والاولون يتيسر لهم الاخذ بتلك الشرائع بشهادة قلوبهم وعاداتهم والآخرون
يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سير ائمة الملة والخلفاء فانها كالامر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قديما او حديثا والا فالعرب
الصالحة لتلقي الامر جبة المعدلة كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذ احدهما كسرى وكان متسلطا على العراق
واليمن وخراسان وما واليها وكانت ملوك ما وراء النهر والهند تحت حكمه يجبى اليه منهم الخراج كل سنة والثاني
قيصر وكان متسلطا على الشام والروم وما واليهما وكان ملوك مصر والمغرب والافرنجية تحت حكمه يجبى اليه منهم
الخراج وكان كثرة دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الارض وكانت عاداتهم في
الترفه سارية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما وتغير تلك العادات وصدهم عنها مفضيا في الجملة الى تنبيه
جميع البلاد على ذلك وان اختلفت امورهم بعده وقد ذكر الهرمز ان شيئا من ذلك حين استشاره عمر رضي
الله عنه في غزاة العجم اما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثير اعداد في المصلحة الكلية
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم وبالجملة فلما اراد الله
تعالى اقامة الملة العوجاء وان يخرج للناس امة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغير رسومهم الفاسدة
كان ذلك موقوفا على زوال دولة هذين متعبتين بالتعرض لحالهما فان حالهما يبقى في جميع الاقاليم الصالحة
او يكاد يبقى فقضى الله بزوال دولتهما واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هلاك كسرى فلا كسرى بعده
وهلاك قيصر فلا قيصر بعده ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الارض في دمغ باطل العرب بالنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب ودمغ سائر البلاد بما لأهاموه لحجة البالغة ومنها ان يكون
تعليم الدين اياهم مضموما الى القيام بالخلافة العامة وان يجعل الخلفاء من بعده اهل بلده وعشيرته الذين
نشأوا على تلك العادات والسنن وليس التكحل في العينين كالكحل ويكون الحجة الدينية فيهم مقرونة بالحجة
المنسبية ويكون علو امرهم ونباهة شانهم علوا لامر صاحب الملة ونباهة لشانه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الائمة من قريش ويوصي الخلفاء باقامة الدين واشاعته وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه بقاءكم عليه ما
استقامت بكم ائمتكم ومنها ان يجعل هذا الدين غالبا على الاديان كلها ولا يترك احدا الا قد غلبه الدين
بعز عزيز او ذل ذليل فينقلب الناس ثلاث فرق منقاد للدين ظاهرا وباطنا ومنقاد بظاهره على رغم
انفه لا يستطيع التحول عنه وكافر مهان يسخره في الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تسخر البهائم

ك
ى ان الاصول التي
بني للامام النبي يج
الامر ك ف وهو ا

في الحرث وحمل الاثقال ويلزم عليه بيعة ذريته ويولد الخزية عن يد وهو صاغر وعليه الدين على الاديان لها اسباب منها اصلاح شعائره على شعائر سائر الاديان وشعار الدين اظاهر يختص به بمتاز صاحبه به من سائر الاديان كالختان وتعظيم المساجد والاذان والجمعة والجماعات فمنها ان يفيض على ايدي الناس ان لا يظهروا شعائر سائر الاديان فمنها ان لا يجعل المسلمين اكفاء للكافرين في القصاص في الدماء ولا في المناكحات ولا في القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك الى الايمان رجاء ومنها ان يكلف الناس باشباح البر والاثم ويلزمهم ذلك التزاما عظيما ولا يلوح لهم بادواحها كثير تلويح ولا يخبرهم في شيء من الشرايع ويجعل علم اسرار الشرايع الذي هو اخذ الاحكام التفصيلية علما مكنونا لا ينال الا من رسخت قدمه في العلم وذلك لان اكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها الا اذا ضبطت بالضوابط وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاطي فلو خص لهم في ترك شيء منها او بين ان المقصود الاصلي غير تلك الاشباح لتوسع لهم مذاهب الخرص ولاختلفوا اختلافا فاحشا ولم يحصل ما اراد الله فيهم والله اعلم ومنها انه لما كانت الغلبة بالسيف فقط لا يدفع دين قط بحجر فعسى ان يرجعوا الى الكفر عن قليل وجب ان يثبت بامور برهانية او خطابية نافعة في اذهان الجمهور ان تلك الاديان لا ينبغي ان تتبع لانها غير مأثورة عن المعصوم او انها غير منطبقة على قوانين الملة او ان فيها تحريفا او وضعا للشيء في غير موضعه ويصحح ذلك على رؤس الاشهاد ويبين مرجحات الدين القويم من انه سهل سمح وان حدوده واضحة يعرف العقل حسنها وان ليلها نهارها وان سننها انفع للجمهور واشبه بما بقي عندهم من سيرة الانبياء السابقين عليهم السلام وامثال ذلك والله اعلم ٭

باب احكام الدين من التحريف لابد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله بدين يفسخ الاديان من ان يحكم دينه من ان يتطرق اليه تحريف وذلك لانه يجمع امما كثيرة ذوي استعدادات شتى واغراض متفاوتة فكثيرا ما يحمل لهم الهوى او حب الدين الذي كانوا عليه سابقا او الفهم الناقص حيث عقلوا شيئا او غابت مصالح كثيرة ان يحملوا ما نضت الملة عليه او يدسوا فيها ما ليس منها فيختل الدين كما قد وقع في كثير من الاديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فانها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله لا يترك كله وجب ان ينذرهم من اسباب التحريف اجمالا اشد الانذار ويخص مسائل قد علم بالحدس (الظن) ان التهاون والتحريف في مثلها او بسببها داء مستتم في بني آدم فيسد مداخل الفساد منها بالتمام وجه وان يشرع شيئا يخالف ما الفت الملل الفاسدة فيما هو اشهر الاشياء عندهم كالصلوات مثلا ومن اسباب التحريف التهاون وحقيقته ان يخلف بعد الحواريين خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات لا يهتمون باشاعة الدين تعلما وتعليما وعملا ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينعقد عما قريب رسوم خلافة الدين تكون عند العلماء خلافا في عند الشرايع فيجيء خلف اخرون يرتابون في التهاون حتى يندرس معظم العلم والتهاون من سادة الفجور وكبرائهم اضرهم بهم واكثر افسادا وبهذا السبب ضاعت ملة نوح وابراهيم عليهما السلام فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها ومبداء التهاون امور منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يوشك رجل شبعان على

أو يكون يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومنها الاغراض الفاسدة الحاملة على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الهوى لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهي عنها وهو قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية ينهون عن الفساد في الارض الا قليلا ممن انجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي فنهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ومن اسباب التحريف التعمق وحقيقته ان يأمر الشارع بامر وينهى عن شيء فيسمعه رجل من امته ويفهمه حسب ما يليق بذهنه فيعدي الحكم الى ما يشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه او بعض اجزاء العلة او الى اجزاء الشيء ومظانه وروادفه وكلما اشتبه عليه الامر لتعارض الروايات التزم الاشد ويحمله وجوبا ويحمل كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة والحق انه فعل اشياء على العادة فيظن ان الامر والنهي شمولا هذا كلام سوء فيجهر بان الله تعالى امر بكذا ونهى عن كذا كان الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه ظن قوم ان السحور خلاف المشروع لانه ناقض قهر النفس انه يحرم على الصائم قبله امرأته لانها من دواعي الجماع ولانها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فساد هذه المقالة وبين انه تحريف ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج وان يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات وهو حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لن يشاد الدين احد الا غلبه فاذا صار هذا المتعمق او المتشدد معلم قوم ورئيسهم فتوان هلك لم الشرع ورضاه وهذا داء رهبان اليهود والنصارى ومنها الاستحسانات وحقيقته ان يرى رجل الشارع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة ويراه يعقد التشريع فيختلس بعض ما ذكرنا من سر التشريع فيشرع للناس حسب ما عقل من المصلحة كما ان اليهود رأوا ان الشارع انما امر بالحد وزجر عن المعاصي للاصلاح ورأوا ان الرجم يورث اختلافا وتقاتلا بحيث يكون في ذلك اشد الفساد واستحسنوا تخميم الوجه والجلد فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص في التوراة بآرائهم عن ابن سيرين قال اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وعن الحسن انه تلى هذه الآية خلقتني من نار وخلقته من طين قال قاس ابليس وهو اول من قاس وعن الشعبي قال والله لئن اخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال ولتحلن الحرام وعن معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل قد قرأت القرآن فلم اتبع والله لا قومن به فيهم لعلي اتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقد قمت

لا
اي كما في قول النبي ترك الرفث والفسوق للحاج من الحج او قول علي الاخرس من لا يحسن الكلام

به فيهم فلم أتبع لأحتطرن في بيتي مسجداً لعلي أسمع فيحتظر في بيته مسجداً فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقد تبع بعضهم فلم أتبع وقد احتظرت في بيتي مسجداً فلم أتبع والله لأتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أتبرأ من ذلك ما جاءكم به فانتهوا وما جاءكم به فاصنعوا وعن عمر رضي الله عنه قال يهدم الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين والمراد بهذا كله ما ليس استنباطاً من كتاب الله وسنة رسوله ومنها اتباع الإجماع وحقيقته ان يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم لاصابة غالباً او دائماً على شيء فيظن ان ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له اصل من الكتاب والسنة وهذا غير الإجماع الذي اجتمعت الامة عليه فانهم اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنة او الاستنباط من احدهما ولم يخوضوا القول بالإجماع الذي ليس مستنداً الى احدهما وهو قوله تعالى وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا الآية وهما تمسكت اليهود في نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام إلا بان آباءهم فحصوا عن حالهما فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء والنصارى لهم شرايع كثيرة مخالفة للتوراة والانجيل ليس لهم فيها متمسك إلا الإجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم اعني غير النبي الذي ثبتت عصمته وحقيقته ان يجتهد واحد من علماء الامة في مسئلة فيظن متبعوه انه على الإصابة قطعاً او غالباً فيردون به حديثاً صحيحاً وهذا التقليد غير ما اتفق عليه الامة المرحومة فانهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بان المجتهد يخطي ويصيب ومع الإستشراف لنص النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة والعزم على انه اذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلد فيه ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه واذا حرموا عليهم شيئاً حرموه ومنها خلط ملة بملة حتى لا يتميز واحدة من الاخرى وذلك ان يكون انسان في دين من الأديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل في الملة الاسلامية فيبقى ميل قلبه الى ما تعلق به من قبل فيطلب لأجله وجهاً في هذه الملة ولو ضعيفاً او موضوعاً وربما جوز الوضع ورواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون وابناء السبايا الأمم فقالوا بآرائهم فضلوا واضلوا ومما دخل في ديننا علوم بني اسرائيل وتذكير خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وتاريخ الفارسيين والنجوم والرمل والكلام وهو بترغيب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرئ بين يديه نسخة من التوراة وضرب عمر رضي الله عنه من كان يطلب كتب دانيال والله اعلم

باب أسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية

اعلم ان الحق تعالى اذا بعث رسولاً في قوم فاقام الملة لهم على لسانه فانه لا يترك فيها عوجاً ولا امتاً ثم انه تمضي الرواية عنه ويحملها الحواريون من امته كما ينبغي برهة من الزمان ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ويتهاونون فيها فلا يكون حقاً مرة قبل مجيء دجالنا بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في أمته إلا كان له من أمته

فضاء فلذلك تعدد الكثير من الاختلافات ٭

باب

لسبب النسخ والاصل فيه قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها اعلم ان النسخ قسمان احدهما ان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم في الاتفاقات او وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين الشريعة وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسئلة من الحكم اما بنزول القرآن حسب ذلك او تغيير اجتهاده الى ذلك وتقرير عليه مثال الاول ما امر النبي صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال الثاني انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ الا في السقاء ثم اباح لهم الانتباذ في كل آنية وقال لا تشربوا مسكرا وذلك انه لما رأى ان الاسكار امر خفي نصب له مظنة ظاهرة وهي الانتباذ في الاوعية التي لا سدام لها كالمأخوذة من الخزف والخشب والدباء فانه يسرع الاسكار فيما ينبذ فيها ونصب الانتباذ في السقاء مظنة لعدم الاسكار الى ثلثة ايام ثم تغير اجتهاد صلى الله عليه وسلم الى ادارة الحكم على الاسكار لانه يعرف بالعيان وقذف الزبد ونصب ما هو من لوازم السكر او من صفات الشئ المسكر مظنة اولى من نصب ما هو امر اجنبي وعلى نحو آخر نقول رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القوم مولعون بالمسكر فلو نهوا عنه كان مدخل ان يشربه احد متعذرا بانه ظن انه ليس بمسكر وانه اشتبه عليه علامات الاسكار او كان اوانيهم متلطخة بالمسكر والاسكار يسرع الى ما ينبذ في مثل ذلك فلما قوي الاسلام والطمأنينة بتراك المسكرات وتقدمت تلك الاوانى ادار الحكم على نفس الاسكار وعلى هذا التقريب هذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات وفي هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا والثاني ان يكون شئ مظنة مصلحة او مفسدة فيحكم عليه بذلك ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانقطعت النعم بينهم وبين ذوي ارحامهم وانما كانت بالاخاء الذي عقد النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة ضرورية وانما نزل القرآن بادارة التوارث على الاخاء وبين الله تعالى فائدته حيث قال الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ثم لما قوي الاسلام ولحق بالمهاجرين اولوا ارحامهم رجع الامر الى ما كان من التوارث بالنسب او لا يكون شئ مصلحة في النبوة التي لم يضم معها الخلافة كما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان في زماننا قبل الهجرة ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة مثاله ان الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا واحلها لنا وعلل ذلك في الحديث بوجهين احدهما ان الله رأى ضعفنا فاحلها لنا والثاني ان ذلك من تفضيل الله نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء وامته على سائر الامم وتحقيق الوجهين ان الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون الى اقوامهم خاصة وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة او سنتين ونحو ذلك وكان اممهم اقواما يقلون على الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فلم يكن لهم حاجة الى الغنائم فاراد الله تعالى ان لا يخلط بعملهم غرض دنيوي ليكون اتم لاجرهم وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم الى كافة الناس وهم

غير محصورين ولا كان زمان الجهاد معهم محصورا وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتكسب بمثل الفلاحة والتجارة فكانت لهم راحة
الى اباحة الغنائم وكانت امته لعموم دعوته يشتمل اناسا ضعفاء في النية وفيهم وردان الله يؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر ولا يجاهد اولئك الا لغرض عاجل كانت الرحمة شملتهم فلما الجهاد شمولا عظيما وكان الغضب متوجها
الى اعدائهم توجها عظيما وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهل الارض فمقت عربهم وعجمهم فاوجب
ذلك زوال عصمة اموالهم ودمائهم على الوجه الاتم واوجب اغاظة قلوبهم بالتصرف في اموالهم كما اهدى
الى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير ابي جهل في انفه برة فضة تغيظا للكفار وكما امر بقطع النخيل واحراقها
اغاظة لاهلها فلذلك نزل القرآن باباحة الغنائم لهذه الامة مثال اخر لم يحرم لهذه الامة قتال الكفار في اول
الامر ولكن حينئذ هناك جند ولا خلافة ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وتاب المسلمون وظهرت الخلافة
وتمكنوا من مجاهدة اعداء الله انزل الله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير
وفي هذا القسم قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فقوله بخير منها فيما يكون المنسوخ
مضمونه بالخلافة وقوله او مثلها فيما يختلف الحكم باختلاف المظان والله اعلم

باب بيان ما كان عليه حال اهل الجاهلية فاصلح النبي صلى الله عليه وسلم ان

كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحقق اولا حال الامتين الذين بعث فيهم التي هي
مادة تشريعه وثانيا كيفية اصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير واحكام الملة
فاعلم انه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الحنفية الاسمعيلية لاقامة عوجها وازالة تحريفها واشاعة
نورها وذلك قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ولما كان الامر على ذلك وجب ان يكون اصول تلك الملة
مسلمة ومتناقلة مقررة اذ النبي اذا بعث الى قوم فيهم بقية سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب تقريرها
لانه اطوع لنفوسهم واثبت عند الاحتجاج عليهم وكان بنو اسمعيل توارثوا منهاج ابيهم اسمعيل فكانوا على
تلك الشريعة الى ان وجد عمرو بن اللحي فادخل فيها اشياء برأيه الكاسد فضل واضل وشرع عبادة الاوثان
وسيب السوايب وبحر البحائر فهنالك بطل الدين واختلط الصحيح بالفاسد وغلبت عليهم الجهل والشرك
والكفر فبعث الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم مقيما لعوجهم مصلحا لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم في
شريعتهم فما كان منها موافقا لمنهاج اسمعيل عليه السلام ومن شعائر الله ابقاه وما كان منها تحريفا وفسادا
ومن شعائر الشرك والكفر ابطله وسجل على ابطاله وما كان من باب العادات وغيرها فبين اداءها ومكروهها
ثم يحترز به عن غوائل الرسوم ونهى عن الرسوم الفاسدة وامر بالصالحة وما كان من مسئلة اصلية او عملية تركت
في الفترة اعادها عضة طرية كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان اهل الجاهلية في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم يسلمون جوازا بعثة الانبياء ويقولون بالمجازاة ويعتقدون اصول انواع البر ويتعاملون
بالارتفاقات الثاني والثالث ولا يأتون ما قلناه وجوه فوقتين فيهم وظهورهما وشيوعهما احدهما الفساق

ج ٢١

والزنادقة فالفسقة يعملون الاعمال البهيمية والسبعية بخلاف الملة لغلبة نفوسهم وقلة تدينهم فاولئك انما يخرجون
عن حكم الملة شاهدين على انفسهم بالفسق والزنادقة يجملون على الفهم الاكبر لا يستطيعون التحقيق التام الذي
قصده صاحب الملة ولا يقلدونه ولا يسلمونه فيما اخبر فهم في ريبهم يترددون على خوف من ملائهم والناس ينكرون
عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملة عن اعناقهم واذا كان الامر على ما ذكرنا من الانكار وقبح الحال
فخروجهم لا يضر والثانية الجاهلون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤسهم الى الدين رأسا ولم يلتفتوا التفاتة اصلا وكان
هؤلاء اكثر شيء في قريش وما والاه لبعد عهدهم من الانبياء وهو قوله تبارك وتعالى لتنذر قوما ما اتاهم من نذير
غير انهم لم يبعدوا من الحجة كل البعد بحيث لا يثبت عليهم الحجة ولا يتوجه عليهم الالزام ولا يتحقق فيهم الانفكام
فمن تلك الاصول القول بانه لا شريك له تعالى في خلق السموات والارض وما فيهما من الجواهر ولا شريك له في
تدبير الامور العظام وانه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه اذا ابرم وجزم وهو قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله وقوله تعالى بل اياه تدعون وقوله تعالى ضل من تدعون الا اياه لكن كان
من زندقتهم قولهم ان هنالك اشخاصا من الملائكة والارواح تدبر اهل الارض فيما دون الامور العظام من اصلاح
حال العابد فيما يرجع الى خويصة نفسه واولاده واملاكه وشبههم بحال الملوك بالنسبة الى ملك الملوك وبحال
الشفعاء والنداء بالنسبة الى السلطان المتصرف بالجبروت ومنشأ ذلك ما نطقت به الشرائع من تفويض
الامور الى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس فظنوا ذلك تصرفا منهم كتصرف الملوك قياسا للغائب على الشاهد
وهو الفساد ومنها تنزيههم عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد في اسمائه لكن كان من زندقتهم ان الله اتخذ الملائكة
بنات وان الملائكة انما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوك بالنسبة الى الجواسيس
ومنها ان الله تعالى قدر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وهو قول الحسن البصري لم يزل اهل الجاهلية يذكرون القدر
في خطبهم واشعارهم ولم يزده الشرع الا تاكيدا ومنها ان هنالك موطنا يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئا فشيئا
وان هنالك لادعية الملائكة المقربين وافاضل الادميين تاثيرا بوجه من الوجوه لكن صار ذلك في اذهانهم
متمثلا بشفاعة عند الملوك اليهم ومنها انه كلف العباد بما شاء فاحل وحرم وانه مجازي على الاعمال ان خيرا فخير
وان شرا فشر وان لله تعالى ملائكة هم مقربو الحضرة واكابر المملكة وانهم مدبرون في العالم باذن
الله وبامره وانهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وانهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتعوطون
ولا ينكحون وانهم قد يظهرون لافاضل الادميين فيبشرونهم وينذرونهم وان الله قد يبعث الى عباده
بفضله ولطفه رجلا منهم فيلقي وحيه اليه وينزل الملك عليه وانه يفرض طاعته عليهم فلا يحيدون عنها
ابدا ولا يستطيعون دونها محيصا وقد كثر ذكر الملاء الاعلى وحملة العرش في اشعار الجاهلية وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق امية ابن ابي الصلت في بيتين من شعره فقال شعر رجل
وتوت تحت رجل يمينه * والنسر للاخرى وليث مرصد * فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال شعر والشمس

تطلع قرن الخزيلة * حمراء يعجب لونها من يرد * تأبى فما تطلع لنا في رسلها * إلا معذبة وإلا بخلد * فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وصدق هذا ان اهل الجاهلية كانوا يزعمون ان حملة العرش اربعة املاك احدهم في صورة الانسان وهو شفيع بني آدم عند الله والثاني في صورة الثور وهو شفيع البهائم والثالث في صورة النسر وهو شفيع الطير والرابع في صورة الاسد وهو شفيع السباع فقد ورد الشرع بقريب من ذلك الا انه سماهم جميعهم عوعقا وذلك بحسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم فهذا كله كان معلوما عندهم مع ما دخل فيه من قياس الغائب على الشاهد وخلط المألوف بالامور العلمية وان كنت في ريب مما ذكرنا فانظر فيما قص الله تعالى في القرآن العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم وكشف ما ادخلوه فيه من الشبه والشكوك لا سيما قوله تعالى لما انكروا انزول القرآن قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ولما قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق قوله تعالى ما كنت بدعا من الرسل وما ينبئك به ذلك فتعلم من هنالك ان المشركين وان كانوا اقتباعدوا عن الحجة المستقيم لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم ولنعد الى خطب حكمائهم كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل والى اخبار من كان قبل عمرو بن لحي فجد ذلك مفصلا بل لو امعنت في تصفح اخبارهم غاية الامعان وجدت افاضلهم وحكماءهم كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك ويثبتون التوحيد على وجهه حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره شعر وانت رب مليك الناس طرا * بكفيك المنايا والحتوف * وقال ايضا ارب لو اعلم ايّ حين مذهبي * ادني فاقضيت الذي هو راكبي * لكني اذا قسمت لا علم * تركت اللات والعزى جميعا * كذلك يفعل الرجل البصير * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امية بن ابي الصلت لقد كاد شعره ولم يؤمن قلبه وذلك مما توارثوه من مناهج اسمعيل ودخل فيهم من اهل الكتاب وكان من المعلوم عندهم ان كمال الانسان ان يسلم وجهه لربه ويعبده اقصى مجهوده وان من ابواب العبادة الطهارة وما زال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة وفي التوراة ان الله تعالى جعل الختان ميسمة على ابراهيم وذريته وهذا الوضوء يفعله المجوس واليهود وغيرهم وكان يفعله حكماء العرب كانت فيهم الصلاة وكان ابو ذر رضي الله عنه يصلي قبل ان يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وكان قس بن ساعدة الايادي يصلي والمحفوظ من الصلاة في امم اليهود والمجوس وبقية العرب افعال تعظيمية لا سيما السجود واول من الهاء والذكر وكانت فيهم الزكوة وكان المعروف عندهم منها قرى الضيف وابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الارحام والاعانة في نوائب الحق وكانوا يمدحون بها ويعيرون انها كمال الانسان وسعادته قالت خديجة والله لا يخزيك الله انك لتصل الرحم وتقري الضيف وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق وقال ابن الدغنة لابي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك وكان فيهم الصوم من الفجر الى غروب الشمس وكان قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان المجاورة في المسجد وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فاستفتى في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاص بن الوائل اوصى ان يعتق عنه كذا وكذا من الصيه * بالجملة كان اهل الجاهلية يتحنثون بانواع التحنث واما تعظيم بيت الله وتعظيم شعائر الاشهر

الحرم فامره اظهر من ان يخفى وكان لهم انواع من الرقى والعوذات وكانوا ادخلوا فيها الاشراك ولم تزل سنتهم الذبح فى الحل والنحر فى اللبة ما كانوا يخنقون ولا يبقرون وكانوا على بقية دين ابراهيم عليه السلام فى ترك الخمر وترك الميسر فى دقائق الطبيعيات غير ما انجأ اليه البداهة وكان العمدة عندهم فى تقدمة المعرفة الرؤيا وبشارات الانبياء من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستقسام بالازلام والطيرة وكانوا يعرفون ان هذه لم تكن فى اصل الملة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فى ايديهما الازلام لقد علموا انهما لم يستقسما قط وكان بنو اسمعيل على منهاج ابيهم الى ان وجد فيهم عمرو بن اللحى وذلك قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قريبا من ثلث مائة سنة وكانت لهم سنن متلاقون على تركها فى مآكلهم ومشاربهم ولباسهم وولائمهم واعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم واحدادهم وسبى عهم (اقاع المراة من الزينة ١٢) ومعاملاتهم ومازالوا يحرمون المحارم كالبنات والامهات والاخوات وغيرها وكانت لهم مزاجر فى مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ودخلت فيهم من الاكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبى والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربوا وكانوا تركوا الصلوة والذكر واعرضوا عنهما فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فنظر فى جميع ما عندهم فما كان بقية الملة الصحيحة ابقاه وتعجل على الاخذ به وضبط لهم العبادات بشرع الاسباب والاوقات والشروط والاركان والاداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والاداء والقضاء وضبط لهم المعاصى ببيان اركانها والشروط وشرع فيها حدودا وزواجر وكفارات ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب ستر ذرايع الامور والحث على مكملات الخير الى غير ذلك مما سنبين ذكره ويالغ فى اشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ فى نفيه وما كان من الارتفاقات الصحيحة تعجل عليه وامر به وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على ايديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم امره وهم كارهون وجاء فى بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء برئت بالسمحة ما ليس فيه مشاقة الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها لكل عذر رخصة يتاتى العمل بها للمقوى والضعيف والمكتسب والفارغ وبالحنيفية ما ذكرنا من انها ملة ابراهيم صلوات الله عليه فيها اقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك وابطال التحريف والرسوم الفاسدة وبالبيضاء ان علمها وحكمها والمقاصد التى بنيت عليها واضحة لا يريب فيه من تامل وكان سليم العقل غير مكابر والله اعلم

المبحث السابع مبحث استنباط الشرايع من جهة النبى صلى الله عليه وسلم

باب

اعلم ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم على ثلثين اقسام

ويحق فى كتب الحديث على قسمين احدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا حتى علوم المعاد وعجائب الملكوت وصفة ذلك كله مستندة الى الوحى ومنه شرايع وضبط

للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستندة الى الوحي وبعضها مستمدة الى الاجتهاد
واجتهاده صلى الله عليه وسلم ممن يلقى الوحي لان الله تعالى عصمه من ان يقرر على الخطأ وليس يجب ان يكون اجتهاده
استنباطا من المنصوص عليه كما يظن بل اكثره ان يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير
والاحكام فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الاخلاق الصالحة واضدادها ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى ان الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط
منها حكمة وجعل فيها كلية ومنه فضائل الاعمال ومناقب العمال وارى ان بعضها مستند الى الوحي وبعضها الى
الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه وثانيهما ما ليس من
باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم
بشيء من رأيي فانما انا بشر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل فاني انما ظننت ظنا ولا تؤاخذوني بالظن
ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لم اكذب على الله فمنه الطب ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالادهم الاقرح ومستنده التجربة ومنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة
وبحسب الاتفاق دون القصد ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث ام زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت
حيث دخل عليه نفر فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث
الي فكتبته له فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا
احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الامور اللازمة بجميع
الامة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش وتعيين الشعار وهو قول عمر رضي الله عنه مالنا وللرمل
كنا نرائي به قوما قد اهلكهم الله ثم خشي ان يكون له سبب اخر وقد حمل كثير من الاحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه ومنه حكم وقضاء خاص وانما كان يتبع فيه البينات والايمان وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه الشاهد يرى ما لا يراه الغائب ٭

باب الفرق بين المصالح والشرايع

اعلم ان الشارع اقام نوعين من العلم متمايزين بأحكامهما متباينين في منازلهما فاحد النوعين علم المصالح والمفاسد اعني ما بينه من تهذيب
النفس باكتساب الاخلاق النافعة في الدنيا او في الاخرة وازالة اضدادها ومن تدبير المنزل وآداب المعاش
وسياسة المدينة غير مقتصر لذلك بمقادير معينة ولا ضوابط منهم بحدود مضبوطة ولا مميز لمشكله بامارات
معلومة بل رغب في الحمائل ونزهد في الرذايل تاركا كلامه الى ما يفهم منه اهل اللغة مشيرا للطلب او المنع على
نفس المصالح لا على مظان منصوبة لها وامارات معرفة اياها كما مدح الكيس والشجاعة وامر بالرفق والتودد
والقصد في المعيشة ولم يبين ان الكيس مثلا ما حده الذي يدور عليه الطلب ما مظنته التي يؤاخذ الناس
بها وكل مصلحة حث الشرع عليها وكل مفسدة رد عنها فان ذلك لا يخلو من الرجوع الى احد اصول ثلثة

ل اى ما يسيل بين نجلم ١٢ منه
ع الادهم الفحل الذي يشتد سواده والاقرح الذي في جبهته بياض ١٢ منه
ع اى ما امرتكم به من امور دنياكم ١٢ منه
ع اى ما ظننته ان اذكر كان كذا فليس بشيء من الامور فلا ينبغي ان يعول عليه ولا يؤاخذ به لانه ليس من الامور الدينية ١٢ منه
ع هو علامة تعين ان الاقوى يسبق سابقه الى الفهم من الكلام ١٢ منه
ع اى تفرقوا في الشعاب والاودية ١٢ منه

احدها تهذيب النفس بالخصال الاربع النافعة في المعاد وسائر الخصال النافعة في الدنيا وثانيها اعلاء كلمة الحق و تمكين الشرايع والسعي في اشاعتها وثالثها انتظام امر الناس واصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم ومعنى جوعها اليها ان يكون الشئ داخلا في تلك الامور اثباتا لها او نفيا اياها بان يكون شعبة من خصلة منها او ضدا لشعبتها او منظنة لوجودها او عدمها او متلازما معها او مع ضدها او طريقا اليها او الى الاعراض عنها والرضا في الاصل انما يتعلق بتلك المصالح والسخط انما يتوطن بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء ولو لا تعلق الرضا والسخط بهاتين القبيلتين لم يبعث الرسل وذلك لان الشرايع والحدود انما كانت بعد بعث الرسل فما كان في التكليف بها والمواخذة عليها ابتداء لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس وتلوينها وانتظام امورهم او فسادها قبل بعث الرسل فاقتضى لطف الله ان يخبروا بما يهمهم ويكلفوا بما لا بد لهم منه ولم يكن يتم ذلك الا بمقادير وشرايع فاقتضى اللطف تلك القبيلة بالعرض وهذا النوع معقول المعنى فمنه ما يستقل العقول العامية بفهمه ومنه ما لا يفهمه الا عقول الاذكياء الفائضين عليهم الانوار من قلوب الانبياء تفهمهم الشرع فتنبهوا ولوح لهم فتفطنوا ومن اتقن الاصول التي ذكرناها لم يتوقف في شئ منها والنوع الثاني علم الشرايع والحدود والفرائض اعني ما بين الشرع من المقادير فنصب للمصالح مظانا وامارات مضبوطة معلومة واداره الحكم عليها وكلف الناس بها وضبط انواع البر بتعيين الاركان والشروط والآداب وجعل من كل نوع حدا يطلب منهم لا محالة وحدا بينه يونس اليه من غير ايجاب واختار من كل بر عددا يوجب عليهم واخر يندبهم اليه فصار التكليف متوجها الى النفس تلك المظان وصارت الاحكام مدارة على نفس تلك الامارات ومرجع هذا النوع الى قوانين السياسة المدنية وليس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها مضبوطا امرا محسوسا او وصفا ظاهرا يعلمه الخاصة والعامة وربما يكون للايجاب والتحريم اسباب طارية يكتب لاجلها في الملاء الاعلى فيتحقق هنالك صورة الايجاب والتحريم كسوال سائل ورغبة قوم فيه او اعراضهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى انا وان كنا نعلم قوانين التقدير والتشريع فلا نعلم وجود كتابته في الملاء الاعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس لانبض الشرع فانه من الامور التي لا سبيل الى ادراكها الا الاخبار ولا في مثل ذلك كمثل الجمد نعلم ان سبب حدوثه برودة تضرب الماء ولا نعلم ان ماء القعب في ساعتنا هذه صار جمدا الا بالمشاهدة او اخبار من شاهد فعلى هذا القياس نعلم انه لا بد من تقدير النصاب في الزكوة ونعلم ان مائتي درهم وخمسة اوساق قد صار للشارع بها يحصل بهما غنى معتد به وهما امران مضبوطان مستحملان عند القوم ولا نعلم ان الله تعالى كتب علينا هذا النصاب وادار الرضى والسخط عليه الا بنص الشرع كيف وكم من سبب له لا سبيل الى معرفته الا الخبر و هو قوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم خشيت ان يكتب عليكم وقد اتفق من يعتد به من العلماء على ان القياس لا يجري في باب المقادير وعلى ان حقيقة القياس تقرير حكم الاصل في الفرع لعلة مشتركة لا بجعل مظنة مصلحة علة او جعل شئ مناسبا مكانا وشرطا

وعلى انه لا يصلح القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود علة منضبطة اجرى عليها الحكم فلا يقاس مقيس به خروج على
المسائل في رخص الصلوة في الصوم فان دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والافطار وانما العلة هي السفر فهذه
المسائل لم يختلف فيها العلماء اجمالا ولكن تجملها اكثرهم عند التفصيل وذلك لانه ربما يشتبه المصلحة بالعلة
والتشريع وبعض الفقهاء عند ما خاضوا في القياس تحيروا فلجوا ببعض المقادير وانكروا استبداد العقل بما يقرب منها
وتسامحوا في بعضها فضبطوا الاشياء مقاماتها مثال ذلك تقديرهم نصاب القطن بخمسة احمال ونصيبهم ركوب السفينة
مظنة دوران الرأس واباحة رخصة القعود في الصلوة عليه وتقديرهم الماء بالعشر في العشر وكلما افهم الشرع المصلحة
في موضع فوجدنا تلك المصلحة في موضع اخر عرفنا ان الرضى يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع بخلاف المقادير
فان الرضى يتعلق هناك بالمقادير انفسها تفصيل ذلك ان من ترك صلوة وقت كان اثما وان شغل ذلك الوقت بالاكل
وسائر الطاعات ومن ترك زكوة مفروضة وصرف اكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان اثما وكذلك ان
لبس الحرير والذهب في الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الاكثار من الدنيا والتقصد في
الترفه كان اثما وكذلك ان شرب الخمر بنية التداوي ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلوة كان اثما لان الرضا
والسخط متعلقان بانفس هذه الاشياء وان كان الغرض الاصلي كفهم عن المفاسد وحملهم على المصالح
لكن الحق علم ان سياسة الامة لا يمكن في هذا الوقت الا بايجاب انفس هذه الاشياء وتحريمها فوجب الرضى و
السخط الى انفسها وكتب ذلك في الملاء الاعلى بخلاف ما اذا لبس الصوف الرفيع الذي هو اعلى واعلى من الحرير ويستعمل
اواني الياقوت فانه لا اثم بنفس هذا الفعل ولكن ان تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك او قصد
الترفه بعد من الرحمة لاجل تلك المفاسد والا فلا وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التقدير فاما
مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها والمفسدة والترهيب عنها وانما اخرجوا تلك الصورة مخرج المثل لا يقصدون
اليها بالخصوص وانما يقصدون الى المعاني وان اشتبه الامر بادي الرأي وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمته
كبيعت المخاض بقيمتها على قول فعلى التسليم هو ايضا نوع من التقدير وذلك لان التقدير
لا يمكن الا استقصاء فيه بحيث يفضي الى التضييق ولكن ربما يقدر بامر ينطبق على امور كثيرة كبنت المخاض نفسها
فانها ربما كانت بنت مخاض ارفع من بنت مخاض وربما كان التقدير بالقيمة تقديرا بامر معلوم في الجملة كتقدير
نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم واعلم ان الايجاب والتحريم نوعان من التقدير وذلك لانه
كثيرا ما تعين مصلحة او مفسدة لها صور كثيرة مغيبة صورة للايجاب او التحريم لانها من الامور المضبوطة او
لانها مما عرفوا حالها في الملل السابقة او رغبوا فيها لكثرة رغبة ولذلك اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لولا
ان يكتب عليكم وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك واذا كان الامر على ذلك لم يجز حمل غير المنصوص
عليه على المنصوص حكما ما المندوب والكراهة فيها تفصيل فما من مندوب امر الشارع بعينه ونوه بامره وسنه
للناس فحاله حال الواجب وما من مندوب امر الشارع على بيان مصلحته او اختار العمل هو من غير ان يسنه وينوه

بأمره فهو باقٍ على الحالة التي كانت قبل التشريع وانما نصاب الاجر فيه من قبل المصلحة التي وجد معه لا باعتبار نفسه وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل واذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك ان اكثر المقاييس التي يفتخر بها القوم وبيطا ولون لاجلها على معشر اهل الحديث يعود وبالا عليهم من حيث لا يعلمون ٭

باب كيفية تلقي الامة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم

واعلم ان تلقي الامة منه الشرع على وجهين احدهما تلقي الظاهر ولا بد ان يكون بنقل اما متواترا او غير متواتر والمتواتر منه المتواتر لفظا كالقرآن العظيم وكتب ليس من الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم ومنه المتواتر معنى كثير من احكام الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الاسلام وغير المتواتر على درجات المستفيض وهو ما رواه ثلثة من الصحابة فصاعدا ثم لم يزل يزيد الرواة الى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود وعليه بناء رؤس الفقه ثم الخبر المقتضى له بالصحة والحسن على السنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم اخبار فيها كلام قيلها بعض ولم يقبلها اخرون فما اعتضد منه بالشواهد او قول اكثر اهل العلم او العقل الصريح وجب اتباعه وتأتيهما التلقي دلالة وهي ان يرى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويفعل فاستنبطوا من ذلك حكما من الوجوب وغيره فاخبروا بذلك الحكم فقالوا الشيء الفلاني واجب وذلك لا خبر جائز ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك فدون الطبقة الثالثة فتاويهم وقضايا هم واحكموا الامر واكابر هذا الوجه عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه ان كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه الثلج فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة في مشارق الارض ومغاربها وهو قول ابراهيم لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة اعشار العلم وقول ابن مسعود رضي الله عنه كان عمر اذا سلك طريقا وجدناه سهلا وكان علي رضي الله عنه لا يشاور غالبا وكان اغلب قضاياه بالكوفة ولم ينقلها عنه الا اناس وكان ابن مسعود رضي الله عنه بكوفة فلم يحمل عنه غالبا الا اهل تلك الناحية وكان ابن عباس رضي الله عنه اجتهد بعد عصر الاولين فناقضهم في كثير من الاحكام واتبعه في ذلك اصحابه من اهل مكة ولم يأخذ بما تفرد به جمهور اهل الاسلام واما غير هؤلاء الاربعة فكانوا يرون دلالة ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الاداب والسنن ولم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار وتقابل الدلائل الا قليلا كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لا سيما ابن المسيب بالمدينة وبمكة عطاء بن ابي رباح وبالكوفة ابراهيم وشريح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كل من الطريقتين خلل انما ينجبر بالاخرى ولا غنى لاحدهما عن صاحبتها اما الاولى فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل ولا يأمن من تغيير للمعنى ومنه ما كان الامر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكما كليا ومنه ما اخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظن الراوي وجوبا او حرمة وليس الامر على ذلك فمن كان فقيها وحضر الوقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ان ذلك كان كالمشيرة وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس الاجتهاد مصيبا في جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ احدهم الحديث او بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعده ذلك كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة وكثيرا ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وليس من اصول الشرع فمن كان متبحرا في الاخبار والفاظ الحديث يتيسر له التفصي عن مزال الاقدام ولما كان الامر كذلك وجب على الخائض في الفقه ان يكون متضلعا من كلا المشربين ومتبحرا في كلا المذهبين وكان احسن شعائر الملة ما اجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعا والله اعلم

باب طبقات كتب الحديث

اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة الشرايع والاحكام الا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ولا سبيل لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم الا تلقي الروايات المنتهية اليه بالاتصال والعنعنة سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم او كانت احاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد اقدامهم على الجزم بمثله لولا النص او الاشارة من الشارع فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة وتلقي تلك الروايات لا سبيل اليه في يومنا هذا الا بتتبع الكتب المدونة في علم الحديث فانه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متبائنة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول هي باعتبار الصحة والشهرة على اربع طبقات وذلك لان اعلى اقسام الحديث كما عرفت فيما سبق ما ثبت بالتواتر واجمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها واتفق على العمل به جمهور فقهاء الامصار ولم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الاولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة بعيد ان يسلموا منهم الخطأ الظاهر او كان قولا مشهورا معمولا به في قطر عظيم مرويا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ثم ما صح او حسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولا متروكا لم يذهب اليه احد من الائمة اما ما كان ضعيفا موضوعا او منقطعا او مقلوبا في سنده او متنه او من رواية المجاهيل ومخالفا لما اجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به فالصحة ان يشترط مؤلف الكتاب على نفسه ايراد ما صح او حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف الا مع بيان حاله فان ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب والشهرة ان يكون الاحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون ائمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى واوردوها في تصانيفهم ومجاميعهم وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعرابه وتخريج طرق احاديثه واستنباط فقهها والفحص عن احوال رواتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شيء

وما يتعلق به غير محيد عنه الا ما شاء الله ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بهما وحكموا بصحتهما وارتضوا رأي المصنف فيهما وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون ائمة الفقه لا يزالون يستنبطون منهما ويعولون عليهما ويعتنون بهما ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادهما وتعظيمهما وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا في كتاب كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقد تأسيسا لم يكن له اعتبار وما كان اعلى حرا في الطبقة الاولى فانه يصل الى حد التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية اعني القطع الماخوذ في علم الحديث المفيد للعمل والطبقة الثانية الى الاستفاضة او الصحة القطعية او الظنية وهكذا ينزل الامر فالطبقة الاولى منحصرة بالاستقراء في ثلثة كتب الموطا وصحيح البخاري وصحيح مسلم قال الشافعي اصح الكتب بعد كتاب الله موطا مالك واتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه واما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع الا قد اتصل السند به من طرق اخرى فلا جرم انها صحيحة من هذا الوجه وقد صنف في زمان مالك موطات كثيرة في تخريج احاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن ابي ذيب وابن عيينة والثوري ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكا في الشيوخ وقد رواه عن مالك بغير واسطة اكثر من الف رجل وقد ضرب الناس فيه اكباد الابل الى مالك من اقاصي البلاد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في حديثه فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق ومنهم الملوك والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم يأت زمان الا وهو اكثر له شهرة واقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الامصار مذاهبهم حتى اهل العراق في بعض امرهم ولم يزل العلماء يخرجون احاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق الصراح فتش كتاب الموطا بكتاب الآثار لمحمد والامالي لابي يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت احدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما

واما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما وانه كل من يهون امرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وان شئت الحق الصراح فتش كتابي ابن ابي شيبة وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرها تجد بينها وبينهما بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما احاديث على شرطهما ولم يذكرها وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد اصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك لانه وجد احاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه ولكن الشيخين لا يذكران الا حديثا قد تناظر فيه شيخاهما واجمعا على القول به والتصحيح له كما اشار مسلم حيث قال لما ذكر ههنا الا ما اجمعوا عليه وجل ما تفرد به المستدرك كالموطا عليه الخفي مكانه في زمن مشايخهما وان اشتهر امره من بعدهما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كاساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الاحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى تنضح الحال والحاكم يعتمد في الاكثر على قواعد مخرجة من صنايعهم كقول

زيادة الثقات مقبولة واذا اختلف الناس في الوصل والارسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ
والحق انكثيرا ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به
فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم والله اعلم وهذه الكتب الثلثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط
مشكلها وردّ تصحيفها الطبقة الثانية كتب لم تبلغ مبلغ الموطا والصحيحين ولكنها تيلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق
والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على انفسهم فتلقتها من
بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها العوم شرحا
لغريبها وفحصا عن رجالها واستنباطا لفقهها وعلى تلك الاحاديث بناء عامة العلوم كسنن ابي داود وجامع
الترمذي ومجتبى النسائي وهذه الكتب مع الطبقة الاولى اعتنى باحاديثها رزين في تجريد الصحاح وابن الاثير في
جامع الاصول وكاد مسند احمد يكون من جملة هذه الطبقة فان الامام احمد جعله اصلا يعرف به الصحيح والسقيم
قال ما ليس فيه فلا تقبلوه والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما
وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطا والصواب والثابت والمقلوب
ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وان نال بعضها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول
ولم تفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريبه ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب
السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر اسماء رجاله ولا اريد المتاخرين المتعقبين وانما كلامي في الائمة
المتقدمين من اهل الحديث فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند ابو علي ومصنف عبد الرزاق
ومصنف ابي بكر ابن ابي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني وكان قصدهم
جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة
جمع ما لم يوجد في الطبقتين الاوليين كانت في الجامع والمسانيد المختفية فنّ هوا بامرها وكانت على السنة من لم
يكتب حديثه المحدثون كثير من الوعاظ المتشدقين واهل الاهواء والضعفاء او كانت من آثار الصحابة والتابعين
او من اخبار بني اسرائيل او من كلام الحكماء والوعاظ (البالغين في الكلام ١٢) خلطها الرواة باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم
سهوا او عمدا او كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح رووها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون اغوامض الرواية
فجعلوا المعاني احاديث مرفوعة وكانت معاني مفهومة من اشارات الكتاب والسنة جعلوها احاديث مسندة
برأسها عمدا او كانت جملا شتى في احاديث مختلفة جعلوها حديثا واحدا بنسق واحد ومظنة هذه الاحاديث كتاب
الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي وكتب الخطيب وابي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن نجار والديلمي وكاد
مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة واصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفا محتملا واسوءها ما كان موضوعا
او مغلوبا بشدة النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي ههنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على
السنة الفقهاء والصوفية والواعظين ونحوهم وليس له اصل في هذه الطبقات الاربع ومنها ما دسه الملاحدة في دين

العالم بلسانه غاني باسناد قوي لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فانذر والاسلام مصيبة عظيمة لكن الجهابذة من اهل الحديث يردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الاستار وتظهر العوار اما الطبقة الاولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحولهما مرتفعهم ومستريحهم واما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليه والقول به الا النحارير الجهابذة الذين يحفظون اسماء الرجال وعلل الاحاديث فحينئذ يؤخذ منها المتابعات والشواهد وقد جعل الله لكل شيء قدرا واما الرابعة فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتاخرين وان شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بالى عناية ان يلخصوا منها شواهد مذهبهم فالاستظهار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث والله اعلم

باب كيفية فهم المراد من الكلام

اعلم ان تعبير المتكلم عما في ضميره وفهم السامع اياه يكون على درجات متربة في الوضوح والخفاء اعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للموضوع عينا وسيق الكلام لاجل تلك الافادة ولم يحتمل معنى آخر ويتلوه ما عدم فيه احد القيود الثلثة اما اثبت الحكم لعنوان عام بينا ولجمعا من المسميات شمولا او بدلا مثل الناس والمسلمون والقوم والرجال واسماء الاشارة اذا عممت صلتها والموصوف بوصف عام والمنفي بلا الجنس فان العام يلحقه التخصيص كثيرا واما لم يسق الكلام لتلك الافادة وان لزمت هاهنا لك مثل جاءني زيد الفاضل بالنسبة الى الفضل ويا زيد الفقير بالنسبة الى ثبوت الفقر واما احتمل معنى آخر ايضا كاللفظ المشترك والذي له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذي يكون معروفا بالمثال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع كالسفر معلوم ان من آمثلته الخروج من المدينة قاصدا لمكة ومعلوم ان من الحركة تفرج ومنها تردد في الحاجة بحيث يأوي الى القرية في يومه ومنها سفر ولا يعرف الحد الدائر بين شخصين كاسم الاشارة والضمير عند تعارض القرائن او حمل الصلة عليهما ثم يتلوه ما افهم الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ومعظمه ثلثة الفحوى وهو ان يفهم الكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل لا تقل لهما اف يفهم منه حرمة الضرب بطريق الاولى ومثل من اكل في نهار رمضان وجب عليه القضاء يفهم منه ان المراد نقض الصوم وانما خص الاكل لانه صورة تتبادر الى الذهن والاقتضاء وهو ان يفهم بواسطة لزومه المستعمل فيه عادة او عقلا او شرعا عتقت وبعت يقتضيان سبق ملك مشى يقتضي سلامة الرجل صلى يقتضي انه على الطهارة والايماء وهو ان اداء المقصود يكون بعبارات ايفاء الاعتبارات المناسبة فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على اصل المقصود فيفهم الكلام لاعتبار المناسب كالتعليق بالوصف او الشرط بين لان على عدم الحكم عند عدمهما حيث لم يقصد مشاكلة السؤال والابيان الصورة المتبادرة الى الاذهان والابيان فائدة الحكم وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد وشرط اعتبار الايماء ان يجري التناقض به في عرف اهل اللسان مثل على عشرة الا شيئا انما على واحد يحكم عليه بالمجرور بالتناقض واما ما لا يدرك الا بمعونة في علم المعاني فلا عبرة به ثم يتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام ومعظمه ثلثة الدلالة في العموم مثل الذئب في كل ذي ناب حرام وبيانه بالاقتران في قوله صلى الله عليه وسلم وما انزل علي في الخمر شيء الا هذه الاية الفاذة الجامعة

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى فيهن قدر فيهن في قوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب حيث قال نبيكم امر بان يقتدى به والاستدلال بالملازمة والمنافاة مثل لو كان الوتر واجبا لم يؤد على الراحلة لكنه يؤدى كذلك وبيانه بالشرطي ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا والقياس وهو تمثيل صورة بصورة في علة جامعة بينهما مثل الخمر بول كالحنطة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزى عنه قال نعم قال فحج عنه والله اعلم

باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة

واعلم ان الصيغة الدالة على الرضا والسخط هي الحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب والبعد ونسبة الفعل الى المرضيين او المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين والملائكة والشياطين واهل الجنة والنار والطلب المتعلق بالمنع وبيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمحمود في العرف او مذموم واهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او اجتنابه عنه مع حضور دواعيه واما المميزين درجات الرضا والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية فاصرح منها بين حال مخالفه مثل من لم يؤد زكوة ماله مثل له الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج ثم اللفظ مثل يجب لا يحل وجعل الشيء ركن الاسلام او الكفر والتشديد البالغ على فعله وتركه ومثل ليس من المروءة ولا ينبغي ثم حكم الصحابة والتابعين في ذلك كقول عمر رضي الله عنه ان سجدة التلاوة ليست بواجبة وقول علي رضي الله عنه ان الوتر ليس بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة او سدا لذريعة اثم او من باب الوقار وحسن الادب واما معرفة العلة والركن والشرط فاصرحها ما يكون بالنص مثل كل مسكر حرام لا صلوة لمن لم يقرأ بام الكتاب لا تقبل صلوة احدكم حتى يتوضأ ثم بالاشارة والايماء مثل قول الرجل واقعت اهلي في رمضان قال اعتق رقبة وتسمية الصلوة قياما وركوعا وسجودا يفهم انها اركانها قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم ان يكثر الحكم بوجود الشيء عند وجوده او عدمه عند عدمه حتى يتقرر في الذهن علية الشيء او ركنيته او شرطيته بمنزلة ما يدب في ذهن الفارسي من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب في استعمالهم اياها في المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدري وانها ميزان نفس تلك المعرفة فاذا رأينا الشارع كلما صلى كبر وسجد ودفع عنه الرجز وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود وان شئت الحق فهذا هو المعتمد في معرفة الاوصاف النفسية مطلقا فاذا رأينا الناس يجمعون الحشب ويصنعون منه شيئا يجلس عليه ويسمونه السرير نزعنا من ذلك اوصافه النفسية ثم تخريج المناط اعتمادا على جريان مناسبة او على السبر والتقسيم واما معرفة المقاصد التي بنيت عليها الاحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقت اصول الطاعات والآثام من المشهورات التي اجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كالمشركين العرب وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة لمياتها ولا البحث عما يتعلق بذلك اما قوانين التشريع والتيسير واحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الامر والنهي كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن اراد

ط قوله تعالى الخ الظاهر ان هذا من كلام الروم فليحرر

ع قوله ان الوتر الخ الوتر في اللغة الفرد وفي الشرع ما ثبت بدليل ظني كالوتر والاضحية والشرع ١٢

ان يصل النافلة بالفريضة بعد ما هلك من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقول ابن عباس رضي الله عنه في بيان سبب الامر بغسل يوم الجمعة وقول عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها انه كان يصيب الثمار مراض فتشام دمان الخ وقول عائشة رضي الله عنها لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل واصرح طرقها ما بين في نص الكتاب والسنة مثل ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وقوله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبيت على خيشومه ثم ما اشير اليه او اومي مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وقوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان ثم ما ذكره الصحابي الفقيه ثم تخريج المناط بوجه رجح الى مقصد ظهر اعتباره او اعتبار نظيره في نظير المسئلة وليس في الام حرج فيجب ان يبحث عن المقادير لم عينت دون نظائرها وعن مخصصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد او لقيام مانع يرجح عند التعارض

باب القضاء في الاحاديث المختلفة

الاصل ان يعمل بكل حديث الا ان يمتنع العمل بالجميع للتناقض وانه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرنا فقط فاذا ظهر حديثان مختلفان فان كانا من باب حكاية الفعل فلكل صحابي انه صلى الله عليه وسلم فعل شيئا وحكى لخر انه فعل شيئا اخر فلا تعارض ويكونان مباحين ان كانا من باب العادة دون العبادة او احدهما مستحبا والاخر جائزا ان لاح على احدهما اثار القربة دون الاخر او يكونان جميعا مستحبين او واجبين يكفي احدهما كفاية الاخران كانا جميعا من باب القربة وقد نص حفاظ الصحابة على مثله في كثير من السنن كالوتر باحدى عشرة ركعة وبتسع وسبع وكالجهر في التهجد والمخافتة وعلى هذا الاصل ينبغي ان يقضى في رفع اليدين الى الاذنين او المنكبين في تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وفي الوتر هل هي ركعة منفردة او ثلاث ركعات وفي ادعية الاستفتاح وادعية الصباح وللمساء وسائر الاسباب والاوقات او يكونان مخلصين عن مضيق ان تقدم ما يوجب ذلك كخصال الكفارة وكاجزية المحارب في قول او يكون هنالك علة خفية يوجب او يحسن احد الفعلين في وقت والاخر في وقت او يوجب شيئا وقتا ويرخص في تركه وقتا فيجب ان يفحص عنها او يكون احدهما عزيمة والاخر رخصة ان لاح اثر الاصالة في الاول واعتبار الحرج في الثاني وان ظهر دليل النسخ قيل به وان كان احدهما حكاية فعل والاخر فعل قول فان لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم او وجوب او قطعي الرفع احتمل وجوها وان كان قطعيا حمل على تخصيص الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم او النسخ فيخص عن قرائنهما وان كانا قولين فان كان احدهما ظاهرا في معنى مأولا في غيره وكان التاويل قريبا حمل على ان احدهما بيان للاخر وان كان بعيدا لم يحمل عليه الا عند قرينة قوية جدا او نقل التاويل عن صحابي فقيه كقول عبد الله بن سلام في الساعة المرجوة انها قبيل الغروب فاورد ابو هريرة انها ليست وقت صلوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يشقى

الله فيها مسلم قائم يصلي فقال عبد الله بن سلام المنتظر في الصلوة كانه في الصلوة فهذا تاويل بعيد لا يقبل مثله لو لا ذلك الصحابي الفقيه اليه وضابطة البعد انه ان عرض على العقول السليمة بدون القرينة او تجشم الجدل لم يحتمل واذا كان مخالفا لا يماء ظاهر او مفهوم واضح او مورد نص لم يجز اصلا ثم القريب قد صار عاما جرت العادة باستعمال بعض افراده فقط فنظير ذلك الحكم على ذلك البعض وعاما استعمل في موضع جرت العادة بالتسامح فيه كالمدح والذم وعاما سيق لشرع وضع في حكم بعد افادة اصل الحكم فيجعل في قوة القضية المهملة كقوله ما سقته السماء ففيه العشر وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ومنه تنزيل كل واحد على صورة ان شهد المناط والمناسب حملها على الكراهة وبيان الجواز في الجملة ان امكن وحمل التشديد على الزجر ان تقدم الحاجر اما قوله حرمت عليكم الميتة اي اكلها وحرمت عليكم امهاتكم اي نكاحهن وقوله العين حق اي تاثيرها ثابت والرسول حق اي مبعوث حقا وقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي الاثم او تعاطيه وقوله لا صلوة الا بطهور لا نكاح الا بولي انما الاعمال بالنيات اي لا يترتب على هذه الاشياء اثارها التي جعلها الشارع لها اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي ان لم تكونوا على الوضوء فظاهر ليس بمأول لان العرب يستعملون كل لفظة منها في محل ويريدون ما يناسب ذلك المحل قبل لغتهم التي لا يرون فيها صرفا عن الظاهر وان كانا من باب الفتوى في مسئلة والقضا في واقعة فان ظهرت علة فارقة قضي على حسبها مثاله سأله شاب عن القبلة الصائم فنهاه وشيخ فرخص له وان دل السياق في احدهما دون الاخر على وجه الحاجة او الحاجز السائل او كونه اعما صا عن كمال او رد اللمتعنت المتشدد على نفسه قضي بالعزيمة والرخصة وان كانا مخلصين لمبتلى او عقوبتين لجان او كفارتين من جنس جاز الحمل على صحة الوجهين واحتمل النسخ وعلى هذا الاصل يقضي في المستحاضة اقتاها تارة بالغسل لكل صلوتين وتارة بالتحيض اياما معادتها او ايام ظهور الدم الشديد على قول انه كان خيرها بين امرين وان العادة وان الدم كلاهما يصلحان مظنة للحيض في الصيام والاطعام عمن مات وعليه صوم على قول والشاك في الصلوة يلغي شكه بامرين يتحرى الصواب او اخذ المتيقن على قول والقضا في اثبات النسب بالقائف او القرعة على قول وان ظهر دليل النسخ حمل عليه ويعرف النسخ بنص النبي صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وبمعرفة تاخر احدهما عن الاخر مع عدم امكان الجمع واذا شرع الشارع شرعا ثم شرع مكانه اخر وسكت عن الاول عرف فقهاء الصحابة ان ذلك نسخ للاول او اختلفت الاحاديث وقضى الصحابي بكون احدهما ناسخا للاخر فذلك ظاهر في النسخ غير قطعي في قول الفقهاء لما يجدونه خلاف عمل مشائخهم منسوخ غير متقن والنسخ فيما يبدو انها تغير حكم بتغير وفي الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته او انتهاء كونها مظنة للمقصد الاصلي او لحدوث مانع من العلية او ظهور ترجيح حكم اخر على النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي الجلي او باجتهاده وهذا اذا كان الاول اجتهاديا قال الله تعالى في حديث المعراج ما يبدل القول لدي واذا لم يكن للفهم والتاويل مساغ ولم يعرف النسخ تحقق التعارض فان ظهر ترجيح احدهما اتبع في السند من كثرة الرواة وفقه الراوي وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع وكون الراوي صاحب المعاملة بان يكون هو المستفتي والمخاطب او المباشر او بمعنى في المتن من التاكيد والتصريح او بمعنى في

بالحكم وعلته من كونه مناسبا بالاحكام الشرعية وكونها عامة شديدة المناسبة عرفا يدرها او من خارج من كونه مسلما
الكثر اهل العلم اخذ بالراجح والا تساقطا وهي موجودة مفروضة لا يكاد توجد وقول صحابي امرنا نهينا قضى ورخص ثم
قوله امرنا ونهينا ثم قوله من السنة كذا وعصينا بالقاسم من فعل كذا ثم قوله صحابي حكم النبي ظاهر في الرفع ويحتمل طرق
اجتهاد في تصوير العلة المدار عليها او تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب او عمومه وخصوصه وقوله كان يفعل كذا ظاهر
في تعدد الفعل ولا ينافيه قول الاخر كان يفعله غيره وقوله صحبته فلم ار احدا كان يفعل في عهده ظاهر في التقرير وليس نصا
وقد يختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى فان جاء حديث ولم يختلف التقاة
في لفظه كان ذلك لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهرا ما امكن الاستدلال بالتقديم والتاخير الواو والفاء وغير ذلك
من المعاني الزائدة على اصل المراد وان اختلفوا اختلافا محتملا وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور
فلا يمكن الاستدلال بذلك الا على المعنى الذي جاء به جمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعاني لا بجماشيها وان
اختلفت مراتبهم اخذ بقول الثقة والاكثر والاعرف بالقصة وان اشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله قالت وثب
وما قالت قام وقالت انماض على جلة الماء وما قالت اغتسل اخذ به وان اختلفوا اختلافا فاحشا وهم متقاربون و
لا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها والمرسل ان اقترن بقرينة مثل ان يعضده عمل وقوف صحابي او مسنده
الضعيف او مرسل غيره والشيوخ متغايرة او قول اكثر اهل العلم او قياس صحيح او ايماء من نص او عرف انه لا يرسل
الا عن عدل صح الاحتجاج به وكان نازلا من المسند والا لا وكذلك الحديث الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم
او محمول الحال المختار انه يقبل اذا اقترن بقرينة مثل موافقة القياس او عمل اكثر اهل العلم والا لا واذا انفرد الثقة بزيادة
لا يمتنع سكوت الباقين عنها فهي مقبولة كاسناد المرسل وزيادة رجل في الاسناد وذكر مورد الحديث وسبب الورود
واطناب الكلام وايراد جملة مستقلة لا تغير معنى الكلام وان امتنع كالزيادة المغيرة للمعنى او نادرة لا يترك ذكرها
عادة لم يقبل واذا حمل الصحابي حديثا على محمل فان كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهرا في الجملة الى ان يقوم الحجة بخلافه
والا كان قولا كما اذا كان فيما يعرف العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية. اما اختلاف آثار الصحابة والتابعين
فان تيسر الجمع بينهما ببعض الوجوه المذكورة سابقا فذلك والا كانت المسئلة على قولين او اقوال فينظر ايها اصوب
ومن العلم المكنون معرفة مآخذ مذاهب الصحابة فاجتهد ان تنال منه حظا والله اعلم تمت

باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام مبنيا مثل البحث من هؤلاء الفقهاء
حيث يتبينون باقصى جهدهم الاركان والشروط وآداب كل شئ ممتازا عن الآخر بدليله فيفرضون الصور ويتكلمون
على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك من صنايعهم واما رسول الله صلى الله
فكان يترصد فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين ان هذا ركن وذلك ادب وكان يصلي فيرون صلوته
فيصلون كصلاته يصلي ويحج فيرمق الناس حجه فعلوا كما فعل فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم لم يبين

ان فرض الوضوء ستة او لم يذكر ولم يفرض انه يحمل ان يتوضأ انسان لغير صلاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد لا محالة
الله وقلما كان يسئلونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسئلونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ويسئلونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسأل عما لم يكن
فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وننقر عن
عن اشياء ما كنا ننقر عنها تسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمر بن اسحاق قال
لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن بقي منهم فما رأيت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشددا
منهم وعن عبادة بن نسي الكندي وسئل عن امراة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون
كم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقايع فيفتيهم
ويرفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معه فما يقرهم عليه او ينكر عليه وكل ما افتى به مستفتيا
وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات وكذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في
المسئلة يسألون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال اتاكم فيهم رسول الله عليه وسلم قال في
الجدة شيئا فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال اعطاها رسول الله عليه وسلم سدسا قال ايعلم ذاك احد
غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر المغيرة
وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسؤ عبد الله بن
مسعود بخبر معقل بن سنان لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له
وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم
فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل خوف
القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم
الا وجدان الاطمينان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما
بينهم ويثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك
ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقايع ودارت المسائل فاستفتوا
فيها فاجاب كل واحد حسب ما حفظ او استنبط وان لم يجد فيما حفظه او استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه
وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو
جهدا في موافقة غرضه عليه الصلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما
في قضية وفوى ولو سمع الآخر فاجتهد برأيه في ذلك هذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله

ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بأن صلى الله عليه وسلم قضى مثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام ثانيها ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغ الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عايشة رضي الله عنها للفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال اخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يطهر للجنب الذي لا يجد ماء فروى عنه عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابتنا جنابة ولم نجد ماء فتمعكت في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر حتى ينهض عنده حجة لقادح خفي اياه فيحتاج ان يستفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضحى وهو القادح فاخذ وله وردا بعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عايشة بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات مثال اخر ما ذكره الزهري من ان عند الوتيرة رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن ذلك الضرب ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا فيحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول في قضية التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه عمل وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهب عايشة وابن عباس الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن ومثال اخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمهم حتى يثرب وليس بسنة ومنها اختلافهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فراه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال اخر اخرج ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لا اعلم الناس

بذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة (اي من وجب الاختلاف) فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر او عمر عنه صلى الله عليه وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بانه لم يأخذ الحديث على وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها فظن العذاب معلولا للبكاء فظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلاف في علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل تعظيما للملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهية ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهي نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ وراه جابر بول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى ان النسخ للنهي المتقدم ورواه ابن عمر قضى حاجة مستدبر القبلة مستقبل الشام فرجح به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وتمم المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان ماثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر بن مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما فصار ذلك صارفا لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فاشتهر في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء بن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام

ف اوائل الفتح الاول اذا كان يكون فيها قتال ١٢

ع جمع الضرب الكثير اي ومرض فوق ثلاثة ١٢

فاخذوا يسألونهم عن علومهم وتدوين فتاويهم واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وقاويلهم ومذاهب العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتي منهم المستفتون وادرت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم رؤسائهم جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكانت لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف فكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعايشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم ياخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم ياخذون باقواها وارجحها اما بكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته بقياس قوي او تخريج صريح من الكتاب او السنة او نحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوه منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق هل احد منهم اثبت من عبد الله وتقول ابو حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فلخص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا عمر ولحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليها فقهاء البلدين واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم

باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم ان الله تعالى انشأ بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم انجازا لما وعده رسوله الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلوة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه وروا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسالوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراء قومهم ورجع اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يالوا في تتبع الايماءات والاقتضاءات فقضوا وافتوا ودونوا وعلموا وكان همم العلماء في هذه الطبقة متشابها وحاصل همتهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتفوها بحملوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بل على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم

او يكون استنباطا منهم من المنصوص او اجتهادا منهم بارائهم وهم احسن ضبطا في كل ذلك ممن جاء بعدهم واكثر اصابة واقل مرد ما نا واوعى علما فعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلف احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرف عن ظاهره او لم يصيروا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كالبراءة عليه فيراد الحكم بنسخه او تاويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته يعني حكاه ابن الحاجب في مختصره الا صوليين الا انهم لا يعلمون به قد اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بصحيحها وعليلها من الشقيم واولى للاصول المناسبة بها وقلبا اميل الى فضلهم وتحريهم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن اسلم وربيعة الحق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة لسابقيته النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها ماوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محاسنهم ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل كوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منكم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت واهل المدينة تشترون فان اتفق اهل البلد على شيء اخذوا به وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذلك وان اختلفوا اخذ واباقواها وارجحها اما بكثرة القائلين بها ولموافقتها لقياس قوي او تخريج من الكتاب او السنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا اجمعوا وافيا حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم ولا تتبعوا الايسر ولا الاقضى والهموا في هذه الطبقة الثانية فدونك مالك محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بكوفة وربيع بن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان امر بكتبك هذه التي صنفتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وامرهم بان يعملوا بما فيها ولا يعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم وانوا به من اختلاف الناس وغير ذلك وان صرفهم عما اعتقدوا هو كل منهم لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد والله اعلم وما ذاك في ان يعلق الموطا في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا عبد الله حكاه السيوطي وكان مالك من اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما دونت اليه الامر حدث وافتى وافاد

اشارة الى قول المصنف
او يكون استنباطا
الخ
اعلم اذا وقع الكلب
ان الحديث سبعا وحنه
مالك الطبري
الخ

واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وغاصيك بهما فجمع اصحابه روايته ودخاداته وتخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلايلها وتفرقوا الى المغرب في نواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب موطأ محمد كما ذكرنا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه الزم لهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم واقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايس بمذهب بتجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء كوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف رحمه الله قوي قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم حديثا محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى خراسان فلخص مذهب اصحابه على الموطأ مسئلة مسئلة فان وافق فبها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لم ينابخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء ولم يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب هو من مذاهب السلف ما يراه ارجح مما هناك وهذا لا يزال هو على محجة ابراهيم واقرانه ما امكن لهما كما كان ابو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه الى تلك التصانيف تخليصا وتقريبا او شرحا وتخريجا وتأسيسا لهيئته لا لان تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فيسمى ذلك مذهب ابي حنيفة ونشأ الشافعي في اوايل ظهور المذهبين وترتيب صولهما وفروعهما فنظر في تضييع الاوائل فوجد فيها مواد ابحثت عنها عن الجزئيات في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتاب الام منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانك اذا جمعت طرق الحديث يظهر لك ان كثيرا من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول ومنها انه لم يكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها في كتابه وهذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي انتبت عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية

ع

ان تكن بعيد الاشتباه
عند الاشتباه والاشتباه
ان يجوز الاشتباه
على ان الاشتباه
تحقيقا فاشتباه
الا الاشتباه

واعتذر عليها شيئاً من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ جلماء التابعين ممن اسند اليهم الفتوى فاجتهدوا في آرائهم واتبعوا الهوى ما تركوا واقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهر بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطة لو لم تظهر في الثالثة وانما ظهر بعد ذلك عند امعن اهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثر من الاحاديث ما لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان لا يرويه عنهما الا رجل او رجلان وهلم جرا فخفي على اهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الاحاديث رواها اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل منهم من يطلبون الحديث في المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث رجعوا من اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قادحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثال حديث القلتين فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها ترجع الى ابي الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي وحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة وعمل بها ابن عمر وابو هريرة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم لما لم يتفقوا وقال هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعني بالرأي ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة للحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن فقد شرع اراد ان يكون شارعا حكاه ابن الحاجب في مختصر الاصول مثاله سنة اليتيم امر خفي فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس عشرة سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه مالا قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة لما رأى في جميع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليه الفقهاء ونصروا فاختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا فتفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي والله اعلم

باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأي

اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب ابراهيم النخعي وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي فيما يرون

الفتيا الا بمستنبط الا بضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
لعبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لاكره ان احل لك شيئا حرمه الله عليك الا تحرم ما احل الله لك وقال معاذ بن
جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك للمسلمين ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروي نحو
ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهتهم التكلم فيما لم يقع ولما بلغ ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة
فلا تفتين الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو
سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال الحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الي لقاء منك وذلك انه بلغني انك
تفتي برأيك فلا تفتين برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر من
العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير
وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش اخرج هذه الآثار عن اخرها الدارمي فوقع شيوع
تدوين الحديث والاثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ (الكتيف) حتى قل من يكون اهل الرواية الا كان له تدوين
او صحيفة او نسخة من حاجتهم لموقع عظيم فطاف من ادرك من عظماء ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق
والمصر واليمن والخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتهم باهتمام
اولئك من الحديث والاثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق
الاحاديث شيء كثير حتى كان يكثر من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشفت بعض الطرق ما استتر في
بعضها الاخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر
عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر لجهلة اهل الفتوى من قبل قال الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا
فاذا كان خبر صحيح فاعلمني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث
صحيح لا يروى الا لاهل بلد خاصة كأهل الشامتين والعراقين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي
موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه
الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما
قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتبهم على
ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا
بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة كما كان خافيا من حال الاتصال
والانقطاع وكان سفيان ووكيع واشباههما مجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من
دون الف حديث كما ذكره ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يقرؤن اربعين الف
حديث فما يقرب منه ثم جاء البخاري فاخرج صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابي داود اكتبت عن

من جسته الا في حيث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة وسنيد وهناد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المديني واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يستتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد نحكمها في نفوسهم وانا ابث لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد في المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعمل به ومتى كان في المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلاف اثر من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا في المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا ببلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع وان اختلفوا اخذوا باحاديث اعلمهم عالما واورعهم ورعا واكثرهم ضبطا وما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسئلة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماءاتهما وقضاياهما وحملوا نظير المسئلة عليها في الجواب اذا كانا متقاربتين بادي الرأي لا يعمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يقع في قلوب الناس كما بينا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة عن ضبيع الاوايل وتصريحاتهم وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى بها فان اعياه خرج فسال المسلمين وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم

فيما حاكما قبلك فاختر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برايك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تكون مؤخرا فتأخر
لا ارى التاخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك وان الله قد
قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعدا اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاء
ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاء ما ليس في كتاب الله ولم يقض
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل اني اخاف واني ارى فان الحرام بين و
الحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى الا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان في
القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به وان لم يكن عن ابي بكر وعمر
فان لم يكن قال فيه برأيه عن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فلان عن قتادة قال حدثت ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان
كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا عن الاوزاعي قال كتب
عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لاحد في كتاب الله وانما رأي للائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ترى لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعمش قال كان ابراهيم يقول
يقوم عن يساره فجذبه فاقامه عن يمينه فاخذ به عن الشعبي
جاءه رجل يسأله عن شيء فقال كان لابن مسعود فيه كذا قال اخبرني انت برايك فقال لا تعجبن من هذا اخبرته
عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي وديني عندي انعم من ذلك والله لان اتغنى بغنية احب الي من ان اخبرك برأيي
اخرج هذه الآثار كلها الدارمي واخرج الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي
لشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاستنجاء
مثله قال رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما
بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا وعن عبد الله ابن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضي الله عنهم
انهم كانوا يقولون ما من احد الا وهو آخذ من كلامه ومرد وعليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما
مهد وا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا
فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار وجدوا اثرا من آثار الشيخين
او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل
بالمستنبط على هذا الوجه وكان اعظمهم شانا واوسعهم رواية واعرفهم بالحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد بن محمد
بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يوقف على جمع شيء كثير من الاحاديث والآثار حتى
سئل احمد كم يكفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمس مائة الف حديث قال ارجو كذا في غاية المنتهى
وشرح المنهاج فاذا عرفت هذا الاصل ثم انشاء الله تعالى قرأت آخر قرأوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه

ع
الاشعار الى ما في نسخة من الاصل
من غلبة الاشتباه بين كلمة
والاشارة الى ان الذكر
من الاطراف و
من الاصحاب
انكاره الاصحاب
ابن حنيفة ان كان
ابن مالك الصدى

على اصلهم فيفرغوا لفنون اخر من كتب الحديث الصحيح اجمع عليه بين كبراء اهل الحديث كمالك بن مهارون ويحيى بن سعيد
القطان واحمد واسحاق واضرابهم وجمع احاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان من مذاهبهم
وكالامهم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التي لم يروها او طرقها التي لم يخرجوا من
جهتها الا واحدا او متفاوتا اتصال او علو سنده او رواية فقيه عن فقيه عن حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية
وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجة وابو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني
والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وامثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم
ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر ولهم ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة
المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامع الصحيح وفي بما شرط وبلغنا ان جلا
من اصحابنا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس و
تركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال الصحيح البخاري ولعمري نال من الشهرة والقبول درجة لا ترام فوقها
وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة
واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح
اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذرا
في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابو داود السجستاني وكان ممن جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء
ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل
قال ابو داود ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها
بوجه يعرف الخائض في هذا الشان وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك
صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورأيهم ابو عيسى الترمذي وكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا
وما ابهما وطريقة ابي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا او مع الى ما عداه
وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر بين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من
امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عساده وذكر انه مستفيض او غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وما
سوى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف
للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا
ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع
اليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الينا وكان ابن مسعود اذا حدث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورتبة وليها فقال عكرمة او غيره هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث سعدا من الانصار الى
الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز بالقرآن كاقراز النحل فخلوهم وقد امر اصحاب محمد فيأتونكم
فحدثونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا اساء له شيئ
اتقى وكان ابراهيم يقول اخرج من الآثار الى فقه ترتيب الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم تبرق
من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي
اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر فيها قوال علماء البلدان وبجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في
ذلك وكانوا اعتقدوا في ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شيئ الى اصحابهم كما قال علقمة
هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه
من ابن عمر وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شئ الى شئ ما يقدرون به على تخريج
جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فتقرر الفقه على قاعدة
التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيسأل
في كل مسئلة وجد الحكم فكلما سئل عن شئ او احتاج الى شئ راجع فيما يحفظه من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب
فيها والا نظر الى عموم كلامهم فاجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها وربما كان لبعض
الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسئلة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح
به بالتخريج او بالسبر والحذف فاداروا الحكم على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس
الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد
الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون في تحصيل ذاتيات وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتمييز
مشكله وربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون في ترجيح احد الاحتمالين وربما يكون تقريب الدليل خفيا
فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له
القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا
ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب ومعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان
مجتهدا اي وان لم يكن له علم بشئ من ابواب الفقه الا بحديث واحد فله ان يخرج في كل مذهب كثيرا مما في مذهب
كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت بينهم وبين الناس ودرست احاديثهم واشتهر
في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه حاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم
يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

اعلم ان الناس كانوا
قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص بل كان من قدر منهم على الاجتهاد
قال ابو طالب المكي في قوت القلوب ان

بالتقليد وذب التقليد في صدور بعض أهل العلم وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم العلماء وتحاسدهم فيما بينهم فأحب كل منهم المزاحمة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه وربما رد عليه من هو أعلم منه أو مثله فيكون ذلك سببا لسقوط هيبته من القلوب فيعمد إلى التصدر للفتوى من لم يتأهل لها ولا يعرف بها ولا يعرفها فيجد الناس قد ألجئوا إلى سؤاله لعدم من يعرف منهم ما يسألون عنه فيفتيهم بما يعلم أنه خلاف الحق أو بما لا يعلم أنه حق وهو يظن أنه حق لأنه لم يجد من يرجع إليه من أهل العلم فيفتيهم بما يجده في كتب من قبله من غير تمييز بين ما يعلم صحته وما لا يعلم صحته وقد يكون ما يعلم صحته مرجوحا أو منسوخا أو مقيدا أو مخصصا أو نحو ذلك مما لا يعلمه إلا من تأهل للفتوى بمعرفة ذلك وهذا هو الذي أوقع الناس في هذه الورطة التي لا مخلص منها إلا بالرجوع إلى الله ورسوله وإلى ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وقد كان الناس في الصدر الأول وفيما قاربه من العصور على خير عظيم وهدى مستقيم وعلم جم وعمل به وكان الحق هو الغالب على أهل ذلك العصر والسنة هي الظاهرة والبدعة هي المقموعة والخير هو الفاشي والشر هو المتقبض ثم لما انقرض ذلك العصر وخلفه عصر آخر قد كثر فيه الجهل وقل العلم وظهرت البدع وخفيت السنن وكثر القيل والقال وقل العمل بالحق وعم الفساد وغلب الشر وفشا الجهل وتناكر المعروف وتعارف المنكر وكثر الخبث وقل الطيب وصار الناس كالبهائم السائمة لا يجدون فيها راحلة وصار الحليم حيران والمؤمن غريبا والعالم مغلوبا بين أهل الجهل والفسق والبدع والمنكرات فهم بين مستضعف لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا وبين مقهور يرى المنكر المعروف معروفا والمعروف منكرا قد ركسوا في الفتنة وتقلبوا في الضلالة واستحوذ عليهم الشيطان فزين لهم سوء أعمالهم وصدهم عن سبيل الله وظنوا أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون فهذا هو الذي أوقع الناس في التقليد الذي هو الداء العضال والمرض الذي لا يرجى معه البرء إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة وقد كان ذلك في القرن الثالث وما قاربه كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عمران بن حصين وحديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث ابن عمر وحديث عائشة وحديث أبي بكرة وحديث جابر بن سمرة وحديث حذيفة بن اليمان وحديث زيد بن ثابت وحديث أبي موسى وحديث عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن مسعود وحديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث ابن عمر وحديث عائشة وحديث أبي بكرة وحديث جابر بن سمرة وحديث حذيفة بن اليمان وحديث زيد بن ثابت وحديث أبي موسى وحديث عبد الله بن عمرو

فصل ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الأفهام وزلت الأقدام وطغت الأقلام منشأ هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة ومن يعتد به منها على جواز تقليد أيها شاء من شاء من أئمة الإسلام وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدا وأشربت النفوس من الهوى وحب كل ذي رأي برأيه فيا ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء وقوله تعالى وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا وقال ما دحا لمن لم يقلد ويتبع حجاج الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب وقال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلو جمع الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة لجمع بذلك المردود عند التنازع إلى قول قائل لا يرد غير القرآن

والسنة وقد حكى اجماع الصحابة كلهم او لهم عن آخرهم واجماع التابعين او لهم عن آخرهم واجماع تابعي التابعين
او لهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله
فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله عنهم
انه ليس ذلك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يقفهم على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى
قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها او لها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وان لا يجعل لنفسه سلفا
ولا انسانا في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء
الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء او من
غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر وابن عباس او عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنهم فلو سوغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء حقيق بان يتبع من غيره انما يتبع فيما له ضرب
من الاجتهاد ولو في مسئلة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكذا ونهى عن
كذا وانه ليس بمنسوخ اما بان يتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها ناسخا او بان يرى
بحثا غفيرا من المتبحرين في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس او استنباط او نحو ذلك فحينئذ
لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا يفاع خفي او حمق جلي وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين
عبد السلام حيث قال من العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد
لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والادلة الصحيحة لمذهبهم جمودا
على تقليد امامه بل يحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة ايضا عن مقلده
وقال لم يزل الناس يسئلون من اتفق من العلماء من غير تعيين لمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى
ان ظهرت هذه المذاهب وتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا
فيما قال كأنه نبي ارسل وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب وقال الامام
ابو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد في كل مسئلة صحة ما كان اقرب
الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المعتد منه وليجتنب التعصب
والنظر في طريق الخلاف المتأخرة فانها مضيعة للزمان ولصفو مكدرة فقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده
وتقليد غيره قال صاحب المرقاة في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لا قربه على من اراد
معرفة طريقته وتقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي من اجل ذلك من اراد علم الشافعي
فعلى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون حاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعيد ويرى انه يمتنع من مثله
الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضم في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك مذموم
الترمذي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم

هو بعينه كما ذكر من عزم الامر

أربابا من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه فمن لا يجوز ان يستفتى الحنفي مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز ان يقتدي الحنفي بامام شافعي مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محمد فمن لا يدين الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرم الله ورسوله (اي قول ابن حزم) لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على انه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهر متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خالف ما يظنه قلما من ساعة من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين ان يستفتي هذا مرة او يستفتي هذا احيانا وذلك حينا بعد ان يكون مجموعا على ما ذكرنا كيف لا ولو لزم من بفقيه ايا كان انه اذا حكى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بانه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب والسنة او مستنبطا عنهما بنحو من الاستنباط او عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن في طريق ظني ولولا ذلك لما قلد مسلم مجتهدا فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح دال على خلاف مذهب وتركنا حديثه واتبعنا ذلك النبي فمن اظلم منا وما امننا يوم يقوم الناس لرب العالمين ومنها ان التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما اصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذاك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغي ان يهمل امر احد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق البحت ان يطابق احدهما الاخر ان يخرج خلل كل بالاخر وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا اله الا هو بينهما بين الغالي والجافي فمن كان من اهل الحديث ينبغي ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على راي المجتهدين من التابعين ومن كان من اهل التخريج ينبغي له ان يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح من ان يقول برايه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغي لمحدث ان يتعمق بالقواعد التي احكمها اصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند التعارض وكقول لهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك وان كان في الاخر مخالفة وجه من الرجحان وكان امتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برد من المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتفقهون من اهل العربية فاسند لهم من الفاء والواو وتقديم كلمة وتاخيرها ونحو ذلك

من التعمق وكثيرا ما يعتبر الراوي الاخر عن تلك القضية فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف اخر والحق ان كل ما يأتي به كل الراوي فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث اخر او دليل اخر وجب المصير اليه ولا ينبغي لمخرج ان يخرجه قولا لا يفيده نفس كان لاصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما يحملون النظير على النظير لسانح ربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه العوام لقاعدة استخراجه صوابا واصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومنها ان تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الاحكام الشرعية على مراتب اعلاها ان يحصل له من معرفة الاحكام بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقايع غالبا بحيث يكون جوابا اكثر مما يتوقف فيه ويتحفز باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد يحصل تارة بالمعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها كما اشار اليه احمد بن حنبل مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات وترتيب الاسئلة والاجوبة ونحو ذلك وتارة باحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشائخ الفقه مع معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم ان قوله لا يخالف اجماعا او سنة طريقة اصحاب التخريج واوسطها من كلتا الطريقتين ان يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس مسائل الفقه المجمع عليها بادلتها التفصيلية ويحصل له غايته العلم ببعض المسائل الاجتهادية من ادلتها وترجيح بعض الاقوال على بعض وتقد التخريجات ومعرفة الجيد والزائف وان لم يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله ان يفتي من المذهبين اذا عرف دليلهما وعلم ان قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى المفتين وان يترك بعض التخريجات التي سبق الناس اليها اذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون واذا كان الاجتهاد يتجزى عند الجمهور والتخريج يتجزى وانما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك وما دون ذلك من المراتب فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما اخذه عن اصحابه وآبائه واهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقايع النادرة فتاوى مفتيه وفي القضايا ما يحكم القاضي وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثا وهو الذي وصى به ائمة المذاهب اصحابهم في اليواقيت والجواهر انه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه اذا افتى يقول هذا رأي النعمان ابن ثابت يعني نفسه وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك

رضي الله عنه يقول ما من احد الا وهو ماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رايتم كلامي يخالف الحديث
فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوما للمزني يا ابراهيم لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين
وكان رضي الله عنه يقول لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في شيء وما انتهاه
طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد رضي الله عنه يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا لا تقلدني
ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة لا ينبغي لاحد ان يفتي الا
ان يعرف اقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين
يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت
مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب
بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر وغيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من
اين قلنا قيل لعصام بن يوسف رح انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رح قال لان ابا حنيفة رح اوتي من الفهم ما لم
نؤت فاذا رأى بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم عن محمد بن الحسن انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي
قال محمد اذا كان صوابه اكثر من خطائه عن ابي بكر الاسكاف البلخي انه سئل عن عالم في بلده ليس هناك
اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد فلا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد
قال ان يعرف وجوه المسائل ونظائرها فان اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط انتهى وفي البحر
الرائق عن ابي الليث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب
ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان
نفتي منها او لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال اصح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به
واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت
وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسعه الاعتماد عليها وفيه ايضا لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل
ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى
فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع
وان كان المفتي مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم وقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تاويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر
الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ
ولو لمس امراة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطر ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه
بالفطر او بلغه خبر فيه ولو تسحر بعد ما طلع الفجر ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه

خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان من مذهب العامي فتوى مفتيه وفيه ايضا في باب قضاء الفوائت
ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهب مفتيه كما صرحوا به فان افتى حنفي احد العصر والمغرب
وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا او صادف الصحة على مذهب مجتهد جزأه
ولا اعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد
مطلقا او في ذلك الباب او المسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان
بحث فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا
له في ترك مذهب امامه هنا وحسنه النووي وقرره ومنها ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما
في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد
ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبامين والاشفاع والايتار في الاقامة وغير ذلك انما هو في ترجيح
احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية انما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء
في وجوه القراءة وقد علم اكثر من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعا على الهدى وبذلك لم يزل
العلماء يخرجون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعلمون في بعض الاحيان
بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه المواضع الا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف يقول
احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط والآثار
تحمل درر وكلام الشافعي رح ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف وثبتوا على مختاراتهم
والذي يروى من السلف من تاكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك اما
لامر جبلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم او لصولة ناشئة من حظ
الى ليل او لنحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرا البسملة ومنهم من لا يقرءها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضا من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضا من ذلك ومنهم من يتوضا من مس الذكر ومس النساء لشهوة ومنهم من لا يتوضا من ذلك ومنهم من يتوضا مما مسته النار ومنهم من لا يتوضا من ذلك ومنهم من يتوضا من اكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضا من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرءون البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعين وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضا هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام

مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران فى العيدين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد كان يحب تكبيره وصلى الشافعى رح الصبح قريبا من مقبرة ابى حنيفة رح فلم يقنت تأدبا معه وقال ايضا رجعنا فى مذهب اهل العراق وقال مالك رح للمنهود وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفى البزازية عن الامام الثانى وهو ابو يوسف رح انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم خبر بوجود فارة ميتة فى بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى وسئل الامام الخجندى رح عن رجل شافعى المذهب ترك صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابى حنيفة رح كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعى او على مذهب ابى حنيفة فقال على اى المذهبين قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وفى جامع الفتاوى انه ان قال حنفى ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلثا ثم استفتى شافعيا فاجابه بانها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس بافتاء الشافعى فى هذه المسئلة لان كثيرا من الصحابة فى جانبه قال محمد رح فى امالية لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلثا ثم قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق او اخذ مال او غيره ينبغى للفقيه المقضى عليه الاخذ بقضاء القاضى ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزم القاضى ويأخذ ما اعطاه قال محمد رح وكذلك رجل لا علم له ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او حرام وقضى عليه قاض المسلمين بخلاف ذلك وهى مما يختلف فيه الفقهاء فينبغى له ان يأخذ بقضاء القاضى ويدع ما افتاه الفقهاء انتهى ومنها انى وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد فى هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه لا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول فى الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخى كذا وعلى تخريج الطحاوى كذا ولا يميز بين قولهم فاذا قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على مذهب ابى حنيفة وعلى اصل ابى حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم فى المسئلة العشرين فى العشر ومثل مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا فى التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب وليس مذهبا فى الحقيقة وبعضهم من عمم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة فى مبسوط السرخسى والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فهيم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين لا لغير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك تحل كثيرا منها مما مهدناه فى هذا الباب ومنها انى وجدت بعضهم يزعم ان بناء الخلاف بين ابى حنيفة والشافعى رح على هذه الاصول المذكورة فى كتاب البزدوى ونحوه وانها الحجة ان لكل منهما اصولا محررة حجة على قولهم وعندى ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين مطلقا ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعى كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأى وان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على

[illegible] بها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست الحافظة عليها والتكلف في جواب ما ورد عليها من ضمائم المتقدمين في استنباطها كما يفعله البزدوي وغيره احق من الحافظة على خلافها والجواب عما ورد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود حيث لم يعولوا بفرضية الاطمينان ولم يجعلوا الحديث بيانا للاية فورد عليهم ضميمة في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومسح صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الايه وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعي كالخاص وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفي قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة حيث لم يخصوه به وغير ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدي وانما هو الشاة فما فوقها لبيان النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفوا في الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوه من صنيعهم في قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الايه ثم ورد عليهم كثير من ضمائمهم كقوله صلى الله عليه وسلم في الابل السائمة زكوة فتكلفوا في الجواب واصلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأي وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا في الجواب وامثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكليف له اطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة لعدم الفقه اذا انسد باب الرأي كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من المتاخرين وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس قالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بحديث هريرة في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه لولا الرواية لقلت بالقياس ويدرك ايضا اختلافهم في كثير من التخريجات اخذا من ضمائمهم وردّ بعضهم على بعض فمنها الى وجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما اهل الظاهر واهل الرأي وان كل من قاس ممن يستنبط فهو من اهل الرأي كلا والله بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك منه احد من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا يحتمله مسلم البتة ولا القلة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل الرأي قوم ترجموا بعض المسائل بالهم عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل بعض المتقدمين

ل
من الفقرة الى الجنس
الخ فرع
الابل والغنم بالجر
كذلك
الهم اي الذي
تقول بذلك و
عدم الهم اي من
الشرق شافعية
فرعا فخرجه ابو
فان ابو حنيفة ام
ما هو من طعام الكوفة
انتهى والبحث في
ثبوت الخيار ورد
الطعام فراجعه
وعدمها فتدبر
ه ذكر في كتب

فكان كثيرا ما يحمل النظير على النظير والرد الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهر من كونه بالقياس والآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحق ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام غاية الاطناب حتى خرجنا من الفن الذي وضعنا فيه هذا الكتاب وليس ذلك الي بحلولي وديني وانما كان ذلك بوجهين احدهما ان الله تعالى جعل في قلبي وقتا من الاوقات مبنيا انا اعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوة والسلام وما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكنني من ان اثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا اشكال فعزمت على تاليف كتاب اسميه بغاية الانصاف في بيان اسباب الاختلاف وابين فيه هذه المطالب بيانا شافيا واكثر فيه من ذكر الشواهد والامثال والتقريبات مع المحافظة على الاقتصاد بين الافراط والتفريط في كل مقام والاحاطة بجوانب الكلام واصول المقصود والمرام ثم اتفرغ له الى هذا الحين فلما انجر الكلام الى مأخذ الاختلاف حملني ما اجد على ان ابين بعض ما تيسر من ذلك والثاني شغب اهل الزمان واختلافهم وعنهم في بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم ايات الله وربنا الرحمن المستعان على ما يصفون وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في القسم الاول من كتاب حجة الله البالغة في علم اسرار الحديث والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا ويتلوه انشاء الله تعالى القسم الثاني في بيان معاني ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا

القسم الثاني

في بيان اسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا

والمقصود ههنا ذكر جملة صالحة من الاحاديث المعروفة عند اهلها السائرة بين حملة العلم المروية في صحيح البخاري ومسلم وكتابي ابي داود والترمذي وقلما اوردت عن غيرها الا استطرادا ولذلك لم اتعرض للنسبة كل حديث لمخرجه وربما ذكرت حاصل المعنى او طائفة من الحديث فان هذه الكتب تتيسر مراجعتها وتسهل على الطالب

من ابواب الايمان اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا عاما لم يغلب دينه على الاديان كلها بعز عزيز او ذل ذليل جعل في دينه انواعا من الناس فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الايمان قلوبهم فجعل الايمان على ضربين احدهما الايمان الذي يحقن به الدماء من عصمة الدماء والاموال وضبط بامور ظاهرة في الانقياد وهو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وسلم امرت

صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته
وقوله صلى الله عليه وسلم قلت من اصل الايمان الكف عن من قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام
بعمل الحديث وثانيهما الايمان الذى يدور عليه احكام الاخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد
حق وعمل مرضى وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص وسنة الشارع ان يسمى كل شئ منها ايمانا ليكون تنبيها
بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقوله صلى الله
عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال
للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا انها شجرة فاذا قطع اغصانها وخيط اوراقها وخرق اثمارها
قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الاية ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها النبى صلى الله عليه وسلم على مراتب
منها الاركان التى هى عمدة اجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر واما مقابل الايمان والثانى
فان كان تفويتا للتصديق وانما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الاصلى والمنافق بعد المعنى
لا فرق بينه وبين الكافر فى الاخرة بل المنافقون فى الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا ومفوتا لوظيفة
الجوارح سمى فاسقا ومفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق اخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل
وذلك ان يتغلب عليه حجاب الطبع او الرين او سوء المعرفة فيكون ممعنا فى محبة الدنيا والعشائر والاولاد فيقع
فى قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصى من حيث لا يدرى وان كان معترفا بالنظر البرهانى بما ينبغى
الاعتراف به او رأى الشدائد فى الاسلام فكرهها واحب الكفار باعيانهم فصدق ذلك من اعلاء كلمة
الله وللايمان معنيان اخران احدهما تصديق الجنان بما لابد من تصديقه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم فى جواب جبريل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث والثانى السكينة والهيئة الوجدانية التى
تحصل للمقربين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان
كان فوق رأسه كالظلة فاذا اخرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان وقول معاذ رضى الله عنه تعالوا نؤمن ساعة فهذه
اربعة معان مستعملة فى الشرع فاذا حملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة فى الباب على احدها اندفعت عنك الشكوك والشبهات والاسلام
اوضح من الايمان فى المعنى الاول ولذلك قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال النبى
صلى الله عليه وسلم لسعد او مسلما والاحسان اوضح منه فى المعنى الرابع ولما كان نفاق العمل ما يقابل
من كل خلاص امرا اخيرا وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه

كل شعار حتى النهار من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا تكلم
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه
الله منه كما يكره ان يلقى في النار وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالايمان
وكان قوله عليه السلام حب على آية الايمان وبغض على آية النفاق والفقه فيه انه رضي الله عنه كان شديدا
في امر الله فلا يحمل شدته الا من دكدت طبيعته وغلب عقله على هواه وقال له صلى الله عليه وسلم حبك
الانصار آية الايمان والفقه فيه ان العرب المضرية واليمنية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الايمان فمن كان
جامح الحمية على اصلاء الكلمة زال عنه الحقد ومن لم يكن جامحا بقي فيه النزاع وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث وفد الاسلام على خمس وحديث ضمام بن ثعلبة وحديث اعرابي قال دلني على عمل اذا عملته دخلت
الجنة ان هذه الاشياء الخمسة اذا كان الاسلام وان من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص
من العذاب واستوجب الجنة كما بين ان ادنى الصلوة ما ذا وادنى الوضوء ما ذا وانما خص الخمسة بالركنية
لانها اشهر عبادات البشر وليست ملة من الملل الا قد اخذت بها والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس و
بقية العرب على اختلافهم في اوضاع ادائها ولان فيها ما يكفي عن غيرها وليس في غيرها ما يكفي عنها وذلك لان
اصل اصول البر التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرايع الالهية ولما كانت البعثة عامة وكان الناس
يدخلون في دين الله افواجا لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الاسلام
وبها يؤخذ الناس ولو لا ذلك لم يفرق بينهم بعد طول المدارسة والا تفريقا ظنيا معتمدا على قرائن ولاختلف
الناس في الحكم بالاسلام وفي ذلك اختلال كثير من الاحكام كما لا يخفى وليس شيء كالاقرار طوعا مؤديا
كاشفا عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق ولما ذكرنا من قبل من ان مدار السعادة النوعية
وملاك النجاة الانسانية هو الاخلاق الاربعة فجعلت الصلوة المقرونة بالطهارة شعارا ومظنة لخلق الانجذاب
والنظافة وجعلت الزكوة المقرونة بشروطها المصروفة الى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة ولما ذكرنا انه
لا بد من طاعة ظاهرة على النفس ليدفع بها الحجب الطبيعية ولا شيء في ذلك كالصوم ولما ذكرنا ايضا من ان
اصل اصول الشرايع هو تعظيم شعائر الله وهي اربعة منها الكعبة وتعظيمها الحج وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد
هذه الطاعات ما يعلم به انها تكفي عن غيرها وان غيرها لا تكفي عنها والآن نأخذ باعتبار الملة على قسمين صنف شرع
لهم شعائر ومكاثر ولا يهتدون الا بعاشية عظيمة من البهيمية او السبعية او الشيطنة وفيه النسك اذ لا سبيل الى حثهم
على شعائر الله ومخالفة ما هم عليه من المعاصي الظاهرية والفجور الا بتعظيم يناسبهم ويكون مع ذلك مناسبا للشرع
لان الشرع غير مستنكف عن قبول ما جعل قربانا لله وجعل كأنه خرج من الملة والصفائر ما كان ذو
خلق حسن لا يأتي بها الا في مضيات اليه وقد نهى الشرع عنها مطلقا ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ وان

ان الكبائر ليست محصورة في عدد وانها تتفاوت بالنسبة في الكتاب والسنة الصحيحة وشرع الحد عليه و
تسميته كبيرة وجعله خرزا عن الدين وكون الشئ اكثر مفسدة مما نص النبي صلى الله عليه وسلم على كونه كبيرة
او مثلها في المفسدة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث معناه انه
الافعال لا تصدر الا بداعية تصيره من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كان لم تكن والايمان كانه
زائل دل بذلك على كونها كبائر قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه
الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار اقول يعني من بلغته
الدعوة ثم اصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله
والملائكة المقربين واخطأ الطريق الكاسب للنجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده والناس اجمعين وقال حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اقول كمال الايمان ان يغلب العقل على
الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادى الامر وكذلك الحال في حب الرسول و
تعرف هذا من اشهود في الكاملين قيل يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك وفي رواية
غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم اقول معناه ان يحضر الانسان بين عينيه حالة الانقياد والاسلام ثم
يعمل ما ينا سبه ويترك ما يخالفه وهذا قول كل بصيرة به الانسان على بصيرة من الشرايع وان لم يكن تفصيلا
فلا يخلو من علم اجمالي يجعل الانسان سابقا وقال صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق وقوله
صلى الله عليه وسلم على ما كان من عمل اقول معناه حرمه الله على النار الشديدة الموبقة التي اعدها للكفرة
وان عد الكبائر والنكتة في سوق الكلام هذا السياق ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها
كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول
النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بينها
على اكمل وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض من البادية كالزكام والنصب اذا قيست الى سوء المزاج
المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بانها صحة وان صاحبها ليس بمريض وان ليس به قلبة ورب
داهية تسمى داهية كمن اصابه شوكة ثم وتر اهله وماله قال لم يكن به مصيبة قبل صلاة وقوله صلى الله
عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس الحديث اعلم ان الله تعالى خلق
الشياطين وجبلهم على الاغواء بمنزلة الدود التي تفعل افعالا بمقتضى مزاجها كالجعل يدهده الخرأة و
ان لهم رئيسا يضع عرشه على الماء ويدعوهم لتكميل ما هم بصدده قد استوجب اثم الشقاوة واوفر الضلال
وهذه سنة الله في كل نوع وفي كل صنف وليس في هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة البرهان
بالعين قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان

ان القائل سفيان بن عيينة الراقي ١٢
يقال بالتحريك على وزن طيب اي ليس به علة ١٢
منه مترددا عظيم فتنبه لكي لا تصوم فتقول ضعفت لترا وكذا فتقول ما صمت بل قال لكي لا تصوم ثم قال ١٢
اذن او ان قال لينزه ١٢
قاله في جواب من ١٢

قد ايس من ان يعبده المسلمون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم ذاك صريح
الايمان اعلم ان تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفا بحسب استعداد الموسوس اليه فاعظم تأثيره الكفر
والخروج من الملة فاذا اعصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة اخرى وهي المقاتلات وفساد
المال بالهدم للمنزل والتحريش بين اهل البيت واهل المدينة فاذا اعصم الله من ذلك ايضا صار خاطرا يجيء ويذهب
ولا يبعث النفس الى عمل لضعف اثره وهذا لا تضر بل اذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صراحة
الايمان نعم اصحاب النفوس الفكرية لا يجدون شيئا من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله
اماني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير وانما مثل هذه الخاطرات مثل شعاع الشمس يؤثر في الحديد والاجسام
الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها ثم قوله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة وللملك لمة الحديث الحاصل ان صولة
تأثير الملائكة في نشأة الخاطر الانس الرغبة في الخير وتأثير الشياطين فيها الوحشة وقلق الخاطر والرغبة في الشر وقوله
صلى الله عليه وسلم من وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وقوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله
وليشغل عن يساره يبزق ان الالتجاء الى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين واضلالهم امرهم يصرف وجه النفس
عنهم ويصدها عن قبول اثرهم وهو قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا
هم مبصرون وقوله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى عند ربهما اول معنى قوله عند ربهما ان روح
موسى عليه السلام انجذبت الى حظيرة القدس فرأت هناك ادم ورأت هذه الواقعة وسرها ان الله فتح على
موسى علما على لسان ادم عليهما السلام شبيها بما يرى النائم في منامه ملكا او رجلا من الصالحين يسأله ويراجعه
الكلام حتى ينتهي عنه يعلم انه ليس عنده وههنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه
في هذه الواقعة وهو ان اجتمع في قصة آدم عليه السلام وجهان احدهما ما يرجع الى خويصة نفس آدم عليه السلام
وهو انه كان مالم يأكل الشجرة لا يظمأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما اكل غلبت البهيمية وكملت
الملكية فلا جرم ان اكل الشجرة اثم يجب الاستغفار عنه وثانيهما ما يكل التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في
خلق العالم واوحاه الى الملائكة قبل ان يخلق آدم وهو ان الله تعالى اراد بخلقه ان يكون نوع الانسان خليفة في
الارض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب وسراية الكمال والضلال
وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان اكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولم تذنبوا
لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم اول ما غلبت عليه بهيميته استتر
عليه العلم الثاني واحاط به الوجه الاول وعوتب عتابا شديدا في نفسه ثم سري عنه ولمع عليه بارق
من العلم الثاني ثم لما انتقل الى حظيرة القدس علم الحال اصرح مما يكون وكان موسى عليه السلام يظن ما
كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني وقد ذكرنا ان الرؤيا قائم الخارجية يكون لها تعبير
كتعبير المنام وان الامر والنهي لا يكونان خرافا قبل لهما استعذ وجههما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء اقول اعلم ان الله تعالى اجرى سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرها على شكل خاص به تخصص الانسان مثلا بكونه بادي البشرة مستوي القامة عريض الاظفار ناطقا ضاحكا وبتلك الخواص يعرف انه انسان اللهم الا ان تخرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر فكذلك اجرى سنته ان يخلق في كل نوع قسطا من العلم والادراك محدودا بحد مخصص به لا يوجد في غيره مطردا في افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الاكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فردا من افراد النحل الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بانه كيف يهدي وكيف يعشش وكيف يزق فراخه وكذلك خص الله تعالى الانسان بادراك زائد وعقل مستوف ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وانواع ما يرتفقون به في معاشهم وهو الفطرة فلو انهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها لكنه قد يعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلا كمثل الرهبان يتمكنون بانواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انها من سوسان في فطرة الانسان قوله صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم في اصلاب اباءهم وقوله صلى الله عليه وسلم هم من اباءهم وقوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسم ذرية بني آدم تكون عند ابراهيم عليه السلام اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا علل كالذي قتله الخضر لما رآه كافرا واما من اباؤهم فمحمول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النواميس انما يكون لعدم العلم بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانه او غرض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون قوله صلى الله عليه وسلم بيد الميزان يخفض ويرفع اقول هذا اشارة الى التدبير فان مبناه على اختيار الاوفق بالمصلحة فما من حادثة يجتمع فيها اسباب متنازعة الا ويقضي الله في ذلك ما هو العدل وهو قوله تعالى كل يوم هو في شان قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن اقول افعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار وانما مثله كمثل رجل اراد ان يرمي حجرا فلو انه كان قادرا حكيما خلق في الحجر اختيار الحركة ايضا ولا يرد عليه ان الافعال اذا كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار ففيم الجزاء لان معنى الجزاء يرجع الى ترتب بعض افعال الله تعالى على البعض يعني ان الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقتضى ذلك في حكمته ان يخلق فيه حالة اخرى من النعمة او الالم كما انه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك ان يكتسوه صورة الهواء وانما يشترط وجود الاختيار في كسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التي لا تستند اليها بل الى غيرها من جهة الكسب ولا الاعمال التي لا تستند الى اختيارها وقصدها وليس في حكمة الله ان يجازي العبد بما لم يقبل نفسه الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية اذا كان مصححا لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المستقل اذا كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق

ك
في تسليم الاطراف والجدعاء مقطوع الاذن والمراد ان الولد يكون سليم الجملة نسيا وقوله فلعلها اه مرتبط بما قبله اه من الجن ابن الجزء الثاني ١٢

الحالة المتأخرة فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله معناه انه قدرهم قبل ان يخلقوا كانوا هنالك عراة عن الكمال في حال انفسهم فاستوجبوا ان يبعث اليهم وينزل عليهم فاهتدى بعض منهم وضل آخرون وقد يجمع ذلك مرة واحدة لكن كان لما من انفسهم تقدم على ما لهم ببعث الرسل بكفى له صلى الله عليه وسلم بما رواه عن الله تعالى كلكم جائع الا من اطعمته وكلكم ضال الا من هديته ونقول هذا اشارة الى واقعة مثل واقعة اصل اجزاء ذرية آدم عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة اقول فيه اشارة الى ان بعض الحوادث توجد لئلا يختل نظام الاسباب فان لم يكن استهال من الهاجر او بعث لقريب لا بد ان يظهر ذلك قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء اقول خلق الله تعالى العرش والماء اول ما خلق ثم خلق جميع ما اراد ان يوجد في قوة من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا وهو المعبر عنه بالذكر على ما بينه الامام الغزالي ولا تظنن ذلك مخالفا للسنة فانه لا يصح عند اهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يليق به العامة شيئا يعتد به والذي يزيد ونه هو من الاسرائيليات وليس من الاحاديث المحمدية وذهاب المتأخرين من اهل الحديث الى مثله نوع من التعمق وليس للمتقدمين في ذلك كلام وبالجملة فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها وعبر عنها بالكتابة اخذا من اطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والايجاب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على عبد حظه من الزنا الحديث وقول الصحابي كتبت في غزوة كذا ولم يكن هناك دين ان كما ذكره كعب بن مالك ونظير ذلك في اشعار العرب كثير جدا وذكر خمسين الف سنة يحتمل ان يكون تعيينا ويحتمل ان يكون بيانا لطول المدة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه الحديث اقول لما خلق الله ادم ليكون ابا للبشر التف في وجوده حقائق بنيه فاعطاه الله تعالى وقتا من اوقاته علم ما تضمنه وجوده بحسب القصد الاول فاراه اياهم رأي عين بصورة مثالية ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ومثل ما جبلهم عليه من استعدادهم للتكليف بالسؤال والجواب والالتزام على انفسهم فهو يؤاخذون باصل استعدادهم وتنسب المواخذة الى شبحه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه الحديث اقول هذا الانتقال تدريجي غير دفعي وكل حال يباين السابق واللاحق ويبقى ما به يتغير من صورة الدم تغيرا فاحشا نطفة وما فيه انجماد ضعيف علقة وما فيه انجماد اشد من ذلك مضغة وان كان فيه عظم يخ وكما ان النواة اذا القيت في الارض في وقت معلوم واحاط بها تربة معلوم علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت انه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الامر فكذلك

يجلي الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلة التي جبل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة أقول كل صنف من أصناف النفس له كمال ونقصان عذاب وثواب ويحتمل أن يكون المعنى إما من الجنة وإما من النار وقوله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم الآية لا يخالف حديث ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لأن آدم أخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم إلى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه فذكر في القرآن بعض القصة وبين الحديث تتمتها قوله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى أي من كان متصفا بهذه الصفات في علمنا وقدرنا فسنيسره لتلك الأعمال في الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث قوله تعالى ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها أقول المراد بالإلهام هنا خلق ملكة الفجور في النفس كما سبق في حديث ابن مسعود فالإلهام في الأصل خلق الصورة العلمية التي يصير بها عالما ثم نقل إلى صورة إجمالية هي مبدأ آثار وإن لم يصر بها عالما بالفعل والله أعلم

من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة

قد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم مداخل التحريف بأقسامها وغلظ النهي عنها وأخذ العهود من أمته فيها فمن أعظم أسباب التهاون ترك الأخذ بالسنة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل وقوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ورغب في الأخذ بالسنة جدا لا سيما عند اختلاف الناس وفي التشدد قوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ورد الله على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وأرادوا شاذ الطاعات وفي التعمق قوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية وقوله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل وقوله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمر دنياكم وفي الخلق لهم صلى الله عليه وسلم لمن أراد الخوض في علم اليهود أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ورد كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي وجعله صلى الله عليه وسلم من أبغض الناس من هو مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية وفي الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وضرب الملائكة له صلى الله عليه وسلم مثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا أقول هذا إشارة إلى تكليف الناس به وجعله كالأمر المحسوس تأكيدا للتعليم قوله صلى الله عليه

ل ١ بضم الخ وجمع خلف بسكون اللام وهو الشيء السوء ويقال للصالح بفتح اللام وجزم الطيبي في

ل ٢ أي الأجنة

قوله أريكته أي سريره المزين بالحلل والأثواب والمعنى لا يبقى الأمر إن يقول لا أعلم غير القرآن ولا أكثر لا الأمر إن يقول عن السنة لأن المعروض عرض عن القرآن ١٢

ل ٣ كان وجه الخلاف في رمي الحصى فقال الحنفي صلى الله عليه وسلم إنكم أعلم بأمر دنياكم وأنا أعلم بأمر ديني فإن كنت بعضها فقال المصنفون أنتم الخ ١٢

ل ٤ بضم الدال الطعام عليه يثنى الناس إليه كما في البيضة ١٢

ل ٥ تمامه في باب الوحي وفي الدارمي وكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة ومن أحدث فيها شيئا زعم أن محمدا خان الرسالة لأن الله يقول اليوم أكملت لكم دينكم فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا ١٢ منه

مثلي كمثل رجل اسبق قد نار الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل
اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني الحديث دليل ظاهر على ان هنالك اعمالا يستوجب في انفسها
عذابا قبل البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب
ارضا الحديث فيه بيان قبول اهل العلم هدايته صلى الله عليه وسلم باحد وجهين الرواية صريحا والرواية
دلالة بان استنبطوا واخبروا بالمستنبطات او عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهداهم وعدم قبول اهل
الجهل اساسا قوله صلى الله عليه وسلم في الموعظة البليغة فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين اقول انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الاقتداء
بالخلفاء فيما يامرون وينهون بالاجتهاد في باب الارتفاقات واقامة الجهاد وامثال ذلك مالم يكن ابداعا لشريعة
او مخالفا لنص خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ ان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اقول الفرقة الناجية هم الاخذون في العقيدة والعمل
جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وان اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر
فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هنالك او تفسيرا المجمل وغير الناجية
كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف او عملا دون اعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
هذه الامة على الضلالة وقوله صلى عليه وسلم يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد
لها دينها وتفسيره في حديث اخر يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اعلم ان الناس لما اختلفوا في الدين وافسدوا في الارض قرع ذلك
باب جود الحق فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اقامة الملة العوجاء ثم لما توفي النبي صلى
الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة الى حفظ حلسه ورشده فيما بينهم فاورثت فيهم الهامات
وتقريبات ففي خطيرة القدس داعية لاقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة فوجب لذلك ان يكون
فيهم لا محالة امة قائمة بامر الله وان لا يجتمعوا على الضلالة بامرهم وان يحفظ القرآن فيهم ولو وجب
اختلاف استعدادهم ان يلحق بما عندهم مع ذلك شيء من التغير فاتظرت العناية الناس مستعدين
قضى لهم بالتقييد فاورثت في قلوبهم الرغبة في العلم ونفي تحريف الغالين وهو اشارة الى التشدد
والتعمق وانتحال المبطلين وهو اشارة الى الاستحسان وخلط صلة بملة وتاويل الجاهلين وهو اشارة
الى التهاون وترك المامور به بتاويل ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين قوله صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم وامثال ذلك اعلم ان العناية الالهية اذا حلت بشخص وصيرته الله مظنة

لتلقيه الى لا يدان يصير من حواري من الملائكة بمحبته وتعظيمه لحديث محبة جبرئيل وقبول القبول في
الارض ولما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم نزلت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته الى حملة العلم و
رواته ومشيعيه فانتج فيهم فوائد لا تحصى قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
واداها كما سمعها اقول سبب هذا الفضل انه مظنة لحمل الهداية النبوية الى الخلق قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قوله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجالون
كذابون اقول لما كان طريق بلوغ الدين الى الاعصار المتأخرة انما هي الرواية واذا دخل الفساد من جهة
الرواية لم يكن له علاج البتة كان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة ووجب الاحتياط في الرواية
لئلا يروى كذبا قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوهم
ولا تكذبوهم اقول الرواية عن اهل الكتاب يجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار وحيث يكون الامن عن الاختلاط
في شرايع الدين ولا يجوز فيما سوى ذلك ومما ينبغي ان يعلم ان غالب الاسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير
والاخبار منقولة عن احبار اهل الكتاب لا ينبغي ان يبنى عليه حكم واعتقاد فمن قبيل قوله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني
ريحها اقول يحرم طلب العلم الديني لاجل الدنيا ويحرم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه منها ان مثله
لا يخلو غالبا من تحريف الدين لاغراض الدنيا بتأويل ضعيف فوجب سد الذريعة ومنها ترك حرمة القران
والسنن وعدم الاكتراث بها قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيامة بلجام
من نار اقول يحرم كتم العلم عند الحاجة اليه لانه اهل التهاون وسبب نسيان الشرايع واجزية المعاد تبنى
على المناسبات فلما كان لا شرك لسانه عن النطق جوزي بشجم الكف وهو اللجام من نار قوله صلى الله عليه وسلم
العلم ثلثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل اقول هذا ضبط وتحديد
لما يجب عليهم بالكفاية فيجب معرفة القران لفظا ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله
وتوجيه مفصله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت
في العبادات او الانتفاعات من الشرايع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم ينسخ ولم يخص والشيء
راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين اعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه واليه ان
يتفق على ذلك المذاهب الاربعة ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة او ثلثة كل ذلك قد عمل به طائفة
من اهل العلم وراية ذلك ان تظهر في مثل الموطا وجامع عبد الرزاق روايا تهم وما سوى ذلك فانما هو مستنبط
بعض الفقهاء دون بعض تفسيرا وتخريجا او استدلالا وهو مستنبطا وليس من القائمة والفريضة العادلة
الا نصباء للورثة ويلحق به ابواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل فهذه الثلثة يحرم
خلو البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة ونهى صلى الله عليه وسلم

طح
اي العلم الشرعي فخر
فحذوف وكم اي فير
منوخة وسنة قائمة
اي كالقران ونحوه ايس
الحديث بثابت صحيح و
فريضة ما دل اي حكم
مستفاد من الكتاب
السنة قال ولا ينبغي
لمسلم ان يثبت بالكتاب
والسنة وهو ادنى
اي لا يخرج من فضل
امور دنيا فضل علم ديني

من الأخفى كالروح وهي المسائل التي يقع السؤال عنها في الغلط ويمتحن بها اذهان الناس وانما عمي عنها لوجوه منها ان فيها ايذاء واذلالا للمسؤل عنه وعجبا وبطرا لنفسه ومنها انها تفتح باب التعمق وانما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين ان يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الايماء والاقتضاء والفحوى ولا يتعمق جدا وان لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر اليه ويقع الحادثة فان الله يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس واما تهيمنه من قبل فظنة الغلط قوله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده في النار اقول يحرم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر اقول يحرم الجدال في القرآن وهو ان يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربهم كتاب الله بعضه ببعض اقول يحرم التدارؤ بالقرآن وهو ان يستدل احد بآية فيرد عليه اخر بآية اخرى طلبا لاثبات مذهب نفسه وهدم وضع صاحبها وذهابا الى نصرة مذهب بعض الائمة على مذهب بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع اقول اكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى وايامه والاحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظهر الاحاطة بنفس ما سبق الكلام له والبطن في آيات الصفات التفكر في آلاء الله والمراقبة وفي آيات الاحكام الاستسلام بالايمان والاشارة والفحوى والاقتضاء كاستنباط علي رضي الله عنه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ان مدة الحمل قد تكون ستة اشهر لقوله حولين كاملين وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح او العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وامثال ذلك ومطلع كل حد الاستعداد الذي به يحصل كمعرفة اللسان والآثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات اقول الظاهر ان المحكم ما لم يحتمل الا وجها واحدا مثل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم والمتشابه ما احتمل وجوها انما المراد بعضها كقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا فان حملها الزائغون على اباحة الخمر ما لم يكن بغيا وفسادا في الارض والصحيح حملها على شاربيها قبل التحريم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اقول النية القصد والعزيمة والمراد ههنا العلة الغائية التي يتصورها الانسان فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله او طلب رضا الله والمعنى ليس للاعمال اثر في تهذيب النفس واصلاح روحها الا اذا كانت صادرة من بعض مقاصد مما يرجع الى التهذيب دون العادة ومراقبة الناس او الرياء والسمعة او قضاء جبلة كالقتال من الشجاع الذي لا يستطيع الصبر عن القتال فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق في قتال المسلمين وهو ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل رياء ويقاتل شجاعة فايها في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة

الله هي العليا فهو في سبيل الله والنفقة في ذلك ان عزمية القلب وروح والاحمال اشباح لها قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه اقول قد يتعارض الوجوه في المسئلة فيكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط فمن التعارض ان تختلف الرواية تصريحا كمس الذكر هل ينقض الوضوء اثبته البعض ونفاه الاخرون ولكل واحد حديث يشهد له و كالنكاح للمحرم سوغه طائفة ونفاه اخرون واختلفت الرواية ومنه ان يكون اللفظ المستعمل في ذلك الباب غير منضبط المعنى يكون معلوما بالقسمة والمثال ولا يكون معلوما بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد مادة يطلق عليها اللفظ يقينا ومادة لا يطلق عليها يقينا ومادة لا يدرى هل يصح الاطلاق عليها ام لا ومنه ان يكون الحكم منوطا يقينا بعلة هي مظنة لمقصد يقينا ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة كالامة المشتراة ممن لا يجامع مثله هل يجب استبراءها فهذه وامثالها يتأتى الاحتياط فيها قوله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام محكم ومتشابه وامثال اقول هذه الوجوه اقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى فلا جرم ليس فيها شائع حقيقي فالحكم يكون تارة حلالا واخرى حراما ومن اصول الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الايات والاحاديث ومن ذلك امور كثيرة لا يدرى ادارين حقيقة الكلام او اقرب مجاز اليها وذلك فيما لم تجم عليه الامة ولم تزل فيه الشبهة والله اعلم

من ابواب الطهارة

اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والاظفار والدرن اما الطهارة من الاحداث فمأخوذة من اصول البر والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وجد ان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فاحشت بمنافرتها للحالة التي تسمى حدثا وسمروها وانشراحها في الحالة التي تسمى طهارة وفي تعيين هيأت الطهارة وموجباتها ما اشتهر في الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فكانوا يجعلون الحدث على قسمين والطهارة على ضربين كما ذكرنا من قبل وكان الغسل من الجنابة سنة سايرة في العرب فوسع النبي صلى الله عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بازاء الحدث الاكبر لانه اقل وقوعا واكثر لوثا واحرج الى تنبيه النفس بعمل شاق قلما يفعل مثله والطهارة الصغرى بازاء الحدث الاصغر لانه اكثر وقوعا واقل لوثا وتكفيه التنبيه في الجملة والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة جدا يعرفها حس الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ما هي منضبط بامور محسوسة ظاهرة الا ترى في النفس ليتمكن المواخذة به جهة فلذلك تعين ان لا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يختلج في المعدة ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين فان الاول غير مضبوط المقدار واذا تمكن لا يرفع الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وايضا فلسعف انقباض النفس فيه يخرج

محسوس وحقيقة ظاهرة وهو التلطخ بالنجاسة وايضا انما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصلي احدكم وهو يدافعه الاخبثان ان نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث والامور التي فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيب والاذكار المذكرة لهذه الحالة كقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله اللهم نقني من خطاياي كما نقيت الثوب الابيض من الدنس والغسل بالمواضع المتبركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطا متيسرا لهم كل حين وكل مكان والذي يحس اثره بادي الرأي والذي جرى عليه طوائف الامم واصل الوضوء غسل الاطراف فضبط الوجه واليدين الى المرفقين لان دون ذلك لا يحس اثره والرجلين الى الكعبين لان دون ذلك ليس بعضو تام وجعل وظيفة الرأس المسح لانه نوع من الحرج واصل الغسل تعميم البدن بالغسل واصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين وما سوى ذلك محمول عليه واصل موجب الغسل الجماع والحيض وكان هذين الامرين كانا مسلمين في العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم واما القسمان الاخران من الطهارة فما خوذان من الارتفاقات فانهما من مقتضى اصل طبيعة الانسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملة والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب الخالص من الرفاهية المتوسطة كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين الاداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم

فصل الوضوء

قال النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان اقول المراد بالايمان ههنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والاخبات والاحسان اوضح منه في هذا المعنى ولا شك ان الطهور شطره قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره اقول النظافة المؤثرة في جدة النفس تقدس النفس وتلحقها بالملئكة وتنفي كثيرا من الحالات الدنسية فجعلت خاصيتها خاصية للوضوء الذي هو شبحها ومظنتها وعنوانها قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اقول لما كان شبح الطهارة ما يتعلق بالاعضاء الخمسة تمثل تنعم النفس بها حلية لتلك الاعضاء وغرة وتحجيلا كما يتمثل الجنة برا والشجاعة اسدا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن اقول لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتاتى الا من كان على بصيرة من امر الطهارة ومرقنا بنفعها الجسيم جعلت علامة الايمان

صفة الوضوء

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ويمضمض ويستنثر ويستنشق فيغسل وجهه فذراعيه الى المرفقين فيمسح برأسه فيغسل

رجليه الى الكعبين ولا عبرة بقوم تجاوزت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الاية فانه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من انكر غرة بدنها واحد صاحبي كالشمس في رابعة النهار لقوم من قال بان لا يجب الجمع بين الغسل والمسح وان اذني الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه فذلك امر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال ولم اجد في رواية صحيحة تصريحا بان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب في مناكدة في الوضوء غاية الوكادة وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة ضمنا مع الوضوء ليكون ذلك تتميما لهما ولانهما من باب تعهد المغابن والوصول بينهما اصح من الفصل واداب الوضوء ترجع الى معان منها تعهد المغابن التي لا يصل اليها الماء لا بعناية كالمضمضة والاستنشاق وتخليل اصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم ومنها اكمال التنظيف كتثليث الغسل وكالاسباغ وهو اطالة الغرة والتحجيل والانقاء وهو الدلك ومسح الاذنين مع الرأس والوضوء على الوضوء ومنها موافقة عاداتهم في الامور المهمة كالبداية بالايمان فان اليمين اقوى واولى فكان احق بالبداية فيما كان بهما واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون اضدادها فيما كان باحديهما ومنها ضبط فعل القلب بالفاظ صريحة في المراد وضم الذكر اللساني مع القلبي فقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر الله اقول هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وحينئذ يكون صبغة الوضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الاداب لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضي مثل هذا التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده اقول معناه ان بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مظنة لوصول النجاسة والا وساخ اليهما مما يكون ادخال الماء معه تخبيثا له او تكديرا او شناعة وهو علة النهي عن النفخ في الشراب قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خيشومه اقول معناه ان اجتماع الخاط والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر فيكون ممكنا لتأثير الشيطان بالوسوسة وصده عن تلك الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول اشهد الخ وفي رواية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اقول روح الطهارة لا يتم الا بتوجه النفس الى عالم الغيب واستفراغ الجهد في طلبها فهبط لذلك ذكرا ورتب عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلة في جذر النفس قوله صلى الله عليه وسلم

ح
التجاوز بكسر الجيم ١٢ منه
اي الشمس في الاشراق ١٢ منه

لمن لم يستوعب ويل للاعقاب من النار اقول السر فيه ان الله تعالى لما اوجب غسل هذه الاعضاء اقتضى ذلك ان يحقق معناه فاذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كله لا يصح ان يقال غسل العضو وايضا فيه سد باب التهاون وانما تخللت النار في الاعقاب لان تراكم الحدث والاصرار على عدم ازالته خصلة موجبة للنار والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا فاذا لم يحقق معنى الطهارة في عضو وخالف حكم الله فيه كان ذلك سببا ان يظهر تألم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو والله اعلم

موجبات الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور اقول كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة والطهارة طاعة مستقلة وقعت بالصلوة لتوقف فائدة كل واحدة منهما على الاخرى وفيه تعظيم امر الصلوة التي هي من شعائر الله وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلث درجات احدها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشايع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينتان وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اقول معناه ان النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الاعضاء وخروج الحدث واري ان مع ذلك له سببا اخر هو ان النوم يبلد النفس ويفعل فعل الاحداث قوله صلى الله عليه وسلم في المذي يغسل ذكره ويتوضأ اقول لا شك ان المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع فكان من حقه ان يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اقول معناه حتى يستيقن تدابير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو والمقصود نفي التحقق والثانية مما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم وردته علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منه ولم يجئ التلفيق بكون احدهما منسوخا ولمس المراة قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى او لمستم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عايشة بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذه العلة انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الاخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله اعلم وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة فتعين حمل الاية عندهما على اللمس لكن صح التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص وانعقد عليه الاجماع وكان ابن عمر يذهب الى الاحتياط وكان ابراهيم يقلد ابن مسعود حتى رجح على ابي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به ابن مسعود فترك قوله مع شدة اتباعه مذهب ابراهيم وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين على

ثلث طبقات اخذ به على ظاهره وتارك له راسا وفارق بين الشهوة وغيرها وقال ابراهيم بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن بالوضوء من القهقهة في الصلوة ولم يقل بذلك اخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والاصح في هذه ان من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صحة الشريعة ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فاذا كان قضاء عليه كان من افعال الشياطين لا محالة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلوة خطيئة تحابر الى كفارة فلا عجب ان يامر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب ان لا يامر ولا عجب ان يرغب فيه من غير عزيمة والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين (من موجبات الوضوء ١٢) على تركه كالوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر ان سبب ترك السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كاكل لا يفعل مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشابهتهم وايضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهي عن الكي لا لضرر فلذلك لا ينبغي للانسان ان يشغل قلبه به واما لحم الابل فالامر فيه اشد لم يقل به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التحريج (اي القسم الثالث من موجبات الوضوء ١٢) وقال به احمد واسحاق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله اعلم والسر في ايجاب الوضوء من لحم الابل على قول من قال به انها كانت محرمة في التوراة واتفق جمهور انبياء بني اسرائيل على تحريمها فلما اباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين احدهما ان يكون الوضوء شكرا لما انعم الله علينا من اباحتها بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء علاجا لما عسى ان يختلج في بعض الصدور من اباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بني اسرائيل فان النقل من التحريم الى كونه مباحا يجب منه الوضوء اقرب لاطمينان نفوسهم وعندي انه كان في اول الاسلام ثم نسخ +

المسح على الخفين لما كان مبنى الوضوء على غسل الاعضاء الظاهرة التي تتسرع اليها الاوساخ وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الاعضاء الباطنة وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم ولا يخلو الامر بخلعهما عند كل صلوة من حرج سقط غسلهما عند لبسهما في الجملة ولتاكيد (اي من باب التيسير لاحتياج بسا لا يسترسل مع النفس بترك المطلوب استعمله الشارع هنا من وجوه ثلاثة احدها التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر لان اليوم بليلة مقدار الحاجة للتعهد يستعمله الناس في كثير من ايامهم دون تعهده وكذلك ثلثة ايام بلياليها فوزع المقدار ان على المقيم والمسافر لسكانهما من الحرج والثاني اشتراط ان يكون لبسهما على طهارة ليقتل بين عيني المكلف انهما كالباقي على الطهارة قياسا على قلة وصول الاوساخ الى الاعضاء

المستورة وامتثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع الى تنبيه النفس والثالث ان يمسح على ظاهرهما عوض الغسل ابقاء لمذكر ونموذج وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه اقول لما كان المسح ابقاء لنموذج الغسل لا يراد منه الا ذلك وكان الاسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا بالرأي وكان رضي الله عنه من اعلم الناس بعلم معاني الشرايع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن اراد ان يسد مدخل الرأي لئلا يفسد العامة على انفسهم دينهم

صفة الغسل على ما روته عايشة وميمونة وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويتعهد رأسه بالتخليل ثم يصب الماء على جسده واختلفوا في حرف واحد يؤخر غسل القدمين اولا وقيل بالفرق بين ما اذا كان في مستنقع من الارض وما اذا لم يكن لذلك اما غسل اليدين فلما مر في الوضوء واما غسل الفرج فلئلا تنتشر النجاسة باسالة الماء عليها فيعسر غسلها ويحتاج الى ماء كثير وايضا لا يصفو الغسل لطهارة الحدث واما الوضوء فلان من حق الطهارة الكبرى ان يشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لخلة الطهارة وايضا فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغابن فانه اذا افاض على رأسه الماء لا يستوعب الاطراف الا بتعهد واعتناء واما تاخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة الا لمحافظة على صورة الوضوء ثم تكمل الغسل بالتثليث والدلك وتعهد المغابن وتاكيد الستر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير تفسيره قوله يحب الحياء والستر والستر من اعين الناس واجب وكونه بحيث لو هجم انسان بالوجه المعتاد لم ير عورته مستحب قوله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري بها يعني تبتغي بها اثر الدم اقول انما امر الحائض بالفرصة الممسكة لما فيها من زيادة الطهارة اذ الطيب يفعل فعل الطهارة وانما لم يسن في سائر الاوقات احترازا عن الحرج ومنها ازالة الرايحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض ومنها ان القضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد والطيب يهيج تلك القوة واختار الصاع الى خمسة امداد للغسل والمد للوضوء لان ذلك مقدار صالح في الاجسام المتوسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا اقول سر ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء من انه تحقيق لمعنى الغسل وان البقاء على الجنابة والاصرار على ذلك موجبة للنار وانه يظهر اثم النفس من قبل العضو الذي جاء منه الخلل

موجبات الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل اقول اختلف الرواية هل يحمل الاكسال اي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون معه انزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهدها

فقد وجب عليها الغسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذه الاحاديث واحاديث انما الماء من الماء فقال ابن عباس انما الماء من الماء للاحتلام وفيه ما فيه وقال ابي انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وابي بن كعب وابي ايوب رضي الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم ينزل قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد عندي ان يحمل ذلك على لمباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه انما ذلك انما ادار الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لادارة الحكم عليه البلل ايضا فان البلل شئ ظاهر يصلح للانضباط واما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى ولا شك ان طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكادان ينضبطان بشئ مطرد فلا جرم ان الاصح هو الرجوع الى عاداتهن فاذا رأين انه حيض فهو حيض واذا رأين انه استحاضة فهو استحاضة واختلاف الصحابة والتابعين في ذلك منشأه الاستقراء والتقريب واستفتت حمنة بنت جحش في الاستحاضة فامرها بالكف والتلجم وخيرها بين امرين الخ اقول الاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الاستحاضة ليست من الامور الصحية وترك الصلوة فيها يؤدي الى اهمالها ملة مديدة اراد ان يحملها على الامر المعروف عندهم قبلا وجهان احدهما انها عرق داء خفي المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف فردها الى ما كان في الصحة من حيضها وطهرها في كل شهر ولا بد حينئذ من تميز الحيضة من غيرها اما باللون فالاقوى كالاسود للحيض او بأيامها المعروفة عندها والثاني انها حيضة فاسدة فلكونها حيضة ينبغي ان يؤمر بالغسل عند كل صلوة وان تعذر فعند كل صلوتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلوة والحكمة في الكرسف والتلجم ان يلتحق الدم بما استقر في مكانه لا يعدوه ولئلا يصيب بنهاوتيابها وافتى جمهور الفقهاء بالاول الا عند تعذره

ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما

لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلوة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند كل قراءة يخل في حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من اراد حفظه ووجب ان يؤكد الامر في الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القراءة ايضا ولا ان يدخل المسجد جنب او حائض لان المسجد مهيأ للصلوة والذكر وهو من شعائر الاسلام وتوجد الكعبة ولم يشترط الطهارة في مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم لان كل شئ له تعظيم يناسبه وكان لشعر ما يعروه من الاحداث والجنابة ما يعم البشر فكان اشتراط الطهارة في ذلك قليلا للوضوء قال النبي صلى الله

صلح ... اول ان يكون ... ستة ايام او سبعة ام ... ان الشهر وتصلي في ... الايام التي تقعد ... ان تقضي الصوم ... الصوم وتغتسل ... بين صلوتين ... تغتسل غسلين ... تغتسل

الكرسف هو ... والتلجم شد ... كل الالجام ... بالقطن ويضعها ... الفرج وتشد ... في وسطها

عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب اقول المراد بهذه تنفر منها الملائكة وانها تشهد
ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من حمل الاصنام وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تصيبه الجنابة
من الليل توضأ واغسل ذكرك ثم نم اقول لما كانت الجنابة منافية لهيأت الملائكة كان المرضي في حق المؤمن
ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة
الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع نزعهما على الحدثين *

التيمم لما كان من سنة الله في شرايعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان احق انواع التيسير
ان يسقط ما فيه حرج الى بدل ليطمئن نفوسهم ولا يختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام
مرة واحدة ولا يألفوا بترك الطهارات اسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم ولما كان
ذلك كذلك نزل القضاء في الملاء الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي
انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل
وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذ المرتجى الماء اقول انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد
فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا
بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ
لان من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم
به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار
لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بعلة انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن وانما
لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبه اما
صفة التيمم فهو احد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من
التابعين وغيرهم قبل ان يتفقهوا طريقة الحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين واما الاحاديث فاصحها حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم
تمسح بهما وجهك وكفيك وروي من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وقد روي عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر يرشد اليه لفظ
انما يكفيك فالاول ادنى التيمم والثاني هو السنة وعلى ذلك يمكن ان يحمل اختلافهم في التيمم ولا يبعد
ان يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم (اي ضربتان) (اي ضربة واحدة) انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما يصح به الصلاة
بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء المتيمم ولا عدد الضربة ولا يبعد ان
يكون قوله لعمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة
لا ينبغي ان يأخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقينا وكان عمر ابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان

التيمم عن الجنابة وحمل الآية على اللمس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشيه بخلاف ذلك فلم يعد
في حديث صحيح تعريجا بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة او لا يجوز التيمم للاجنب ونحو وانما ذلك من التحزبات قوله
صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجوج انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده اقول فيه ان التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن لانه كالشيء المؤثر بالخاصية وفيه الامر
بالمسح لما ذكرنا في المسح على الخفين قوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين اقول المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله في الشرع

ادب الخلاء هي ترجع الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا تغيم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله
امرا خفيا لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكان الشرايع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول
بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة
والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر
الله وكان سبب اقامته ان هذه الهيئة تذكر الله استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم ان يجب
ان يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بان لا تستعمل في الهيئة المبائنة للصلوة كل المباينة
ونرى استقباله واستدباره جمع بتنزيل التحريم على الصحراء والاباحة على البنيان وجمع بحمل النهي على
الكراهية وهو الاظهر ومنها تحقيق معنى التنظيف فورد النهي عن الاستنجاء باقل من ثلثة احجار اي ثلث
مسحات لانها لا تنقي غالبا واستحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما يضر الناس كالتخلي في ظل الناس
وطريقهم ومتحدثهم والماء الذي اثر والاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به وافهم
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتاذيهم او يضر بنفسه كالبول
في الجحر فانه قد يكون مأوى حية او مثلها فيخرج ويؤذي ومنها اختيار محاسن العادات فلا يتمشخ بيمينه ولا
ياخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجيع ويوتر في الاستجمار ومنها رعاية الستر فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه
صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وليستتر بمثل حائش
نخل مما يوارى اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب مقاعد
بني آدم وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه
او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ومنها ازالة الوسوسة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبل قائما اقول انما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافي الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة
انكشاف العورة قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله

ل اي التغوط في طرق الناس
او في ظلهم ١٢
م عالش نابتة
ما ونحوها اي الملقى
المجتمع ١٢
ن اي بحفرة
الاستنجاء وغيره مما
يلاذى والفساد ١٢
س قائما اي راكبا او
يحمل فانى ارضا سهلة
في مسجد او رجال
ثم قال اذا اراد او هم كما
اي فليطلب لبوله
موضعا مثل هذا الموضع
او من الارض ليرتد
الطالب ١٢
ع جمع حش وهو البستان
وقد يحرك اي يخرج
الجن والشياطين يحضرون
عند ادبار بني آدم بالاذى
والفساد ١٢

من الخبث والخبائث وكان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اقول يستحب ان يقول عند الدخول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث لان المحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج غفرانك لانه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث ويتنحنح يظن انه لم يبق فى قصبة الذكر شئ من البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذى يؤدى الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر اما شق الجريدة والغرز فى كل قبر فسره الشفاعة المقيدة اذ لم يكن المطلقة لكفرهما

خصال الفطرة وما يتصل بها

قال النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة اقول هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة فى طوائف الامم الحنيفية اشربت فى قلوبهم ودخلت فى صميم اعتقادهم عليها محيا هم وعليها مماتهم عصرا بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنفية ولابد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امرا محسوسا وانسب بنى ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهرا وفيه فوائد جمة يقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة فى ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاخلاط فى قبض الخاطر وكذا شعث الرأس واللحية ولا يرجع الانسان فى ذلك الى ما ذكره الاطباء فى الشرى والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تخزن القلب وتذهب النشاط واللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير وهى جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ومحرق اهل السود والكبر لرعاع ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الوسخ وهو من سنة المجوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى فى المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة الخاط والبخر والغرلة عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفى التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته معناه ان الملوك جرت عادتهم بان يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يمر يدون اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها تغيير وتبديل والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد واشقاء من الماء كناية عن الاستنجاء به قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء وهو روى الختان والتعطر والسواك والنكاح اقول اراد ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والمذاء والفواحش وهى تلوث النفس وتكدرها والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيها قويا والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء ودوران احاديث تميل الى تفضيل هذه الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك

عند كل صلوة اقول معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء وقد ورد بهذا المعنى كثيرة سبق وهو دلائل واضحة على ان اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم من اخلاق الحدود الشرعية وانه منوط بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصول التى بنى عليها الشرايع قول الراوى فى صفة تنسكه صلى الله عليه وسلم يقول اع اع كانه يتهوع اقول ينبغى للانسان ان يبالغ بالسواك اقاصى الفم فيخرج بلاخم الحلق والصدر والاستقصاء فى السواك يذهب بالفلاع ويصفى الصوت ويطيب النكهة قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما يغسل فيه جسده ورأسه اقول هذا يدل على ان الاغتسال فى كل سبعة ايام سنة مستقلة شرعت لدفع الاوساخ والاذران وتنبيه النفس لصفة الطهارة وانما وقعت بصلوة الجمعة لان كل واحد منهما يكمل بالاخر وفيه تعظيم صلوة الجمعة كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت اقول اما الحجامة فلان الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولان المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقص الدم من العضو والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه واما غسل الميت فلان الرشاش تنتشر فى البدن وجلست عند محتضر فرايت ان الملائكة الموكلة بقبض الارواح لها كابة عجيبة فى ارواح الحاضرين ففهمت انه لا بد من تغيير الحالة لتتنبه النفس لمخالفها امر صلى الله عليه وسلم من اسلم بان يغتسل بماء وسدر وقال لاخر الق عنك شعر الكفر اقول سره ان يتمثل عنده الخروج من شئ اصر ما يكون والله اعلم

احكام المياه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه اقول معناه النهى عن كل واحد من البول فى الماء والغسل فيه مثل حديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يمقتان فان الله يمقت على ذلك ويبين ذلك رواية النهى عن البول فى الماء فقط ورواية اخرى فى النهى عن الاغتسال فقط والحكمة ان كل واحد منهما لا يخلو من احد امرين اما ان يغير الماء بالفعل او يفضى الى التغيير بان يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة الاعيان اللهم الا ان يكون الماء مستجريا او جاريا والعفاف افضل كل حال واما الماء المستعمل فما كان احل من طوائف الناس يستعمله فى الطهارة وكان كالمجرى المطرد فابقاه النبى صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم بلا شك انه طاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اقول معناه لم يحمل خبثا معتدا به انما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فاذا تغير احد اوصافه بالنجاسة وخشيت النجاسة كما او كيفا فليس مما ذكر وانما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضروري لا بد منه وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك ان للماء محلين معدن وآنى اما المعدن فكالابار والعيون يلحق بها الاودية واما الاوانى فكالغدر والقلال والجفان والخابية والاداوة وكان المعدن يتضررون بتجنبه ويقاسون الحرج فى نزحه واما الاوانى فتملأ فى كل يوم ولا حرج فى ادامتها والمعادن يسير

ص ٥ من الحوض وهو الذى لا يجرى ١٢

ص ٥ اى يمتد والمراد انه يبالغ فى السواك فى الصوم وغيره ١٢

ص ٥ اى الملتحين وهو ذكرها فى حديث النهى عن التشبه بالمشركين ١٢

ص ٥ الكبرة والخاصرة عرق مجتمع بالكسر وهو داء يحمل فيه الشيء الثقيل بالكسر داء يعتري الظهر يقوم منه فلا ١٢

لها غطاء ولا يمكن ستر ها من مرور الدواب وولغ السباع وأما الاواني فتطيش في تغطيتها وسعفها كثير حرج اللهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير عزيز لا يوجد فيه كثير من النجاسات بخلاف الاواني فوجب ان يكون حكم المعدن غير حكم الاواني وان يرخص في المعدن ما لا يرخص في الاواني ولا يصلح فاصلا بين حد المعدن وحد الاولى اله القلتان لان البئر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ماء دون القلتين من الاودية لا تسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفيرة واذا كان قدر قلتين في مستوى من الارض يكون غالبا سبعة اشبار في خمسة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاواني القلة ولا يعرف اعلى منها عند هم انية وليست القلال سواء فقلة عندهم تكون قلة ونصفا وقلة وربعا وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون كقلتين فهذا حد لا تبلغه الاواني ولا ينزل منه المعدن فضرب حدا فاصلا بين الكثير والقليل ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية او الرخصة في آبار الفلوات من نحو آبار الابل فمن هنا ينبغي ان يعرف الانسان امر الحدود الشرعية فانها نازلة على وجه هو مرمى لا يجاوز منه بمراد لا يجتزئ العقل غيرها فقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ومثله ما في الاخبار من ان البدن لا ينجس والارض لا ينجس اقول معنى ذلك كله يرجع الى نفي نجاسة خاصة تدل عليه القرائن الحالية والمقالية فقوله الماء لا ينجس معناه المعادن لا تنجس بملاقات النجاسة اذا اخرجت ورميت ولم يتغير احد اوصافه ولم تفتش والبدن يغسل فيطهر والارض يصيبها المطر والشمس وتدلكها الارجل فتطهر وهل يمكن ان يقال ببير يقر اعتقادها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني ادم بالاجتناب عما هذا شانه فكيف يستقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاءها كما تشاهد من ابار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم وليس هذا تاويلا ولا صرفا عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الا يعني ما اختلفتم فيه واذا سئل الطبيب عن شيء فقال لا يجوز استعماله عرف ان المراد نفي الجواز باعتبار صحة البدن واذا سئل فقيه عن شيء فقال لا يجوز عرف انه يريد نفي الجواز الشرعي قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فالاول في النكاح والثاني في الاكل قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي نفى الجواز الشرعي لا الوجود الخارجي واشباه هذا كثيرة وليس من التاويل واما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدعو الحاجة اليه فنحوه الرأي فنحوزه اليه الحنث به محتمل بل هو الراجح وقد اطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والمنصوص في العشر الماء الجاري ولا بأس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة واما الآثار

المنقولة عن الصحابة والتابعين كما ثبت في الزيلعي وعلي رضي الله عنه في الفارق والنخعي والشعبي في نحو الستور فليست مما يشهد له الحديث بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور اهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شئ يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان تكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه ويعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله اعلم

تطهير النجاسات

النجاسة كل شئ يستقذره اهل الطبايع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم واما تطهير النجاسات فهو ما خفي عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم والذي ركن[عه] لحديث ابن مسعود وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة في كونه خبثا يستقذره الطبايع السليمة وانما يرخص في شربه لضرورة الاستشفاء وانما يحكم بطهارته وبخفة نجاسته لرفع الحرج وانى الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى رجس من عمل الشيطن لا مدخل لها والكل تحريمها فافتهت الحكمة ان يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم ويكون ذلك اكبح لنفوسهم عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية اولهن بالتراب اقول الحق النبي صلى الله عليه وسلم سؤر الكلب بالنجاسات وجعله من اشدها لان الكلب حيوان ملعون تتنفر منه الملئكة وتنقص اقتناءه والمخالطة معه بلا عذر من الاجر كل يوم قيراطا والسر في ذلك انه يشبه الشيطان بجبلته لانه ديدنه لعب وغضب والطرائح في النجاسات وايذاء للناس ويقبل الالهام من الشياطين فراى منهم مهما ودواتها ونابا ولم يكن سبيل الى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك باشتراط التطهرات واوكدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع واستشعر بعض حملة الملة بان ذلك ليس بتشريع بل نوع تاكيد واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط افضل قوله صلى الله عليه وسلم هريقوا[عه] على بوله سجلا من ماء اقول البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو ما خوذ مما تقرر عند الناس قاطبة ان البلة الكثيرة تطهر الارض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا لكن لو كان قوله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكم الدم من الحيضة فلتقرصه[عه] ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه اقول تحصيل الطهارة بزوال عين النجاسة واثرها وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالها وتنبيه على ذلك لا شرط واما المني فالاظهر انه يجب لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وان الغرك يطهر بابسه اذا كان لتجسم قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اقول هذا

[عه] اي ليسيل الماء حتى يغلب البول ولا يبالغ في السيل ١٢

ذوق الفجر ازهر الدين من ابليس وزاد الفقراء شكر صبر الشكوى وهذا اشكل ودود خرط القتاد ويضرب للامر الشاق الصعب والمشقة ١٢

هريقوا اهريقوا الصب الذي يسيل والمعنى فاصبوا عليه سجلا دلو ١٢

الفرك الدلك بالاصابع والفرصة القرص للدلك بالاظفار ١٢

امر كان قد تقرر في الجاهلية وأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم والحامل على هذا الفرق امور منها ان بول الغلام ينتشر فيعم امر الله فيه سببه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الانثى اغلظ وانتن من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تعاف فيها وقد اخذ بالحديث اهل المدينة وابراهيم النخعي واضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر اقول استعمال جلود الحيوانات المدبوغة امر شايع مسلم عند طوائف الناس والسر فيه ان الدباغ يزيل النتن والرايحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور اقول النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات اقول معناه على قول ان الهرة وان كانت تلغ في النجاسات وتقتل الفارة فهنالك ضرورة في الحكم بتطهير سؤرها ودفع الحرج اصل من اصول الشرع وعلى قول اخرجت على الاحسان على كل ذات كبد رطبة وشبهها بالسائلين والسائلات والله اعلم

من ابواب الصلوة

اعلم ان الصلوة اعظم العبادات شانا واوضحها برهانا واشهرها في الناس وانفعها في النفس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين اوقاتها وشروطها واركانها واذانها ومرخصها ونوافلها اعتناء عظيما ليفعل في سائر انواع الطاعات وجعلها من اعظم شعائر الدين وكانت مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فوجب ان لا يذهب في توقيتها وما يتعلق بها الا الى ما كان عندهم من الامور التي اتفقوا عليها واتفق عليها جمهورهم واما ما كان من تحريفهم ككراهية اليهود الصلوة في الخفاف والنعال ونحو ذلك فمن حقها ان يستجل على تركه وان يجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس حرفوا دينهم وعبدوا الشمس فوجب ان يميز ملة الاسلام من ملتهم غاية التمييز فنهى المسلمون عن الصلوة في اوقات صلاتهم ايضا ولاتساع احكام الصلاة وكثرة اصولها التي تبنى عليها لم نذكر الاصول في فاتحة كتاب الصلوة كما ذكرنا في سائر الكتب بل ذكرنا اصل كل فصل في ذلك الفصل قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اقول بلوغ الصبي على وجهين بلوغ في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين وتحقق بالعقل فقط واما رتبة ظهور العقل سبع فابن السبع يتنقل فيها لا محالة من حالة الى حالة انتقالا ظاهرا واما رتبة تمام العشر فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف نفقته من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمواخذة عليه وان يعهد به من الرجال الذين يعاتبون المكايد ويعتبر حالهم في السياسات المدنية والملية ويجمعون قسرا على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الاكثر ومن

علامات هذا البلوغ الاحتلام وانبات العانة والصلوة لها اعتباران فباعتبار كونها وسيلة فيما بينك وبين مولاك منقذة عن الردى فى اسفل السافلين امر بها عند البلوغ الاولى وباعتبار كونها من شعائر الاسلام يدخلون بها ويجبرون عليها اشاروا الامر ابو لحكمها حكم سائر الامور ولما كان سن العشر برزخا بين الحيوانين جامعا بين الجهتين جعل له نصيبا منهما وانما امر بتفريق المضاجع لان الايام ايام مراهقة فلا يبعد ان تفضى المضاجعة الى شهوة الجامعة فلابد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه ٭

فضل الصلوة

قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل فى الجماعة لعل الذنب فان الله قد غفر لك ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر اول الصلوة جامعة للتنظيف والاخبات معدة للنفس الى عالم الملكوت ومن خاصية النفس انها اذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه وبمقدار ذلك منها كان لم يكن شيئا مذكورا فمن ادى الصلوات على وجهها واحسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن واذكارهن وهيأتهن وقصد بالاشباح ارواحها وبالصور معانيها لابد انه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقد ورد فى الحديث ان الرجل ليؤتى يوم القيامة بذنوب امثال الجبال العظيمة من الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة اول الصلوة من اعظم شعائر الاسلام وعلاماته التى اذا فقدت ينبغى ان يحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه وايضا الصلوة هى المخففة لمعنى اسلام الوجه لله ومن لم يكن له حظ منها فانه لم يبق من الاسلام الا بما لا يعبأ به ٭

اوقات الصلوة

لما كانت فائدة الصلوة وهى الخوض فى لجة الشهود والانسلاك فى سلك الملائكة لا تحصل الا بمداومة عليها وملازمة بها واكثار منها حتى تطرح عنهم اثقالهم ولا يمكن ان يؤمروا بما يفضى الى ترك الاولى وتفاقت الضرورية والانسلاخ عن احكام الطبيعة بالكلية اوجبت الحكمة الالهية ان يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان ليكون انتظارهم للصلوة وتهيأهم لها قبل ان يفعلوها وبقية لونها وصبابة نورها بعد ان يفعلوها فى حكم الصلوة ويكون اوقات الغفلة مغمورة بطعم يسير الى ذكراه وتعلق خاطر بطاعة الله فيكون حال المسلم كحال جسمان مربوط باخيه يسترشرفا او شرفين لئلا يرجع الى اخيه ويكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل فى جلاء القلوب وهذا هو الدوام المتيسر عند ما امتنع الدوام الحقيقى ثم لما آل الامر الى تعيين اوقات الصلوة لم يكن وقت احق بها من الساعات الاربع التى تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها الملائكة ويثمر من فيها على اسم اعمالهم ويستجاب دعاؤهم وهى كالاثر المسلم عند جمهور اهل التلقى من الملاء الاعلى لكن وقع فى

ابو قرة رشيد بن سليمان ابو محمد ويقال ابو عبد الرحمن الزاهد الكوفى احد الثقات روى عن ابى اسحاق السبيعى وعبد الملك بن عمير وغيرهما وعنه ابن مهدى وابن المبارك وغيرهما مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها بسنين ينظر تهذيب التهذيب ١٠ منه

الاثر بالضم ما بقى من رسم الشئ وبالتحريك الخبر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ منه

الصبابة بقية الماء فى الاناء ١٢ منه

الاخبات الخشوع والتواضع ١٢ منه

الليل لا يمكن تكليف الجمهور به كما لا يخفى فكانت اوقات الصلوة في الاصل ثلثة الفجر والعشى وغسق الليل
وهي قوله تبارك وتعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا او انما قال الى غسق الليل لان صلوة العشى ممتدة اليه حكما لعدم وجود الفصل ولذلك جاز
عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا اصل ولا يجوز ان يكون الفصل بين كل
صلوتين كثيرا جدا فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه اول مرة ولا قليلا جدا فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم
ولا يجوز ان يضرب في ذلك لاحد اظاهر محسوسا يتبينه الخاصة والعامة وهو كثرة ما للجزء المستعمل عادة
العرب والعجم في باب تقدير الاوقات وليست بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الا ربع النهار فانه ثلاث
ساعات وتجزية الليل والنهار الى ثنتي عشر ساعة امر اجمع عليه اهل الاقاليم الصالحة وكان اهل الزراعة
والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالبا ان يتفرغوا لاشغالهم من البكرة الى الهاجرة فانه وقت ابتغاء
الرزق وهو قوله فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم وانصاف كثير من الاشغال يجر الى
مدة طويلة ويكون التهيؤ للصلوة والتفرغ لها من الناس اجمعهم في اثناء ذلك حرجا عظيما فلذلك اسقط
الشارع الضحى ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب فوجب ان تشتق صلوة العشى الى صلوتين بينهما
نحو من ربع النهار وهما الظهر والعصر وغسق الليل الى صلوتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء
ووجب ان لا يرخص في الجمع بين كل من شقي الوقتين الا عند ضرورة لا يجد منها بدا والا لبطلت المصلحة
المعتبرة في تعيين الاوقات وهذا اصل اخر وكان جمهور اهل الاقاليم الصالحة والامزجة المعتدلة الذين
هم المقصودون بالذات في الشرايع لا يزالون مستيقظين متقلبين في حوائجهم من وقت الاسفار الى
غسق الليل وكان احق ما يوقت فيه الصلوة وقت خلو النفس عن الوان الاشغال المعاشية المنسية ذكر ربها
ليصادف قلبا فارغا فتمكن منه ويكون اشد تاثيرا فيه وهو قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
ووقت الشروع في النوم ليكون كفارة لما مضى وتحقيقا للصداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل الاول ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة وقت
استغلالهم كالضحى ليكون مهيئا للانهماك في الدنيا وترياقا له غير ان هذا لا يجوز ان يخاطب به الناس جميعا
لانهم حينئذ بين امرين اما ان يتركوا هذا او ذاك وهذا اصل اخر وايضا لا احق في باب تعيين الاوقات
من ان يذهب الى المأثور من سنن الانبياء المقربين من قبل فانه كالمنبه للنفس على اداء الطاعة تنبيها
عظيما والمهيج لها على منافسة القوم والباعث على ان يكون للصالحين فيهم ذكر جميل وهو قول جبريل
عليه السلام هذا وقت الانبياء من قبلك لا يقال ورد في حديث معاذ في العشاء ولم يصلها احد قبلكم
لان الحديث رواه جماعة فقال بعضهم ان الناس صلوا ورقدوا وقال بعضهم ولا يصليها احد الا بالمدينة
وعلى ذلك فالظاهر انه من قبل الرواية بالمعنى وهذا اصل اخر وبالجملة معنى تعيين الاوقات سنوا حتى

من وجوهٍ كثيرةٍ فتمثّل جبريلُ عليه السلام وصلّى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم وعلّمه الاوقات ولما ذكرنا ظهر وجه مشروعية الجمع بين الصلوتين في الجملة وسبب وجوب التهجد والقضي على النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء على ما ذكروا وكونها نافلة للناس وسبب تأكيد اداء الصلوت على اوقاتها والله اعلم ولما كان في التكليف بان يصلي جميع الناس في ساعةٍ واحدةٍ بعينها لا ينقدمون ولا يتاخرون غاية الحرج وشيء في الاوقات توسعة ما ولما كان لا يصلح للتشريع الا المظنات الظاهرة عند العرب غير الخفية على الادانى والاقاصي جعل لها اوائل الاوقات واواخرها حدودا مضبوطة محسوسة ولتزاحم هذه الاسباب حصل للصلوت اربعة اوقات وقت الاختيار وهو الوقت الذي يجوز ان يصلي فيه من غير كراهية والعمدة فيه حديثان حديث جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين وحديث بريدة نفيه انه صلى الله عليه وسلم اجاب السائل عنها بان صلى يومين والمفسر منهما قاض على المبهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لانه مدني متاخر والاول مكي متقدم وانما يتبع الاخر فالاخر وذلك ان اخر وقت المغرب هو ما قبل ان يغيب الشفق ولا يبعد ان يكون جبريل اخر المغرب في اليوم الثاني قليلا جدا لقصر وقته فقال الراوي صلى للمغرب في يومين في وقتٍ واحدٍ اما لخطاءٍ في اجتهاده او بيانا لغاية القلة والله اعلم وكثير من الاحاديث تدل على ان اخر وقت العصر ان تتغير الشمس وهو الذي انطبق عليه الفقهاء فلعل المثلين بيان لاخر الوقت المختار والذي يستحب فيه او نقول لعل الشرع نظر اولا الى ان المقصود من اشتقاق العصر ان يكون الفصل بين كل صلوتين عن من ربع النهار فجعل الامد الاخر بلوغ الظل الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم واشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الامد وايضا معرفة ذلك الحد تحتاج الى ضربٍ من التامل وحفظ للفيء الاصلي ورصدٍ وانما ينبغي ان يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفث الله في روعه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الامد تغير قرص الشمس اوضوءها والله اعلم ووقت الاستحباب الذي يستحب ان يصلي فيه وهو اوائل الاوقات الا العشاء فالمستحب الاصلي تاخيرها لما ذكرنا من الوضع الطبيعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء ولانه انفع في تصفية الباطن من اشغال المنسية ذكر الله واقطع لمادة السمر بعد العشاء لكن التاخير بما يفضي الى تقليل الجماعة وتنفير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكثر الناس عجل واذا قلوا اخر والاظهر الصيف وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اقول معناه معدن الجمنة والنار هو معدن ما يوفا من في هذا العالم من الكيفيات المناسبة والمنافرة وهو تاويل ما ورد في الاخبار في الهند وغيره قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اقول هذا خطاب لقوم خشي تقليل الجماعة جدا ان ينتظروا الى الاسفار او لاهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم ايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف

الحديث او معناه طولوا الصلوة حتى يقع اخرها فى وقت الاسفار لحديث ابى برزة كان يستحب فى صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس فى وقت المضرورة وهو ما لا يجوز التاخير اليه الا لعذر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يرقب حتى اذا اصفرت الحديث وهو حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر فى العشاء الى طلوع الفجر والله اعلم ووقت القضاء اذا ذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اقول والجملة فى ذلك الا تستوسل النفس بتركها وان يدرك ما فاته من فائدة تلك الصلوة والحق القوم التفويت بالفوت نظرا الى انه احق بالكفارة ووصى صلى الله عليه وسلم اباذر اذا كان عليه امراء يميتون الصلوة صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة اقول راعى فى الصلوة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله وكونها من شعائر الله يلام على تركها قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتى بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان يشتبك النجوم اقول هذا اشارة الى ان التهاون فى الحدود الشرعية سبب تحريف الملة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والمراد بها العصر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قوله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اقول انما خص هذه الصلوات الثلث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت النوم لا ينتهض لله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه وسنته الا من تقى واما وقت العصر فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيوع واهل الزراعة اتعب حالهم هذه قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب وفى حديث اخر على اسم صلوة العشاء اقول يكره تسمية ما ورد فى الكتاب والسنة مسمى شئ اسما اخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الاول لان ذلك يلبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كتابهم

الاذان لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع فى زمان واحد ومكان واحد بل دون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فردده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فردده لمشابهة النصارى وجرى من غير تعيين فارى عبد الله ابن زيد الاذان والاقامة فى منامه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد

فيها مدخلا وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب
وان غير النبي صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام او النفث في الروع على مراد الحق لكن لا يكلف الناس
ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان اعلاما
واعلاما وتنبيها بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس المحافل و
التنبيه تنويها بالدين ويكون قبوله من العوام اية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبا من ذكر الله
ومن الشهادتين والدعوة الى الصلوة ليكون معبرا بما اريد به وللاذان طرق اصحها طريقة بلال رضي
الله عنه فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير
انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم طريقة ابي محذورة علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وعندي انها كاحرف القران كلها شاف كاف قوله صلى الله عليه
وسلم فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم اقول لما كان الوقت وقت
نوم وغفلة وكانت الحاجة الى التنبيه القوي شديدة استحب زيادة هذه اللفظة قوله صلى الله عليه وسلم
من اذن فهو يقيم اقول سره انه لما شرع في الاذان وجب على اخوته ان لا يبرحوه فيما اراد من المنافع
المباحة بعين لة قوله عليه الصلوة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفضائل الاذان ترجع الى انه
من شعائر الاسلام وبه نضير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ان سمع الاذان
امسك والا غار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى الله و
لا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط
قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى
صوته ويشهد له الجن والانس اقول امر المجازاة مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الارواح
بالاشباح فوجب ان يظهر بهاهة شان المؤذن من جهة عنقه صوته ويسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى
الحق قوله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وذلك لانه
مبين صحة تعهد يقد لا يتصور المواظبة عليه الا ممن اسلم وجهه لله ولا تمكن من نفسه خاشية
عظيمة من الرحمة الالهية قول الله في راعي غنم في رأس شظية انظروا الى عبدي هذا يؤذن و
يقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت له وادخلته الجنة قوله يخاف مني دليل على ان الاعمال تعتبر بدواعيها
المنبعثة هي منها وان الاعمال اشباح وتلك الدواعي ارواح لها فكان خوفه من الله واخلاصه لسبب
مغفرته ولما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول العوام للهداية الالهية امر بالاجابة
لتكون مصبر حزبما اريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول

ط الشيء الغير مثل القوم والمراد بها الاقوام والمراد بالغير القبيح

ك وهو مذهب الشافعي رح

ل وهو قال ابو حنيفة رح

م الشيطان على دون الجن في قوله اقتدى في رأس الجبل

والقوة دفعا لما عسى ان يتوهم عند اقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة لانه شبه الانقياد و اسلام الوجه لله و امر بالدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم تكميلا لمعنى قبول دينه واختيار حبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة اقول ذلك لشمول الرحمة الالهية و وجود الانقياد من الداعي قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اقول يستحب للامام اذا رأى الحاجة ان يتخذ مؤذنين يعرفون اصواتهما ويبين للناس ان فلانا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي فلان ليكون الاول منهما للقائم والمتهجد ان يرجعا وللناس ان يقوموا الى صلوتهم ويتدارك ما فاته من ورده قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون اقول هذا اشارة الى رتبة التعبد في التنشيط

المساجد فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلوة فيه ترجع الى انه من شعائر الاسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا وانه محل الصلوة ومعتكف العابدين و مطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم و من خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل و ما رياض الجنة قال المساجد وان التوجه اليها في اوقات الصلوة بين شغله واهله لا يفصل الا الصلوة معرف لاخلاصه في دينه وانقياده لربه من جد قلبه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وان بناءه اعانة لا علاء كلمة الحق قوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح اقول هذا اشارة الى ان كل غدوة و روحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة اقول سره ان المجازاة تكون بصورة العمل وانما اقتضى ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى منها الا للصلوة وانما فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بمضاعفة الاجر لمعان منها ان صفا تلك الملائكة من كلة تلك المواضع يحفون باهلها ويدعون لمن حلها ومنها ان عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكر لحال ائمة الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا اقول كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي ان القبر محل عبادة ولي من اولياء الله والطور كل ذلك معراج في المعنى راجع واداب المسجد

ترجع الى معانٍ منها تعظيم المسجد ومواظبة فضيلته ان يجلس الخاطر لا يستريح عند دخوله وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومنها تنظيفه مما يقذر وتنفر منه وهو قول
الراوي ما رأيت مريعي النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد وان ينظف ويطيب وقوله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي ابور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها ومنها الاحتراز عن تشويش العباد وهيشات الاسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
امسك نعالها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رد ها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا قوله اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك و
نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وان يستقاد في المسجد وان يقام فيه الحدود اقول اما نشد الضالة
اي رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط يتشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب ان ينكر عليه بالدعاء
بخلاف ما يطلبه ارغاما له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المسجد لم تبن لهذا اي انما بنيت للذكر
والصلوة وامام الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش
على المصلين والمعتكفين واما تناشد الاشعار فلما ذكرنا ولان فيه اعراضا عن الذكر وحثا على الاعراض
عنه واما القود والحدود فلانها مظنة للاتواث والجزع والبكاء والصخب والتشويش على اهل المسجد او
يخص من الاشعار ما كان فيه الذكر ومدائح النبي صلى الله عليه وسلم وغيظ الكفار لانه غرض شرعي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اللهم ايده بروح القدس قوله صلى الله عليه وسلم انا لا احل المسجد لحائض ولا جنب اقول
السبب في ذلك تعظيم المسجد فان اعظم التعظيم ان لا يقربه انسان الا بطهارة وكان في منع دخول المحدث حرج عظيم
ولا حرج في الجنب والحائض ولانهما ابعد الناس عن الصلوة والمسجد انما بني لها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة
المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس اقول هي البصل او الثوم وفي معناه
كل منتن ومعنى تتاذى تكره وتتنفر لانها تحب محاسن الاخلاق والطيبات وتكره اضدادها قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني
اسئلك من فضلك اقول الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله يراد
بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على
النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اقول انما شرع ذلك
لان ترك الصلوة اذا دخل بالمكان المعتاد لها حسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بامر محسوس
وفيه تعظيم المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ونهى ان يصلى

فى سبعة مواطن فى المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ونهى عن الصلوة فى ارض بابل فانها ملعونة اقول الحكمة فى النهى عن المزبلة والمجزرة انهما موضعا النجاسة والمناسب للصلوة هو التطهر والتنظف وفى المقبرة الاحتراز عن ان يتخذ قبور الاخيار والرهبان مساجد بان يسجد لها كالاوثان وهو الشرك الجلى او يتقرب الى الله بالصلوة فى تلك المقابر وهو الشرك الخفى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفى الحمام انه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفى معاطن الابل ان الابل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراتها كادت تؤذى الانسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفى قارعة الطريق اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولانها ممر السباع كما ورد ص يحا فى النهى عن النزول فيها وفوق بيت الله ان الترقى على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتيك لحرمته والشك فى الاستقبال حال التنزه فى الارض الملعونة بخسف او مطر الحجارة اياها نهما والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوه الا باذنين ٭

ثياب الصلوة اعلم ان لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلوة وتحقيق ادب المناجاة بين يدى رب العلمين وهو واجب اصلى جعل شرطا فى الصلوة لتكميل معناها وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو شرط صحة الصلوة وحد هو مندوب اليه فالاول منه السوءتان وهو اكدهما والحق بهما الفخذان وفى المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار يعنى البالغة لان الفخذ محل الشهوة كالبدن المرأة فكان حكمها حكم السوءتين والثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ وقال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والسر فيه ان العرب والعجم وسائر اهل الامم جبلة المعتدلة انما سنام هيئتهم وكمال زينهم على اختلاف اوضاعهم فى لباس القبا والقميص والحلة وغيرها ان يستر العاتقان والظهر وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان ثم سئل عمر رضى الله عنه فقال اذا وسع الله فوسعوا جمع رجل لخز اقول الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الاول وقول عمر رضى الله عنه بيان للحد الثانى ويحتمل ان يكون السوال فى الثانى الذى هو مندوب فلم يأمر بثوبين لان جريان التشريع ولو بالحد الثانى باشتراط الثوبين حرج ولعل من لا يجد ثوبين يجد فى نفسه فلا تكمل صلوته لما يجد فى نفسه من التقصير وعرف عمر رضى الله عنه ان وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرف استحباب اكمال الزى فى الصلوة فحكم على حسب ذلك والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يصلى ورأسه معقوص من ورائه انما

مثل هذا المثل الذي يصلي وهو مكتوف اقول نبه على ان سبب الكراهية الاخلال بالتجمل وتمام الهيئة وينبغي
الادب قوله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام انها الهتني انفا عن صلوتي وفي قرام عايشة اميطي
عني قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي وفي قرط الحرير لا ينبغي هذا للمتقين اقول ينبغي
للمصلي ان يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلوة لحسن هيئته او لحب النفس به تكميلا لما قصد له
الصلوة وكان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون
النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان هنا وجه اخر وهو ان
الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابدا الثاني مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فالصحيح ان الصلوة متنعلا وحافيا سواء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السدل
في الصلوة قيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه وسيجيء ان اشتمال الصماء اقبح لبسة لانه مخالف لما هو اصل طبيعة
الانسان وعادته من ابقاء اليدين مسترسلين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين
للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيئة وانما ينفي
بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة انه غير فاقد ما ينبغي ان يكون له واوضاع لباسهم مختلفة ولكن في
كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسير وقد نبى النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ ٭

القبلة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة او سبعة عشر
شهرا لما امر ان يستقبل الكعبة فاستقر الامر على ذلك اقول السر في ذلك انه لما كان تعظيم شعائر
الله وبيته واجبا لا سيما فيما هو اصل اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكان التوجه
في الصلوة الى ما هو مختص بالله بطلب رضاء الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع واقرب
لحضور القلب لانه يشبه مواجهة الملك في مناجاته اقتضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلة شرطا
في الصلوة في جميع الشرايع وكان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة
وكان اسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الاصل المسلم في الشرايع فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تاليف الاوس والخزرج وحلفائهم من اليهود و
صاروا هم القائمين بنصرته والامة التي اخرجت للناس وصارت مضرة ما والاها اعدى اعاديه والبعد
الناس عنه اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يراعى في امر ضياع القربات حال الامة
التي بعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس وهم الاوس والخزرج يومئذ وكانوا
احضم شيء لعلوم اليهود بين ذلك ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم حيث
قال انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل الكتاب فكانوا يرون
لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم الحديث وايضا الاصل ان يكون الشرايع موافقة

لما هو عليه الملل المحقة ما لم يكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم لتكون الحجة عليهم واشد لاطمانينة قلوبهم واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه فراجع حكم الله آياته واطلع نبيه على ما هو فوق المصلحة من هذا واقعد لقوانين التشريع بالنفث في روعه والا فكان يمكنه ان يؤمر باستقبال الكعبة وكان يقلب وجهه في السماء طمعا ان يكون جبرئيل نزل بذلك وسيأتي في القرآن العظيم تاييدا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في الاميين الاخذين بالملة الاسمعيلية وقد علم الله في سابق علمه انهم هم القائمون بنصرة دينه وهم شهداء الله على الناس من بعده وهم خلفاءه في امته وان اليهود لا يؤمن منهم الا شرذمة قليلة فلما كانت الكعبة من شعائر الله عند العرب اذعن لها اقاصيهم وادانيهم وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعا ذائعا فلا معنى للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة شرطا انما اريد به تكميل الصلوة وليس شرطا لا ياتي اصل فائدة الصلوة الا به تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يومي ان صلوتهم جائزة للضرورة

السترة قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اقول السر في ذلك ان الصلوة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور في الصلوة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم وصفوفهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر احد بين يدي المصلي فان المرور بين السيد وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة الحديث وضم مع ذلك ان مروره ربما يوقع الى تشويش قلب المصلي ولذلك كان له حق في دفعه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله فانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود اقول مفهوم هذا الحديث ان من شروط صحة الصلوة خلوص مساحتها عن المرأة والحمار والكلب والسر فيه ان المقصود من الصلوة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات الى ما هو ضد هذه الحالة والكلب شيطان لما ذكرنا لا سيما الاسود فانه اقرب الى فساد المزاج ودواء الكلب الحمار ايضا بمن له الشيطان لانه كثيرا ما يساقد بين ظهراني بني آدم وينتشر ذكره فيكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاءهم منهم علي وعائشة وابن عباس وابو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم وراوه منسوخا وان كان في اسناد لهم على النسخ كلام وهذا احد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن وراء ذلك اقول لما كان في ترك المرور حرج ظاهر امر بنصب السترة لتتميز مساحة الصلوة بادي الراي فيحتاج المار بمن يعذر

الامور التي لا بد منها في الصلوة اعلم ان اصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع لله تعالى بقلبه ويذكر الله بلسانه ويعظمه غاية التعظيم بجسده فهذه الثلثة اجمع الامم على انها من الصلوة وان اختلفوا فيما سوى ذلك وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم عند الاعذار في غير هذه الثلثة ولم يرخص فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ان لم تستطع فاومر ايماء واراد النبي صلى الله

عليه وسلم ان يشرع لهم في الصلوة حدين حدًا لا يخرج من العهدة بما قل منه وحدًا هو الاتم الاكمل المستوفي لفائدة الصلوة والحد الاول يشتمل على ما يجب اعادة الصلوة بتركه وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الاعادة وما يلام على تركه اشد الملامة من غير حرج ما بالنقص والفرق بين هذه المراتب الثلث صعب جدًا وليس فيه نص صريح ولا اجماع الا في شيء يسير ولذلك قوي الخلاف بين الفقهاء في ذلك والاصل فيه حديث الرجل المسيء في صلوته حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلثا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية الترمذي فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منها انتقصت من صلوتك قال كان هذا اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلوة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وقوله تعالى وادبار السجود وقوله تعالى وقرآن الفجر وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وما ذكره بما يشعر بانه لا بد منه كقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين التحية وقوله صلى الله عليه وسلم في التشهد اذا فعلت ذلك تمت صلوتك ونحو ذلك وما لم يختلف فيه المسلمون انه لا بد منه في الصلوة وتوارثوه فيما بينهم وتلاقوا على تركه وبالجملة فالصلوة على ما توارث عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثته الامة ان تعلم ويستدعوه ويقوم وليستقبل القبلة بوجهه وبتوجه الى الله بقلبه ويتخلص له العمل ويقول الله اكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب وبضم معها الا في نافلة الفرض ورابعة سورة من القرآن ثم يركع وينحني بحيث يقدر على ان يمس ركبتيه برؤس اصابعه حتى يطمئن راكعا ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الاراب السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فان كان اخر صلوته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما احب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه ترك شيئا من ذلك قط عمدا من غير عذر في فريضة وصلوة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين وهي التي توارثوا انها مستحقة الصلوة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في احرف منها هل هي اركان الصلوة لا يتم بها بدونها او واجباتها التي تنقص بتركها او بعاض يلام على تركها ويجبر بسجدة السهو والاصل في ذلك ان خضوع القلب لله وتوجهه اليه تعظيما ورغبة ورهبة امر خفي لا بد له من ضبط فضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بشيئين ان يستقبل القبلة بوجهه وبدنه وان يقول بلسانه الله اكبر وذلك لان من جبلة الانسان انه اذا استقر في قلبه شيء جرى حسب ذلك الاركان

الاعضاء ١٢

واللسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان في جسد ابن ادم مضغة الحديث فعمل اللسان ولا اركان اقرب مظنة وخليفة لعمل القلب ولا يصلح للضبط الا ما يكون كذلك ولما كان الحق متعاليا عن الجهة نصب التوجه الى بيته واعظم شعائره مقام التوجه اليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم مقبلا الى الله بوجهه وقلبه ولما كان التكبير افصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن لفظ احق ان ينصب مقام توجه القلب منه وفيها وجوه اخرى منها ان استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله وقت بالصلوة ليحل كل واحد بالاخر ومنها انه اشهر علامات الملة الحنفية التي يتميز بها الناس عن غيرها فلا بد من ان ينصب مثله علامة للدخول في الاسلام فوقت باعظم الطاعات واشهرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومنها ان القيام لا يكون تعظيما الا اذا كان مع استقبال ومنها انه لا بد لكل حالة يباين سائر الحالات في الاحكام من ابتداء وانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اما التعظيم بجسده فالاصل فيه ثلث حالات القيام بين يديه والركوع والسجود واحسن التعظيم ما جمع بين الثلث وكان التدريج من الادنى الى الاعلى انفع في تنبيه النفس للخضوع من غير وكان السجود اعظم التعظيم لظن انه المقصود بالذات وان الباقي طريق اليه فوجب ان يؤدي حق هذا الشبه وذلك بتكراره واما ذكر الله فلا بد من توقيته ايضا فان التوقيت اجمع لشملهم واطوع لقلوبهم وابعد من ان يذهب كل احد الى ما يقتضيه رأيه حسنا كان او قبيحا وانما يفوض اليهم الادعية النافلة التي يخاطب بمثلها السابقون على انها ايضا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم بغير توقيت ولو استحبابا واذا تعين التوقيت فلا احق من الفاتحة لانها دعاء جامع انزله الله تعالى على السنة عباده ليعلمهم كيف يحمدون الله ويثنون عليه ويقرون له بتوحيد العبادة والاستعانة وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لانواع الخير ويتعوذون به من طريقة المغضوب عليهم والضالين واحسن الدعاء اجمعه ولما كان تعظيم القرآن وتلاوته واجبا في الملة ولا شيء من التعظيم مثل ان ينوه به في اعظم اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكانت تلاوته قربة كاملة تحمل الصلوة وتتمها شرع لهم قراءة سورة من القرآن لان السورة كلام تام تحدى النبي صلى الله عليه وسلم ببلاغته المنكرين للنبوة ولانها منفردة بمبدأها ومنتهاها ولكل واحد منها اسلوب انيق واذ قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة في بعض الاحيان جعلوا في معناها ثلث ايات قصار او اية طويلة ولما كان القيام لا يستوي اقوالا فمنهم من يقوم مطرقا ومنهم من يقوم منحنيا ويعد جميع ذلك من القيام مست الحاجة الى تمييز الانحناء المقصود مما يشبهه قياما فضبط بالركوع وهو الانحناء المفرط الذي يصل به رؤس الاصابع الى الركبتين ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيما الا بان يلبث على تلك الهيئة زمانا ويخضع لرب العلمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة جعل ذلك ركنا لازما ولما كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيئات القريبة منه مشتركة في وضع الرأس على الارض والاول تعظيم دون الباقي مست الحاجة الى ان يضبط الفارق بينهما فقال امرت ان اسجد على سبعة اراب الحديث ولما كان كل من يهوي الى السجود لا بد له من الانحناء حتى يصل اليه وليس ذلك ركوعا بل هو طريق الى السجود مست الحاجة الى التفريق بين الركوع والسجود

بفعل اجنبي يميزه كل من الاخر ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصدها مستأنفا فتتنبه النفس لثمرة كل واحد بانفراده
هاو هي القومة ولما كان السجود ان لا تفصيد ان اثنين الا بتخلل فعل اجنبي شرعت الجلسة بينهما ولما كانت القومة والسجدة
بدون الطمانينة طيشا ولعبا منافيا للطاعة امر بالطمانينة فيهما ولما كان الخروج من الصلوة بنقض الطهارة او غير ذلك
من موانع الصلوة ومفسداتها قبيحا مستنكرا منافيا للتعظيم ولا بد من فعل ينتهي به الصلوة ويباشر به ما حرم في
الصلوة ولو لم يضبط لذهب كل واحد الى هواه وجب ان لا يكون الخروج الا بكلام هو احسن كلام الناس اعني السلام
وان يوجب ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبوا ان يقدموا على السلام
قولهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على فلان فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
بالتحيات وبين سبب التغيير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام يعني ان الدعاء بالسلامة انما
يناسب من لا يكون السلامة من العدم ولواحقه ذاتيا له ثم اخر بعده السلام على النبي تنويها بذكره وانباتا
للاقرار برسالته واداء لبعض حقوقه ثم عمم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فاذا قال ذلك اصاب
كل عبد صالح في السماء والارض ثم امر بالتشهد لانه اعظم الاذكار قال ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه وذلك
لان وقت الفراغ من الصلوة وقت الدعاء لانه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء
ومن ادب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسل بنبي الله ليستجاب ثم تقرر الامر على ذلك وجعل التشهد ركنا لانه
لولا هذه الامور لكان الفراغ من الصلوة مثل فراغ المعرض او النادم وهنالك وجوه كثيرة بعضها خفي لما اخذ
وبعضها ظاهرة لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا وبالجملة من تامل فيما ذكرنا وفي القواعد التي اسلفناها علم قطعا ان الصلوة
بهذه الكيفية هي التي ينبغي ان تكون وانها لا يتصور العقل احسن منها ولا اكمل وانها هي الغنيمة الكبرى للمغتنم فا
لما كان القليل من الصلوة لا يفيد فائدة معتدا بها والكثير جدا يعسر اقامتها اقتضت حكمة الله ان لا يشرع لهم اقل
من ركعتين فالركعتان اقل الصلوة ولذلك قال في كل ركعتين التحية وههنا سر دقيق وهو ان سنة الله تعالى في
خلق الافراد والاشخاص من الحيوان والنبات ان يكون هنالك شقان يضم كل واحد بالاخر ويجعلان شيئا واحدا
وهو قوله تعالى والشفع والوتر اما الحيوان فشفاه معلومان وربما تعرض الافة شقا دون شق كالفالج واما النبات
فالنواة والحبة فيهما شقان واذا نبتت النخامة فانما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث احد شقي النواة والحبة
ثم تحقق النمو على ذلك النمط فانتقلت هذه السنة من باب الخلق الى باب التشريع فحظيرة القدس لان التدبير
فرع الخلق والعكس من هناك في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فاصل الصلوة هو ركعة واحدة ولم يشرع اقل من
ركعتين في عامة الصلوة وضمت كل واحدة بالاخرى وصارتا شيئا واحدا قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله
الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر في رواية الا المغرب
فانها كانت ثلثا اقول الاصل في عدد الركعات ان الواجب الذي لا يسقط بحال انما هو احد عشر ركعة وذلك لانه
اقتضت حكمة الله ان لا يشرع في اليوم والليلة الا صلوة مباركة متوسطا لا يكون كثيرا جدا فيعسر اقامته على المكلفين

جميعًا ولا قليلًا جدًّا فلا يفيد لهم ما أُريد من الصلوة وقد علمت فيما سبق ان الاحد عشر من بين الاعداد اشبهها بالوتر الحقيقي ثم لشاها جرا النبي صلى الله عليه وسلم واستقر الاسلام وكثر اهله وتوفرت الرغبات في الطاعة زيدت ست ركعات وأبقيت صلوة السفر على الخط الاول وذلك لان الزيادة لا ينبغي ان تصل الى مثل الشيء او اكثره وكان المناسب ان يجعل نصف الاصل لكن ليس لاحد عشر نصف بغير كسر فبقي اعداد ان خمسة وستة وبالخمسة يصير عدد الركعات شفعا غير وتر فتعينت الستة واما توزيع الركعات على الاعداد فمبني على اثار الانبياء السابقين على ما يذكر في الاخبار وايضا فالمغرب اخر الصلوة من وجه لان العرب يعدون الليالي قبل الايام فناسب ان يكون الواحد الموتر للركعات فيها ووقتها ضيق فلا تناسب زيادة ما زيد فيها اخرا ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلو يزد في عدد الركعات وزاد فيها استصحاب طول القراءة لمن اطاقه وهو قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا او الله اعلم ٭

اذكار الصلوة وهيأتها المندوبة اليها

اعلم ان الحد الاكمل الذي يليق في غائبة الصلوة كاملة زائدة على الحد الذي لا بد منه يوجهين بالكيف والكم اما الكيف فاعني به الاذكار والهيأت وصواحبها من الانسان نفسه بان يصلي لله كانه يراه ولا يحدث فيها نفسه وان يحترز من هيأت مكروهة ونحو ذلك واما الكم فصلوات يتنفلون بها وسيأتيك ذكر النوافل من بعد ان شاء الله تعالى والاصل في الاذكار حديث علي رضي الله عنه في الجملة وابي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح وحديث عائشة وابن مسعود وابي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضي الله عنهم في سائر المواضع وغيرهؤلاء ما نذكره تفصيلا ان الاصل في الهيأت حديث ابي حميد الساعدي الذي حدثه في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا له وحديث عائشة ووائل بن حجر رضي الله عنهما في الجملة وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين وغيرهؤلاء مما سنذكره والهيأت المندوبة ترجع الى معان منها تحقيق الخضوع وضم الاطراف والتنبيه للنفس على مثل الحالة التي يعتري السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش كصفة القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات ومنها محاكاة ذكر الله وايثاره على من سواه باصبعها بعد ويده حذو ما يعقد بجنانه ويقوله بلسانه كرفع اليدين والاشارة بالمسبحة ليكون بعض الامر معاضدا البعض ومنها اختيار هيأت الوقار ومحاسن العادات والاحتراز عن الطيش والهيأت التي يذمها اهل الرأي وينسبونها الى غير ذوي العقول كنقر الديك واقعاء الكلب واحتفاز الثعلب وبروك البعير وافتراش السبع والتي تكون للمتجبرين واهل البلاء كالاختصار ومنها ان تكون الطاعة بطمأنينة وسكون وعلى رسل كجلسة الاستراحة ونصب اليمنى وافتراش اليسرى في القعدة الاولى لانه ايسر لقيامه والقعود على الورك في الثانية لانه اكثر راحة واما الاذكار فترجع الى معان منها ايقاظ النفس لتتنبه للخضوع الذي وضع له الفعل كاذكار الركوع والسجود ومنها الجهر بذكر الله ليكون تنبيها للقوم بانتقالي الامام من ركن الى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع ومنها ان لا يخلو حالة في الصلوة من ذكر كالتكبيرات وكاذكار القومة والجلسة فاذا كبر رفع يديه ايذانا بانه اعرض عما سوى الله تعالى

يدخل في حيز المناجاة ويرفع الى اذنيه ومنكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين و
قصر النظر على محل السجود تعظيما وجمعا لاطراف البدن حذر وجمع الخاطر ودعا دعاء الاستفتاح تمهيدا لحضور القلب و
ازعاجا للخاطر الى المناجاة وقد صح في ذلك صيغ منها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد اول
الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطمانينة وسكون القلب والعرب يقول برد قلبه اي سكن
واطمان واتاه الثلج اي اليقين ومنها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من
المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الله اكبر كبيرا ثلثا والحمد لله
كثيرا ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطن
الرجيم اقول السر في ذلك ان من اعظم ضرر الشيطان ان يوسوسه في تاويل كتاب الله ما ليس بمرضي او يصده
عن التدبير وفي التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
منها اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه ثم يبسمل سرا لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله
على القراءة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هي اية من الفاتحة اما لا وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يفتتح الصلوة اي القراءة بالحمد لله رب العلمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعد
ان يكون جهرها في بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلوة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يخص بتعليم
هذه الاذكار الخواص من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلا ويموت على تركها وهذا تاويل ما قاله
مالك رحمه الله تعالى عندي وهو مفهوم قول ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت بين
التكبير وبين القراءة اسكاتة فقلت بابي وامي اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ثم يترتل سورة الفاتحة
وسورة من القران ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤس الاي يخافت في الظهر والعصر ويجهر الامام في الفجر و
اولي المغرب والعشاء وان كان مأموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكات
وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرء الفاتحة قراءة لا تشوش على الامام وهذا اول الاقوال عندي وبه يجمع بين
احاديث الباب والسر فيه ما نص عليه من ان القراءة مع الامام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف
تعظيم القران ولم يعزم عليهم ان يقرأوا سرا الان العامة متى اراد وا ان يصححوا الحروف باجمعهم كانت لهم
جمة مشوشة فسجل في النهي عن التشويش ولم يعزم عليهم ما يودي الى المنهي وابقى خيرة لمن استطاع وذلك
غاية الرحمة بالامة والسر في مخافتة الظهر والعصر ان النهار مظنة الصخب واللغط في الاسواق والدور واما
غيرها فوقت هدوء وصلوات والجهر اقرب الى تذكر القوم وتعاظمهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اقول الملائكة يحضرون الذكر رغبة

منهم فيه ويعينون على دعيتهم لاجل ما يترشح عليهم من الملاء الاعلى وفيه اظهار التاسي بالامام واقامة
لسنة الاقتداء وروي اسكاتان اسكاتة بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم باجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا
على استماع القراءة بعزيمة واسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وذلك
انصات اقول الحديث الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في الاسكاتة التي يفعلها الامام لقراءة المأمومين
فان الظاهر انها للتلفظ بامين عند من يسر بها وسكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وامين لئلا يتشتبه غير
القرآن بالقرآن عند من يجهر بها وسكتة لطيفة ليرد القاري نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن
الاول ايا ما يدل على انها ليست سنة مستمرة ولا ما عمل به الجمهور والله اعلم ويقرأ في الفجر بستين اية
الى مائة تداركا لقلة ركعاته بطول قرأته ولان زين الاشغال المعاشية لم يستحكم بعد فينتهز الفرصة لتدبر
القرآن وفي العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومثلها وقصة معاذ وما كرهه النبي صلى الله
عليه وسلم من تنفير القوم مشهورة وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء في بعض الروايات والظهر على
العشاء والعصر على المغرب في بعضها وفي المغرب لقصار المفصل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت وانما امر الناس بالتخفيف فان فيهم الضعيف و
فيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير
حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد احسن ومن لا فلا حرج كما اختار في الاضحى والفطر ق واقتربت لبديع اسلوبها
وجمعها لعامة مقاصد القرآن في اختصار والى ذلك حاجة عند اجتماع الناس او سبح اسم وهل اتاك للتخفيف
واسلوبها البديع وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين للمناسبة والتحذير فان الجمعة تجمع من المنافقين واشباههم من
لا يجمعه غير الجمعة وفي الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى تذكيرا للساعة وما فيها والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة ان تكون الساعة
فكذلك ينبغي لبني آدم ان يكونوا فيها بين بها واذا مر القاري على سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ومن قرأ
اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى
ومن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله ولا يخفى ما فيه من الادب والمسارعة الى الخير
فاذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه او اذنيه وكذلك اذا رفع راسه من الركوع ولا يفعل ذلك في
السجود قول الستر في ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيمي ينبه النفس على ترك الاشغال المنافية للصلوة والدخول
في حيز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلث به لتتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفا
وهو من الهيئات فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التي اختلف فيها الفريقان اهل المدينة والكوفة ولكل وجهة
اصيل والحق عندي في مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة او بثلاث والذي يرفع
احب الي ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الامور ان يشنع على

نفسه فتنة على قريش وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون
ابن مسعود رضي الله عنه ظن ان السنة المتقررة اخرها وتركه لما تلقن من ان مبنى الصلوة على سكون الاطراف
ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدأ به في الصلوة اولما تلقن من انه فعل ينبئ عن الترك فلا ينا سب كونه
في اثناء الصلوة ولم يظهر له ان تجديد التنبه لترك ما ستر الله عند كل فعل اصلي من الصلوة مطلوب والله اعلم
قوله لا يفعل ذلك في السجود اقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار
ويكبر في كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال ومن هيآت الركوع ان يضع راحتيه
على ركبتيه ويجعل اصابعه اسفل من ذلك كالقابض ويجافي بمرفقيه ويعتدل فلا يصبي رأسه ولا يقنع ومن
اذكاره سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفيه العمل بقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ومنها
سبوح قدوس ربنا ورب الملئكة والروح ومنها سبحان ربي العظيم ثلثا ومنها اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ومن هيآت القومة ان يستوي قائما حتى يعود كل فقار مكانه
وان يرفع يديه ومن اذكارها سمع الله لمن حمده ومنها اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه و
جاءت زيادة ملء السموت وملء الارض وملأ ما شئت من شيء بعد وزاد في رواية اهل الثناء والمجد احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها اللهم
طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واختلفت
الاحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح وعندي ان القنوت وتركه سنتان ومن لم يقنت الا
عند حادثة عظيمة او كلمات يسيرة اخفاء قبل الركوع احب الي لان الاحاديث شاهدة على ان الدعاء على
رأس رفع وذكر ان كان اولا ثم ترك وهذا وان لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومي الى ان القنوت ليست سنة
مستقرة او نقول ليس فضيلة راتبة وهو قول الصحابي اني بنيت محدثات يعني المواظبة عليه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفاءه اذا نابهم امر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع او قبله ولو يتركوه بمعنى عدم
القول عند النائبة ومن هيآت السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ويجافي يديه
حتى يبدو بياض ابطيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن اذكاره سبحان ربي الاعلى ثلثا ومنها
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ومنها اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة
والروح ومنها اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره ومنها اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وانما قال صلى الله عليه وسلم فاعني على نفسك بكثرة السجود لان السجود غاية التعظيم فهو معراج
المؤمن ووقت خلوص ملكيته من اسر البهيمية ومن مكن من نفسه للفاشية الالهية فقد اهان

مضيق الخير قوله صلى الله عليه وسلم امتي يوم القيمة غرٌ من السجود محجلون من الوضوء اقول عالم المثال مبناه على مناسبة الآثار والاشباح كما ظهر منهم الصائمين عن الاكل والجماع بالختم على الافواه والفروج ومن هيآت مابين السجدتين ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع راحتيه على ركبتيه ومن اذكاره اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومن هيآت القعدة ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وروي في الاخيرة قدم رجله اليسرى وينصب الاخرى وقعد على مقعدته وان يضع يديه على ركبتيه وورد يلقم كفه اليسرى ركبته وان يعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبابة وروي قبض ثنتين وحلق حلقة والسنة في رفع الاصبع الاشارة الى التوحيد ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلا متصورا ومن قال ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطأ ولا يعضده رواية ولا دراية قاله ابن الهمام نعم لم يذكره محمد رحمه الله في الاصل وذكره في الموطأ وجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الاشارة في ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب انها ليست ومفاسد الجهل والتعصب اكثر من ان تحصى وجاء في التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما وهي كاحرف القرآن كلها شافٍ كافٍ واصح صيغ الصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد واللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وقد ورد في صيغ الدعاء في التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من شر المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وورد اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومن اذكار ما بعد الصلوة استغفر الله ثلثا واللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة وروي من كل ثلث وثلثون وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وروي من كل خمس وعشرون والرابع لا اله الا الله ويروى يستحب في دبر كل صلوة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا وروي من كل مائة والادعية كلها بعد لحن احرف القرآن من قرأ منها شيئا فاز بالثواب الموعود ولا ولى ان يأتي بعد الاذكار قبل الرواتب فانها جاء في بعض الاذكار ما يدل على ذلك نصا كقوله من قال قبل ان ينصرف و

اي من مكانه صلوته ١٢

يثني رجليه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوي كان اذا سلم من صلوته يقول بصوته لا اله الا الله يعني ١٢ الى اخره قال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي بعضها ما يدل ظاهرا كقوله دبر كل صلوة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام فيحتمل وجها منها انه كان لا يقعد بهيئة الصلوة الا هذا القدر ولكنه كان يتياسر او يقبل على القوم بوجهه فيأتي بالاذكار لئلا يظن الظان ان الاذكار من الصلوة ومنها انه كان حينا بعد حين يترك الاذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة وانما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيرا لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة ولا الاصل في الرواتب ان يأتي بها في بيته والسر في ذلك كله ان يعم الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسها وان يكون فصلا معتدا به يدرك بادي الرأي وهو قول عمر رضي الله عنه لمن اراد ان يشفع بعد المكتوبة اجلس فانه لن يفهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلوتهم فصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم والله اعلم

ما لا يجوز في الصلوة وسجود السهو والتلاوة

ان مبنى الصلوة على خشوع الاطراف وحضور القلب وكف اللسان الا عن ذكر الله وقراءة القرآن فكل هيئة يأتي الخشوع وكل كلمة ليست بذكر الله فان ذلك ينافي الصلوة لا تتم الصلوة الا بتركه والكف عنه لكن هذه الاشياء متفاوتة وما كل تفصيل يبطل الصلوة بالكلية والتمييز بين ما يبطلها بالكلية وبين ما ينقصها في الجملة تشريع موكول الى نص الشارع وللفقهاء في ذلك كلام كثير وتطبيق الاحاديث الصحيحة عليه عسير وافق المذاهب بالحديث في هذا الباب اوسعها ولا شك ان الفعل الكثير الذي يتبدل به المجلس والقول الكثير الذي ليست كثرة ناقص فمن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتعليله صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام بقوله ان في الصلوة لشغلا وقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي الثوب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فانه راحة اهل النار يعني هيئة اهل البلاء المحزنين المدهوشين وعن الالتفات فانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد يعني ينقص الصلوة وينافي كماله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه اقول يريد ان التثاؤب مستنكر لدخول ذباب او نحوه مما يشوش خاطره ويصده عما هو بسبيله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وكذا ما ورد من اجابة الله للعبد في الصلوة اقول هذه اشارة الى ان جود الحق عام فائض وانه انما يتفاوت النفوس في ما بينها باستعداداتها الجبلي او الكسبي فاذا توجه الى الله فتح له باب من جوده واذا اعرض حرم بل استحق العقوبة باعراضه قوله صلى الله عليه وسلم السلام العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلوة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان اقول يريد انها منافية لمعنى الصلوة ومبناها واما الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل اشياء في الصلوة بيانا للشرع

١٢ اي الفعل الكثير

وقد عد اشياء ذلك وعاد ونه لا يبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل انعناك بلعنة الله ثلثا وبرحمك الله ويا ثكل امياه وما شانكم تنظرون الي والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتاتى منه السجود في اصل المنبر والتاخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله والاشارة المفهمة ومثل الحية والعقرب والتلخط يمينا وشمالا من غير لي العنق لا يفسد وان تعلق القذر بجسده او ثوبه اذا لم يكن بفعله او كان لا يعلمه لا يفسد هذا والله اعلم بحقيقة الحال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلوته ان يسجد سجدتين تداركا لما فرط ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص اربعة الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته ولم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعها بهاتين السجدتين وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اي زيادة في الخير وفي معناه الشك في الركوع والسجود الثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي معنى زيادة الركعة زيادة الركن الثالث انه صلى الله عليه وسلم سلم في ركعتين فقيل له في ذلك فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين وايضا روي انه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه ان يفعل سهوا ما يبطل عمده الرابع انه صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين لم يجلس حتى اذا قضى الصلوة سجد سجدتين قبل ان يسلم وفي معناه ترك التشهد في القعود قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو اقول وذلك انه اذا قام فات موضعه فان رجع لا احكم ببطلان صلوته وفي الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء ولما يستو فانه يجلس خلافا لما عليه العامة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرا اية فيها امر بالسجود وبيان ثواب من سجد وعقاب من ابى عنه ان يسجد تعظيما لكلام ربه ومسارعة الى الخير وليس منها موضع سجود الملائكة لادم عليه السلام لان الكلام في السجود لله تعالى والايات التي ظهر فيها النص اربع عشرة اية او خمس عشرة وبين عمر رضي الله عنه انها مستحبة وليست بواجبة على راس المنبر فلم ينكر السامعون وسلموا له وتاويل حديث سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس عندان في ذلك الوقت ظهر الحق ظهورا بينا فلم يكن لاحد الا الخضوع والاستسلام فلما رجعوا الى طبيعتهم كفر من كفر واسلم من اسلم ولم يقبل شيء من قرائن تلك الغاشية الا لهيبة قوة الخلق على قلبه الا بان رفع التراب الى الجبهة فيحمل تعذيبه بان قتل ببدر ومن اذكار سجدة التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ومنها اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع بها عني وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود الفواضل لما كان من الرحمة المرعية في الشرايع ان يبين لهم ما لا بد منه وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة ليأخذ كل انسان حظه ويمسك المشغول والمقبل

سجود السهو

سجود التلاوة

على الارتفاقات بما لا بدّ منه ويوقّى الفارغ المقبل على تهذيب نفسه واصلاح اخرته الكامل توجهت العناية للتشوّق
الى بيان صلوات يتنفلون بها وتوقيتها باسبابٍ واوقاتٍ تليق بها وان يحثّ عليها ويرغّب فيها ويفصح عن فوائدها والى
ترغيبهم في الصلوة النافلة غير الموقتة اجمالًا الا عند مانع كالاوقات المنهية فنهارٌ رواتب الفرائض والاهمل
فيها ان الاشغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله صادّة عن تدبّر الاذكار وتحصيل ثمرة الطاعات فانها تورث
اخلادًا الى الصيئة البهيمية وقسوة ودهشًا للملكية وجب ان يشرّع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض
ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة وكثيرًا ما لا يصلي الانسان بحيث يستوفي فائدة الصلوة و
هو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم كم من مصلٍّ ليس له من صلوته الا نصفها ثلثها ربعها فوجب ان تسنّ
بعدها صلوة تكملة للمقصود واكدها عشر ركعاتٍ اوثنتا عشر ركعة متونًا عنّ على الاوقات وذلك انه اراد ان
يزيد بعد الركعات الاصلية وهي احدى عشرة لكنها اشفاع فاختار احد العددين قوله صلى الله عليه وسلم
من بنى لله بيتًا في الجنة اقول هذا اشارة الى انه مكّن من نفسه لحظٍ عظيم من الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها اقول انما كانتا خيرًا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب و
قوله هما باقٍ غير كدرٍ قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم
صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة اقول هذا هو الاعتكاف التي سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم
وقد مرّ في ائمة الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم في اربع قبل الظهر تفتح لهن ابواب السماء وقوله صلى الله عليه
وسلم انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحبّ ان يصعد لي فيها عمل صالح وقوله صلى الله عليه وسلم ما من شيء
الا يسبح في تلك الساعة اقول قد ذكرنا من قبل ان المتعالي عن الوقت له تجلياتٌ في الاوقات وان الروحانية
تتفنن في بعض الاوقات فراجع هذا الفصل وانما سنّ اربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد وركعتان بعدها
لمن صلاها في بيته لئلا يجهل مثل الصلوة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس فان ذلك يفتح على العوام
ظن الاعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهو امره صلى الله عليه وسلم ان لا يوصل صلوة بصلوة
حتى يتكلم او يخرج وروي اربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يسنّ بعد الفجر لان السنة فيه الجلوس في
موضع الصلوة الى صلوة الاشراق فجعل المقصود ولان الصلوة بعده يفتح باب المشاجرة بالجهر ولا بعد
العصر للمشاجرة المذكورة ومنها صلوة الليل اعلم انه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوّشة
وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس وبعد من الرياء والسمعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ و
اقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ
وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا وايضًا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واقرب ما يكون
الرب الى العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وايضًا فللسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الرياق
ولذلك جرت عادة طوائف الناس انهم اذا اراد وا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يتيسّر لهم الا من قبل

الشهر والجوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد وثقل الحديث كانت العناية بصلوة التهجد اكثر فبين النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط اذابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلث عقد الحديث اقول الشيطان يتلذذ اليه النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل وسوسته تلك العقدة شديدة لا تنفتح الا بتدبير بليغ يندفع به النوم وينفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سن ان يذكر الله اذا هب وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضأ ويستوك ثم يصلي ركعتين خفيفتين ثم يطول بالاداب والاذكار ما شاء فاني جربت تلك العقد الثلث وشاهدت ضرها وتأثيرها مع علمي حينئذ بانه من الشيطان وذكري هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا اي باصناف اللباس عارية في الاخرة اي جزاء وفاقا لخلو نفسها عن الفضائل النفسانية قوله صلى الله عليه وسلم ما اذا انزل الحديث اقول هذا دليل واضح على تمثل المعاني وتنزلها الى الارض قبل وجودها المحسوس قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا الحديث قالوا هذا كناية عن تهيئ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هذه الاصوات الشاغلة عن الحضور وصفاء القلب عن الاشغال للشوق شدة والبعد من الرياء وعندي انه مع ذلك كناية عن شيء متجدد يستحق ان يعبر عنه بالنزول وقد اشرنا الى شيء من هذا ولهذين السرين قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر وقال ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات منهاة عن الاثم قد ذكرنا اسرار التكفير والنهي عن الاثم وغيرهما فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من اوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه اقول معناه من نام على حالة الاحسان الجامع بين التشبه بالملكوت والتظلم الى الجبروت لم يزل طول ليلته على تلك الحالة وكانت نفسه راجعة الى الله في عباده المقربين ومن سنن التهجد ان يذكر الله اذا قام من النوم قبل ان يتوضأ وقد ذكر في ضمن منها اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ومنها ان كبر الله عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ومنها لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ومنها ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب

الى آخر السورة ثم يتسوك ويتوضأ ويصلي احدى عشرة ركعة او قلت عشرة ركعة منها الوتر ومن آداب صلوة
الليل ان يواظب على الاذكار التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اركان الصلوة وان يسلم على كل ركعتين
ثم يرفع يديه يقول يا رب يا رب يبتهل في الدعاء وكان في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا
واجعل لي نورا وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه والكل سنة والاصل ان صلوة الليل هو الوتر وهو
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر وانما اشتهر عنها
النبي صلى الله عليه وسلم وترا لان الوتر عدد مبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر
فاوتروا يا اهل القرآن لكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القيام لصلوة الليل جهد لا يطيقه الا من وفق
له لم يشتهر عنه تشريعا عاما ورخص في تقديم الوتر اول الليل ورغب في تاخيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يوتر آخره فليوتر آخره فان صلوة الليل مشهودة
وذلك افضل والحق ان الوتر سنة هو اكد السنن بينه علي وابن عمر وعبادة بن صامت رضي الله عنهم قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم اقول هذا اشارة الى ان الله تعالى لم يفرض عليهم
الا مقدارا يأتي منهم فرض عليهم اولا احدى عشرة ركعة ثم اكملها بباقي الركعات في الحضر ثم امدها
بالوتر للمحسنين لعلمه صلى الله عليه وسلم ان المستعدين للاحسان يحتاجون الى مقدار زائد فجعل الزيادة
بقدر الاصل احدى عشرة ركعة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للاعرابي ليس لك ولا لصاحبك ومن
اذكار الوتر كلمات علمها النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما فكان يقولها في قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومنها
ان يقول في آخره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومنها ان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع صوته
في الثالثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلاها تلثا يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ومنها قيام شهر رمضان والسر في مشروعيته
ان المقصود من رمضان ان يلحق المسلمون بالملئكة ويتشبهوا بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
على درجتين درجة العوام وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهي صوم رمضان و
قيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المئزر في العشر الاواخر وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم
ان جميع الامة لا يستطيعون الاخذ بالدرجة العليا ولا بد من ان يفعل كل واحد مجهوده قوله صلى الله عليه
وسلم ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به اعلم ان العبادات

لا توقت عليهم لا بما اطمأنت به نفوسهم فتحتى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتاد ذلك اوائل الامة فتطمئن به نفوسهم ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم ويثقل القرآن فيثقل على آخرهم وما خشي ذلك حتى تفرس ان الرحمة التشريعية تريد ان تكلفهم بالتشبه بالملكوت وان ليس ببعيد ان ينزل القرآن لادنى تشهير فيهم واطمينانهم به وعضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق حدسه فرأسته فنفثت في قلوب المؤمنين من بعده ان يعضوا عليها بنواجذهم قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لانه بالاخذ بهذه الدرجة امكن من نفسه لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلثة اشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لانه يفيد التيسير على عامتهم وعامتهم وداؤه في اول الليل مع القول بان صلوة آخر الليل مشهودة وهي افضل كما نبه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه وعدد عشرين ركعة وذلك انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين احدى عشرة ركعة في جميع السنة فحملوا انه لا ينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت اقل من ضعفها ومنها الضحى وسرها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يخلو كل ربع من ارباع النهار من صلوة يذكر له ما ذهل عنه من ذكر الله لان الربع ثلث ساعات وهي اول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في اجزاء النهار عربهم وعجمهم ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة فسن في ذلك الوقت صلوة ليكون قربانا قبل سير الافعال الطارية فيه بمنزلة ما سن النبي صلى الله عليه وسلم لمن دخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ والضحى ثلث درجات اقلها ركعتان وفيها انها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن ادم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد باداء الحسنات به والصلوة اعظم الحسنات تتأتى بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى الباطنة وثانيها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره اقول معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملا مثله الى آخر النهار وثالثها ما زاد عليها كما في ركعات وثنتي عشرة واكمل اوقاته حين يرتحل النهار وترتفض الفصال ومنها صلوة الاستخارة وكان اهل الجاهلية اذا عنت لهم حاجة من سفر او نكاح او بيع استقسموا بالازلام فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه غير معتمد على اصل وانما هو محض اتفاق ولانه افتراء على الله بقولهم امرني ربي ونهاني ربي فعوضهم من ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الامر جرت قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر الهي وايضا فمن اعظم فوائدها ان يفنى الانسان عن مراد نفسه وانقاده بعميمة لملكيته وتسليم وجهه به فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لالهام الله فاذا الهموا سعوا في الامر بداعية الهية لا داعية نفسانية وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور تياق مجرب

لتحصيل شبهة الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم اذا بها و دعاء ها فتشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
ومنها صلوة الحاجة والاصل فيها ان الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة ان يرى اعانة ما من غير الله
تعالى فيخل بتوحيد الاستعانة فشرع لهم صلوة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر ويصير وقوع الحاجة موتيا
له فيما هو بسبيله من الاحسان فسن لهم ان يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العلمين اسالك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة التوبة والاصل فيها ان الرجوع الى الله لا سيما
عقيب الذنب قبل ان يرتسخ في قلبه دين الذنب مكفر مزيل عنه السوء ومنها صلوة الوضوء وفيها قوله
صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة اقول وسرها ان المواظبة
على الطهارة و الصلوة عقيبها نصاب صالح من الاحسان لا يتاتى الا من ذي حظ عظيم وقوله صلى الله
عليه وسلم بما سبقتني الى الجنة اقول معناه ان السبق في هذه الواقعة شبه التقدم في الاحسان والسر
في تقدم بلال على امام المحسنين ان لتكمل ايفاء كل كمال من شعب الاحسان تدليا هو مكاشفة حاله ومنه
يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقا ووجدانا نظير ذلك من المالوف ان زيدا الشاعر المحاسب ربما يحضر في
ذهنه كونه شاعرا وانه في اي منزلة من الشعر فيذهل عن الحساب وربما يحضر في ذهنه كونه محاسبا فيستغرق
في تحصيلها ويذهل عن الشعر والانبياء عليهم السلام اعرف الناس بتدلي الايمان العامي لان الله تعالى اراد ان
يتبينوا حقيقته بالذوق فيسنوا للناس سننهم فيما ينوبهم في تلك المرتبة وهذا سر طهور الانبياء عليهم
السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين فاي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدليه الايماني بتقدمة بلال فعرف رسوخ قدمه في الاحسان ومنها صلوة التسبيح سرها انها صلوة ذات
حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلوة التامة الكاملة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باذكارها
المحسنين فبتلك تكفي عنها لمن لم يحط بها ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم عشر خصال في فضلها ومنها
صلوة الايات كالكسوف والخسوف والظلمة والاصل فيها ان الايات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله
وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يتنبه في الدعاء والصلوة وسائر اعمال البر
ايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سريان الروحانية في الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن البشير فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا رأى اية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ليكون شعارا للدين وجوابا مسكتا للمنكرين وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قام قيامين وركع ركوعين حملا لهما على السجدة في موضع الابتهال فانه خضوع مثلها فينبغي تكرارها وانه صلاها جماعة وامر ان ينادى بها ان الصلوة جامعة وجهر بالقراءة فمن اتبع فقد احسن ومن صلى صلوة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا (اخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها) ومنها صلوة الاستسقاء وقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى صيتا لا متواضعا متضرعا فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه وذلك لان لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد بأقصى همهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اثرا عظيما في استجابة الدعاء والصلوة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال العظيم تنبيه النفس على التخشع وتحويل رداءه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك وكان من دعائه عليه السلام اذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فمنه ايضا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل ومنها صلوة العيدين وسيأتيك بيانهما ومما ينا سبها سجود الشكر عند مجيء امر يسره او اندفاع نقمة وعند علمه باحد الامرين لان الشكر فعل القلب لا بد له من شبيه في الظاهر ليعتضد به ولان للنعم بطرا فيعالج بالتذلل للمنعم فهذه هي الصلوات التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمستعدي الاحسان والسابق من امته زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم ثم الصلوة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات ثلثة منها اوكد نهيا عن الباقين وهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب لانها اوقات صلوة الجحيس وهم قوم حرفوا الدين جعلوا يعبدون للشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب ان يميز صلوة الاسلام وملة الكفر في اعظم الطاعات من جهة الوقت ايضا واما الاخران فقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب اقول انما نهى عنهما لان الصلوة فيهما يفتح باب الصلوة في الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم تارة لانه مأمون ان يجر عليه المكروه وروي استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسر

فى ذلك انهما وقت ظهور شعائر الدين بمكانه فعارضا المانع من الصلوة **الاقتصاد فى العمل** اعلم ان الداء فى
الطاعات ملال النفس فانها اذا ملت لم تنبه لصفة الخشوع وكانت تلك الشائبة خالية عن معنى العبادة وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ان لكل شئ شرة ولكل شرة فترة ولهذا السر كان اجر الحسنة عند انتهاء الرسم بعلها وظهور التهاون
فيها مضاعفا اضعافا كثيرة لانها والحالة هذه لا تنبعث الا من تنبه شديد وعزم موكد ولهذا جعل الشارع للطاعات
قدرا كمقدار الداء فى حق المريض لا يزاد ولا ينقص وايضا فالمقصود هو تحصيل صفة الاحسان على وجه لا يفضى الى
اهمال الارتفاقات اللازمة ولا الى غمط حق من الحقوق وهو قول سلمان رضى الله عنه ان لعينيك عليك حقا وان
لزوجك عليك حقا فصم وافطر وقول النبى صلى الله عليه وسلم انا اصوم وافطر واقوم وارقد
وآتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وايضا فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها الا ترى
فانه كالمتعذر فى حق الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وأتوا من الاعمال بما تطيقون والاستقامة
تحصل بمقدار معين تنبو النفس لاول اذها بلذات الملكية وتألمها من خسائس البهيمية ولتفطنها بكيفية انقياد
البهيمية للملكية فلو انه اكثر منها اعتادتها النفس واستحلتها فلم تتنبه لثمرتها وايضا فمن المقاصد الجليلة فى التشريع
ان يسد باب التعمق فى الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم فيأتى من بعدهم قوم فيظنوا انها من الطاعات السماوية
المفروضة عليهم ثم تأتى طبقة اخرى فيصير الظن عندهم يقينا والمحتمل مطمئنا به فيظل الدين محرفا وهو قوله تعالى
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وايضا فمن ظن من نفسه وان اقل بخلاف ذلك من لسانه ان الله لا يرضى
الا بتلك الطاعات الشاقة وانه لو قصر فى حقها فقد وقع بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم وانه وقع فى جنب الله فانه يؤاخذ بما ظن
ويطالب بالخروج عن التفريط فى جنب الله حسب اعتقاده فاذا قصر انقلبت علومه عليه ضارة مظلمة فلم تقبل طاعاته لهنة فى نفسه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فلهذه المعانى عزم النبى صلى الله عليه وسلم على امته
ان يقتصدوا فى العمل وان لا يجاوزوا الى حد يفضى الى ملال واشتباه فى الدين او اهمال الارتفاقات وبين تلك
المعانى تصريحا وتلويحا قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اقل وذلك لان ادامتها
والمواظبة عليها ايذان كونه راغبا فيها وايضا فالنفس لا تقبل اثر الطاعة ولا تتشرب فائدتها الا بعد مدة وهو ظهور
واطمينان زيها ووجدان اوقات تصادف من النفس فراغا بمنزلة الفراغ الذى يكون سببا لانطباع العلوم من
الملاء الاعلى فى رؤياه وذلك غير معلوم القدر فلا سبيل الى تحصيل ذلك الا الادامة والاكثار وهو قول لقمان
عليه السلام وعود نفسك كثرة الاستغفار فان لله ساعة لا يرد فيها سائلا وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا والى لا يترك الاثابة الا عند ملالهم فاطلق الملال مشاكلة وقوله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه اقول يريد انه لا يتميز
بين الطاعة وغيرها من شدة الملال فكيف يتنبه بحقيقة الطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم سددوا يعنى خذوا
طريقة السداد وهى التوسط الذى يمكن مداومته والمواظبة عليه وقاربوا يعنى لا تظنوا انكم لعلكم لا تصلون الا بالاعمال

الشاقة وايسروا اي حصلوا الرجاء والنشاط واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذه الاوقات اوقات نزول
الرحمة وصقالة روح القلب من احاديث النفس وقد ذكرنا من ذلك فصلا قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه
او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل اقول السبب الاصلي والقضاء
شيآن احدهما ان لا تستسهل النفس بترك الطاعة فيعتاده ويعسر عليه التزامها من بعد والثاني ان يخرج عن
العهدة ولا يضمر انه قرظ زجنب الله فيؤاخذ عليه من حيث يعلم او لا يعلم **صلوة المعذورين**
ولما كان من تمام التشريع ان يبين لهم الرخص عند الاعذار يأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ويكون
قد ذلك مفوضا الى الشارع ليراعي فيه التوسط لا اليهم فيفرطوا او يفرطوا اعتنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضبط الرخص والاعذار ومن اصول الرخص ان ينظر الى اصل الطاعة حسب ما امر به حكمة الامر فيعض عليها
بالنواجذ على كل حال وينظر الى حدود وضوابط شرعها الشارع ليتيسر لهم الاخذ بالبر فيتصرف فيها استقلالا
وايد الاحسب ما يؤدي اليه الضرورة فمن الاعذار السفر وفيه من الحرج ما لا يحتاج الى بيان فشرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم له رخصا منها القصر فابقى اصل اعداد الركعات وهي احدى عشرة ركعة واسقط ما زيد بشرط
الطمانينة والحضر ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه ان يقدر بقدر الضرورة ويضيق في تخصيصه
كل التضييق فلذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرط الخوف في الآية لبيان الغالبة ولا مفهوم له فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة لا يضيق فيها اهل المروات ولذلك ايضا وظب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وان جوز الاتمام في الجملة فهو سنة مؤكدة ولا اختلاف بين ما روي
من جواز الاتمام وان الركعتين في السفر تمام غير قصر لانه يمكن ان يكون الواجب الاصلي هو ركعتين ومع ذلك
يكون الاتمام مجزيا بالاولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر وكالذي وجب عليه بنت مخاض
فتصدق بالكل ولذلك كان من حقه ان اذا صح على المكلف اطلاق اسم المسافر جاز له القصر الى ان يزول عنه هذا
الاسم بالكلية لا ينظر في ذلك الى وجود الحرج ولا الى عدم القدرة على الاتمام لانه وظيفة من هذا شانه ابتداء
وهو قول ابن عمر رضي الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر
واعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما اداره الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف في
مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حده الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتامل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فيها
فنحن نعلم نموذجا منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج من مكة الى المدينة
ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى
الطائف والى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد سفر يعلمون ايضا ان الخروج من الوطن على
اقسام ترد الى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم احد هذه لا يطلق
على الآخر وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الامثلة التي يطلق عليها الاسم عرفا وشرعا وان يتبصر الاوصاف التي بها

يفارق احدها قيد فيجعل اعمها في موضع الجنس واخصها في موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزء نفسي اذ من كان نازلا في محل اقامته لا يقال له مسافر وان الانتقال الى موضع معين جزء نفسي والا كان هيمانا لا سفرا وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محل اقامته في يومه وأوائل ليلته جزء نفسي والا كان مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسيرة اربعة برد متيقن ومادونه مشكوك وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سوء البلد او حلة القرية او بيوتها يقصد موضع هو على اربعة برد وزوال هذا الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة او قرية ومنها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والاصل فيه ما اشرنا ان الاوقات الاصلية ثلثة الفجر والظهر والمغرب وانما اشتق العصر من الظهر والعشاء من المغرب لئلا يكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة فشرع لهم جمع التقديم والتاخير لكنه لو ترك الجمع عليه لم يعزم عليه مثل ما فعل في القصر ومنها ترك السنن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يتنفلون الا سنة الفجر والوتر ومنها الصلوة على الراحلة حيث توجهت به يومي ايماء وذلك في النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض ومن الاعذار الخوف وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على انحاء كثيرة منها ان رتب القوم صفين فصلى بهم فلما سجد سجد معه صف وحرس صف فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم والحالة التي تقتضي هذا النوع ان يكون العدو في جهة القبلة ومنها ان صلى مرتين كل مرة بفرقة والحالة التي تقتضي هذا النوع ان يكون العدو في غير جهة القبلة ومنها ان صلى مرتين كل مرة بفرقة والحالة التي تقتضي هذا النوع ان يكون العدو في غير جهة القبلة وان يكون توزيع الركعتين عليهم مستويا لهم ولا يحيطوا بجمعهم بكيفية الصلوة ومنها ان وقفت فرقة في وجهه وصلى بفرقة ركعة فلما قام للثانية فارقته واتمت وذهبت وجاء العدو فجاء الواقفون فاقتدى بهم فصلى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم والحالة المقتضية لهذا النوع ان يكون العدو في غير القبلة ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مستويا لهم ومنها انه صلى بطائفة منهم واقبلت طائفة على العدو فركع بهم ركعة ثم انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تصل وجاء اولئك فركع بهم ركعة ثم اتم هؤلاء وهؤلاء ومنها ان يصلي كل واحد كيف ما امكن راكبا او ماشيا لقبلة او غيرها رواه ابن عمر رضي الله عنه والحالة المقتضية لهذا النوع ان يشتد الخوف او يلتحم القتال وبالجملة فكل نحو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويفعل الا فسان ما هو اخف عليه واوفق بالمصلحة ساعة تتيسر ومن الاعذار المرض وفيه قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال صلى الله عليه وسلم في النافلة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم قول لما كان من حق الصلوة ان يكثر منها واصل الصلوة ان تاتي قائما وقاعدا كما بيناه وانما وجب القيام عند التكبير وما لا يدرك كله لا يترك كله اقتضت الرحمة ان يسوغ لهم الصلوة النافلة قاعدا ويبين لهم ما بين الدرجتين وقد وردت صلوة الطالب وصلوة المطلوب وصلوة الوحل ولم يرد خصوص حد من

الصحابة فى الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بدًّا من غير شائبة بإنكار والتهاون إلا وسلّم النبى صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم كلمة جامعة والله اعلم **الجماعة** اعلم انه لا شئ انفع من غايلة الرسوم من ان يحمل شئ من الطاعات رسمًا فاشيًا يودى على رؤس الخامل والنبيه و يستوى فيه الحاضر والبادى ويجرى فيه التفاخر والتباهى حتى تدخل فى الارتفاقات الضرورية التى لا يمكن لهم ان يتركوها ولا ان يحملوها لتعسير موئل لعبادة الله وللسنة تدعو الى الحق ويكون الذى يخاف منه الضرر هو الذى يجلبهم الى الحق لا شئ من الطاعات اقرشانا ولا اعظم برهانا من الصلوة توجب اشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها ومن افقر الناس فيها وايضا فالملة تجمع ناسا علماء يقتدى بهم وناسا يحتاجون فى تحصيل احكامهم الى دعوة حثيثة وناسا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا ارفق بالمصلحة فى حق هؤلاء جميعا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غثها وخالصها وايضا فلاجتماع المسلمين راغبين فى الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه خاضعة عجيبة فى نزول البركات وتنزل الرحمة كما بيّنا فى الاستسقاء والحج وايضا فمراد الله من نصب هذه الامة ان يكون كلمة الله هى العليا وان لا يكون فى الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وبادیهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واشهرها عايه فلهذه المعانى انصرفت العناية الكثيرة الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهى عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة فى الحى واشاعة فى المدينة والاشاعة فى الحى يتيسر فى كل وقت صلوة والاشاعة فى المدينة لا يتيسر الا عقيب طائفة من الزمان كالاسبوع اما الاولى فهى الجماعة وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم او لوّح ان من المرجحات انه اذا توضأ فاحسن وضوءه ثم توجه الى المسجد لا ينهضه الا الصلوة كان مشيه فى حكم الصلوة وخطواته مكفرات لذنوبه وان دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم وانهم فى انتظار الصلوات معنى الرابط والاعتكاف الى غير ذلك ثم مأنوه باحد العددين المذكورين الا لنكتة بليغة تمثلت عنده صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها من قبل فراجع وليس فى الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جزاف بحير من الوجوه وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة فى قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان اقول هى اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب الحديث اقول الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها لانها من شعائر الدين لكنه صلى الله عليه وسلم رأى من بعض من هنالك تاخرا واستبطاء وعرف ان سببه ضعف النية فى الاسلام فشدد النكير عليهم واخاف قلوبهم ثم لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة فهمت الحكمة ان يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد ومطر

ويستحب عند ذلك قول المؤذن الا صلوا في الرحال ومنها حاجة لعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما تشوف النفس اليه وربما يفهم الطعام وكمدافعة الاخبثين فانه بمعزل عن فائدة الصلوة مع ما به من اشتغال النفس والاختلاف بين حديث لا صلوة بحضرة طعام وحديث لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى اذ المراد نفي وجوب الحضور سدا لباب التعمق وعدم التاخير هو الوظيفة لمن امن شر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التاخير اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن وذلك ماخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كما مر آنفا اصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهي الغيبة التي تنبعث من الانفس دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة غيبتان الحديث وحديث عائشة ان النساء احدثن الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم للاعمى اتسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب ان سواله كان في العزيمة فلم يرخص له فتوقعت الحاجة الى بيان الاحق بالامامة وكيفية الاجتماع ووصية الامام ان يخفف بالقوم والمامومين ان يحافظوا على اتباعه في قصة معاذ رضي الله عنه في الاطالة مشهورة فبين هذه المعاني باوكد وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وسبب تقديمه لاقرأ انه صلى الله عليه وسلم جعل العلم حقا معلوما كما بينا وكان اول ما هنالك معرفة كتاب الله لانه اصل العلوم وايضا فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه وينوه بشانه ليكون ذلك داعيا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلي الى القراءة فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلوة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر ثم من بعدها معرفة السنة لانها تالي الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعدها اعتبرت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلوة والسلام عظم امر الهجرة ورغب فيها ونوه بشانها وهذا من تمام الترغيب والتنويه ثم زيادة السن اذا السنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير ولانه اكثر تجربة واعظم حلما وانما نهي عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لانه يشق عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء اقول الدعوة الى الحق لا تتم فائدتها الا بالتيسير والتنفير يخالف الموضوع والشئ الذي يكلف به جمهور الناس من حق التخفيف كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان منكم منفرين قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وفي رواية واذا قال ولا الضالين فقولوا امين اقول بدء الجماعة

ما اجتهد معاذ رضي الله عنه برأيه فقرره النبي صلى الله عليه وسلم واستصوبه وإنما اجتهد لأنه به تصير صلوتهم واحدة ودون ذلك انما هو اتفاق في المكان دون الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ بدليل إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالسا والناس قيام والسر في هذا النسخ ان جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الاعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم كما صرح في بعض روايات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية ظهرت المخالفة مع الاعاجم في كثير من الشرايع رجح قياس آخر وهو ان القيام ركن الصلوة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدي قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلثا وإياكم وهيشات الاسواق اقول ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبير وليتنا فسوا في عادة اهل السؤدد وليتباعدوا عن الاحلام ترتقب يمر من دونهم عليهم ونهى عن الهيشات تأدبا وليتمكنوا من تدبر القرآن وليتشبهوا بقوم ناجوا الملك قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها اقول لكل ملك مقام معلوم وانما يجدوا على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات فلا يمكن ان يكون هنالك زحم قوله صلى الله عليه وسلم اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف اقول قد جربنا ان التراص في حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان الحلاوة في الذكر وسد الخطرات وتركه ينقص من هذه المعاني والشيطان يدخل كلما انتقص شئ من هذه المعاني فراى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلا بهذه الصورة وانما رأى في هذه الصورة لان دخول الحذف اقرب ما يرى في العادة من هجوم شئ في المضائق مع السواد المشعر بقبح السريرة فتمثل الشيطان بتلك الصورة قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ان يحول الله رأسه رأس حمار اقول كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتسوية والاتباع فقرطوا وسجل عليهم فلو يزجروا فغلظ التهديد واخافهم ان اصروا على المخالفة ان يلعنهم الحق اذ مناسبة التدلیات الالهية جالبة للعن واللعن اذا احاط باحد يورث المسخ او وقوع الخلاف بينهم والنكتة في خصوص الحمار انه بهيمة يضرب به المثل في الحمق والا هانة كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحمق وفي خصوص مخالفة الوجوه انهم اساؤا الادب في سلام الوجه لله فجوزوا في العضو الذي اساؤا به كما في كي الوجوه او اختلفوا صورة بالتقدم والتاخر فجوزوا بالاختلاف معنى والمنافسة قوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اقول ذلك لان الركوع اقرب شبها بالقيام فمن ادرك الركوع فكانه ادركه وايضا فالسجدة اصل اصول الصلوة والقيام والركوع تمهيد له وتوطئة قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اقول ذلك لئلا يعتذر تارك الصلوة بانه صلى في بيته فيمتنع الانكار عليه ولئلا تفترق كلمة المسلمين ولو بادي الرأي الجمعة الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلوة في البلد بان يجتمع لها اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها احد لا يسرع دورانه جدا فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جدا فيفوتهم

المقصود وكان الاسبوع مستعملا في العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحا لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتا لذلك ثم اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لامر جعلي ظهرت لهم وخص الله تعالى هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولا في صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانيا بان اراه جبريل براة فيها نقطة سوداء فعرف ما اريد بهذا المثال فعرف وحاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم وتوثر في صميم النفس وتنفع نفع حد كثير من الطاعات وان يتبعه وقتا دائرا دوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبها ثم تكون فيه صيحة يعني فزعة مرعوبة كالذي هاله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم من الملأ الاعلى حين تفزع اولا لنزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم الحديث وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما امره ربه فقال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة يعني في دخول الجنة او العرض للحساب بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم يعني غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى قد ضلوا فيها ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة فخصنا وبالسبت والاحد في حقهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له اي لهذا اليوم كما هو عند الله وبالجملة فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء هذه الامة واليهود والنصارى لم يفهموا اصل ما ينبغي في التشريع وكذلك الشرائع السماوية لا تخطي قوانين التشريع وان امتاز بعضها بفضيلة زائدة ونوه صلى الله عليه وسلم بهذه الساعة وعظم شانها فقال لا يوافقها مسلم يسال الله فيها خيرا الا اعطاه اياه ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة لانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ويكون المؤمنون فيها راغبين الى الله فقد اجتمع فيها بركات السماء والارض وقيل بعد العصر الى غيبوبة الشمس لانها وقت نزول القضاء وفي بعض الكتب الالهية ان فيها خلق ادم وعندي ان الكل بيان اقرب مظنة وليس بتعيين ثم مست الحاجة الى بيان وجوبها والتاكيد فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن وديعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اقول هذه الاشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وبه يستحوذ الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبي او مملوك وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء اقول هذا رعاية للعدل بين الافراط والتفريط وتخفيف لذوي الاعذار والذين يشق عليهم الوصول اليها ويكون في حضورهم فسحة والى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب لانها من مكملات الطهارة فيقتضيها عموم التنبيه لخلة النظافة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ولانه

لا بُدَّ لهم من يومٍ يغتسلون فيه ويتطيبون لان ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم ولمّا لم يتيسّر كل يومٍ أُمروا بذلك يوم الجمعة لان التوفيت به يحصل عليه ويكمل الصلوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حقٌّ على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده ولانهم كانوا عمالة انفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا يحصل حرج الضان فأمروا بالغسل ليكون رفعاً لسبب التنفر وادعى للاجتماع بيّنه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما والى الامر بالانصات والدنو من الامام وترك اللغو والتبكير ليكون ادنى الى استماع الموعظة والتدبر فيها وبالمشي وترك الركوب لانها اقرب الى التواضع والتذلل لربه ولان الجمعة تجمع المطلق والمقيد فلعل من لا يجد المركوب يستحي فاستحب سدّ هذا الباب والى استحباب الصلوة قبل الخطبة لما بيّنا في سنن الرواتب فاذا جاء الامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رعاية لسنة الراتبة وادراك الخطبة جميعاً بقدر الامكان ولا تغترّ في هذه المسئلة بما يفعله اهل بلدك فان الحديث صحيح وجب اتباعه والى النهي عن التخطي والتفريق بين اثنين واقامة احدٍ ليخالف الى مقعده لانها مما يفعله الجهال كثيراً ويحصل بها فساد ذات البين وهي بذر الحقد الذي بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب من أدى الجمعة كاملة موفّرة بادابها انه يغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وذلك لانه مقدار صالح للحلول في لجّة النور ودعوة المؤمنين وبركات صحبتهم وبركة الموعظة والذكر وغير ذلك وبيّن درجات التبكير وما يترتب عليها من الاجر بما ضرب من مثل البدنة والبقرة والكبش والدجاجة وتلك الساعات ازمنة خفيفة من وقت وجوب الجمعة الى قيام الخطبة واعلم ان كل صلوة تجمع الاقاصي والادانى فانها شفع واحد لئلا يثقل عليهم وان فيهم الضعيف والسقيم واذا الحاجة ويجهر فيها بالقراءة ليكون امكن لتدبرهم في القرآن وانوه بكتاب الله ويكون فيها خطبة ليعلّم الجاهل ويذكّر الناسي وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ليتوقر المقصد مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطهم ونشاطهم وسنّة الخطبة ان يحمد الله ويصلّي على نبيه ويتشهد ويأتي بكلمة الفصل وهي امّا بعد ويذكّر ويأمر بالتقوى ويحذّر عذاب الله في الدنيا والاخرة ويقرأ شيئاً من القرآن ويدعو للمسلمين وسبب ذلك انه ضمّ مع التذكير التنويه بذكر الله ونبيّه وبكتاب الله لان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يخلوا منها كالاذان وفي الحديث كل خطبة ليس فيها تشهّد فهي كاليد الجذماء وقد تلقّت الامة تلقياً معنوياً من غير تلقي لفظ انه يشترط في الجمعة الجماعة ولنوع من التمدن وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمّعون في البلدان ولا يواخذون اهل البدو بل لا يقام في عهدهم في البدو ففهموا من ذلك قرناً بعد قرنٍ وعصراً بعد عصرٍ انه لا يشترط لها الجماعة والتمدن اقول وذلك لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين في البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة ولا صحّ عندي انه يكفي اقلّ ما يقال فيه قرية لما روي من طرقٍ شتّى يقوّي بعضها بعضاً خمسة لا جمعة عليهم وعدّ منهم اهل البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعة على الخمسين رجلاً اقول الخمسون ينفرّ بهم قرية وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية واقل ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض والظاهر انهم لم يرجعوا والله اعلم فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلّف عنها فهو الاثم ولا يشترط اربعون وان الامراء احق باقامة الصلوة

وهو قول علي رضي الله عنه وجهه اربع الى الامام الخ وليس في جود الامام شرطا والله اعلم بالصواب **العيد ان** الاهل فيها ان كل قوم له يوم يتجمعون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان وانما بدل لانه ما من عيد في العام الا وسبب وجوده تنوية بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم ان يكون هنالك تنوية بشعائر الجاهلية او ترويج لسنة اسلافها فابدل لهما بيومين فيهما تنوية بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التحمل فيهما ذكر الله وابوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب لئلا يخلوا اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من زكوتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم واخذ الفقير لصدقات والعقل قبل الابتهاج مما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى السنة الاخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسمعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فدى الذبح عظيما اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يعني شكرا لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلوة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين وضم معه مقصدا اخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها يظهر شوكتهم وتعلو كلمتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلى وليشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وايابا ليطلع اهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان اصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتعليس ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى وسنة صلوة العيدين ان يبدأ بالصلوة من غير اذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وعند الاتمام والاقتراب الساعة يكبر والاولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعمل الكوفيين ان يكبر اربعا كتكبير الجنائز في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين ارجح ثم يخطب يأمر بتقوى الله ويعظ ويذكر وفي الفطر خاصة ان لا يغدو حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا وحتى يودي زكوة الفطر اغناء للفقراء في مثل هذا اليوم ليشهدوا الصلوة فارغي القلب ليتحقق مخالفة عادة الصوم عند ارادة التنوية بانقضاء شهر الصيام وفي الاضحى خاصة ان لا ياكل حتى يرجع فيأكل من اضحيته اعتناء بالاضحية ورغبة فيها وتبركا بها ولا يضحي الا بعد الصلوة لان الذبح لا يكون قربة الا بتنزيله الحاجة وذلك بالاجتماع للصلوة والاضحية مسنة من معز وجذع من ضأن في كل اهل بيت وفاسم

على الهدي فاقاموا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها ولما كانت الاضحية من باب بذل المال لله تعالى وهو قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم كان تسمينها واختيار الجيد منها مستحبا لدلالته على صحة رغبته في الله فلذلك يتقى من الضحايا اربعا العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والجفاء التي لا تنقى وينهى عن عضب القرن والاذن وسن استشراف العين والاذن وان لا يضحى بعقيلة ولا مدابرة ولا مشرقة ولا خرقاء وسن النحل الاقرن الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد ويطأ في سواد لان ذلك تمام شباب المعز ومن اذكار التضحية اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ اللهم منك واليك ولك من الله والله اكبر **الجنائز** اعلم ان عيادة المريض وتمسكه بالرقى المباركة والرفق بالمحتضر وتكفين الميت ودفنه والاحسان اليه والبكاء عليه وتعزية اهله وزيارة القبور امور تتداولها طوائف العرب وتتوارد عليها او على نظائرها اصناف العجم وتلك عادات لا ينفك عنها اهل الامزجة السليمة ولا ينبغي لهم ان ينفكوا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم نظر فيما عندهم من العادات فاصلحها وصحح السقيم منها والمصلحة المرعية اما راجعة الى نفس المبتلى من حيث الدنيا او من حيث الاخرة او الى اهله من احد الجهتين او الى الملة والمريض يحاجر في جبوة الدنيا الى تنفيس كربته بالتسلية والرفق والى ان تعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه ولا يتحقق الا ان يكون العيادة سنة لازمة في اخوانه واهل مدينته وفي اخرته يحاجر الى الصبر وان يقتل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر يعرف طعمها ويرجى نفعها لئلا يكون سببا لغوصه في الجبوة الدنيا واحتجابه والتنحي من ربه بل مؤيدة في حظ نومه مع تحلل اجزاء تسمته ولا يتحقق الا بان ينبه على فوائد الصبر ومنافع الالام والمحتضر في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة فوجب ان يحث على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد ثمرتها في معاده والانسان عند سلامة مزاجه كما جبل على حب المال والاهل كذلك جبل على حب ان يذكره الناس بخير في جبوته وبعد مماته وان لا تظهر سوأته لهم حتى ان اسكل الناس ايا من كل طائفة يحب ان يبذل اموالا خطيرة في بناء شامخ يبقى به ذكره ويهجم على المهالك ليقال له من بعده انه جرئ ويوصي ان يجعل قبره شامخا ليقول الناس هو ذو حظ عظيم في جبوته وبعد موته وحتى قال حكماء هم ان من كان ذكره حيا في الناس فليس بميت ولما كان ذلك امرا يحبونه عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وايفاء وعدهم نوعا من الاحسان اليهم بعد موتهم وايضا ان الروح اذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره وبقيت على علومها وظنونها التي كانت معها في الحبوة الدنيا ويترشح عليها من فوقها علوم يعذب بها او ينعم وهم الصالحين من عباد الله ترتقي الى خطيرة القدس فاذا ادمن في الدعاء لميت او عانى صدقة عظيمة لاجله وقع ذلك بيد الله نافعا للميت وصادف الفيض النازل عليه من هذه الخطيرة فاعدل فاهيته حاله واهل الميت قد اصابهم حزن شديد بفقد صلحتهم من حيث الدنيا ان يعز فليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه وان ليعاونوا على دفن ميتهم وان يجهز لهم ما يشبعهم في يومهم وليلتهم ومن حيث الاخرة ان يمنعوا في الاجر الجزيل ليكون سد الجوع

في القلق وفتحا لباب التوجه الى الله وان ينهى عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما يذكر من الاسف والموجدة ويتضاعف به الحزن والقلق لانه حينئذ بمنزلة المريض يحتاج ان يداوى مرضه لا ينبغي ان يمد فيه وكان اهل الجاهلية ابتدعوا امورا يفضي الى الشرك بالله فمصلحة الملة ازيسد ذلك الباب اذا علمت هذا حان ان نشرع في شرح الاحاديث الواردة في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اقول قد ذكرنا المعاني الموجبة لتكفير الخطايا منها كسر حجاب النفس وتحلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة وان صاحبها يعرض عن الاطمينان بالجبوة الدنيا نوع اعراض قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة ومثل المنافق كمثل الارزة الحديث اقول السر في ذلك ان لنفس الانسان قوتين قوة بهيمية وقوة ملكية وان من خاصية انه قد يكمن بهيميته وتبرز ملكيته فيصير في اعداد الملائكة وقد تكمن ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كانه من البهائم لا يعبأ بهم عند الخروج من سورة البهيمية الى سلطنة الملكية احوال تتعالجان فيما بينهما فهذه منها وتلك من هذه وتلك من الجائزة والدنيا وقد ذكرنا المية المجازاة من قبل فراجع قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل صحيحا مقيما اقول الانسان اذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يمنع عنه الا مانع خارجي فقد اتى بوظيفة القلب انما التقوى في القلب وانما الاعمال شروط وموكدات يعض عليها عند الاستطاعة ويهمل عند العجز قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة او سبعة الحديث اقول المصيبة الشديدة التي ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة في تكفير الذنوب وكونه مرجوا قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اعاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع اقول تالف اهل المدينة فيما بينهم لا يمكن الا بمعاونة ذوي الحاجات والله تعالى يحب ما فيه صلاح مدينتهم والعيادة سبب صالح لاقامة التالف قول الله تعالى يوم القيامة يابن آدم مرضت فلم تعدني الخ اقول هذا التجلي مثله بالنسبة الى الروح الاعظم المذكور في قوله تعالى الملئكة والروح مثل الصورة الظاهرة في رؤيا الانسان بالنسبة الى ذلك الانسان فكما ان اعتقاد الانسان في ربه او حكمه ورضاه في حق هذا الشخص يتمثل في رؤياه بربه تعالى ولذلك كان من حق المؤمن الكامل ان يراه في احسن صورة كما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وكان تعبير من يراه يكلم في دهلين بابه انه قرب في جنب الله في ذلك الدهليز فكذلك يتمثل حق الله وحكمه ورضاه وتدبيره او قيوميته لافراد الانسان وكونه مبدأ تحققهم او مبلغ اعتقاد افراد الانسان في ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسب ما تعطيه الصورة النوعية في افراد الانسان في المعاد بصور كثيرة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التجلي انما هو للروح الاعظم الذي هو جامع افراد الانسان ومستلف كثرتهم ومبلغ رقيهم في الدنيا والاخرة اعني بذلك ان هنالك لله تعالى شانا كليا بحسب قيوميته له وحكمه فيه وهو الذي يراه الناس في المعاد عيانا دائما بقلوبهم واحيانا اذا تمثل بصورة مناسبة بابصارهم وباسماعهم فلذلك كان هذا التجلي مكشفا فاحكم اسه وتفهم في افراد الانسان من حيث تعطيها الصورة النوعية مثل تالفهم فيما بينهم وتحصيلهم للكمال الانساني المختص بالنوع واقامة المصلحة المرضية فيهم فوجب ان ينسب القوم الى نفسه لهذه العلاقة وامر النبي صلى الله عليه وسلم برقي تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يريد ان تعيشهم غاشية

ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده الحديث

من رحمة الله فمن قبل ذلك ما هم وان يكبحهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم ويعوقهم عن ذلك بالحسن حرمن منها قول الراقي وهو يمسحه بيمينه اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما وقوله بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وقوله اعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وقوله سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ومنها النفث بالمعوذات والمسح وان يضع يده على الذي يألم من جسده ويقول بسم الله ثلثا وسبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وقوله بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وقوله ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت الحديث اقول من آداب الانسان في جنبه ان لا يجترئ على طلب سلب نعمة والحمى نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه اذا مات انقطع اكثر عمله ولا يرتقي الا ترقيا طبيعيا وايضا فان ذلك تهور وتضجر وهما من اقبح الاخلاق وقوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اقول معنى لقاء الله ان ينتقل من الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تنقشع عنه الحجب الغليظة من البهيمية فيظهر نور الملكية فيتراءى عليه اليقين من خطيرة القدس فيصير ما وعد على السنة الزاجر بمرأى منه ومسمع والعبد المؤمن الذي لم يزل يسعى في رد روح بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذي حيز الى ما هو لذة ذلك الحيز وان كان بحسب نظام جسده يتألم وينفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليظ البهيمية يشتاق الى الحياة الدنيا ويميل اليها كذلك وحب الله وكراهيته ورد على المشاكلة والمراد اعداد ما ينفعه او يؤذيه وتهيئته وكونه بمرأى منه ولما اشتبهة على عائشة رضي الله عنها احد الشيئين بالآخر نبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر صريح حالات الحب للترشح من فوقه التي لا يشتبه بالاخرى حالة ظهور الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن ظنه بربه اعلم انه ليس عمل صالح انفع للانسان بعد ادنى ما يستقيم به النفس بدفعه ابوجاجها اعني اداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من ان يرجو من الله خيرا فان التخلي من الرجاء بمنزلة الدعاء الخبيث والهمة القوية في كونه معدا للنزول برحمة الله وانما الخوف سيئ يقاتل بما عداه من الحجب الغليظة الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان وكان الرجل الذي ليس بحاذق في القتال قد يسلط بسيفه فيصيب نفسه كذلك الذي ليس بحاذق في تهذيب النفس ربما يستعمل الخوف في غير محله فيتهم جميع اعماله الحسنة بالعجب الرياء وسائر الآفات حتى لا يحتسب لشيء منها اجرا عند الله ويرجو جميع صغائره وزلاته واقعة به لا محالة فاذا مات تمثلت سيئاته حاضرة عليه في ظنه فكان ذلك سببا لفيضان قوة مثالية في تلك المثل الخيالية فيعذب نوعا من العذاب ولم ينتقم بحسناته من اجل تلك الشكوك والظنون اشفاقا

مستحبا به و هو قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك و تعالى انا عند ظن عبدي بي و لما كان الانسان في مرضه
وضعفه كثيرا ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف في محله او يشتبه عليه كانت السنة في حقه ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه
قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات اقول لا شئ انفع في كسر حباب النفس و رفع الطبيعة عن خوضها في لذة
الحمقة الدنيا من ذكر الموت فانه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا و هيئة لقاء الله و لهذا التمثل اثر عجيب
قد ذكرنا شيئا من ذلك في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اقول ذلك
كان مواخذته نفسه و قد احيط بنفسه بذكر الله تعالى دليل صحة ايمانه و دخوله بشاشته القلب ايضا فذكره
ذلك مظنة انصباغ نفسه بصبغ الاحسان فمن مات و هذه حالته وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله و قوله صلى الله اقرؤا على موتاكم ليس اقول هذا غاية الاحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده
و اما خص لا اله الا الله لانه افضل الذكر مشتمل على التوحيد و نفي الاشراك و انوه اذكار الاسلام و ليس لانه
قلب القرآن و سيأتيك و لانه مقدار صالح للعظة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله انا لله و انا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي و اخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها اقول و ذلك
ليتذكر المصاب ما عند الله من الاجر و ما الله قادر عليه من ان يخلف عليه خيرا يتخفف موجدته قوله صلى الله عليه وسلم
اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي سلمة و ارفع درجته الحديث اقول كان من
عادة الناس في الجاهلية ان يدعوا على انفسهم و عسى ان يتفق ساعة الاجابة فيستجاب فيدل ذلك بما هو
اقسم لهم و لهم و ايضا فهذه هي الصدمة الاولى فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة الى التوجه تلقاء الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنته اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء و سدر و اجعلن في الاخرة كافورا
و قال ابدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها اقول الاصل في غسل الموتى ان يجعل على غسل الاحياء لانه هو الذي
كان يستعمله في حيوته و هو الذي يستعمله الغاسلون في انفسهم فلا شنع في تكريم الميت مثله و انما امر بالسدر و
زيادة الغسلات لان المرض مظنة الاوساخ و الروائح المنتنة و انما امر بالكافور في الاخرة لان من خاصيته ان
لا يسرع التغير فيما استعمل و يقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان موذي و انما بدأ بالميامن ليكون غسل الموتى
بمنزلة غسل الاحياء و ليحصل اكرام هذه الاعضاء و انما جرت السنة في التشهيد ان لا يغسل و يكفن في ثيابه
و دمائه تنبيها بما فعل و ليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي و لان النفوس البشرية اذا فارقت اجسادها
بقيت حساسة عالمة بانفسها و يكون بعضها مدركة لما يفعل بها فاذا ابقى اثر عمل مثل هذه كان احانة في تذكر
العمل و تمثله عندها و هذا قوله صلى الله عليه وسلم جرحهم تدمى اللون لون دم و الريح ريح مسك و صحح في
الجرح ايضا كفنوه في ثوبيه و لا تحنطوه بطيب و لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فوجب للصبر اليه و الى
هذه النكتة اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها و الاصل في التكفين الشبه
بحال الناشر المستحي ثوبه اكمله في الرجل ازار و قميص و لفافة و حلة و في المرأة هذه مع زيادة ما لا تنبا بسببها

زيادة البسترِ قوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا اراد العدل بين الافراط والتفريط وان لا يتحاوا عادة الجاهلية في المغالاة قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فانها ان تك صالحة الخ اقول السبب في ذلك ان الاعضاء مظنة فساد جثة الميت وقلوب الاولياء فانهم متى ما رأوا الميت اشتدت موجدتهم واذا غاب عنهم اشتغلوا عنه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال لا ينبغي لجيفة مسلم ان يحبس بين ظهراني اهله قوله عليه السلام فان كانت صالحة الخ اقول هذا عندنا محمول على حقيقته وبعض النفوس اذا فارقت اجسادها تحس بما يفعل بجسدها وتتكلم بكلام روحاني انسايفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس من الاستماع بالاذن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا الانسان قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا الخ اقول السر في شرع الاتباع اكرام الميت وجبر قلوب الاولياء وليكون طريقا الى اجتماع امة صالحة من المؤمنين للدعاء له وتعرضا لمعاونة الاولياء في الدفن ولذلك رغب في الوقوف لها الى ان يفرغ من الدفن ونهى عن القعود حتى توضع قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا اقول لما كان ذكرها مدمر اللذات والتعاظ من انقراض حيوة الاخوان مطلوبا وكان امرا خفيا لا يدري العامل به من التارك له ضبط بالقيام لها ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة وقيل منسوخ وعلى هذا فالسر في النسخ انه كان اهل الجاهلية يفعلون افعالا مشابهة بالقيام فخشي ان يحمل ذلك على غير محمله فيفتح باب الممنوعات والله اعلم وانما شرعت الصلوة على الميت لان اجتماع امة من المؤمنين شافعين للميت له تاثير بليغ في نزول الرحمة عليه وصفة الصلوة عليه ان يقوم الامام بحيث يكون الميت بحذائه وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر اربع تكبيرات يدعو فيها للميت ثم يسلم وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم وان كان الاحاديث متخالفة في الباب ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لانها خير الادعية واجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه ومما حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم واللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة اقول لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله لم يخل دعاؤه المجاب يحل لنزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء وجب ان يرغب في احد الامرين ان يكون نفس عالية تقل امة من الناس

او جماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الحديث اقول ان الله تعالى اذا احب عبدا
احبه الملاء الاعلى ثم ينزل القبول في الملاء السافل ثم الى الصالحين من الناس واذا ابغض ينزل البغض كذلك فمن شهد له
جماعة من صالحي المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فانه اية كونه ناجيا واذا اثنوا
عليه شرا فانه اية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض انهم مورد الالهام وا
تراجمة الغيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اقول لما كان سب الاموات
سببا غير الاحياء وتاذيهم ولا فائدة فيه وان كثيرا من الناس لا يعلم حالهم الا الله نهى عنه وقد بين النبي
صلى الله عليه وسلم هذا السبب في قصة سب جاهلي غضب العباس لاجله وهل يثنى امام الجنازة او خلفها وهل
يحملها اربعة او اثنان وهل يسل من قبل رجليه او من القبلة المختار ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث
او اثر قوله صلى الله عليه وسلم احرمنا والشق لغيرنا اقول ذلك لان اللحد اقرب من اكرام الميت واهالة التراب
على وجهه من غير ضرورة سوء ادب وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان لا يدع تمثالا
الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه ونهى ان يجصص القبر او ان يبنى عليه ان يقعد عليه وقال لا تصلوا اليها الان
ذلك ذريعة ان يتخذها الناس معبودة او ان يفرطوا في تعظيمها بما ليس بحق فيخل فوا دينهم كما فعل اهل الكتاب
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومعنى ان يقعد عليه
قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطأ القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي
يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون ان
ينفكوا عنها لم يجز ان يكلفوا تركه كيف وهو ناشئ من رقة الجنسية وهي محمودة لتوقف تالف اهل المدينة
فيما بينهم عليها ولانها مقتضى سلامة مزاج الانسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده
الرحماء قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب لكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية التشريفية
ان ذلك سبب تهيج الغم وانما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليتخفف مرضه ولا ينبغي ان يسعى في
تضاعف وجعه وكذلك المصاب يشغل عما يجده ولا ينبغي ان يغوص بقصده وايضا فلعل هيجان القلق يكون
سببا لعدم الرضا بالقضاء وايضا فكان اهل الجاهلية يراؤن الناس باظهار التفجع وتلك عادة خبيثة فنهوا عنها وقوله صلى الله عليه وسلم في النائحة تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
اقول انما كان كذلك لانها احاطت بها الخطيئة فجزيت بمثل الخطيئة ثلثا محيطا بجسدها وانما تقام تشهيرا
او لانها كانت قائمة عند النوحة قوله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الحديث
اقول انما تقطن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يتركون لان ذلك مقتضى فرط الطبيعة البشرية بمنزلة الخلق
الشبق فان النفوس لها بنية تظهر في الانساب الفخر بالاموات تستند على اضياحة ورصة تؤدي الى الاستسقاء

بالنجوم ولذلك لن ترى أمة من البشر من عربهم وعجمهم إلا وهذه سنة فيهم وقوله صلى الله عليه وسلم في النساء يتبعن الجنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات أقول انما نهين عن ذلك لان خروجهن من مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وغير ذلك من العورات قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار أقول ذلك لجهاده نفسه بالاحتساب لما عاين ذكرناها فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من عشي مصابا فله مثل أجره أقول ذلك لسببين احدهما ان الحاضر يرق للمصاب وثانيهما ان عالم المثال مبناه على ظهور المعاني التفاضلية فوق تسوية التكلي صورة الثكل نحو شبه جزائه قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم أقول هذا نهاية الشفقة بأهل المصيبة وخطهم من ان يتضرروا بالجوع قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أقول كان نهى عنها لانها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله اذن فيها وعلل التجويز بان فائدته عظيمة وهي انها تذكر الموت وانها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا ومن دعاء الزائر لاهل القبور السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي رواية السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحن بالاثر والله اعلم

من ابواب الزكوة

اعلم ان عمدة ما روعي في الزكوة مصلحتان مصلحة ترجع الى تهذيب النفس وهي انها أحضرت الشح والشر أقبح الاخلاق ضارتها في المعاد ومن كان شحيحا فانه اذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعد بسبب ذلك من قرن بالزكوة واذا الشح من نفسه كان ذلك نافعا له وانفع الاخلاق في المعاد بعد الاخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكان الاخبات تعد للنفس هيئة التطلع الى الجزوت فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية وذلك لان اصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وان يكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها اخذة حكمها ومن المنهيات عليها بذل المال مع الحاجة اليه والعفو عمن ظلم والاصرار على السرائر في الكرميات بان يتمون عليه امر الدنيا لايقانه بالاخرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط اعظمها وهو بذل المال بحدود قرنت بالصلوة والايمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن اهل النار لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وايضا فانه اذا عنت للمسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله ان يسبل حلته بان يلهم الانفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للالهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وهذا معد الرحمة الله تعالى نافعا جدا في تهذيب نفسه والالهام الجملي المتوجه الى الناس في الشرايع هو الى الالهام التفصيلي في فوائده وايضا فالمزاج السديد مجبول على قوة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف اكثر الاخلاق الراجعة الى حسن المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها وايضا فان الصدقات تكفر الخطيات وتزيد في البركات على ما بينا فيما سبق ومصلحة ترجع الى المدينة وهي انها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك المجامع تغري على قومها وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء واهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا وايضا فنظام المدنية يتوقف على مال يكون له قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين

للمدينة عملا نافعا مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب ان يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة
لا تسهل على البعض اذا لا يقدر عليها البعض فوجب ان يكون جباية الاموال من الرعية سنة ولما لم يكن يسهل ولا يوفق
بالمصلحة من ان يجعل احدى المصلحتين مضمومة بالاخرى ادخل الشرع احداهما في الاخرى فمست الحاجة الى تعيين
مقادير الزكوة اذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدي ويجب ان يكون غير يسيرة لا يجدون بها بأسا ولا يثقل
من بخلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم اداءها والى تعيين المدة التي تجبى فيها الزكوات ويجب ان لا تكون قصيرة يسرع دورها
فيعسر اقامتها ولا طويلة لا ينجع من بخلهم ولا يدر على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد ولا
يوفق بالمصلحة من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم لان التكليف
بما اعتاده العرب والعجم وصار كالمعروف بين الذي لا يجدون في صدورهم حرجا منه والمسلم الذي اذا هي لا تفر
عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم واوفق للرحمة بهم ولا بواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من اهل
الاقاليم الصالح وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقتها العقول بالقبول اربعة الاول ان تؤخذ من حواشي الاموال
الناسية فانها اخرج الاموال الى الذرع عنها لان النمو لا يكمل الا بالتردد خارج البلاد ولان اخراج الزكوة اخف
عليهم لما يرون من الزايد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال الناسية ثلثة اصناف الماشية المتناسلة
السائمة والزروع والتجارة والثاني ان تؤخذ من اهل الدور والكنوز لانهم احوج الناس الى حفظ المال من
السراق وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم ان تدخل الزكوة في تضاعيفها والثالث ان تؤخذ من
الاموال النافعة التي يتخذها الناس من غير تعب كدر فان الجاهلية وجواهر العادتين فانها بمنزلة الخراج يضعف عليهم
الانفاق منه والرابع ان تلزم ضرايب على رؤس الكاسبين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا جبي من كل منهم
شيء يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع
وثمرات في كل سنة وهي اعظم انواع الزكوة قدر الحول لها ولانها تجمع فصولا مختلفة الطبايع وهي مظنة النماء
هي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات والاسهل والاوفق بالمصلحة ان لا تجعل الزكوة الا من جنس تلك الاموال
فتوخذ من كل خمس من الابل ناقة ومن كل ثلثين من البقر بقرة ومن كل ثلثين من الغنم شاة مثلا وجب ان
يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة
فالماشية في اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر صرورتها ولا تناسل
نسلا وافرا الا في اقطار يسيرة كتركستان والزروع عبارة عن الحبوبات والثمار الباقية سنة كاملة وما دون
ذلك يسمى بالخضراوات والتجارة عبارة عن كل شيء يريد ان يربح فيه اذ من ملك بهيمة او ميراث وافق
ان باعه فربح لا يسمى تاجرا والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ومثل عشرة
دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزا وان بقي سنين وسائر الامتعة لا تسمى كنزا وان كثرت والذي يغدو و
يروح ولا يكون مستقرا لا تسمى كنزا فهذه المقدمات يجري مجرى الاصول المسلمة في باب الزكوة ثم اراد

النبي صلى الله عليه وسلم ان يضبط المبهم منها بحدود معرفة عند العرب مستعملة عندهم في كل باب **فضل الانفاق وكراهية الامساك** ثم مست الحاجة الى بيان فضائل الانفاق والترغيب فيه ليكون برغبة وسخاوة نفس وهي روح الزكوة وبها قوامها للمصلحة الراجعة الى تهذيب النفس والى بيان مساوئ الامساك والتزهيد فيه اذ الشح هي مبداء تضرر مانع الزكوة وذلك اما في الدنيا وهو قول الملك اللهم اعط منفقا خلفا والآخر اللهم اعط ممسكا تلفا قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان الشح اهلك من قبلكم الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها الحديث اقول سر ذلك كله ان دعوة الملاء الاعلى في اصلاح حال بني آدم والرحمة بمن يسعى في اصلاح المدينة او في تهذيب نفسه تنصرف الى هذا المنفق فتورث تلقي علوم للملاء السافل وبني آدم ان يحسنوا اليه ويكون سببا لمغفرة خطاياه ومعنى تقبلها ان يتمثل صورة العمل في المثال منسوبة الى صاحبها فتنسبغ هنالك بدعوات الملاء الاعلى برحمة الله به او في الآخرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفح له صفائح وقوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل والبقر والغنم قريبا من ذلك اول السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكوة على هذه الصفة شيئان احدهما اصلي والثاني كالمولد له وذلك انه كما ان الصورة الذهنية تجلب صورة اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضا وكما ان حضور صورة متضايقة في الذهن يستدعي حضور صورة متضايقة اخرى كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء اوعية المتى به وتوان بخاره في القوى الفكرية يهم النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم وكما ان امتلاء الاوعية بخار ظلماني يهيج في النفس صور الاشياء المؤذية الهائلة كالفيل مثلا فكذلك المدارك تقتضي بطبيعتها اذا افيضت قوة مثالية على النفس ان يتمثل بجلها بالاموال ظاهرا سابغا وان يجلب ذلك تمثل ما جعل به وتعاني في حفظه وامتلات قواه الفكرية ايضا ظاهرا سابغا يتألم منه حسب ما جرت سنة الله ان يتألم منها بذلك فمن الذهب والفضة الكنز من الابل الوطأ والعض على هذا القياس ولما كان الملاء الاعلى عالما بذلك واعتقد فيهم وجوب الزكوة عليهم وتمثل عندهم تأذي النفوس البشرية بها كان ذلك معدا لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر الفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح ان الاول فيما يغلب عليه حب المال اجساما فيتمثل في نفسه صورة المال شيئا واحدا ويتمثل احاطتها بالنفس تطوقا وتأذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم اقصى الغايات والثاني فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير باعيانها وتعاني في حفظها وتمثلا قواه الفكرية بصورها فتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة قوله صلى الله عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عالم بخيل اقول قربه من الله تعالى كونه مستعدا لمعرفته وكشف الحجاب عنه وقربه من الجنة ان يكون مستعدا بطرح الهيآت الخسيسة التي تنافي الملكية لتكون

البهيمية الحاملة لها بلون الملكية وقربه من الناس ان يجبوه ولا يناقشوه لان اصل المناقشة هو الشح وهو لا
صلى الله عليه وسلم ان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وانما كان الجامع
السخي احب من العابد البخيل لان الطبيعة اذا سمحت بشئ كان اتم وا وفر ما يكون بالقسر قوله صلى الله عليه وسلم مثل
البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان الحديث اقول فيه اشارة الى حقيقة الانفاق والامساك وروحهما
وذلك ان الانسان اذا احاطت به مقتضيات الايمان الانفاق واراد ان يفعله يحصل له ان كان سخي النفس يسهل انشراح
روحاني وصولة على المال وتمثل المال بين يديه حقيرا ذليلا لا يكون نفضه عنه هينا بل يستريح بذلك وتلك الخصلة
هي العمدة في نفض النفس علاقاتها بالهيآت الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وان كان شحيحا غاصت نفسه في حب
المال وتمثل بين عينيه حسنه وملك قلبه فلم يستطع منه مخيصا وتلك الخصلة هي العمدة في تجاذب النفس بالهيآت
الدنية واشتباكها بها ومن هذا التحقيق ينبغي ان تعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل
ولا منان وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا قوله صلى الله عليه وسلم للجنة
ابواب ثمانية فمن كان من اهل الصلوة الحديث اقول اعلم ان الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها
من الرضا والموافقة والطمانينة وهو قوله تعالى فني رحمة الله هم فيها خالدون وقوله تعالى في ضدها اولئك
عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين خالدين فيها وطريق خروج النفس اليها من ظلمات البهيمية انما يكون
من الخلق الذي جبلت النفس على ظهور الملكية فيه وانقهار البهيمية فمن النفوس من يكون مجبولة على قوة الملكية
في خلق الخشوع والطهارة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصلوة او في خلق السماحة ومن خاصيتها
ان يكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس او في خلق الشجاعة
فينفث تدبير الحق لاصلاح عباده فيها فيكون اول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة فيكون ذات حظ عظيم
من الجهاد او يكون من الانفس المتجاذبة فيهدى لها الهاما او تجربة على نفسها ان كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف
ينقذ لها من ظلماتها فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهاد من صميم قلبه فيجازى جزاء وفاقا بالريان فهذه هي الابواب
التي صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ويشبه ان يكون منها باب العلماء الراسخين وباب
اهل البلايا والمصائب والفقر وباب العدالة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله في ظله امام
عادل وانيته ان يكون عظيم السعي في التاليف بين الناس وباب التوكل وترك الطيرة وفي كل باب من هذه
الابواب احاديث كثيرة مشهورة وبالجملة فهذه اعظم ابواب خروج النفس الى رحمة الله ويجب في حكمة الله
ان يكون للجنة التي خلقها الله لعباده ايضا ثمانية ابواب بازائها والكمل من السابقين يفتح عليهم الاحسان
من بابين وثلثة واربعة فيدعون يوم القيامة منها وقد وعد بذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه و
معنى قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين الحديث انه يدعى من بعض ابوابها انما خصه بالذكر
زيادة لاهتمامه **مقادير الزكوة** قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر

صدقةٌ وليس فيما دون خمسِ اواقٍ من الورقِ صدقةٌ وليس فيما دون خمسِ ذودٍ من الابل صدقةٌ اقول انما قدّر من الحبّ والثمر خمسةَ اوسقٍ لانها تكفي اقلَّ اهل بيتٍ الى سنةٍ وذلك لان اقل البيوت الزوجُ والزوجةُ وثالثٌ خادمٌ او ولدٌ بينهما وما يُضاهيها في ذلك من اقل البيوت وغالبُ قوتِ الانسان رطلٌ او مدٌّ من الطعامِ فاذا اكل كلُّ واحدٍ من هؤلاء ذلك المقدارَ كفاهم لسنةٍ وبقيت بقيةٌ لنوائبهم واداميهم وانما قدّر من الورق خمسَ اواقٍ لانها مقدارٌ يكفي اقلَّ اهلِ بيتٍ سنةً كاملةً اذا كانت الاسعار موافقةً في اكثر الاقطار واستقرأ عاداتِ البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجدِ ذلك وانما قدّر من الابل خمسَ ذودٍ وجعل زكوته شاتاً وان كان الاصلُ ان لا تُؤخذ الزكوةُ الا من جنسِ المال وان يُجعل النصابُ عدداً لا مالاً لان الابل اعظمُ المواشي جثةً واكثرُها فائدةً يمكن ان تُذبح وتُركب وتُحلب ويُطلب منها النسلُ ويُستدرُّ فأبوارها وجلودها وكان بعضهم يقتني نجائبَ قليلةً يكفي كفايةَ الصرمةِ وكان البعيرُ يُسوّى في ذلك الى مانٍ بعشرِ شياهٍ وبثمانٍ شياه واثنتي عشرةَ شاةً كما ورد في كثيرٍ من الاحاديث فجعل خمسَ ذودٍ في حكم ادنى نصابٍ من الغنم وجعل فيها شاةً قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقةٌ في عبده ولا في فرسه اقول ذلك لانه لم يجرِ العادةُ باقتناء الرقيق للتناسل وكذا الخيلُ في كثيرٍ من الاقاليم لا تكاد كثرةً يُعتدُّ بها في جنب الانعام فلو يكونا من الاموال النامية اللهم الا باعتبار التجارة وقد استفاض من روايةِ ابي بكرٍ الصديق وعمرَ بن الخطاب وعلي بن ابي طالبٍ وابن مسعود وعمرو بن حزمٍ وغيرهم رضي الله عنهم بل صار متواتراً بين المسلمين ان زكوة الابل في كل خمسٍ شاةٌ فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمسٍ وثلثين ففيها بنتُ مخاضٍ فاذا بلغت ستاً وثلثين الى خمسٍ واربعين ففيها بنتُ لبونٍ واذا بلغت ستاً واربعين الى ستين ففيها حقةٌ فاذا بلغت احدى وستين الى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبونٍ فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتانِ فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنتُ لبونٍ وفي كل خمسين حقةٌ اقول الاصلُ في ذلك انه اذا اراد توزيعَ النوقِ على الصرمِ فجعل الناقةَ الصغيرةَ للصرمةِ الصغيرةِ والكبيرةَ للكبيرةِ رعايةً للانصافِ ووجد الصرمةَ لا تنطلق في عرفهم الا على اكثرَ من عشرين فضبط بخمسٍ وعشرين ثم جعل في كل عشرةٍ زيادةً سنٍّ في الاسنانِ المرغوبِ فيها عند العرب غايةَ الرغبةِ فجعل زيادتها في كل خمسةَ عشرَ وقد استفاض من روايتهم ايضاً في زكوة الغنم انه اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاةٌ فاذا زادت على عشرين ومائةٍ الى مائتين ففيها شاتانِ فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائةٍ ففيها ثلثُ شياهٍ فاذا زادت على ثلثمائةٍ ففي كل مائةٍ شاةٌ اقول الاصل فيه ان ثلثةً من الشاتين كثيرةٌ وثلثةً منها تكون قليلةً والاختلاف فيها يتفاحش لانها يسهل اقتناءُها وكل يقتني بحسب التيسير فضبط النبي صلى الله عليه وسلم اقلَّ ثلثةٍ باربعين واعظمَ ثلثةٍ بثلاث اربعيناتٍ ثم جعل في كل مائةٍ شاةً تيسيراً في الحساب وصح من حديث معاذٍ رضي الله عنه في البقر في كل ثلثين تبيعٌ او تبيعةٌ وفي كل اربعين مسنةٌ او مسنٌّ وذلك لانها متوسطة بين الابل والشاءِ فروعي فيها شبههما واستفاض ايضاً ان زكوة الرقةِ ربعُ العشرِ فان لم يكن الا تسعين ومائةً فليس فيها شيءٌ وذلك لان الكنوزَ انفسُ المالِ يتضررون بانفاقِ المقدارِ الكثيرِ

منها فمن حق زكوته ان يكون اخف الزكوات والذهب محسوب على الفضة وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة دراهم فصار نصابه عشرون مثقالا وفيما سقت السماء والعيون او كان عشريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر فان الذي هو اقل تعانيا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذي هو اكثر تعانيا واقل ريعا احق بتخفيفها قال صلى الله عليه وسلم في الخرص دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع اقول السر في مشروعية الخرص دفع الحرج عن اهل الزراعة فانهم يريدون ان ياكلوا بسرا ورطبا وعنبا ونيا ونضيجا وعن المصدقين لانهم لا يطيقون الحفظ عن اهلها الا بشق الانفس ولما كان الخرص محل الشبهة والزكوة من حقها التخفيف امر بترك الثلث او الربع والذي يعد للبيع لا يكون له نصاب لان القيمة فوجب ان يحمل على زكوة النقد وفي الركاز الخمس لانه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المعدن فجعلت زكوته خمسا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وفي رواية او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وانما قدر بالصاع لانه يشبع اهل بيت ففيه غنية معتد بها للفقير ولا يتضرر الانسان بانفاق هذا القدر غالبا وحمل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لانه كان غاليا في ذلك الزمان لا يأكله الا اهل التنعم ولم يكن من مآكل المساكين بينه زيد بن ارقم في قصة السرقة ثم قال علي رضي الله عنه اذا وسع الله فوسعوا وانما وقت بعد الفطر لمعان منها انها تكمل كونه من شعائر الله وان فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلوة وهل في الحلي زكوة الاحاديث فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف احوط المصارف الاصل في المصارف ان البلاد على نوعين منها ما خلص للمسلمين لا يشوبهم احد من سائر الملل ومن حقها ان تخفف عليها وهي لا تحتاج الى جمع رجال ونصب قتال وكثيرا ما يخرج منها من يباشر لاعمال المشترك نفعها نفعا لما وعد الله من اجر المحسنين وله كفاف في خويصة ماله اذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا يخلو من مثل ذلك ومنها ما فيه جماعات من اهل سائر الملل ومن حقها ان يشدد فيها وذلك قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وهي تحتاج الى جنود كثيرة واعوان قوية وتحتاج الى ان يقبض على كل عمل نافع من يباشره ويكون معيشته في بيت المال فعمل النبي صلى الله عليه وسلم كلا من هذين سنة وجعل الجباية بحسب المصارف وسياتي مباحث الثاني في كتاب الجهاد والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يخلص فيها من المال نوعان باز اء نوعين من المصرف نوع هو المال الذي زالت عنه يد مالكه كتركة الميت لا وارث له وضوال من البهائم لا مالك لها ولقطة اخذها اعوان بيت المال وعرفت فلم يعرف لمن هي وامثال ذلك ومن حقها ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها تمليك لاحد ككري الانهار وبناء القناطر والمساجد وحفر الابار والعيون وامثال ذلك ونوع هو صدقات المسلمين جمعت في بيت المال ومن حقها ان يصرف الى ما فيه تمليك لاحد وفي ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والحملة في ذلك ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلثة اصناف

صدقة الفطر

وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وابناء السبيل والغازين في مصلحة انفسهم والحفظة وضبطهم بالغزاة والعاملين
على الجبايات والثالث مال يصرف الى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين او المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك اما ان
يكون بمواطاة ضعيف النية في الاسلام بالكفار او برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال ويجمع ذلك اسم المؤلفة
قلوبهم او المشاجرات بين المسلمين وهو الغارم لاصلاح يتحملها وكيفية التقسيط عليهم وانه بمن يبدأ او كم يعطى
مفوض الى رأي الامام وعن ابن عباس يعتق من زكوة ماله ويعطى في الحج وعن الحسن مثله ثم تلا انما الصدقات
للفقراء فيها اعطيت اجزأت وعن ابي الاسود حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج وفي
الصحيح واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله وفيه شيآن جواز تعجيل
مكان شيء شيئا اذا كان انفع للفقراء وان الحبس مجزئ عن الصدقة قلت وعلى هذا فالحصر في قوله تعالى
انما الصدقات اضافي بالنسبة الى ما طلبه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الاية و
اليسر في ذلك ان الحاجات غير محصورة وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكوة كثير مال
فلا بد من توسعة لتكفي نوائب المدينة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي من
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد اقول انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع قلا
عن العبد وذلك فيتمثل في مدارك الملاء الاعلى انها هي كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية انها وجودات
للشيء الخارجي الذي جعلت بازائه وهذا ليسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها
ظلمة وينزل الامر الى بعض الاحياء النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدي الوالد
قدس سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء
الجميلة ويعظمون اسم الله وايضا فان المال الذي يأخذه الانسان من غيره بادلة عين او نفع ولا يراد به
احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا
خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم في الملة
وفي هذا الحكم سر اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه وجز اخذها لخاصته والذين يكون
نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق فاراد ان يسد هذا الباب
بالكلية ويجهر بان منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم
وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر ولما كانت المسئلة تعرضا للذلة وخوضا في الوقاحة وقد حاق في المروة
شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا لضرورة لا يجد منها بدا وايضا اذا جرت العادة بها ولو يستنكف
الناس عنها وصاروا يستكثرون اموالهم بها كان ذلك سببا لاهمال الاكساب التي لا بد منها او تقليلها
وتضييقها على اهل الاموال بغير حق فاقتضت الحكمة ان تمثل الاستكاف منها بين اعينهم لئلا يقدم عليها احد
الا عند الاضطرار قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه او رضفا يأكله من

جهنم قول السر فيه انه يتمثل تأمله مما يأخذه من الناس بصورة ملبوس العادة بان يحصل الا لم يأخذه كالجهم او يأكله كالرضف فيتمثل ذلك في الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هوا توب شبيه له من الحموش وجاء في الرجل الذي اصابته جائحة اجتاحت ماله انه حلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعني الامكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ في علم تهذيب النفس فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مستمرا فما يرد ويغدو من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان كاسبا بحمل الاثقال في الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته مني شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيه اقول سره ان النفوس اللاحقة بالملاء الاعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهة والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي يأكل ولا يشبع اقول البركة في الشيء على انواع ادناها طمأنينة النفس به وتلقي الصدر كرجلين عندهما عشرون درهما احدهما يحتشي الفقر والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء فزيادة النفع كرجلين مقدارهما واحد صرفه احدهما الى ما يهمه وينفعه والآخر التدبير الصالح في صرفه والآخر اضاعه ولم يقتصد في التدبير هذه البركة تجلبها هيئة النفس بمنزلة جلب الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم من يستعفف يعفه الله الحديث اقول هذا اشارة الى ان هذه الكيفيات النفسانية في تحصيلها اثر عظيم لجمع الهمة وتأكد العزيمة

امور تتعلق بالزكوة

ثم مست الحاجة الى وصية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق بسخاوة نفس وفيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض وذلك لتحقق المصلحة الراجعة الى النفس واراد ان يسد باب اعتذاره في المنع بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فوقها فلا يعط اذ الجور نوعان نوع اظهر النص حكمه وفيه لا يعطى ونوع فيه للاجتهاد مساغ والظنون تتعادض وفيه سد باب الاعتذار والى وصية للمصدق ان لا يعتدي في اخذ الصدقة وان يتقي كرائم اموال الناس لا يغل ليتحقق الانصاف وتتوفر المقاصد ويبر قوله صلى الله عليه وسلم في الذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على قبته ان كان بعيرا له رغاء يتضح من مراجعة ما بيناه في مانع الزكوة والى سد مكامن اهل الاموال وفيها لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم كان يتصدق المرء في حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند

وقال صلى الله عليه وسلم مثله كمثل الذي يهدي اذا شبع اقول سره ان انفاق ما لا يحتاج اليه ولا يبقى هو الحاجة اليه لنفسه ليس بمعتمد على سخاوة يعتد بها ثوان النبي صلى الله عليه وسلم عمد الى خصال مما يفيد ازالة البخل او تهون النفس او تالف الجماعة فجعلها صدقات تنبيها على مشاركتها الصدقات في الثمرات وهو قوله صلى الله عليه وسلم يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة وامثال ذلك فله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري الحديث اقول قد ذكرنا مرارا ان الطبيعة المثالية تقتضي ان لا يكون تجسد المعاني الا بصورة هي اقرب شبه من الصور وان الاطعام مثلا فيها صورة الطعام وذلك عبرة بالمنامات والواقعات وتمثل المعاني بصور الاجسام ومن هناك ينبغي ان تعرف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم وباء المدينة بصورة امرأة سوداء ثو كان من الناس من يترك اهله واقاربه ويتصدق على الاباعد وفيه اهمال من رعايته او جب وسوء التدبير وترك تالف الجماعة القريبة منه فمست الحاجة الى سد هذا الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم دينارا انفقته في سبيل الله ودينارا انفقته في رقبة الحديث ولا اختلاف بين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وحديث قيل اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول لتنزيل كل على معنى او جهة فالغنى ليس هو المصطلح عليه وانما هو غنى النفس او كفاية الاهل او نقول صدقة الغنى اعظم بركة في ماله وفيه صدقة المقل اكثر ازالة للبخل وهو اقعد بقوانين الشرع قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الحديث اقول ربما يكون انفاذ ما وجب عليه وليس له ان يمتنع عنه ايضا معرفا لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر والتوفية واتلاج الصدر فلذلك كان متصدقا بعد المتصدق الحقيقي ولا اختلاف بين حديث اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف الاجر وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وحديث قالت امرأة انا كل على ابنائنا وابائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه لان الاول قول فيما امر عموما او دلالة والحر بامره خصوصا ولا صريح ويكون الزوج لا يبدأ بالصدقة فلما بدأت المرأة سئل ذلك منها واما يجوز التصرف في ماله بما هو معروف عند هو وفيه اصلاح ماله كالرطب لو لم يهد له لفسد وضاع ولا يجوز في غير ذلك وان كان من الطعام قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه اقول سبب ذلك ان المتصدق اذا اراد الاشتراء يسامح في حقه او يطلب هو المسامحة فيكون نقضا للصدقة في ذلك القدر لان روح الصدقة نفض القلب لتعلقه بالمال واذا كان في قلبه ميل الى الرجوع اليها بمسامحة لم يتحقق كمال النفض وايضا فقد غير صورة العمل مطلوب وفي الاسترداد نقض لها وهو يشبه كراهية الموت في الآخرة هاجر منها والله اعلم

من ابواب الصوم

لما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور احكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها ولما كان سبب تلك تراكم طبقاتها وغرارتها هو الاكل والشرب والامساك في الملذات

الشهوية فانه يفعل ما لا يفعله الاكل الرغد ووجب ان يكون طريق القصد تقليل هذه الاسباب ولذلك اتفق جميع
من يريد ان ظهور احكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد اقطارهم وايضا فالمقصود
اذعان البهيمية للملكية بان تتطهر وتحسب حيها وتصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية
ولا تنطبع فيها نقوش شبها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمع ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضي الملكية شيئا
من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغي عليها ولا تمتنع منها ثم تقتضي ايضا وتنقاد
هذه ايضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التي تقتضيها هذه من ذاتها وتفسر تلك عليها على
رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتظلم للجبروت
فانهما خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد او ترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه
في غلبة اثرها وهذا هو الصوم ولما لم يكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة مع ما هو فيه من الانفاقات
للهمة ومعاونة الاموال والازواج وجب ان يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور
الملكية وابتهاجها بمقتضياتها ويكفر ما فرط منه قبلها ويكون مثله كمثل حصان طوله مربوط بأخية يستن
يمينا وشمالا ثم يرجع الى اخيته وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية ثم وجب تعيين مقداره لئلا يفرط
احد فيستعمل منه ما لا ينفعه ويتجم فيه او يفرط فيستعمل منه ما يوهن اركانه ويذهب نشاطه و
ينفعه نفسه ويزيد القبور وانما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه كفاية بمطية اللطيفة
الانسانية ومنصتها فلا بد من ان تتقدر بقدر الضرورة ثم ان تعليل الاكل والشرب له طريقان احدهما ان لا يتناول
منهما الا قدرا يسيرا والثاني ان يكون المدة المتخللة بين الاكلات زائدة على القدر المعتاد والمعتبر في الشرايع
هو الثاني لانه يخفف وينقيه ويذيب بالفعل مذاق الجوع والعطش ويلحق البهيمية حيرة ودهشة ويأتي عليها
اتيانا محسوسا والاول انما يضعف ضعفا يمرنه ولا يجد بالا حتى يذوقه وايضا فان الاول لا يأتي تحت التشريع
العام الا بجهد فان الناس على منازل مختلفة جدا يأكل الواحد منهم رطلا والاخر رطلين والذي يحصل به
وفاء الاول هو اجحاف الثاني اما المدة المتخللة بين الاكلات فالعرب والعجم وسائر اهل الامزجة الصحيحة يتفقون
فيها وانما طعامهم غداء وعشاء او اكلة واحدة في اليوم والليلة ويحصل مذاق الجوع بالكف الى الليل ولا يمكن
ان ينقص من المقدار اليسير الى المبتلين المكلفين فيقال مثلا ليأكل كل واحد منكم ما تنقصر به بهيميته لانه
يخالف موضوع التشريع ومن المثل السائر من استرعى الذئب فقد ظلم وانما يسوغ مثل ذلك في الاحسانيات
ثم يجب ان يكون تلك المدة المتخللة غير مخففة ولا مستأصلة كثلثة ايام بلياليها لان ذلك خلاف موضوع
الشرع ولا يعمل به جمهور المكلفين ويجب ان يكون الامساك فيها منكرا ليحصل التمرن والانقياد والا فجوع دون
التي فائدة تضئيل وان قوي واشتد وجب ان يذهب في ضبط الانهار الغير المجحف وضبط تكراره الى مقادير يستعملها
عندهم لا تخفى على الخامل والنبيه والحاضر والبادي والما يستعمله او يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس

لنذهب شهرتها وتسليمها غاية التعب منهم ووجب هذه الملاحظات ان يضبط الصوم بالامساك من الطعام والشراب والجماع يوما كاملا الى شهر كامل فان ما دون اليوم هو من باب تاخير الغداء وامساك الليل معتاد لا يحدون له بالا والاسبوع والاسبوعان مدة يسيرة لا توثر والشهران يعود فيها الاعين وتنفقه النفس وقد شاهدنا ذلك مرات لا تحصى وتضبط اليوم بطلوع الفجر الى غروب الشمس لانه هو حساب العرب ومقدار يوم هو والمشهور عندهم في صوم يوم عاشوراء والشهر برؤية الهلال الى رؤية الهلال لانه هو شهر العرب وليس حسابهم على الشهور الشمسية واذا وقع التعدي لتشريع عام واصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ان لا يخير في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهرا يسهل عليه صومه لان في ذلك فتحا لباب الاعتذار والتسلل وسدا لباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخلالا لما هو من اعظم طاعات الاسلام وايضا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد يرى بعضهم بعضا معونة لهم على الفعل ميسرا عليهم ومشجعا اياهم وايضا فان اجتماعهم هذا لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم وادنى ان ينعكس انوار كلهم على من دونهم وتحيط دعواتهم من ورائهم واذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا احق من شهر نزل فيه القران وارتسخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر على ما سنذكره فلا بد من بيان المرتبة التي لا بد منها لكل خامل نبيه وفارغ ومشغول والتي ان اخطاها اخطا اصل المشروع والمرتبة المكملة التي هي مشرع المحسنين ومورد السابقين فالاولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس فورد من صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل والثانية زائدة على الاولى كما وكيفا وهي قيام ليالي وتنزيه اللسان والجوارح وستة من شوال وثلثة من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة واعتكاف العشر الاواخر فهذه المقدمات يجري مجرى الاصول في باب الصوم فاذ انتهت حان ان نشتغل بشرح احاديث الباب **فضل الصوم** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفي رواية ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين اقول اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشد عتوا واكثر ضلالا منهم في غيره لتمادي بهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وخاص كلهم في لجة الانوار واحاطت دعواتهم من ورائهم وانعكست اضواء هم على من دونهم وشملت بركاتهم جميع فئتهم وتقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم تغلق عنهم لان اصلهما الرحمة واللعنة ولان اتفاق اهل الارض في صفة تجلب مائيا سببها من جود الله كما ذكرنا في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يثبت الا في من استعدت نفسه لاثره وانما استعدادها لغلواء البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يقرب الا من استعد له وانما استعدادها بظهور الملكية وقد ظهرت وايضا فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم ان الانوار الشمالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضداد ها تنقبض قوله صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لانه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية و

ونصاب صالح من الخوض في لجة الرضا والرحمة فلا جرم ان ذلك مغير للنفس من لون الى لون قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لان الطاعة اذا وجدت في وقت انتشار الروحانية وظهور سلطنة المثال اثرت في صميم النفس ما لا يؤثر اعدادها في غيره قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي اقول سر مضاعفة الحسنة ان الانسان اذا مات وانقطع عنه مدد بهيميته وادبر عن اللذات الملائمة لها ظهرت الملكية ولمعت انوارها بالطبيعة وهذا هو سر المجازاة فان كان العمل خيرا فقليله كثير حينئذ لظهور الملكية وسناسبه بها وسر استثناء الصوم ان كتابة الاعمال في صحائفها انما يكون بتصوير صورة كل عمل في موطن من المثال مختص بهذا الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده عن غواشي الجسد وقد شاهدنا ذلك مرارا وشاهدنا ان الكتبة كثيرا ما تتوقف في ابداء جزاء العمل الذي هو من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في ابدائه دخل لمعرفة مقدار خلق النفس الصادر هذا العمل منه وهم لم يذوقوه ذوقا ولم يعلموه وجدانا وهو سر اختصاصهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث فيوحي الله اليهم حينئذ ان اكتبوا العمل كما هو وفق ضوا جزاءه الى قوله فانه يدع شهوته وطعامه من اجلي اشارة الى انه من الكفارات التي لها كثافة في نفسه البهيمية ولهذا الحديث بطن آخر قد اشرنا اليه في اسرار الصوم فراجع قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فالاولى طبيعية من قبل وجدان ما تطلبه نفسه والثانية الهية من قبل تمتيته لظهور اسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي الجسد ومن شم اليقين عليه من فوقه كما ان الصلوة تورث ظهور اسرار التجلي الثبوتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا تغلبوا على صلوة قبل الطلوع وقبل الغروب وههنا اسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اقول سره ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل في عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملئكة بسببه ورضاه عنه في كفة وانشراح نفوس بني ادم عند استنشاق ريح المسك في كفة ليريهم السر الغيبي رأي عين قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة اقول ذلك لانه يقي شر الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرهما ويخالفه عليهما فلذلك كان من حفه تكميل معنى الجنة بتنزيهه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية واليها الاشارة في قوله فلا يرفث والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب والى الاقوال بقوله سبه والى الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق بين الفرض والنفل والكل واسع **احكام الصوم** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكملوا العدة ثلثين اقول لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلثون يوما وتارة تسعة وعشرون وجب

صهود قالاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل وايضا مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاكثرين دون التعمق والمحاسبات
النجومية بل الشريعة واردة باهمال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فقوله
صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجرهما بثلثين و
تسعة وعشرين وهذا الاخير اقعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر في قلب احد ذلك واعلم ان من
المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق وردّ ما احدثه فيه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة في
اليهود والنصارى ومتحنثي العرب ولما راوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا شيأ فيها زيادة القهر
وفي ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك
وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى
وهلم جرا فيكون تحريفا واصل التعمق ان يؤخذ موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن الكيف النهي عن
الوصال والترغيب في السحور والامر بتاخيره وتقديم الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية وكاختلاف
بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وحديث ام سلمة رضي الله عنها ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
في نفسه ما لا يامر به القوم واكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه صلى الله عليه
وسلم مامون من ان يستعمل الشيء في غير محله او يجاوز الحد الذي امر به الى اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره
ليس بمامون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ينهاهم ان يجاوزوا اربع
نسوة وكان احل له تسع فما فوقها لان علة المنع ان لا يفضي الى جور ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم حر او مستور
(كما روت عائشة رضي الله عنها) انه راه وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلتا الصورتين جاء اعرابي فقال اني رايت الهلال قال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال واني رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا
فانه يشبه الرواية وقال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اقول فيه بركتان احدهما راجعة الى صلاح البدن ان لا ينفر ولا
يضعف اذ الامساك يوما كاملا نضاب فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها
تحريف او تغيير وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وقال الله تعالى احب عبادي الى اعجلهم فطرا اقول هذا اشارة الى ان هذه مسئلة
دخل فيها التحريف من اهل الكتاب فبخالفتهم وردّ تحريفهم قيام الملة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
فقيل انك تواصل قال واكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اقول النهي عن الوصال انما هو لامرين احدهما
ان لا يصل الى الاجحاف كما بيناه والثاني ان لا يحرف الملة وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه لا يامن
الاجحاف لانه موتد بقوة ملكية نورية وهو مامون ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع

ع لعله ان الا الصوم كان يصل فقال لا صيام لمن لم يبيت الصيام فيصل الصوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اذن في الناس ان من لم يبيت الصيام فلا صيام له

ع اي في الصوم

الصوم قبل الفجر فلا صيام له وبين قوله عليه الصلوة والسلام حين لم يجد طعاما انى اذا صائم لان الاول فى الفرض
والثانى فى النفل والمراد بالنفى نفى الكمال وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم الخ اقول المراد
بالنداء هو نداء خاص اعنى نداء بلال وهذا الحديث مختصر حديث ان بلالا ينادى بليل وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور اقول الحلو يقبل عليه
الطبع لاسيما بعد الجوع ويحبه الكبير والعربى يميل طبعهم الى التمر للميل فى مثله اثر فلاجرم انه يصرفه فى المحل
المناسب من البدن وهذا نوع من البركة قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره
اقول من فطر صائما لانه صائم يستحق التعظيم فان ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة باهل الطاعات فاذا
تمثلت صورته فى الصحف كان متضمنا لمعنى الصوم من وجوه فيجزى بذلك ومن ادرك الاذان فطار ذهب الظمأ و
ابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وفيه بيان الشكر على الحالات التى يستطيبها الانسان بطبعه او عقله
معا ومنها اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وفيه تاكيد الاخلاص فى العمل والشكر على النعمة وقوله صلى
عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تخصوا ليلة الجمعة الحديث اقول السر فيه شيئان احدهما سد التعمق لان الشارع لما خصه بطاعات وبين
فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمقون فيلحقون بها صوم ذلك اليوم وثانيهما تحقيق معنى العيد فان العيد ليشعر
بالفرح واستيفاء اللذة وفى جعله عيدا ان يتصور عندهم انها من الاجتماعات التى يرغبون فيها من طبائعهم
من غير قسر قوله صلى الله عليه وسلم لا صوم فى يومين الفطر والاضحى وقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله اقول فيه تحقيق معنى العيد وكنى عنها نهوا عن التنسك اليابس والتعمق فى الدين
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه اقول وذلك لان صومها مفوت
بعض حقه ومنغص عليه بشاشتها وفكاهتها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة وحفصة رضى الله عنهما اقضيا
يوما اخر مكانه اذ يمكن ان يكون المعنى ان شاء افطر مع التزام القضاء وامرهما بالقضاء للاستحباب فان الوفاء
بما التزمه اثبت للصلاح وكان امرهما خاصة حين رأى فى صدورهما حرجا من ذلك كقول عائشة رضى الله
عنها رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحج فاعمرها من التنعيم قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل او
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اقول انما عذر بالنسيان فى الصوم دون غيره لان الصوم
ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلوة والاحرام فان لهما هيئات من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فكان
احق ان يعذر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امرأته فى نهار رمضان اعتق رقبة الحديث اقول لما
هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه افراط طبيعى وجب ان يقابل بايجاب طاعة شاقة غاية المشقة
ليكون بين يديه مثل تلك فيزجره عن غلواء نفسه ولا اختلاف بين حديث توكله صلى الله عليه وسلم و

بين قوله عليه الصلوة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب الحديث فان مثل هذا الكلام انما يراد به المبالغة كانه قال انه محبوب بحيث لو كان له خلوف لكان محبوبا لحبه ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ذهب المفطرون بالاجر وقوله عليه الصلوة والسلام من كانت له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان حيث ما ادركه لان الاول فيما اذا كان شاقا عليه مفضيا الى الضعف والغشي كما هو مقتضى قول الراوي قد ظلل عليه وكان بالمسلمين حاجة لا يتخلف بالافطار وهو قول الراوي فسقط الصوام وقام المفطرون وكان يرى في نفسه كراهية الترخص في مظانه وامثال ذلك من الاسباب والثاني فيما اذا كان السفر خاليا عن المشقة التي تبيحه بها والاسباب التي ذكرناها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقوله عليه الصلوة والسلام فيه ايضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز ان يكون كل من الامرين مجزئا والسر في ذلك شيأن احدهما راجع الى الميت فان كثيرا من النفوس لمفارقة اجسادها تدرك ان وظيفة من الوظائف التي يجب عليها وتواخذ بتركها فاتت منها فتتأثر ويفتح ذلك بابا من الوحشة فكان الحديث على مثله ان يقوم اقرب الناس منه واولاهم به فيعمل عمله على قصد ان يقع عنه فان همته تلك تفيده كما في القربين او يفعل فعلا اخر مثله وكذلك حال من مات وقد جمع على صدقة فتصدق عنه وليه وقد ذكرنا ان الصلوة عمل الميت ما اذا عطف على صدقة الاحياء للاموات انعطف والثاني راجع الى الملة وهو التاكيد البالغ ليعلم ان الصوم لا يسقط بحال حتى الموت

امور تتعلق بالصوم اعلم ان كمال الصوم انما هو تنزيه عن الافعال والاقوال الشرعية والسبعية والشبقية فانها تذكر النفس الاخلاق الخسيسة وتهيجها لهيآت فاسدة والاحتراز عما يفضي الى الفطر ويدعوا اليه فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والمراد بالنفي نفي الكمال ومن الثاني افطر الحاجم والمحجوم فان المحجوم تعرض للافطار من الضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص للازم والتقبيل والمباشرة وكان الناس قد افرطوا وتعمقوا وكادوا ان يجعلوه من مرتبة الركن فبين النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا انه ليس مفطرا ولا منقصا للصوم واشعر بانه ترك الاولى في حق غيره بلفظ الرخصة واما هو فكان مامورا ببيان الشريعة فكان هو الاولى في حقه وكذا سائر ما تنزل فيه عن درجة المحسنين الى درجة عامة المومنين والله اعلم واختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اياما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الامرجة حتى روي عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة وذانة وهي قوله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار كل واحد

ای جبل من رمل الوعر الكثير

فاينا سبب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفا بفوائد الصوم والافطار مطلعا على مزاجه وما ينا سبه
فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار لامته صياما منها يوم عاشوراء وستر مشروعيته انه وقت نصر الله
تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه وشكر موسى بصوم ذلك اليوم وصار سنة بين اهل الكتاب والعرب
فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها صوم عرفة والسر فيه انه تشبه بالحاج وتشوق اليهم وتعرض للرحمة
التي تنزل اليهم وستر فضله على صوم يوم عاشوراء انه خوض في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني تعرض
للرحمة التي مضت وانقضت فعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوض في لجة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة
والتبرؤ عن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولو صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلوة العيد من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما المتشبهون غيرهم
ومنها ستة شوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
كله والسر في مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تكمل فائدتها بالنسبة الى امر جبر لم تتم فائدتها
بهم وانما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وهذه
ستة ايام الحساب ومنها ثلثة من كل شهر لانها بحساب كل حسنة بعشر امثالها ايضا هي صيام الدهر ولان الثلثة
اقل حد الكثرة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فورد يا باذر اذا صمت من الشهر الثلثة فصم
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وورد كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر
الثلثاء والاربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلثة ايام وورد انه امر امسلمة بثلثة اولها الاثنين و
الخميس ولكل وجهة واعلم ان ليلة القدر ليلتان احداهما ليلة فيها يفرق كل امر حكيم وفيها نزل القران
جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجما نجما وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان نعم رمضان مظنة خالية
لها واتفق انها كانت في رمضان عند نزول القران والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ويحيى الملائكة
الى الارض فيتفوق المسلمون فيها على الطاعات فينعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد
منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في اوتار العشر الاواخر
تتقدم وتتاخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر
من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطئت في السبع الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الاواخر قال ربت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين فكان
ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلاف هو في وجدانها ومن ادعية من
وجدها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ولما كان الاعتكاف في المسجد سببا لجمع الخاطر وصفاء القلب
والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر
الاواخر وسنه للمحسنين من امته قالت عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد

جنازة ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة الا ما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اقول وذلك تحقيقا لمعنى الاعتكاف وليكون الطاعة لها بال مستقة على النفس ومخالفة للعادة والله اعلم

من ابواب الحج

المصالح المرعية في الحج امور منها تعظيم البيت فانه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى ومنها تحقيق معنى العرضة فان لكل دولة وملة اجتماعا يتوارد له الاقاصي والادانى ليعرف فيه بعضهم بعضا ويستفيد في احكام الملة ويعظموا شعائرها والحج عرضة المسلمين يظهر شوكتهم واجتماع جنودهم وتنوير ملتهم وهو قوله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فانهما اماما الملة الحنفية ومشترعاها للعرب والنبي صلى الله عليه وسلم بعث ليظهر به الملة الحنفية ويعلو به كلمتها وهو قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن امامينا لخصال الفطرة ومناسك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى والمبيت بمزدلفة فانه لو لم يصطلح على مثل هذا لشق عليهم ولو لم يجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم ومنها الاعمال التي تعلن بان صاحبها موحد تابع للحق مستدين بالملة الحنيفية شاكر لله على ما انعم على اوائل هذه الملة كالسعي بين الصفا والمروة ومنها ان اهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج اصل دينهم ولكنهم خلطوا اعمالا ما هي مأثورة عن ابراهيم عليه السلام وانما هي اختلاق منهم وفيها اشراك لغير الله كتعظيم اساف ونائلة وكالاهلال لمنات الطاغية وكقولهم في التلبية لا شريك لك الا شريكا هو لك ومن حق هذه الاعمال ان ينهى عنها ويؤكد في ذلك واعمالا انتحلوها فخرا وعجبا كقولهم نحن قطان الله فلا نخرج من حرم الله فانزل قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وكذكرهم اباءهم ايام منى فانزل فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا ولما استشعر الانصار هذا الاصل تحرجوا في السعي بين الصفا والمروة حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله ومنها انهم كانوا ابتدعوا قياسات فاسدة هي من باب التعمق في الدين وفيها حرج للناس ومن حقها ان يلين فيها كقولهم يحتسب الحرم دخول البيوت من ابوابها وكانوا يتسورون من ظهورها ظنا منهم ان الدخول من الباب ينافي بنا في هيئة الاحرام فانزل وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وكراهيتهم التجارة في موسم الحج ظنا منهم انها تخل باخلاص العمل لله فانزل لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وكاستحبابهم ان يحجوا بلا زاد ويقولوا نحن المتوكلون وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون فانزل وتزودوا فان خير الزاد التقوى فكقولهم من افجر في الحج والعمرة في ايام الحج وقولهم اذا انسلخ صفر وبرأ الدبر وعفى الاثر حلت العمرة لمن اعتمر في ذلك حرج للافاقي حيث يحاجون الى تجديد السفر للعمرة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان يخرجوا من الاحرام بعمرة ثم يحجوا بعد ذلك وشدد الامر في ذلك ليمحقه من صدورهم وما ذكر في قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اقول سره ان الامر الذي يعم الرجال وحي الله بنت قبيل خاص هو قبال العموم على ذلك وتلقى ملوك

وهم مجهولة بالقبول وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوها ثم عن نبيه النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه من الله فاذا اجتمعا لا بد ان ينزل الوحي على حسبه ولكن عبرة بان الله ما انزل كتابا الا بلسان قومه وبما يفهمونه ولا القى عليهم حكما ولا دليلا الا ما هو قريب فهمهم كيف وصدر الوحي للطف وانما اللطف استمياز اقرب ما يمكن هناك للاجابة وقيل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر الا انبئكم بافضل اعمالكم الا ان الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار منوبه دين الله وظهور شعائر الله وليس لهذا الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وقال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال عليه السلام تابعوا بين الحج والعمرة فان تعظيم شعائر الله والحض في ذلك من حق رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة ولما كان الحج المبرور والمتابعة بين الحج والعمرة والاكثار منهما مما صالحا للتعرض لرحمة اثبت لهما ذلك وانما شرط ترك الرفث والفسوق ليتحقق ذلك الحض فان من فعلهما اعرضت عنه الرحمة ولم تكمل في حقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة قول سره ان الحج انما يفضل العمرة بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها والعمرة في رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس اضواء المحسنين ونزول الرحمة وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا قول ترك ركن من اركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبهه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلوة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون قيل ما الحاج قال الشعث التفل قيل اي الحج افضل قال العج والثج قيل ما السبيل قال زاد وراحلة قول الحاج من شانه ان يذل نفسه لله والمصلحة المرعية في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه ووقت السبيل بالزاد والراحلة اذ بهما يتحقق التيسير الموجب رعايته في امثال الحج من الطاعات الشاقة وقد ذكرنا في صلوة الجنازة والصوم عن الميت ما اذا عطف على الحج عن الغير انعطف

صفة المناسك

اعلم ان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران فالحج الحاضر مكة ان يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية الرأس والطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهدي ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللافاقي ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعي حينئذ والعمرة ان يحرم من الحل فان كان افاقيا

فمن المواقيت فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر والمتمتع ان يحرم بالآفاق للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويؤدي عمرته ويخرج
من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدي في القران يحرم بالآفاق بالحج والعمرة معا ثم يدخل
مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا في قول طوافين وسعيين
ثم يذبح ما استيسر من الهدي فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع اقول اعلم ان الاحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير
في الصلوة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لربه بترك الملذات
والعادات المألوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغير لله وانما شرع ان يجتنب المحرم هذه
الاشياء تحقيقا للتذلل وترك الزينة والتشعث وتنويها لاستشعار خوف الله وتعظيمه ومواخذة نفسه ان لا تسترسل
في هواها وانما الصيد تلهو وتوسم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد غفل ولم يثبت فعله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه واتسع فيه في الجملة والجماع اظهر في الشهوة البهيمية واذا لم يجز هذا الباب
بالكلية لانه يخالف قانون الشرع فلا اقل من ان ينهى في بعض الاحوال كالاحرام والاعتكاف والصوم وبعض
المواضع كالمساجد سئل فايلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
الا الخفاف وقال للاعرابي اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها الفرق بين المخيط وما في معناه
وبين غيره ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثاني بسترعورة وترك الاول تواضع لله وترك الثاني سوء ادب قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب روى انه تزوج ميمونة محرما اقول اختار اهل الحجاز من الصحابة و
التابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لا ينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك لا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط
افضل وعلى الاول السر فيه ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة اكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب
انما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانسان
قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد التمرن بالاصطياد وقد يقتل يريد ان يدفع شره عنه او عن
ابناء نوعه وقد يذبح بهيمة الانعام فانها الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم و
الاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور والجامع المؤذي الصائل على الانسان او على متاعه فانه
اذا رجع الى استقراء العرف لا يقال له صيد وكذلك بهيمة الانعام والدجاج وامثالها مما جرت العادة باقتنائها
في البيوت لا تسمى صيدا واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صيد ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها اقول الاصل في المواقيت انه لما كان الاتيان الى مكة شغلا شاقا فلذا تاركا لعلق
نفسه مطلوبا وكان في تكليف الانسان ان يحرم من بلده حرج ظاهر فان منهم من يكون قطره على مسيرة شهر او
شهرين واكثر وجب ان يخص امكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يجاوزون الا حراما بعدها ولا بد ان يكون
تلك المواضع ظاهرة مشهورة لا يخفى على احد وعليها مرور اهل الآفاق فاستقر امر ذلك وحكم هذه المواضع واختار

لاهل المدينة ابعد المواقيت لانها مهبط الوحي ومأرز الايمان ودار الهجرة واول قرية آمنت بالله ورسوله فاهلها
احق بان يبالغوا في اعلاء كلمة الله وان يخصوا بزيادة طاعة الله وايضا فهي اقرب الاقطار التي آمنت في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخلصت ايمانها بخلاف جوانب الطائف ويمامة وغيرها فلا حرج عليها والستر في الوقوف بعرفة
ان اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له منتظرين عين اليه له تأثير عظيم
في نزول البركات وانتشار الروحانية ولذلك كان الشيطان يومئذ اذحر واحقر ما يكون وايضا فاجتماعهم ذلك يحقق
لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم السلام على ما يذكر في الاخبار من آدم
فمن بعده والاخذ بما جرت به سنة السلف الصالح اصل اصيل في باب التوقيت والستر في نزول منى انها كانت سوقا
عظيما من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والمجنة وذي المجاز وغيرها وانما اصطلحوا عليه لان الحجيج اقواما كثيرة من
اقطار متباعدة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة تضيق عن تلك
الجموع المجمة فلو لم يصطلحوا حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزول في فضاء مثل منى لحرجوا وان اختص
بعضهم بالنزول لوجدوا في انفسهم ولساجرت العادة بنزولها اقتضى ذلك العرب بحسبتهم ان يجتهد كل حي في
التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الاباء واراءة جلدهم وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والادانى ويبعد به الذكر
في الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله ليظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعزتهم ليظهر دين الله ويبعد
صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ولسخ التفاخر
وذكر الاباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما ابقى من ضيافاتهم ولاثمهم وليمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى في
من فوائد جليلة في تدابير المنازل والستر في المبيت بمزدلفة انه كان سنة قديمة فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها
لما رأوا من ان للناس اجتماعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يزاحم بعضهم بعضا ويخطم بعضهم
بعضا وانما يرحلهم بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق فلو تحتموا ان يأتوا منى والحال هذه
لتعبوا وكان اهل الجاهلية يدفعون من العرفات قبل الغروب ولما كان ذلك قد غير ظاهر ولا يتعين بالقطع
ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وجب ان يعين بالغروب وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام
لانه كان اهل الجاهلية يتفاخرون ويتراؤن فأبدل من ذلك اكثار ذكر الله ليكون كالجاحا عن عادتهم ويكون الغوث
بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كانه قيل هل يكون ذكركم لله اكثر وذكر اهل الجاهلية مفاخرهم اكثر
والستر في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من انه انما جعل لاقامة ذكر الله عز وجل وتفصيله ان احسن انواع
توقيت الذكر واكملها واجمعها للوجوه التوقيت ان يوقت بزمان ومكان ويقام معه ما يكون حافظا لعدده
محققا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شيء وذكر الله نوعان نوع يقصد به الاعلان بانقياده لدين الله
والاصل فيه اختيار مجامع الناس دون الاكتاد ومنه الرمي ولذلك لم يؤمروا بالاكتار هناك ونوع يقصد به
انصباغ النفس بالتطلع للجبروت وفيه الاكتار وايضا ورد في الاخبار ما يقتضي انه سنة سنها ابراهيم عليه السلام

حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس ائمي تنبيه والسر في الهدي التشبه بفعل سيدنا ابراهيم عليه السلام وفيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجها اليه والتذكر لنعمة الله به وبابيهم اسمعيل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان تثبيه النفس وتنبيه وانما اوجب على المتمتع والقارن شكرا لنعمة الله حيث وضع عنهم اصر الجاهلية في تلك المسئلة والسر في الحلق انه تعيين طريق الخروج من الاحرام بفعل لا ينافي الوقار فلو تركهم وانفسهم لذهب كل مذهب وايضا ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر الموجب الاتم ومثله كمثل السلام من الصلوة وانما قدم على طواف الافاضة ليكون شبيها بحال الداخل على الملوك في موضع نفسه بازالة تشعثه وغباره وصفة الطواف ان يأتي الحجر فيستلمه ثم يمشي على يمينه سبعة اطوفة يقبل فيها الحجر الاسود او يشير اليه بشئ في يده كالمحجن ويكبر ويستلم الركن اليماني وليكن في ذلك على طهارة وستر عورة ولا يتكلم الا بخير ثم يأتي مقام ابراهيم فيصلي ركعتين اما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعين محل البداية وجهة الشئ والحجر احسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة واليمين ايمن الجهتين في طواف القدوم بمنزلة تحية المسجد انما شرع تعظيما للبيت وكان الابطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند هجوم سبابه سوء ادب في اول طواف بالبيت فيرمل و اضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وذلك لمعان منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من اخافة قلوب المشركين واظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهنتهم حتى يثرب فهو فعل من افعال الجهاد وهذا السبب انقضى ومضى ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله وانه لو يزده السفر الشاسع والتعب العظيم الا شوقا ورغبة كما قال الشاعر **شعر**

اذا اشتملت من كلال السير واعدها ✽ روح الوصال فحيي عند ميعادي

وكان عمر رضي الله عنه اراد ان يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطن اجمالا ان لهما سببا آخر غير منقض فلم يتركهما وانما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة لانها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت حجا وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى وانما العمرة في العمر تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسر في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الانسان المجهود فكشف الله عنهما الجهد بابداء زمزم والهام الرغبة في الناس ان يعمروا تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة على اولاده ومن تبعهم وتذكر تلك الاية الخارقة لتشبهت بهيميتهم وتدلهم على الله ولا شئ في هذا مثل ان يقضي عقل القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لما الف القوم فيه تذللا عند اول دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد وحكاية الحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت وخفف عن الحائض آخر قول السر فيه تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الآخر تصون الكون هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر والله اعلم **قصة حجة الوداع**

الاصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم اعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

بشر كثير فخرج حتى اتى ذا الحليفة فاغتسل وتطيب وصلى ركعتين في المسجد ولبس ازارا ورداء واحرم وقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اقول اختلف ههنا في موضعين احدهما ان تسكه ذلك كان حجا مفردا او متعة بان حل من العمرة واستانف الحج او انه احرم بالحج ثم اشار له جبريل عليه السلام ان يدخل العمرة عليه فبقي على احرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل لانه كان ساق الهدى وثانيهما انه اهل حين صلى او حين ركب ناقته او حين استوت على البيداء وبين ابن عباس رضي الله عنه ان الناس كانوا يأتونه ارسالا فاخبر كل واحد بما راه وقد كان اول اهلاله حين صلى ركعتين وانما اغتسل وصلى ركعتين لان ذلك اقرب لتعظيم شعائر الله ولانه ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الاخلاص لله والاهتمام بطاعة الله ولان تغيير الملابس نظير التحي ينبه النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى وانما تطيب لان الاحرام حال الشعث والتفل فلابد من تدارك له قبل ذلك وانما اختار هذه الصيغة في التلبية لانها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان اهل الجاهلية يعظمون شركاء هو فادخل النبي صلى الله عليه وسلم لا شريك لك ردا على هؤلاء وتمييزا للمسلمين منهم ويستحب زيادة سؤال الله رضوانه والجنة واستعاذته برحمته من النار واشار جبريل عليه السلام برفع اصواتهم بالاحرام والتلبية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا قول سره انه من شعائر الله وفيه تنويه بذكر الله وكلما كان من هذا الباب فانه يستحب الجهر به وجعله بحيث يكون على رؤس الخامل والنبيه وبحيث يصير الدار دار الاسلام فاذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صوت تلبية تلك المواضع واشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين اقول السر في الاشعار التنويه بشعائر الله واحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الاقاصي والادانى وان يكون فعل القلب منضبطا بفعل ظاهر وولدت اسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي اقول ذلك لتاتي بقدر الميسور من سنة الاحرام وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اقول مهد الكلام بانه شيء يكثر وقوعه فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع ان يدفع عنه الحرج وان يسن له سنة ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع فلما دنى من مكة نزل بذي طوى ودخل مكة من اعلاها نهارا وخرج من اسفلها وذلك ليكون دخول مكة في حال اطمينان القلب وزال التعب ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته وايضا ليكون طوافه بالبيت على اعين الناس فانه انوه بطاعة الله وايضا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يعلمهم سنة المناسك فاحلهم حتى يحجوا له جامين متهيئين وانما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين في كلتا الطريقين ونظيره العيد فلما اتى البيت استلم الركن وطاف سبعا رمل ثلثا ومشى اربعا وخص الركنين اليمانيين بالاستلام وقال فيما بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ فيهما

ضع على عشرة اسيال من كتفه ١٢

قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون ثم رجع الى الركن فاستلمه اقول اما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرناهما
خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء ابراهيم عليه السلام دون الركنين الاخرين
فانهما من تغييرات اهل الجاهلية واما اشترط له شروط الصلوة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من ان الطواف
يشبه الصلوة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها واما سن لكتيبة بعده اتماما لتعظيم البيت فان تمامه ان
يستقبل في صلوتهم واما خص بهما مقام ابراهيم لانه اشرف مواضع المسجد وهواية من ايات الله ظهرت على سيدنا
ابراهيم وتذكر هذه الامور هي العمدة في الحج واما استحب ان يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة الخ لانه دعاء جامع نزل بها القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة ثم خرج من الباب الى
الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ورقى عليه حتى راى
البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا
ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعد تامشى حتى اتى المروة
ففعل على المروة كما فعل على الصفا اقول فهم النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الاية ان تقديم الصفا على المروة انما هو لتوفيق المذكور
بالمشروع وانما خص من الاذكار ما فيه توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على اعدائه تذكيرا لنعمة واظهارا لبعض
معجزاته وقطعا لدابر الشرك وبيانا ان كل ذلك موضوع تحت قدميه واعلانا لكلمة الله ودينه في مثل هذا
الموضع ثم قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه
هدي فليحل وليجعلها عمرة قيل لعامنا هذا ام للابد قال لا بل لابد الابد فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله
عليه وسلم ومن كان معه هدي اقول الذي بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم امور منها ان الناس كانوا قبل
النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة في ايام الحج من انجر الفجور فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريفهم ذلك
بالتوجه ومنها انهم كانوا يجدون في صدورهم حرجا من قرب عهدهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا انا في عرفة
ومذاكيرنا تقطر منيا وهذا من التعمق فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسد هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام
عند الحج انما لتعظيمهم البيت وانما كان سوق الهدي مانعا من الاحلال لان سوق الهدي بمنزلة النذر ان يبقى على
هيئته تلك حتى يذبح الهدي والذي يلتزمه الانسان اذا كان حديث نفس او نية غير مضبوطة بالفعل لا يعبأ
به واذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها والضبط مختلف فادناه باللسان واقواه ان يكون
مع القول فعل ظاهر علانية يختص بالحالة التي اراد بها كالسوق فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا
بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس فسار حتى نزل بنمرة اقول انما توجه يوم التروية ليكون ارفق به وبمن معه فان الناس مجتمعون في ذلك اليوم
اجتماعا عظيما وفيهم الضعيف والسقيم فاستحب الرفق بهم ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يتخذها الناس

سنة ويعتقد ان دخولها فى غير وقتها قربة فلما زاغت الشمس بعثه امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس وحفظ من خطبته يومئذ ان دماءكم حرام الخ ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا اقول انما خطب يومئذ بالاحكام التى يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لان اليوم يوم اجتماع وانما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التى يراد تبليغها الى جمهور الناس فى انما جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لان للناس يومئذ اجتماعا لم يعهد فى غير هذا الموطن والجماعة الواحدة مطلوبة ولا بد من اقامتها فى مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم فى وقتين وايضا فلان للناس اشتغالا بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ودعابة الاوقات وظيفة جميع السنة وانما يرجح فى مثل هذا الشئ البديع الناد ثم ركب حتى اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ثم دفع انما دفع بعد الغروب ردا لتحريف الجاهلية فانهم كانوا لا يدفعون الا قبل الغروب ولان قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤمر فى مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط ثم دفع حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن المحسر فحرك قليلا اقول انما لم يتهجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيرا من الاشياء المستحبة فى المجامع لئلا يتخذها الناس سنة وقد ذكرنا سر الوقوف بالمشعر الحرام وانما اوضع بالمحسر لانه محل هلاك اصحاب الفيل فمن شان من خاف الله وسطوته ان يستشعر الخوف فى ذلك الموطن ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره امرا خفيا ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبه للنفس عليه ثم اتى جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى اقول انما كان رمى الجمار فى اليوم الاول غدوة وفى سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهى كلها بعد الرمى ففى كونه غدوة توسعة وامر سائر الايام رفايا مر نجارة وقيامها سواق فالاسهل ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه واكثر ما كان الفراغ فى آخر النهار وانما كان رمى الجمار نوبا والسعى بين الصفا والمروة نوبا لما ذكرنا من ان الوتر عدد محبوب وان خليفة الواحد الحقيقى هو الثلثة والسبعة فبالحرى ان لا يتعدى من السبعة ان كان فيها كفاية وانما رمى مثل الخذف لان دونها غير محسوبين وفوقها ربما يؤذى فى مثل هذا الموضع ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضى الله عنه لينحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها اقول انما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما اولاه الله فى كل سنة من عمره ببدنة وانما اكل منها وشرب اعتناء بالهدى وتبركا بما كان لله تعالى قال صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وزاد فى رواية وكل فجاج مكة طريق ومنحر ثم قال النبى صلى

عليه وسلم بين ما فعله تشريعا لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق او لمصلحة خاصة به ذلك اليوم واختيار المحاسن
الامر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وطاف وشرب من زمزم اقول
انما بادر الى البيت لتكون الطاعة في اول وقتها ولانه لا يأمن الانسان ان يكون له مانع وانما شرب من زمزم
تعظيما لشعائر الله وتبركا بما اظهره الله رحمة فلما انقضت ايام منى نزل بالابطح وطاف للوداع ونفر اقول اختلف
في نزول الابطح هل هو على وجه العبادة او العادة فقالت عائشة نزله الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان اسمح لخروجه واستنبط من قوله حيث تقاسموا على الكفر انه قصد بذلك تنويها بالدين والاول
اصح **اصول تتعلق بالحج** قال النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بني آدم وقال فيه والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد
على من استلمه بحق وقال ان الركن والمقام ياقوتتان اقول يحتمل ان يكونا من الجنة في الاصل فلما اجلا في
الارض اقتضت الحكمة ان يراعى فيهما حكم نشأة الارض فطمس نورهما ويحتمل ان يراد انه خالطهما قوة مثالية
بسبب توجه الملائكة الى تنويه امرهما وتعلق هم الملاء الاعلى والصالحين من بني آدم حتى صارت فيهما قوة
ملكية وهذا وجه التوفيق بقول ابن عباس رضي الله عنه هذا وقول محمد بن الحنفية رضي الله عنه حجر من حجارة
الارض وقد شاهدنا عيانا ان البيت كالمخشوق بقوة ملكية ولذلك وجب ان يعطى في المثال ما هو خاصية الاحياء من
العينين واللسان ولما كان معرفا لايمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب ان يظهر في اللسان بصورة
الشهادة له او عليه كما ذكرنا من سر نطق الاذن والايدي قال صلى الله عليه وسلم من طاف بهذا البيت اسبوعا
يحصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل قدما ولا رفعها الا كتب الله له بها حسنة ومحى بها سيئة
ورفع له بها درجة اقول السر في هذا الفضل شيآن احدهما انه لما كان شبيها للخوض في رحمة الله وعطف دعوات
الملاء الاعلى اليه ومظنة لذلك ذكر له اقرب خاصيته لذلك وثانيهما انه اذا فعله الانسان ايمانا بامر الله وتصديقا
لموعوده كان تبيانا لايمانه وشرحا له قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من
يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة اقول ذلك لان الناس اذا تضرعوا الى الله باجمعهم لم يبق الا نزول الرحمة
عليهم وانتشار الروحانية فيهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وذلك لانه جامع لاكثر انواع الذكر ولذلك رغب فيه وفي سبحان الله
والحمد لله الخ في مواطن كثيرة واوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات ومن السنة ان يهدي وان لم يأت الحج اقامة
لاعلاء كلمة الله بقدر الامكان وانما دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة ابانة لفضل الحلق وذلك لانه اقرب
لزوال الشعث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك وادنى ان يبقى اثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون انوه
بطاعة الله ونهى ان تحلق المرأة رأسها لانها مثلة وتشبه بالرجال وافتى فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان
يرمي او رمى بعد ما امسى وافاض قبل الحلق انه لا حرج ولم يأمر بكفارة والسكوت عند الحاجة بيان وليت

شعرى هل فى بيان الاستحباب صيغة امر ج من لا حرج ولا يليق التشريع الا ببيان الرخص فى وقت الشدائد فنها اذى لا يستطيع معها الاجتناب عما حرم عليه فى الاحرام فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فاحلق رأسك والصوم ثلاثة الخ وقد بينا ان احسن انواع الرخص ما يجعل معه شئ يذكر له الاصل ويثلج صدر المجمع على عزيمة الاصل عند تركه وجعل الاوزاعى فى وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الاولى ومنها الاحصار وقد سمح فيه حين حال كفار قريش دون البيت فنحر هديا له وحلق وخرج من الاحرام والستر فى حرم مكة والمدينة ان لكل شئ تعظيما وتعظيم البقاع ان لا يتعرض ما فيها بسوء وصلة ماخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا لمواخذة انفسهم ان لا يتعرضوا لسانهم من الشجر والدواب وفى الحديث ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فاشتهر ذلك بينهم وركن فى صميم قلوبهم وسوء داء افتدتهم ومن ادب الحرم ان يتاكد وجوب ما يجب فى غيره من اقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية اقول لما كان الصيد فى الحرم والاحرام والجماع فى الاحرام افراطا شنيعا من توغل النفس فى شهوتها وجب ان يزجر عن ذلك بكفارة واختلفوا فى جزاء الصيد هل تعتبر المثلية فى الخلق او القيمة والحق انه ينبغى ان يسأل ذوى عدل فان راى السلف فى تلك الصور فذاك وان راى القيمة فذاك قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاواء المدينة احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة اقول سر هذا الفضل ان عمارة المدينة اعلاء لشعائر الدين فهذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول فى ذلك المسجد مذكر له ما كان النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى نفس هذا المكلف قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة اقول فيه اشارة الى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بجهد همته وتاكد عزيمته له دخل عظيم فى نزول التوفيقات والله اعلم

من ابواب الاحسان

اعلم ان ما كلف به الشارع تكليفا اوليا ايجابا او تحريما هو الاعمال من جهة انها تنبعث من الهيات النفسانية التى هى فى المعاد للنفوس او عليها وانها تمد فيها وتشرحها وهى شباحها وتمانيلها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين احداهما جهة الزامها جمهور الناس والعمدة فى ذلك اختيار مظان تلك الهيات من الاعمال والطريقة الظاهرة التى ليلها نهارها يواخذون بها على اعين الناس فلا يتمكنون من التسلل ولا عذار ولا بد ان يكون بناؤها على الاقتصاد والامور المضبوطة والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وايصالها الى الهيات المطلوبة منها والعمدة فى ذلك معرفة تلك الهيات ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها وبناؤها على الوجدان وتفويض الامر الى صاحب الامر فالباحث عنها من الجهة الاولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الاحسان فالناظر فى مباحث الاحسان يحتاج الى شيئين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيات نفسانية لان العمل ربما يؤدى على وجه الرياء والسمعة او العادة او يقارنه العجب المن والاذى فلا يكون موصلا الى ما اريد منه وربما يؤدى على وجه لا يتنبه هذه النفس

لا أرى واسمه تنبيها يليق بالحسنين وإن كان من النفوس من يتنبه بمثله كالمكتفي باصل الفرض لا يزيد عليه كما و
لا كيفا وهو ليس بزكي والنظر الى تلك الهيآت النفسانية ليعرفها حق معرفتها فيباشر الاعمال على بصيرة مما أريد منها
فيكون طبيب نفسه يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة فان من لا يعرف المقصود من الآلات كاد
اذا استعملها ان يخبط خبط عشواء ويكون كحاطب ليل واصول الاخلاق المبحوث عنها في هذا الفن اربعة كما نبهنا
على ذلك فيما سبق الطهارة الكاسبة للتشبه بالملكوت والاخبات الجالب للتطلع الى الجبروت وشرح الاول الوضوء
والغسل والثاني الصلوة والاذكار والتلاوة واذا اجتمعنا سميناه سكينة ووسيلة وهو قول حذيفة في عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه اقربهم الى الله وسيلة وقد رسمها
الشارع ايمانا في قوله الطهور شطر الايمان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حال الاول حيث قال ان الله نظيف
يحب النظافة واشار الى الثاني حيث قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعمدة
في تحصيلها التلبس بالنواميس الماثورة عن الانبياء مع ملاحظة ارواحها وانوارها والاكثار منها مع رعاية هيأتها
واذكارها فروح الطهارة هي نور الباطن وحالة الانس والانشراح وخمود الافكار الخبزية وركود التشويشات والقلق
وتشتت الفكر والضجر والجزع وروح الصلوة هي الحضور مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع
تعظيم ممزوج بمحبة وطمانينة والبه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك واشار الى كيفية تمرين النفس عليها بقوله قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
قال الله اثنى علي عبدي واذا قال ملك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فذلك اشارة الى الامر بملاحظة الجواب في
كل كلمة فانه ينبه للحضور تنبيها بليغا وبادعية سنها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهي مذكورة في حديث
علي رضي الله عنه وغيره وروح تلاوة القران ان يتوجه الى الله بشوق وتعظيم ويتدبر في مواعظه ويستشعر الانقياد
في احكامه ويعتبر بامثاله وقصصه ولا يمر بآية صفات الله وآياته الا قال سبحان الله ولا بآية الجنة والرحمة
الا سأل الله من فضله ولا بآية النار والغضب الا تعوذ بالله هذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمرين
النفس بالاتعاظ وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات الى الجبروت وتمرينه ان يقول لا اله الا الله والله
اكبر ثم يسمع من الله انه قال لا اله الا انا وانا اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم يسمع من الله لا اله
الا انا وحدي لا شريك لي وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذلك وروح الدعاء ان يرى كل حول وقوة من الله ويصير كالميت في يد الغسال وكالتمثال في يد محركه التامل
ويجد لذة المناجاة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو بعد صلوة التهجد في اثناء اشفاعه دعاء

جمع الشفع وهو كتاب من الصلوة

طويلا يقنع فيها يديه يقول يارب يارب يسأل الله خير الدنيا والاخرة ويتعوذ به عن البلايا ويتضرع ويلح ويشترط
في ذلك بان يكون بقلب فارغ غير لاه ولا يكون حاقنا ولا حاقبا ولا جايعا ولا غضبان فاذا عرف الانسان حالة
لها خورة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد فان كان غزارة الطبيعة فعليه بالصوم فانه له وجاء واكثر ما يكون
في الصوم ان يصوم شهرين متتابعين وان احتاج الى استفراغ المني والتفرغ من اصلاح المطعم والمشرب وكان
ذهب نشاطه واراد اعادته يعمل فيما يدفع به سوء مزيته من غير لها كي في المفاكهة والاختلاط ويحصله كالدواء
يحصل نفعه ويحترز من فساده وان كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج ببضعة العبادات معها وان
ان كان امتلاء وعية الفكر بخيالات مشوشة وافكار جزئية فليعتزل الناس ويلتزم البيت او المسجد وليمنع لسانه
الا من ذكر الله وقلبه الا من الفكر فيما يهمه ويتعاهد نفسه عند ما يتيقظ ليكون اول ما يدخل في قلبه ذكر الله و
عند ما يريد ان ينام ليتخلى قلبه عن تلك الاشغال الثالث سماحة النفس وهي ان لا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية
من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه فان هذه الامور اذا تمرن الانسان على اعمالها
المناسبة لها يتشبع الوانها في جوهر النفس ساعة فساعة فان كانت النفس سمحة تسهل عليها رفض الهيات
الخسيسة فصارت كانه لم يكن فيها شئ من ذلك الباب قط وخلصت الى رحمة الله واستغرقت في لجة الانوار التي تقتضيها
جبلة النفوس لولا الموانع وان لم تكن سمحة تشبعت الوانها في النفس كما يتشبع نقوش الطامات في الشمعة ولصق بها
وغمر الجبوة الدنيا ولم يسهل عليها رفضها فاذا فارقت جسدها حاطت بها الخطيات من بين يديها ومن خلفها
وعن يمينها وعن شمالها وسدل بينها وبين الانوار التي تقتضيها جبلة النفوس حجب كثيرة غليظة فكان ذلك
سبب تاذيها وتالمها والسماحة اذا اعتبرت بداعية الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج سميت عفة او بداعية
الدعة والرفاهية سميت اجتهادا او بداعية الضجر والجزع سميت صبرا او بداعية حب الانتقام سميت عفوا او
بداعية حب المال سميت سخاوة وقناعة وبداعية مخالفة الشرع سميت تقوى ويجمعها كلها شئ واحد و
هو ان اصلها عدم انقياد النفس لهواجس البهيمية والقوى فيسمى بقطع التعلقات الدنيوية او بالغناء عن
الخسائس البشرية او بالحرية فيعبرون عن تلك الخصلة باسماء مختلفة والعمدة في تحصيلها قلة الوقوع في
مظان هذه الاشياء وايثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس الى عالم التجرد وهو قول زيد بن الحارثة استوى
عندي حجرها ومدرها الى ان اخبر عن المكاشفة والرابع العدالة وهي ملكة يصدر منها اقامة النظام العادل
المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة واصلها جبلة نفسانية تنبعث منها الافكار الكلية
والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملئكته وذلك ان الله تعالى اراد في العالم انتظام امر هو وان
يعاون بعضهم بعضا وان لا يظلم بعضهم بعضا وان يتالف بعضهم ببعض ويصيروا كجسد رجل واحد او اذا
عضو منه تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر وان يكف بعضهم وان يزجر فاسقهم ويتوعد بعادهم ويخذل فيهم
الرسوم الفاسدة وينشر فيهم الخير والنواميس الحقة فلله سبحانه في خلقه قضاء اجمالي كل ذلك شرح له

وتفصيل وملائكة المقربون تلقوا ذلك وصاروا يدعون لمن سعى فى اصلاح الناس ويلعنون على من بسط فى فسادهم
وهو قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصلحت ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم
وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى لا يشركون بى
شيأ ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفسقون ○ قوله تعالى الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون
الميثاق والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الايه وقوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الايه فمن باشر هذه الاعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات
الملائكة من حيث يحتسب او لا يحتسب وكان هنالك رقائق تحيط به كاشعة النير التى تحيط بالانسان فتورث الالهام
فى قلوب الناس الملائكة ان يحنوا اليه ويوضع له القبول فى السماء والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس بتلك
الرقائق المتصلة به والتذ لها ووجد سعة وقبولا وفتح بينه وبين الملائكة بابا ومن باشر الاعمال المفسدة شملته
غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هنالك رقائق مظلمة ناشية من الغضب تحيط به فتورث الالهام فى قلوب الملائكة
والناس ان يسيئوا اليه ويوضع له البغضاء فى السموت والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس بتلك الرقائق
الظلمانية عاضة عليه وتألمت نفسه بها ووجد ضيقا ونفرة واحيط به من جميع جوانبه فضاقت عليه الارض
بما رحبت والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الانسان فى قيامه وقعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيه
ولباسه وشعره سميت ادبا واذا اعتبرت بالاموال وجمعها وصرفها سميت كفاية واذا اعتبرت بتدبير المنزل
سميت حرية واذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة واذا اعتبرت بتالف الاخوان سميت حسن المحاضرة
او حسن المعاشرة والعمدة فى تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم قسوته مع الانقياد للافكار الكلية والنظر
فى عواقب الامور وبين هاتين الخلتين تنافر ومناقضة من وجه وذلك لان ميل القلب الى التجرد وانقياده للرحمة
والمودة يخالفان فى حق اكثر الناس لا سيما اهل التجاذب ولذلك ترى كثيرا من اهل الله تبتلوا وانقطعوا
من الناس وبايعوا الاهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد وترى العامة قد احاطت بهم معافسة للازواج
والاولاد حتى انساهم ذكر الله والانبياء عليهم السلام لا يأمرون الا برعاية المصلحتين ولذلك اكثروا الضبط
وتميز المشكل فى هاتين الخلتين فهذه هى الاخلاق المعتبرة فى الشرائع وهنالك افعال وهيأت تفعل فعل تلك
الاخلاق واضدادها من جهة انها تعطيها من زاجر الملائكة والشياطين او تنبعث من ميل النفس الى
احدى القبيلتين فيوعر بذلك الباب وقد ذكرنا بعض ذلك ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقوله عليه السلام لا جدع شيطان وقوله عليه الصلوة
والسلام لا تصفقون كما تصفق الملائكة وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بمظان تلك الاخلاق فامر بالكحل
تفيد دواعى الاخبات والتضرع وامر بالصبر والانفاق ورغب فى ذكر هاذم اللذات وذكر الاخرة وهون
امر الدنيا فى اعينهم وحضهم على التفكر فى جلال الله وعظم قدرته ليحصل لهم السماحة وامر بعيادة

ع

المريض والبر والصلة وافشاء السلام واقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليحصل لهم العدالة ويتبين تلك الافعال والهيأت اثر تبيان جزى الله تعالى هذا النبي الكريم كما هو اهله منا ومن سائر المسلمين اجمعين اذا حللت هذه الاصول حان ان نشتغل ببعض التفصيل والله اعلم **الاذكار وما يتعلق بها** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة اقول لا شك ان اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلب الرحمة والسكينة ويقرب من الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون اقول هم قوم من السابقين سموا بالمفردين لان الذكر خفف عنهم اوزارهم قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه اقول جبلة العبد الناشي منها اخلاقها وعلومها والهيأت التي اكتسبتها نفسه هي المخصصة لنزول رحمة خاصة به فرب عبد يسيء الخلق يظن بربه انه يتجاوز عن ذنوبه ولا يؤاخذ بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة السماحة فيكون رجاءه ذلك سببا لنفض خطياته عن نفسه ورب عبد يحسن الخلق يظن بربه انه يؤاخذه بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة المتعمقين ولا يتجاوز عن ذنوبه وهذا باشد المنزلة بالنسبة الى صيأت دنيوية تحيط به بعد موته وهذا الفرق انما محله الموت اللقى ليتأكد في حظيرة القدس حكمها واما الكبائر وما يشاكلها فلا يظهر فيه الا بالاجمال وقوله انا معه اشارة الى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال فان ذكر الله في نفسه وسلك طريق التفكر في آلائه فجزاءه ان الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل الى التجلي القائم في حظيرة القدس وان ذكر الله في ملاء وكان همه اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاءه ان الله يلهم محبته في قلوب الملاء الاعلى يدعون له ويباركون عليه وتنزل له القبول في الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول في الارض ولا ذكر في الملاء الاعلى وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم يرفع له الحجب قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيأ لقيته بمثلها مغفرة اقول الانسان اذا مات وادبر على الدنيا وضعفت سورة بهيميته وتلعلعت انوار ملكيته فقليل خير كثير وما بالعرض ضعيف بالنسبة الى ما هو بالذات والتدبير الالهي مبناه على فاضة الخير فالخير اقرب الى الوجود والشر ابعد ونص حديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الى الارض فبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمثل الشبر والذراع والباع والمشي والهرولة وليس شيء انفع في المعاد من التطلع الى الجبروت والالتفات تلقاءها وهو قوله من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيأ لقيته بمثلها مغفرة وقوله تعالى اعلم عبدي انه له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به وقال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه ومايزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني

ق

ثم الفاضل من التفصيل والاقول

لأعطينه وان استعاذني لأعيذنه وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته
أقول اذا احب الله عبدا ونزلت محبته في الملاء الأعلى ثم نزل له القبول في الارض فخالف هذا النظام احد وعاداه وسعى
في رد أمره وكبت حاله انقلبت رحمة اسم هذا المحبوب لعنة في حق حدقه ورضاه به سخطا في حقه واذا تدلى الحق
الى عباده باظهار شريعة واقامة دين وكتب في حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات
أجلب شيء لرحمة الله وافقه برضا الله وقليل هذه كثير ولا يزال العبد يتقرب الى الله بالنوافل زيادة على الفرائض
حتى يحبه الله وتغشاه رحمته وحينئذ يؤيد جوارحه بنور الهي ويبارك فيه وفي أهله وولده وماله ويستجاب دعاءه
ويحفظ من الشر وينهى وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الاعمال والتردد هنا كناية عن تعارض العنايات فان الحق له
عناية بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الانساني يقتضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه وعنايته
بنفسه المحبوبة تقتضي افاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء قال صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم
بخياركم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من
ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله أقول الافضلية تختلف بالاعتبار و
لا افضل من الذكر باعتبار تطلع النفس الى الجزئيات ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج الى الرياضات وانما يحتاج
الى مداومة التوجه وقال صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن
من اضطجع مضطجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة وقال ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله
فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة وقال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي أقول من وجد حلاوة الذكر عرف كيف يحصل له الاطمينان بذكر الله وكيف
تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كأنه يرى الله عيانا لا شك انه اذا توجه الى الدنيا وعاقس لا زواجر و
الضيعات ينسى كثيرا ويبقى كأنه فقد ما كان وجد وليس له حجاب بينه وبين ما كان يرى منه وهذه الخصلة تدعو
الى النار والى كل شر وفي كل من ذلك ترة واذا اجتمعت الترات لم يكن بسبيل الى النجاة وقد عالج النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الترات بأتم علاج وذلك ان شرع في كل حالة ذكرا مناسبا له ليكون ترياقا دافعا لسم الغفلة
فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على فائدة هذه الاذكار وعلى عروض الترات بردها واعلم انه مست الحاجة
الى ضبط الفاظ الذكر صونا له من ان يتصرف فيه متصرف بعقله الابتر فيلحد في أسماء الله ولا يعطي المقام حقه
وعمدة ما سن في هذا الباب عشرة أذكار في كل واحد سر ليس في غيره ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم
في كل موطن ان يجمع بين الوان منها وايضا فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان في حق عامة المكلفين
والانتقال من بعضها الى بعض ينبه النفس ويوقظ الوسنان **منها** سبحان الله وحقيقته تنزيهه عن
الاكدار من العيوب والنقائص **ومنها** الحمد لله وحقيقته اثبات الكمالات والاوصاف التامة له فاذا اجتمعنا
في كلمة واحدة كانت أفصح تعبير عن معرفة الانسان بربه لانه لا يستطيع ان يعرفه الا من جهة اثبات ذات يسلب

عنها ما نشاهده فينا من النقائص ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالا فان استقرت صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عند ما يقضي بسببها فيفتح بابا عظيما من القرب والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاه وهذا كانت كلمة سبحان الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان حبيبة الى الرحمن ومن يقولها غرست له نخلة وورد فيمن يقولها مائة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه وهي افضل الكلام اصطفاه الله لملائكته واما سر قوله عليه السلام اول من يدعى الى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء فهو ان عملهم ثبوتي منبعث من القوى الثبوتية واهلها احظى الناس بنعيم الجنان وسر قوله عليه السلام افضل الدعاء الحمد لله ان الدعاء على قسمين كما سنذكر والحمد لله يفيدهما جميعا فان الشكر يزيد النعمة ولانها معرفة ثبوتية وسر قوله عليه السلام الحمد لله راس الشكر ان الشكر يتاتى باللسان والجنان والاركان واللسان افصح من ذينك **ومنها** لا اله الا الله وله بطون كثيرة فالبطن الاول طرد الشرك الجلي والثاني طرد الشرك الخفي والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله والبيعة الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام يعرف من بطونها البطنين الاولين فاستبعد ان يكون الذكر الذي يخصه الله به ذاك فاوحى الله اليه جلية الحال وكشف عليه انه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مستن الايثار وعن التمثل بين عينيه وانه لو وضع جميع ما سواه في كفة وهذه في كفة لمالت بهن فانها يطردهن ويحقرهن والتهليلة مع تفصيل ما للنفي والاثبات وهي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وورد في فضل من قالها مائة كانت له عدل عشر رقاب الخ وذلك لانها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية والسلبية اقرب لمحو الذنوب والثبوتية افيد لوجود الحسنات وتمثل الاجزية **ومنها** الله اكبر وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه وهو اشارة الى معرفة ثبوتية ولذلك ورد في فضله انه يملاء ما بين السماء والارض وهذه الكلمات الاربع افضل الكلام واحبه الى الله وهي غراس الجنة وسر حديث جويرية لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته انه صورة العمل اذا استقرت في الصحيفة كان انفساحها وانشراحها عند الجزاء حسب معنى تلك الكلمة فان كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك واعلم ان من كان اكثر ميله الى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب في حقه اكثار الذكر ومن كان اكثر ميله الى محافظة صورة العمل في الصحيفة وظهورها يوم الجزاء فالانفع في حقه اختيار ذكر ادبي جلي الاذكار بالكيفية وليس لاحد ان يقول اذا كان هذه الكلمات ثلاث مرات افضل من سائر الاذكار يكون الاعتناء بكثرة الاذكار واستيعاب الاوقات فيها ضائعا لان الفضل انما هو باعتبار دون اعتبار وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد جويرية رضي الله عنها

الى اوراد الاعمال ورغب فى ذلك ترغيبا بليغا والستر فيما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الذكر من ضم الله اكبر وسائر الالفاظ مع التهليل ان ينبه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان **ومنها** سوال ما ينفعه فى بدنه او نفسه باعتبار خلقه او باعتبار حصول السكينة او تدبير منزله وماله وجاهه ونعوذ به مما يضره كذلك والستر فيه شاهد قوى تاثير الحق فى العالم ونفى الحول والقوة عن غيره ومن اجمع ما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب اللهم اصلح لى ديني الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى اخرتى التى فيها معادى واجعل الحيوة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر واللهم انى اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اهدنى وسددنى قال واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رب اعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على وامكر لى ولا تمكر على واهدنى ويسر الهدى لى وانصرنى على من بغى على رب اجعلنى لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا لك مخبتا اليك اواها منيبا رب تقبل توبتى واغسل حوبتى واجب دعوتى وثبت حجتى وسدد لسانى واهد قلبى واسلل سخيمة صدرى اللهم ارزقنى حبك وحب من ينفعنى حبه عندك اللهم ما رزقتنى مما احب فاجعله قوة لى فيما تحب اللهم ما زويت عنى مما احب فاجعله فراغا لى فيما تحب اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ومن اجمع ما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستعاذة اعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم ات نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم انى اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم **ومنها** التعبير عن الخضوع والاخبات كقوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهى للذى خلقه الخ واعلم ان الدعوات التى امرنا بها النبى صلى الله عليه وسلم على قسمين احدهما ما يكون المقصود منه ان تمتلئ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته او تحصل حالة الخضوع والاخبات فان التعبير باللسان عما ينا سبب هذه الحالة اثرا عظيما فى تنبيه النفس لها واقبالها عليها والثانى ما يكون فيه الرغبة فى خير الدنيا والاخرة والتعوذ من شرهما لان همة النفس وتاكد عزيمتها

في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة اعداد مقدمات الدليل الفيضان النتيجة وايضا فان الحاجة الملحة لقلبه توجهه
الى المناجاة ويجعل جلال الله حاضرا بين عينيه وتصرف همته اليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله
عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق في الحضور بوصف التعظيم والدعاء
بقسميه نصاب تام منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة انتظار الفرج اقول وذلك لان الهمة الحثيثة في
استنزال الرحمة تؤثر اشد مما تؤثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله تعالى
ما سأل او كف عنه شر السوء مثله اقول ظهور الشيء من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعي يجري ذلك المجرى
ان لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعي ان وجد مزاحمة في الاسباب فمن غير الطبيعي ان تنصرف الرحمة الكف
السوء اعالي اياس وحشيته والماء يجر قلبه او مبل الحادثة من بدنه الى مثاله وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت وليعزم المسئلة انه يفعل ما يشاء
ولا مكره له اقول روح الدعاء وسره رغبة النفس في الشيء مع تلبسها بتشبه الملائكة وتطلع الجرءات والطلب بالمشاكلة
يشتت العوصية ويفتح الهمة اما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل لان سببا من الاسباب لا يصد الله عن عطيته
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء اقول
القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل
المحو والاثبات قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل اقول الدعاء اذا عالج ما لم ينزل اضمحل و
لم يتعقد سببا لوجود الحادثة في الارض وان عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف موجدته وايناسه
وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء اقول وذلك
ان الدعاء لا يستجاب الا ممن قويت رغبته وتاكدت عزيمته وتمرن بذلك قبل ان يحيط به ما احاط وما رفع اليدين
ومسح الوجه بهما فصوير للرغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس
على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدعو
بر خصة ناشئة من صميم قلبه وعلم في اي الصور تظهر الاجابة وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة في الدنيا
ونصر في كل داهية واذا مات وحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيئات الدنيوية توجه الى الله
توجها حثيثا كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقيا منها كما تسل الشعرة من العجين واعلم ان اقرب الدعوات
من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة تنزل الرحمة اما لكونها كمالا للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوات
ودعوة المسافر حين يفطر او مؤدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة او لكونها سببا لموافقة عناية سعت
في نظام العالم كدعوة المظلوم فان لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة منه لتلك العناية وفيه قائمة
ليس بينها وبين الله حجاب او سببا لاذى وبار احتز الدنيا عنه فتنقلب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة
اخرى كدعاء المريض والمبتلى او سببا لانخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه او دعاء الى الذي الولد

او كانت في ساحة تنتشر فيها الروحانية وتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة او كانت في
مكان تحضره الملائكة كمساجد بمكة او تتنبه النفس عند الحلول بها الحالة الخشوع والخضوع كما يرى الانبياء عليهم
السلام ويعلم من مقايسة ما علمنا سر قوله صلى الله عليه وسلم ليستحاب للعبد ما لم يدع بإثم او قطيعة رحم ما
لم يستعجل قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة
لأمتي الى يوم القيمة فهي نائلة انشاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا اقول للانبياء عليهم السلام
دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة لكن لكل نبي دعوة واحدة
منبجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوته فانها ان أمنوا كانت بركات عليهم وانبجس في قلب النبي ان يدعو لهم وان
اعرضوا صارت نقمات عليهم وانبجس في قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم
مقاصده بعثته ان يكون شفيعا للناس اسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من اصل
نبوته لذلك اليوم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ عندك عهدا الخ اقول اقتضت رحمته عليه الصلوة والسلام
بأمته وحدبه عليهم ان يقدم عند الله عهدا ويمثل في حظيرة القدس همة لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان
يعتبر في قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده في تعزير المسلمين قوة او فعلا اقامة
الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا او يذهب عنهم اعوجاجهم وقصده في التغليظ على المقضي عليهم
بالكفر موافقة الحق في غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعان وان اتحدت الصورة **ومنها** التوكل وروحه
توكل النفس الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيرهم مشاهد قوله
تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكارا منه لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم بك اصول وبك احول وما ورد على هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلوة والسلام توكلت على الله وقوله
عليه الصلوة والسلام اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما ونحو ذلك **ومنها** الاستغفار
وروحه ملاحظة ذنوبه التي احاطت بنفسه ونقضها عنها بمدد رباني وفيض ملكي وله اسباب منها شمول رحمة
الله اياه بعمل يصرف اليه دعوات الملاء الاعلى ويكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الالهي في اظهار نافعة للجمهور
او سد خلة للحاجر او ما يضاهي ذلك ومنها التشبه بالملائكة في هيئتهم ولمعان انوار الملكية وخمود سرور
البهيمية باضمحلال اجزائها وكسر سورتها ومنها التطلع الى الجروت ومعرفة الحق واليقين به وهو قوله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فاذا استعمل العبد هذه الامداد
الروحانية في نقض ذنوبه عن نفسه انحلت عنها ومن اجمع صيغ الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي
في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير وسيد

الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة اقول حقيقة هذا الغين انه صلى الله عليه وسلم مأمور ان يصبر نفسه مع عامة المؤمنين في هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما سن لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين وكان من لوازمها الغين والله اعلم **ومنها** التبرك باسم الله تعالى وسره ان الحق له تدلي في كل نشأة ومن تدليه في النشأة الحرفية الاسماء الالهية النازلة على السنة التراجمة والمتداولة في الملاء الاعلى فاذا توجه العبد اليه وجد رحمة الله قريبة قال صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة اقول من اسباب هذا الفضل انها نصاب صالح لمعرفة ما يثبت للحق ويسلب عنه وان لها بركة وتمكنا في حظيرة القدس وان صورتها اذا استقرت في صحيفة الاسماء عملا وجب ان يكون انفاسها لها الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسم الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب هو الاسم الذي يدل على اجمع تدل من تدليات الحق والذي تداوله الملاء الاعلى اكثر تداول ونطقت به التراجمة في كل عصر وقد ذكرنا ان زيدا الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصورة انه كاتب وكذلك للحق تدليات في مواطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وعلى انك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم ويصدق على اسماء تضاهي ذلك **ومنها** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وقال عليه السلام ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة اقول السر في هذا ان النفوس البشرية لا بد لها من التعرض لنفحات الله ولا شيء في التعرض لها كالتوجه الى انوار التدليات والى شعائر الله في ارضه والتكفف لديها والاعتكاف فيها والوقوف عليها لا سيما ارواح المقربين الذين هو افاضل الملاء الاعلى وسائط جود الله على اهل الارض بالوجه الذي سبق ذكره وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعظيم وطلب الخير من الله تعالى في حقه آلة صالحة للتوجه اليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف حيث لم يذكره الا بطلب الرحمة له من الله تعالى وارواح الكمل اذا فارقت اجسادها صارت كالموج المكفوف لا يهمها ارادة متجددة ودواعية سانحة ولكن النفوس التي هي دونها تلتهي بها بالهمة فتجلب منها نورا وهيئة مناسبة بالارواح وهي المكنى عنه بقوله عليه السلام ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وقد شاهدت ذلك مرارا احيى في مجاورتي المدينة سنة الف ومائة واربع واربعين قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا زيارة قبري عيدا اقول هذا اشارة الى سد مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وجعلوها اعيادا ومواسم بمنزلة الحج واعلم انه مست الحاجة الى توقيت الاذكار ولو بوجه ما سنح من توقيت القوامسين اذ لو لم يوقت لتساهل المتساهل وذلك اما بوقات او اسباب وقد ذكرنا تعريجا او تلويحا

ان المخصص لبعض الاوقات دون بعض اما ظهور الروحانية فيه كالصبح والمساء او خلو النفس عن الهيآت الرذيلة كحالة التيقظ من النوم او فراغها من الارتفاقات باحاديث الدنيا ليكون كالمقابلة لحالة ارادة النوم وان المخصص للسببية ان يكون سببا لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله فيجب في مثل ذلك ان يعالج بالذكر ليكون ترياقا لسمها وجابرا لخللها اوطأة لا يتوقعها ولا تكمل فائدتها الا بمزج ذكر معها كالاذكار المسنونة في الصلوات او حالة تنبيه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه فان هذه الحالة سائقة لها الى الخير من حيث يدري ومن حيث لا يدري كاذكار الايات من الريح والظلمة والكسوف او حالة يخشى فيها الضرر فيجب ان يسأل الله من فضله ويتعوذ منه في اولها كالسفر والركوب او حالة كان اهل الجاهلية يستعوذون فيها لاعتقادات تميل الى اشراك بالله اوطيرة او نحو ذلك كما كانوا يتعوذون بالجن وعند رؤية الهلال وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضائل بعض هذه الاذكار واثارها في الدنيا والاخرة اتماما للفائدة واكمالا للترغيب والعمدة في ذلك امور منها كون الذكر مظنة لتهذيب النفس فادراره عليه ما يترتب على التهذيب كقوله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات على الفطرة او دخل الجنة او غفر له ونحو ذلك ومنها بيان ان صاحب الذكر لا يضره شئ او يحفظ من كل سوء وذلك لشمول الرحمة الالهية واحاطة دعوة الملائكة به ومنها بيان محو الذنوب وكتابة الحسنات وذلك لما ذكرنا ان التوجه الى الله والتلفع بغاشية الرحمة يزيل الذنوب ويمد الملكية ومنها بعد الشياطين منه لهذا الستر بعينه ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر في ثلثة اوقات عند الصباح والمساء والمنام وانما لم يوقت اليقظة في اكثر الاذكار لانه هو وقت طلوع الصبح وسفاره غالبا فمن اذكار الصباح والمساء اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شئ ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اني اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر في الصباح يبدل امسينا باصبحنا وامسى باصبح وهذه الليلة بهذا اليوم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وفي المساء بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون تخرجون اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه

لفظ الجول اي اذهب من حيث الاشعرة

وسلم نبيا ثلث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق اللهم ما اصبح بي من نعمة او بأحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر وسيد الاستغفار ومن اذكار وقت النوم اذا اوى الى فراشه
بسمك ربي وضعت جنبي بك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
واللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا
اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن
لا كافي له ولا مؤوي له وبسم الله ثلثا وثلثين وسبحان الله ثلثا وثلثين ويكبر الله اربعا وثلثين اللهم قني
عذابك يوم تبعث عبادك ثلثا اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت
تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك اللهم
رب السموات والارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر
كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي
ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى الحمد لله الذي كفاني واوانا واطعمني وسقاني
والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه والهه كل شيء اعوذ بك
من النار وجمع كفيه فقرء فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما
ما استطاع من جسده وقرأ اية الكرسي وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة او اشترى
خادما اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا رفأ انسانا
بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما في خير واذا اراد ان يأتي اهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا ولمن اراد ان يدخل الخلاء اعوذ بالله من الخبث والخبائث والمخارج من غفرانك و
عند ان يركب لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
رب العرش الكريم وعند الغضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند رياح الريح اسالك من فضل الله وخير ما
فيها ومن خير ما ارسلت به واعوذ بك من شر ما ارسلت به وعند نهيق الحمار استعوذ اذا ركب كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله ثلثا الله اكبر ثلثا سبحانك
اللهم ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت واذا انشاء سفرا اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر و
التقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل واذا نزل منزلا
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك و
من شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن
البلد ومن والد وما ولد واذا اراد ان يخرج في سفر سمع بحمد الله وحسن بلائه علينا ايها صاحبنا وافضل علينا

عائذًا بالله من النار واذا فضل بكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا دعا على الكافرين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم انت عضدي ونصيري
بك اصول وبك احول وبك اقاتل واذا اصاف قوما اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم واذا راى
الهلال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله واذا راى مبتلى الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا واذا دخل في سوق جامع لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واذا اراد ان يقوم من مجلس كفر
فيه قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واذا ودع رجلا استودع الله دينك
وامانتك واخر عملك وزودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت اللهم اطو له البعد وهون
عليه السفر واذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم
او نجهل او يجهل علينا بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله واذا ولج بيته اللهم اني اسالك خير المولج
وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا واذا لزمته ديون وهموم قال اذا اصبح واذا امسى
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك
من غلبة الدين وقهر الرجال واللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك واذا استجد ثوبا
اللهم لك الحمد انت كسوتنيه هذا وليسميه باسمه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي واذا اكل او شرب الحمد لله الذي اطعمنا و
سقانا وجعلنا من المسلمين الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام من غير حول مني ولا قوة الحمد لله الذي اطعمه و
سقاني وسوغه وجعل له مخرجا واذا فرغ مائدته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا
مستغنى عنه ربنا واذا مشى الى المسجد اللهم اجعل في قلبي نورا الخ واذا اراد ان يدخل المسجد اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج منه اللهم
اني اسالك من فضلك واذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل
ذلك اللهم اني اعوذ بك من شرها واذا عصفت الريح اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا عطس الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا وليقل صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم واذا نام اللهم باسمك احيا
واموت واذا استيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وشرع عند الاذان خمسة اشياء ان يقول مثل ما يقول المؤذن
غير حي على الصلوة وحي على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله ويقول رضيت بالله ربا وبالاسلام

دِينًا وبِمحمدٍ رسولًا ما يُصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم ربّ هذه الدعوة التامّة والصلوة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد ويسأل الله لآخرته ودنياه لواهي في عشر ذي الحجة بإكثار الذكر وقد استفاض من الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين تكبير يوم عرفة وأيام التشريق عقب وجوه أقربها ان يكبر دبر كل صلوة من فجر عرفة الى عصر آخر أيام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد مر أدعية الصلوة وغيرها فيما سبق فراجع وبالجملة فمن حبس نفسه على هذه الأذكار وداوم عليها في هذه الحالات وتدبر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم ومن شمله قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات والله اعلم

بقية مباحث الاحسان

اعلم ان لهذه الاخلاق الاربعة اسبابا تكتسب بها وموانع تمنع عنها وعلامات يعرف تحققها بها فالاخبات لله تعالى والاستكانة لقاء صقع الكبرياء والانصباغ بصبغة الملاء الاعلى والتجرد عن الرذايل البشرية وعدم قبول النفس نقوش الحيوة الدنيا وعدم الاهتمام لها لا شيء في ذلك كله كالتفكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وهو على انواع منها التفكر في ذات الله تعالى وقد نهى الانبياء صلوات الله عليهم عنه فان العامة لا يطيقونه وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله وقوله تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله ومنها التفكر في صفات الله تعالى كالعلم والقدرة والرحمة والاحاطة وهو المعتبر عند اهل السلوك بالمراقبة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده تجاهك وصفته بسبب اطلاق ذلك ان يقرأ هو معكم اينما كنتم او قوله تعالى وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين او قوله تعالى الم تر ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا او قوله تعالى نحن اقرب اليه من حبل الوريد او قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين او قوله تعالى والله بكل شيء محيط او قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده او قوله تعالى وهو على كل شيء قدير او قوله صلى الله عليه وسلم اعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف او قوله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة في الارض الحديث ثم يتصور معنى هذه الايات من غير تشبيه ولا جهة بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الاوصاف فقط فاذا ضعف عن تصور ما اعلاه فليتصور ما ايضا وليختر لذلك وقتا لا يكون فيه حاقنا ولا حاقنا ولا جايعا ولا غضبان ولا سهنان وبالجملة فارغ القلب عن التشويش ومنها التفكر في افعال الله تعالى الباهرة والاصل فيه قوله تعالى الذين

يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وصفته ان يلاحظ انزال المطر وانبات العشب ونحو ذلك ويستمر في سنة سبعة اشهر ومنها التفكر في ايام الله تعالى وهو تذكر نعمه قوما وخفضه آخرين والاعتبار فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام وذكرهم بايام الله وشأن ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا ومنها التفكر في الموت وما بعده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا هاذم اللذات وصفته ان يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر وما يرد عليها من المجازاة وهذان القسمان افيدا لاشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا فالاصل اذا تفرغ من اشغال الدنيا للفكر المعين في هذه الاشياء واحضرها بين عينيه انقهرت بهيبته وخلبت ملكيته ولما لم يكن سهلا على العامة ان يتفرغوا للفكر المعين واحضارها بين اعينهم وجب ان يجعل اشباح ان يعني فيها انواع الفكر وهي اكل ينفخ فيها روحها ليقصدها العامة ويتلى عليهم وليستفيد حسب ما قدر لهم وقد اوتي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن جامعا لهذه الانواع ومثله معه واوتي انه جمع له صلى الله عليه وسلم في هذين جميع ما كان في الامم السابقة والله اعلم فاقتضت الحكمة ان يرغب في تلاوة القرآن ويبين فضلها وفضل سور وايات منه فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة المعنوية الحاصلة من الآية بفائدة محسوسة لا انفع منها عند العرب وهي ناقة كوماء وخلفة سمينة تصويرا للمعنى وتمثيلا له وشبه بعضها بالملائكة واخبر باخرها بكل حرف وبين درجات الناس بما ضرب من مثل الابرجة والقرة والحنظلة والريحانة وبين ان سور القرآن يتمثل يوم القيمة اجسادا ترى وتلمس فتاجر عن اصحابها وذلك انكشاف لتعادل من اسبابها هذا بنجاته وبرجحان تلاوة القرآن على الاسباب الاخرى وبين ان السور فيما بينها تتفاضل بالقول وانما تتفاضل المعاني منها افادتها التفكر في صفات الله وكونها اجمع شيء فيه كآية الكرسي واخر الحشر وقل هو الله احد فانها بمنزلة الاعظم من بين الاسماء ومنها ان يكون نزولها على المسيئة ليعلموا كيف يتقربون الى ربهم كالفاتحة ونسبتها من السور كنسبة الفرائض من العبادات ومنها انها اجمع السور كالزهراوين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مكاشفاته وان يرغب في تعاهدها واستذكاره ويضرب له مثل تفصي الابل في الترتيل به وتلاوته عند املاق القلوب وجمع الخواطر وفود النشاط ليكون اقرب الى التدبر وحسن الصوت به وفي البكاء والتباكي عند قراءته من المراد وهو التفكر ويحرم نسيانه وينهى عن ختمه في اقل من ثلاث لانه لا يفقه معناه حينئذ ونجاة الرخصة في قوله تعالى على لغات العرب تسهيلا عليهم لان فيهم الاعجمي والشيخ الكبير والصبي مما اوتي صلى الله عليه وسلم في غير القرآن عنه عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعا وتسعين انسانا الحديث لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن

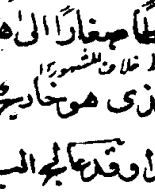
رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ١٢ — مروي في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ١٢

القرآن والحديث ١٢

ان عبدا اذنب ذنبا الحديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الحديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه الحديث
ولما شبه الدنيا بماء يلقى بالاضبع من البحر وبحرى اسك ميت وما علموا ان النية روح والعبادة جسد
لا حيوة للجسد بدون الروح والروح لها حيوة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر اثار الحيوة كاملة بدونه ولذلك
قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وشبه النبى صلى الله عليه وسلم فى كثير من المواضع من صدقت نيته ولم يتمكن من العمل
لسانع سبحان من عمل ذلك العمل كالمسافر والمريض لا يستطيعان ردا واطباعليه فيكتب لهما وكصادق العزم فى
الانفاق وهو مخلق يكتب كانه انفق واغنى بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما اخبر به الله على السنة
الرسل من ثواب المطيع وعقاب العاصى او حب ممتثل حكم الله فيما امر ونهى ولذلك وجب ان ينهى الشارع عن الرياء
والسمعة ويثبت مساويهما اصرح ما يكون فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليهم يوم
القيمة ثلثة رجل قتل فى الجهاد ليقال له هو جل جرئ ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال هو عالم ورجل انفق فى وجوه
الخير ليقال هو جواد فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم الى النار وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انا اغنى الشركاء
عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيرى تركته وشركه اما حديث ابى ذر رضى الله عنه قيل يا رسول الله ارايت
الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن فمعناه ان يعمل العمل لا يقصد به الا وجه
الله فينزل القبول الى الارض فيحبه الناس وحديث ابى هريرة رضى الله عنه قلت يا رسول الله بينا انا فى بيتى
فى مصلاى اذ دخل على رجل فاعجبتنى الحال التى رانى عليها قال رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر
واجر العلانية فمعناه ان يكون الاعجاب مغلوبا لا يبعث بمجرده على العمل واجرا السر اجر الاخلاص الذى يتحقق
فى السر واجر العلانية اجر اعلاء دين الله واشاعة السنة الراشدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خياركم حاسنكم اخلاقا اقول لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما بيناه عليه وكان بناء
علوم الانبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين واقامة نظام الدارين وان يجمع بين المصالح ما امكن وجب ان
لا يعين فى النواميس السماحة الا اشباح تشتبك مع العدالة وتويدها وتنبه عليها فنزل الامر الى حسن الخلق
وهو عبارة عن مجموع امور من باب السماحة والعدالة فانه يتناول الجود والعفو عن ظلم والتواضع وترك
الحسد والحقد والغضب وكل ذلك من السماحة ويتناول التودد الى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع
الناس ومواساة المحاويج وهى من باب العدالة والفضل الاول يعتمد على الثانى والثانى لا يتم الا بالاول و
ذلك من الرحمة المرعية فى النواميس الالهية ولما كان اللسان اسبق الجوارح الى الخير والشر وهو قلما صلى الله
عليه وسلم هل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وايضا فان افاته تخل الاخبات والعدالة
والسماحة جميعا لان اكثار الكلام ينسى ذكر الله والخيبة والبذاء ونحوهما يفسد ذات البين والقلب
ينصبغ بصبغ ما يتكلم به فاذا ذكر كلمة الغضب لابد ان ينصبغ القلب بالغضب على هذا القياس والانصباغ

يُفضي الى التشبّه يجب ان يبحث الشرع عن آفات اللسان اكثر من آفات غيره وآفات اللسان على انواع
منها ان يخوض في كل واد فيجتمع في الخير المشترك صور تلك الاشياء فاذا توجه الى الله لم يجد حلاوة الذكر
ولم يستطم تدبر الاذكار ولهذا المعنى نهي عما لا يعني **ومنها** ان يثير فتنة بين الناس كالغيبة والجدال و
المراء **ومنها** ان يكون مقتضى تغنّي النفس بغاشية عظيمة من السبعية او الشهوية كالشتم وذكر
محاسن النساء **ومنها** ان يكون سبب حدوثه نسيان جلال الله والغفلة عما عند الله كقوله لملك الملوك
ومنها ان يكون مناقضا لمصالح الملة بان يكون مرغبا لما زجرت الملة بزجر كمدح الخمر وتسمية
العنب كرما او يجهم كتاب الله كتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة **ومنها** ان يكون كلاما شنيعا مثلا
كمثل الافعال الشنيعة المنسوبة الى الشياطين كالفحش وذكر الجماع والاعضاء المستورة بصريح ما وضع لها او
كذكر ما يتطير به كقوله ليس في الدار نجاح ولا يسار ثم لا بد من بيان ما ذكر وقوعه من مظان السماحة وتمييز ما اعتبره
الشرع مما لم يعتبره فمنها الزهد فان النفس بما تميل الى شهوة الطعام واللباس والنساء حتى تكتسب من
ذلك لها فاسدا يدخل في جوهرها فاذا نفضه الانسان عن نفسه فذلك الزهد في الدنيا وليس ترك هذه
الاشياء مطلوبا بعينه بل انما يطلب تحقيقا لهذه الخصلة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهادة
في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في
يدي الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك وقال ليس لابن
آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء وقال يحسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه وقال طعام الاثنين كاف الثلثة وطعام الثلثة كاف الاربعة يعني ان الطعام الذي يشبع الاثنين كاف
الاشباع اذا اكله الثلثة كما هو على التوسط وبرية الترغيب في المواساة وكراهية شرة الشبع ومنها القناعة وذلك
ان الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل في جوهرها فاذا نفضه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك
القناعة وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير اشراف النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من يد السفلى و
قال عليه السلام اذا اتاك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله او ما لا فلا تتبعه نفسك
ومنها الجود وذلك لان حب المال وحب امساكه ربما يملك القلب ويحيط به جوانبه فاذا قدر على انفاقه ولم يفعل
بالا فهي البخل وليس الجود اضاعة المال وليس المال مبغوضا بعينه فانه نعمة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الشح فان الشح اهلك من قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقال عليه الصلوة و
السلام لا حسد الا في اثنين الحديث وقيل اذا جاء الخير جاء بالشر فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع ما يقتل
حبطا او يلم وقال صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل

زاد فليعُدْ به على من لا زاد له فذكر من اصناف المال حتى ايانا انه لا حق لاحدٍ منا في فضلٍ وانما رغب في ذلك اشد الترغيب لانهم كانوا في الجهادِ وكانت بالمسلمين حاجةٌ واجتمع فيه السماحةُ واقامةُ نظام الملة وابقاء خير للمسلمين ومنها قصر الامل وذلك لان الانسان يغلب عليه حبُّ الحيوة حتى يكره ذكر الموت وحتى يرجو من طول الحيوة شيئاً لا يبلغه فان مات في هذه الحالة ضُرِبَ بنزوحه الى ما اشتاق اليه ولا يجده وليس العمر في نفسه مبغوضاً بل هو نعمة عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريبٌ او عابرُ سبيلٍ وخطَّ خطاً مربعاً وخطَّ خطاً في الوسط خارجاً منه وخطَّ خططاً صغاراً الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا اجله محيطٌ به وهذا الذي هو خارجٌ امله وهذه الخطط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهسه هذا وان اخطاه هذا نهسه هذا وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هادم اللذات وزيارة القبور والاعتبار بموتى الاقران وقال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله ومنها التواضع وهو ان لا تتبع النفس داعية الكبر والاعجاب حتى يزدري بالناس فان ذلك يفسد نفسه ويثير على ظلم الناس والازدراء قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وقال عليه السلام الا اخبركم باهل النار كل عتلٍّ جوّاظٍ مستكبر وقال عليه السلام بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجّل رأسه يختال في مشيه اذ خسف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ومنها الحلم والاناة والرفق وحاصلها ان لا يقمع داعية الغضب حتى يزدري وير ى فيه مصلحة وليس الغضب مذموماً في جميع الاحوال قال صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مراراً فقال لا تغضب قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عمن يحرم على النار كل قريب هين ليّن سهل وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومنها الصبر وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع والشهوة والبطر واظهار السرور وصوم المودة وغير ذلك فيستحق بالصبر حسب تلك الداعية قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قال صلى الله عليه وسلم ما اوتي احدٌ عطاءً افضل واوسع من الصبر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بملاطفات العدالة ونبّه على معظمها وبيّن محاسن الرحمة بخلق الله ورغب فيها وذكر اقسامها من تالف اهل المنزل ومعاشرة اهل الحي واهل المدينة وتوقير عظماء الملة وتنزيل كل واحدٍ منزله ونذكر من ذلك احاديث تكون نموذجاً لهذا الباب قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلماتٌ يوم القيامة وقال عليه السلام ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمسلم لا يأخذ احدكم شيئاً بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن احداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وقد ذكر سره في الزكوة والمؤمن للمؤمن كالبنيان


صورته هكذا ١٢

يشد بعضه بعضا مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالسهر والحمى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة اخيه
كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره
الله يوم القيامة اشفعوا توجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما احب قال تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل فى
دابته فتحمله او ترفع له متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وقال فى ضعفاء المهاجرين لعلك انما رزقت بهم
فقد اغضبت ربك وقال انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى الساعى على الارملة و
المسكين كالمجاهد فى سبيل الله من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار استوصوا
بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وقال فى حق الزوجة
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت اذا دعا الرجل امرأته الى
فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
ولا تأذن فى بيته الا باذنه ولو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ايما امرأة ماتت و
زوجها عنها راض دخلت الجنة دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار انفقته على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة
ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه يا ابا ذر اذا طبخت مرقا فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره والله لا يؤمن الذى لا يأمن جاره بوائقه قال الله تعالى
للرحم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك من احب ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره
فليصل رحمه من الكبائر عقوق الوالدين من الكبائر شتم الرجل والديه يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
فيسب امه سئل هل بقى من بر ابوى شئ ابرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما
وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما وان من اجلال الله اكرام
ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط ليس منا من
لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا انزلوا الناس منازلهم من عاد مريضا او زار اخا له فى الله ناداه منادٍ
بان طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا فهذه الاحاديث وامثالها كلها تنبيه على خلق العدالة وحسن
المشاركة **المقامات والاحوال** اعلم ان للاحسان ثمرات تحصل بعد حصوله وهى المقامات والاحوال
وشرح الاحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين الاولى فى اثبات العقل والقلب والنفس وبيان
حقائقها والثانية فى بيان كيفية تولد المقامات والاحوال منها **المقدمة الاولى** اعلم ان فى الانسان ثلث
لطائف تسمى بالعقل والقلب والنفس ويدل على ذلك النقل والعقل والتجربة واتفاق العقلاء اما النقل فقد ورد
فى القرآن العظيم ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون ○ وورد حكاية عن اهل النار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا

في اصحاب الشعير وورد في الحديث اول ما خلق الله تعالى العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر فقال بك اواخذ قال صلى الله عليه وسلم دين المرء عقله ومن لا عقل له لا دين له وقال افلح من رزق لبا وهذه الاحاديث وان كانت لاهل الحديث في شبهتها مقال فان لها اسانيد يقوي بعضها بعضا وورد في القرآن العظيم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ودين في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وفي الحديث الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب وورد مثل القلب كريشة في فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن وورد في الحديث النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه ويعلم من تتبع مواضع الاستعمال ان العقل هو الشيء الذي يدرك به الانسان ما لا يدرك بالحواس وان القلب هو الشيء الذي به يحب الانسان ويبغض ويختار ويعزم وان النفس هو الشيء الذي به يشتهي الانسان ما يستلذ من المطاعم والمشارب والمناكح واما العقل فقد ثبت في موضعه ان في بدن الانسان ثلثة اعضاء رئيسة بها يقوم القوى والافاعيل التي بقيضها صورة نوع الانسان فالقوى الادراكية من التخيل والتوهم والتصرف في المتخيلات والتوهمات والحكاية للجزئيات بوجه من الوجوه محلها الدماغ والغضب والجرءة والجود والشح والرضا والسخط وما يشبهها محلها القلب وطلبا لا يقوم البدن الا به او بجنسه محله الكبد وقد يدل فتور بعض القوى اذا حدثت آفة في بعض هذه الاعضاء على اختصاصها بها وان فعل كل واحد من هذه الثلثة لا يتم الا بمعونة من الاخرين فلولا ادراك ما في الشر والكلام الحسن القبيح والحسن القبيح والضر ما هاج غضب ولا حب ولولا متانة القلب لربما انصدع المتصور مصدقا به ولولا معرفة المطاعم والمناكح وتوهم المنافع فيها لم يمل اليها الطبع ولولا تنفيذ القلب حكمه في اعماق البدن لم يسع الانسان في تحصيل مستلذاته ولولا خدمة الحواس للعقل ما ادركنا شيأ فان الكسبيات فرع البديهيات والبديهيات فرع المحسوسات ولولا صحة كل عضو من الاعضاء التي يتوقف عليها صحة القلب الدماغ لما كان لها صحة ولا توله فعل ولكن كل واحد منها بمنزلة ملك امر بامر عظيم من فتح قلعة صعبة او نحوه فاستمد من اخوانه بجيوش ودروع ومدافع وهو المدبر في فتح القلعة واليه الحكم ومنه الرأي وانما هو خدم عيشون على رأيه فجاءت صور الحوادث على حسب الصفات الغالبة في الملك من جرأته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته وظلمه فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم وان كانت الجيوش والآلات متشابهة فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلثة في مملكة بدن الانسان وبالجملة الافاعيل المنبجسة من كل واحد من هذه الثلثة تكون متقاربة فيما بينها اما مائلة الى الافراط والتفريط او قارة فيما بين هذا وذاك فاذا اعتبرنا هذه الهياكل الثلثة مع افاعيلها المتقاربة واخرجنا اللتي تقتضي تلك الافاعيل المتقاربة دائما في اللطائف الثلث التي يبحث عنها لا تلك القوى بذواتها من غير اعتبار شيء معها فالقلب من صفاته وافعاله الغضب والجرأة والحقد والجبن والرضا والسخط والوفا بالمحبة القديمة والتلون في الحب والبغض وحب الجاه والجود والبخل والرجاء الخوف والعقل من صفاته وافعاله اليقين والشك والتوهم والطلب لاسباب كل ما

والتفكر في حيل جلب المنافع ودفع المضار والتنعم بصفاتها المشتركة في المطاعم والمشارب اللذيذة وعشق النساء ونحو ذلك وأما التجربة فكل من استقرأ أفراد الانسان علم لا محالة انهم مختلفون بحسب جبلتهم في هذه الامور منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس ومنهم من يكون نفسه هي القاهرة على القلب اما الاول فاذا اصابه غضب او هاج في قلبه طلب منصب عظيم يستهين في جنبه اللذات العظيمة ويصبر على تركها ويجاهد نفسه مجاهدة عظيمة في تركها واما الاخر فانه اذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وان كان هناك الفضاح ولا يلتفت الى ما يرغب فيه من المناصب العالية او يرهب منه من الذل والهوان وربما يبدو للرجل الغيور منكر شهي وتدعوه اليه نفسه اشد دعوة فلا يركن اليها الخاطر المحسن من قلبه من قبيل الغيرة وربما يصبر على الجوع والعرى ولا يسأل احدا شيأ لما جبل فيه من الانفة وربما يبدو للرجل الحريص منكر شهي او مطعم هني يعلم فيهما ضررا عظيما اما من جهة الطب او من جهة الحكمة العملية او من جهة سطوة بعض بني آدم فيخاف ويرتعش ويرعوي ثم يغلبه الهوى فيقتحم في الورطة على علم وربما يدرك الانسان من نفسه نزوعا الى جهتين متخالفتين ثم يغلب احديهما على الاخرى ويتبرد منه افعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل لما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ واما في ضبط الهوى وقوة المسكة ورجل ثالث يغلب عقله على قلبه والنفس كالرجل المؤمن حق الايمان انقلب حبه لبغضه وشهوته الى ما يأمر به الشرع والى ما عرف من الشرع جوازه بل استحبابه فلا ينثني ابدا عن حكم الشرع حركة ورجل رابع يغلب عليه الزهو وطلب الجاه ونفي العار عن نفسه فهو يكظم الغيظ ويصبر على مرارة المشتم مع قوة غضبه وشدة جرأته ويترك شهواته مع قوة طبيعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولئلا ينسب الى الشيء القبيح او يجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره فالرجل الاول يشبه بالسباع والثاني بالبهائم والثالث بالملائكة والرابع يقال له صاحب المروءة وصاحب معالي الهمم ويوجد من عرض الناس فرادى يغلب فيها قوتان معا على الثلثة ويكون امرهما فيما بينهما متشابها مما ينال هذا من ذاك تارة وذاك من هذا اخرى فاذا اراد المستبصر ضبط احوالهم والتعبير عما هو فيه اضطر الى اثبات اللطائف الثلث واما اتفاق العقلاء فاعلم ان جميع من اعتنى بتهذيب النفس الناطقة من اهل الملل والنحل اتفقوا على اثبات هذه الثلث او على بيان مقامات واحوال يتعلق بالثلث فالفيلسوف في حكمته العملية يسميها نفسا ملكية ونفسا سبعية ونفسا بهيمية وفي هذه التسمية نوع من المسامحة فسمى العقل بالنفس الملكية تسمية بافضل افرادها وسمى القلب بالنفس السبعية تسمية له باشهر اوصافه وطوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف واعتنوا بتهذيبها كلوا حدة الا انهم اثبتوا الطيفتين اخريين ايضا واهتموا بهما اهتماما عظيما وهما الروح والسر وتحقيقهما ان القلب له وجهان وجه يميل الى البدن والجوارح ووجه يميل الى التجرد والصرافة وكذلك العقل له وجهان وجه يميل الى البدن والحواس ووجه يميل الى التجرد والصرافة فسموا ما يلي جانب السفل قلبا وعقلا وما يلي جانب الفوق روحا وسرا فصفة القلب الشوق المزعج والوجد وصفة الروح الانس والابتهاج وصفة العقل اليقين بما يقرب مأخذه من مآخذ العلوم العادية كالايمان بالغيب

Digitized by Google

والتوحيد الا تعالى وصفة السر مشهود ما يجل عن العلوم العادية وانما هو حكاية ما عن المجرد الصرف الذي ليس في
زمان ولا مكان ولا يوصف بوصف ولا يشار اليه باشارة والشرع لما كان نازلا على ميزان القوة الانسانية
دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن هذا التفصيل كثير بحث وترك سياحتها في مخدع الاجمال وسائر الملل والنحل
ايضا عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء مع نوع من التفطن **المقدمة الثانية** اعلم ان الرجل العتيك الذي
مكنت ما دته نظهور احكام النوع فيها كاملا وافيا وهو ميسر لما فرد الانسان بالطبع والدستور الذي يعرف جميع
الافراد قريبا من الحد الاعلى وبعدا منه بالنظر اليه هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسبوغ قواه وقهر
قلبه على نفسه مع شدة نفسه وفور مقتضياتها فهذا هو الذي تمت اخلاقه وقويت فطرته ودونه اصناف كثيرة
متفاوتة يظهر ما التامل الصحيح واما الحيوان الابجر ففيه القوى الثلث ايضا الا ان عقله مغلوب قلبه ونفسه في
الغاية فلم يستحق التكليف ولا يلحق بالملاء الاعلى وهو قوله تبارك وتعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر
والبحر ورزقناهم من الطيبت وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ٥ وهذا الرجل العتيك ان كان عقله
منقادا للعقائد الحقة المأخوذة من الصادقين الاخذين عن الملاء الاعلى صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقا وان
ان كان له مع ذلك سبيل الى الملاء الاعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وان كان عقله
منقادا لعقائد زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال وان كان عقله منقادا للرسوم فهو
ولما ادركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله ولما كان الامر على ذلك وجب في حكمة الله تعالى
ان ينزل كتابا على اذكى خلق الله واعتدلهم واشبههم بالملاء الاعلى ثم يجمع اليه الاداء حتى يصير احكامه من
المشهورات الذائعة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان يبين لهم هذا النبي صلوات الله
وسلامه عليه لمرق الاحسان المقامات التي هي ثمرانه اثر بيان وبالجملة اذا امن الرجل بكتاب الله تعالى و
بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه ايمانا يستتبع جميع قواه القلبية والنفسية ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال
ذكرا باللسان وتفكرا بالجنان واذعانا بالجوارح وداوم على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف
الثلث حظه من العبودية وكان كالمشبه بالدوحة اليابسة تسقى الماء الغزير فيدخل الى كل غصن من
اغصانها وكل ورق من اوراقها ثم ينبت منها الازهار والثمار فكذلك تدخل العبودية في هذه اللطائف
الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخمسية الى الصفات الملكية الفاضلة فتلك الصفات ان كانت ملكات
راسخة تستمر افعيلها على نهج واحد او اذا ذهب متقاربة في المقامات وان كانت بوارق تبدو تارة وتخفى
اخرى ولما يستقر بعد وهي امور ليس من شانها الاستقرار كالرؤيا والهواتف والغلبة تسمى احوالا
واوقاتا ولما كان مقتضى العقل في خلواء الطبيعة البشرية التهدي بامور يرد عليه مناسباتها صار
من مقتضاه بعد تهذيبه اليقين بما جاء به الشرع كانه يشاهد كل ذلك عيانا كما اخبر نبي حارثة

حين قال له صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك فقال كأني أنظر إلى العرش الرحمن بارزا ولما كان من مقتضاه أيضا معرفة الأسباب لما يحدث من نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل والشكر والرضا والتوحيد ولما كان من مقتضى القلب في أصل الطبيعة محبة المنعم المربي وبغض المنافي الشاني والخوف عما يؤذيه والرجا لما ينفعه كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه ولما كان من مقتضى النفس في غلواء طبيعتها الانهماك في الشهوات والدعة كان صفتها عند تهذيبها التوبة والزهد والاجتهاد في هذا الكلام انشاد دنا به ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فرق غير المذكور على المذكور والأحوال كالسكر والغلبة والعروج من الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف على المقامات وإذ قد فرغنا مما يتوقف عليه شرح أحاديث الباب حان أن نشرع في المقصود فنقول أصل المقامات والأحوال المتعلقة بالعقل هو اليقين وينشعب من اليقين التوحيد والإخلاص والتوكل والشكر والأنس والهيبة والتفريد والصديقية والمحدثية وغير ذلك مما يطول عده قال عبد الله بن مسعود اليقين الإيمان كله ويروى رفعه وقال صلى الله عليه وسلم وا قسم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا أقول معنى اليقين أن يؤمن المؤمن بما جاء به الشرع من مسئلة القدر ومسئلة المعاد ويغلب الإيمان على عقله حتى يمتلأ عقله ويترشح من عقله رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاين المحسوس وإنما كان اليقين هو الإيمان كله لأنه العمدة في تهذيب العقل وتهذيب العقل هو السبب في تهذيب القلب والنفس وذلك لأن اليقين إذا غلب على القلب انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة علما منه بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ويهون عليه مصائب الدنيا طمينانا بما وعد في الآخرة وتزدري نفسه بالأسباب المتكاثرة علما منه بأن القدرة الوجوبية هي المؤثرة في العالم بالاختيار والإرادة وبأن الأسباب عادية فيقل سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدون ويكدحون فيتسوى عنده ذهب الدنيا وحجرها وبالجملة فإذا تم اليقين وقوي واستقر صحة ما يغيره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل انشعب منه شعب كثيرة منها الشكر وهو أن يرى جميع ما حوله من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من بارئه جل مجده فيرتفع بعد كل نعمة محبة منه الى بارئه ويرى عجزا عن القيام بشكره فيضمحل ويتلاشى في ذلك قال صلى الله عليه وسلم أول من يدعى الى الجنة الحامدون الذين يحمدون الله تعالى في السراء والضراء أقول وذلك لأنه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه ولأن معرفة النعم ورؤية فيضانها من بارئها أورثت فيهم قوة فعالة في عالم المثال تشغل منها القوى المثالية والهيا كل الأخروية فلا تزال معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جل مجده من الدعاء المستجاب في قرع باب الجود ولا يتم الشكر حتى يتنبه بتعجيز ضمنه الله فيما مضى من عمره كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في انصرافه من حجته الحق لم يحج بعدها الحج هو ولا إله إلا الله يعطي من شاء ما يشاء لقد كنت بهذا الوادي يعني ضجنان أرعى إبلا للخطاب وكان فظا غليظا يتعبني إذا عملت ويضربني إذا قصرت وهذا صحت وأمسيت وليس بيني

وبين اسباحل اخشاه ومنها التوكل وهو ان يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه فى جلب المنافع ودفع المضار من قبل الاسباب ولكن يمشى على ما سنّه الله تعالى فى عباده من الاكتساب من غير اعتماد عليها قال صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون اقول انما وصفهم النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اعلاما بان اثر التوكل ترك الاسباب التى نهى الشرع عنها لا ترك الاسباب التى سنّها الله تعالى لعباده وانما دخلوا الجنة من غير حساب لانه لما استقر فى نفوسهم معنى التوكل اورث ذلك معنى ينفض عنها سببية الاعمال العاضة عليها من حيث انهم ايقنوا بان لا مؤثر فى الوجود الا القدرة الوجوبية ومنها الهيبة وهى ان يستيقن بعظيم جلال الله حتى يتلاشى فى جنبه كما قال الصديق اذا رأى طيرا واقعا على شجرة فقال طوبى لك يا طير والله لوددت انى كنت مثلك تقع على الشجر وتاكل من الثمر ثم تطير ولا يكون على حساب ولا عذاب والله لوددت انى كنت شجرة الى جانب الطريق مر على جمل فاخذنى فادخلنى فاه فلاكنى ثم ازدردنى ثم اخرجنى بعرا ولم اكن بشرا ومنها حسن الظن وهو معبر عنه فى لسان الصوفية بالانس وينشأ من ملاحظة نعوت الحق ولطافه كما ان الهيبة تنشأ من ملاحظة نقم الحق وسطواته والمؤمن وان كان بنظر الاعتقادى يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما يغلب عليه حسن الظن كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة تزعد فرائصه وان كان عقله لا يوجب خوفا وكما ان حديث النفس بالنعم الهنيئة يفرح الانسان وان كان عقله لا يوجب فرحا ولكن تشرب الهموم فى هاتين الحالتين خوفا وفرحا قال صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادة وقال عن ربه تبارك وتعالى انا عند ظن عبدى بى اقول وذلك لان حسن الظن يهيئ نفسه لفيضان اللطف من باريه ومنها التفويض وهو ان يستولى الذكر على قواه الادراكية حتى يصير كانه يرى الله تعالى حيا فيضمحل احاديث نفسه وينطفئ كثير من لهبها قال صلى الله عليه وسلم سيروا سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر اثقالهم اقول اذا خلص نور الذكر الى عقولهم وتشبث التطلع الى الجروت فى نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفى لهبها وذهبت اثقالها ومنها الاخلاص وهو ان يتمثل فى عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك وتعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين او من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على السنة رسله من ثواب الاخرة فينشأ منه الاعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة وينبغى ان يسرى هذا الحال على جميع اعماله حتى الاعمال المباحة العادية قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومنها التوحيد وله ثلث مراتب احدها توحيد العبادة فلا يعبد الطواغيت ويكره عبادتها كما يكره ان يقذف فى النار والثانية ان لا يرى الحول والقوة الا لله ويرى ان لا مؤثر فى العالم الا القدرة الوجوبية بلا واسطة ويرى الاسباب عادية انما تنساق اليها مجازا ويرى القدر غالبا على ارادة الخلق والثالثة ان يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة الحدثين ويرى

اوصافه لا يماثل اوصاف الخلق ويصير الخيال فى ذلك كالعيان ويطمئن قلبه بان ليس كمثله شئ من جزء نفسه ويتلقا اخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشية من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية وحقيقتهما ان من الامة من يكون فى اصل فطرته شبيها بالانبياء بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق فتشبههم ان كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق او المحدث وان كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو الشهيد والحوارى والهاتين القبيلتين وقعت الاشارة فى قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ والفرق بين الصديق والمحدث ان الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبى كالكبريت بالنسبة الى النار فكلما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم خبرا وقع فى نفسه بموقع عظيم ويتلقاه بشهادة نفسه حتى صار كانه علم هاجر فى نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الاشارة فيما ورد من ان ابابكر الصديق كان يسمع دوى صوت جبريل حين كان ينزل بالوحى على النبى صلى الله عليه وسلم والصديق تنبعث من نفسه لا محالة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم اشد ما يمكن من الحب فيندفع الى المواساة معه بنفسه وماله والموافقة له فى كل حال حتى يخبر النبى صلى الله عليه وسلم من حاله انه امن الناس علىّ فى ماله وصحبته وحتى يشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بانه لو امكن ان يتخذ خليلا من الناس لكان هو ذلك الخليل وذلك لتعاقب ورود انوار الوحى من نفس النبى صلى الله عليه وسلم الى نفس الصديق فكلما تكرر التاثير والتاثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء ولما كان كماله الذى هو غاية مقصوده بصحبة النبى صلى الله عليه وسلم وباستماع كلامه لا جرم كان اكثر همه له صحبة ومن علامة الصديق ان يكون اعبر الناس للرؤيا وذلك لما جعل عليه من تلقى الامور الغيبية باد نى سبب ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يطلب التعبير من الصديق فى واقعات كثيرة ومن علامة الصديق ان يكون اول الناس ايمانا وان يؤمن بغير معجزة والمحدث تبادر نفسه الى بعض معادن العلم فى الملكوت فتاخذ منه علوما مما هيأه الحق هناك ليكون شريعة للنبى صلى الله عليه وسلم وليكون اصلا حافظا لنظام بنى آدم وان لم ينزل الوحى بعد على النبى صلى الله عليه وسلم كمثل رجل يرى فى منامه كثيرا من الحوادث اللتى اجمع فى الملكوت على ايجادها ومن خاصة المحدث ان ينزل القرآن على وفق رأيه فى كثير من الحوادث وان يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه انه احطاه اللبن بعد ريه والصديق اولى الناس بالخلافة لان نفس الصديق تصير بكل العناية الله يا النبى ونصرته له وتاييده اياه حتى يصير كان روح النبى صلى الله عليه وسلم ينطق بلسان الصديق وهو قول عمر حين دعا الناس الى بيعة الصديق فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان ابابكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانى اثنين وانه اولى الناس بامركم فقوموا فبايعوه ثم المحدث بعد ذلك اولى الناس بالخلافة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وقوله تعالى وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ

اولئك هم المتقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم محدثون فان يكن في امتي احد فعمر من الاحوال المتعلقة بالعقل التجلي قال سهل التجلي على ثلثة احوال تجلي ذات وهي المكاشفة وتجلي صفات الذات وهي مواضع النور وتجلي حكم الذات وهي الاخرة وما فيها فمعنى المكاشفة غلبة اليقين حتى يصير كانه يراه ويبصره ويبقى ذاهلا عما عداه كما قال صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اما مشاهدة العيان وهو في الاخرة لا في الدنيا وقوله تجلي صفات الذات يحتمل وجهين احدهما ان يراقب افعاله في الخلق ويستخبر صفاته فيغلب يقين قدرة الله عليه فيغيب عن الاسباب ويسقط عنه الخوف والتسبب ويغلب عليه علم تعالى يبقى خاضعا مرعوبا مدهوشا كما قال صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك وهي مواضع النور بمعنى ان النفس تتنور بانوار متعددة يتقلب من نور الى نور ومن مراقبة الى مراقبة بخلاف تجلي الذات اذ لا تعدد هناك ولا تحول وثانيهما ان يرى صفة الذات بمعنى فعلها وخلقها يا مركز من غير توسط الاسباب الخارجية ومواضع النور هي الاشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا ومعنى تجلي الاخرة ان يعاين الجازاة ببصر يصيره في الدنيا والاخرة ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع الراجع والظمآن اذا عطش فمثالي الاول قول عبد الله بن عمر حين سلم عليه انسان وهو في الطواف فلم يرد عليه السلام فشكى الى بعض اصحابه فقال ابن عمر كنا نرى ان لله في ذلك المكان وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء وذلك لان كل لطيفة من اللطائف الثلث لها غيبة وفناء فغيبة العقل وفناءه سقوط معرفة الاشياء شغلا بربه وغيبة القلب فناءه سقوط همة الغير والخوف منه وغيبة النفس وفناءها سقوط شهوات النفس وانمحاقها عن الالتذاذ بالشهوات ومثال الثاني ما قال الصديق وغيره من اجلاء الصحابة الطبيب امرضني (اتعبني خ ل) ومثال الثالث رؤية الانصاري ظلة فيها امثال المصابيح وما روي انه خرج رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحدا حتى اتى اهله وما ورد في الحديث ان النجاشي كان يرى عند قبره نور ومثال الرابع قول حنظلة الاسيدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكرنا بالنار والجنة عن حنظلة الربيع الاسيدي قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم

ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاحوال لا تدوم ومثاله ايضا ما رأى عبد الله بن عمر في رؤياه من الجنة والنار ومنها الفراسة الصادقة والخاطر المطابق للواقع قال ابن عمر ما سمعت عمر يقول لشيء قط اني لاظنه كذا الا كان كما يظن ومنها الرؤيا الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يعتني بتعبير رؤيا السالكين حتى روي انه كان يجلس بعد صلوة الصبح ويقول من رأى منكم رؤيا فان قصها احد عبرها ان شاء الله واعني بالرؤيا الصالحة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او رؤية الجنة والنار او رؤية الصالحين والانبياء عليهم السلام او رؤية المشاهد المباركة كبيت الله او رؤية القائم الآتية فيقع كما يرى او المضية على ما هي عليه او رؤية ما ينبهه على تقصيره بان يرى غضبه في صورة كلب يعضه او رؤية الاطيار والطيبات من الرزق كشرب اللبن والعسل والسمن او رؤية الملائكة والله اعلم ومنها وجدان حلاوة المناجاة وانقطاع حديث النفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها المحاسبة وهي تتولد من بين العقل المتنور بنور الايمان والجمع الذي هو اول مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وقال عمر رضي الله عنه في خطبته حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ومنها الحياء وهو غير الحياء الذي هو من مقامات النفس وتولد من رؤية عزة الله تعالى وجلاله مع ملاحظة عجزه من القيام بحقه وتلبسه بالادناس البشرية قال عثمان رضي الله عنه اني لاغتسل في البيت المظلم فانطوي حياء من الله تعالى واما المقامات المتعلقة بالقلب فاولها الجمع وهو ان يكون امر الآخرة هو المقصود الذي يهتم به ويكون امر الدنيا هينا عنده لا يقصده ولا يلتفت اليه الا بالعرض من جهة ان يكون بلغة له الى ما هو بسبيله والجمع هو الذي يسميه الصوفية بالارادة قال صلى الله عليه وسلم من جعل همه هما واحدا هم الآخرة كفاه الله همه ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في اي اوديته هلك اقول همة الانسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء في نوع باب الجود بل هي مخ الدعاء وخلاصته فاذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى فاذا حصل الجمع الهمة واظب على العبودية ظاهرا وباطنا انبعث في قلبه محبة الله ومحبة رسوله ولا يزيد بالمحبة الايمان بان الله تعالى اله الملك وان الرسول صادق مبعوث من قبله الى الخلق فقط بل هي حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة الى الماء والجائع بالنسبة الى الطعام وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكر في جلاله وترشح نور الايمان من العقل الى القلب تلقى القلب ذلك النور بقوة مجبولة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي وسمعي وبصري واهلي ومالي ومن الماء البارد وقال لعمر لا تكون مؤمنا حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر والذي انزل عليك الكتاب لانت احب الي من

الجمع والمقامات المتعلقة بالقلب

نفسي التي بين جنبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر تم ايمانك وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين اقول اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى القلب في مجرى العادة من حب المولد والاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعد من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه اقول جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن الى جناب الحق وتعطشه الى مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه التخلص من مضائق الطبيعة الى فضائل القدس حيث يتصل الى ما لا يوصف بالوصف علامة لصدق محبته لربه قال الصديق رضي الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغل بذلك عن طلب الدنيا واوحشه عن جميع البشر اقول قوله هذا غاية في الكشف عن اثار المحبة فاذا تمت محبة المؤمن لربه ادى ذلك الى محبوه الله له وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعد له فكما ان الشمس تسخن الجسم الصقيل اكثر من تسخينها الغير وفعل الشمس واحد في الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم وافعالهم فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التي يدخل بها في اعداد البهائم فعل ضوء شمس الاحدية فيه ما يناسب استعداده ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في اعداد الملاء الاعلى فعل ضوء شمس الاحدية فيه نورا وضياء حتى يصير جوهرا من جواهر حظيرة القدس وانسحب عليه احكام الملاء الاعلى فعند ذلك يقال احبه الله لان الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ وليا لتوجه اسم لهذا العبد تحدث فيه احوالا بينها النبي صلى الله عليه وسلم اقترابات فمنها نزول القبول له في الملاء الاعلى ثم في الارض قال صلى الله عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدا نادى جبريل اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في السموات ان الله تعالى احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السموات ثم يوضع له القبول في الارض اقول اذا توجهت العناية الالهية الى محبة هذا العبد انعكست محبته الى الملاء الاعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في المرايا الصقيلة ثم الهم الملاء السافل محبته ثم من استعد لذلك من اهل الارض كما تتقرب الارض الرخوة النديا من بركة الماء ومنها خذلان اعدائه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب اقول اذا انعكست محبته في مرايا نفوس الملاء الاعلى ثم خالفها مخالف من اهل الارض احتدت الملاء الاعلى بتلك المخالفة كما يحس احدنا حرارة الجمرة اذا وقعت قدمه عليها فخرجت من نفوسهم اشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشنآن فعند ذلك يخذل ويضيق عليه ويلهم الملاء الشامل واهل الارض ان يسيئوا اليه وذلك حربه تعالى اياه ومنها اجابة سؤاله واعاذته مما استعاذ منه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وان سألني لاعطينه وان استعاذ في

لا عيدنه اقول وذلك لدخوله في حظيرة القدس حيث يقضي بالحوادث فدعاءه ومستعاذته يرتفق هناك ويكون سببا لنزول القضاء وفي آثار الصحابة شئ كثير من باب استجابة الدعاء من جملة ذلك ما وقع لسعد حين دعا على ابي سعدة اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان كما قال وما وقع لسعيد حين دعا على اروى بنت اوس اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها فكان كما قال ومنها فناءه عن نفسه وبقاءه بالحق وهو المعبر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق على كون العبد قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها اقول اذا غشي نور الله نفس هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه فحدثت هنالك بركات لم تكن تعهد في مجرى العادة فعند ذلك ينسب الفعل الى الحق بمعنى من معاني النسبة كما قال تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومنها تنبيه الله تعالى اياه بالمواخذة على ترك بعض الآداب وبقبول الرجوع منه الى الادب كما وقع للصديق حين غاضب اضيافه ثم علم ان ذلك من الشيطان فراجع الامر المعروف فبورك في طعامه ومن مقامات القلب مقامان يختصان بالنفوس المتشبهة بالانبياء عليهم الصلوات والتسليمات ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بازاء كوة مفتوحة ثم ينعكس ضوءها على الجدران والسقف والارض وهما بمنزلة الصديقية والمحدثية الا ان ذينك تستقران في القوة العقلية من نفوسهم وهذا في القوة العلمية المنبجسة من القلب وهما مقاما الشهيد والحوادي والفرق بينهما ان الشهيد تقتل نفسه غضبا وشدة على الكفار ونصرة للدين من موطن من مواطن الملكوت هيأ الحق فيه ارادة الانتقام من العصاة ينزل من هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة من جوارح الحق في ذلك فتقبل نفوسهم من هناك كما ذكرنا في المحدثية والحوادي من خلصت محبته للرسول وطالت صحبته معه واتصلت قرابته به فاوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبي على قلبه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فامنت طائفة الاية وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بانه حوادي والشهيد والحوادي انواع وشعب منهم الامين ومنهم الرفيق ومنهم النجباء والنقباء وقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الصحابة بشئ كثير من هذه المعاني عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي سبعة نجباء رفقاء واعطيت انا اربعة عشر قلنا من هم قال انا وابناي وجعفر وحمزة وابو بكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وابو ذر والمقداد وقال الله ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس قال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي او صديق او شهيد ومن احوال القلب السكر وهو ان يتشبع نور الايمان في العقل ثم في القلب حتى تغلبه معاني

الحق

الدنيا وحتى يحب ما لا يحبه الانسان فى مجرى طبيعته فيكون شبيها بالسكران المتغير عن سنن عقله وحاديته
كما قال ابو الدرداء أحب الموت اشتياقا الى ربى واحب المرض مكفر الخطيئتى واحب الفقر تواضعا لربى وكما يوثق
عن ابى ذر من كراهيته للمال بطبعه وشنأنه الغنى والثروة مثل كراهية الامور المستقذرة وليس فى جوهر
العادة البشرية حب هذا القبيل وكراهية ذلك القبيل ولكنها غلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة و
من احوال القلب الغلبة والغلبة غلبتان غلبة داعية منبعثة من قلب المؤمن حين خالطه نور الايمان فطفح
طفاحة متولدة من ذلك النور ومن جبلة القلب فصارت داعية وخاطرا لا يستطيع الامساك عن موجبها
وافقت مقصود الشرع اولا وذلك لان الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن فربما ينقاد
قلبه للرحمة مثلا وقد نهى الشرع عنها فى بعض المواضع قال تعالى وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ وربما ينقاد
قلبه للبغض وقد قصد الشرع اللطف مثل اهل الذمة ومثال هذه الغلبة ما جاء فى الحديث عن ابى لبابة
بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لما استنزلهم النبى صلى الله عليه وسلم على حكم سعد بن معاذ فاشار
بيده الى حلقه انه الذبح ثم ندم على ذلك وعلم انه قد خان الله ورسوله فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه
فى المسجد على عمد من عمده وقال لا ابرح مكانى هذا حتى يتوب الله تعالى على مما صنعت وعن عمر انه غلبت
عليه حمية الاسلام حين اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يصالح المشركين
عام الحديبية فوثب حتى اتى ابا بكر رضى الله عنه قال الم يس برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال
الستا بالمسلمين قال بلى قال اليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلى ما نعطى الدنية فى ديننا فقال ابو بكر يا عمر الزم
غرزه فانى اشهد انه رسول الله ثم غلب عليه ما يجد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال
لابى بكر واجابه النبى صلى الله عليه وسلم كما اجابه ابو بكر رضى الله عنه حتى قال انا عبد الله ورسوله
لن اخالف امره ولن يضيعنى قال وكان عمر يقول فما زلت اصوم وأتصدق واعتق واصلى من الذى صنعت
يومئذ خافة كلامى الذى تكلمت به حتى رجوت ان يكون خيرا وعن ابى طيبة الحجام حين حجم النبى صلى الله
عليه وسلم فشرب دمه وذلك محظور فى الشريعة ولكنه فعله فى حال الغلبة فعذره النبى صلى الله عليه وسلم
وقال له قد احتظرت بحظار من النار وغلبة اخرى اجل من هذه واقوى وهى غلبة داعية الهية تنزل على قلبه
فلا يستطيع الامساك عن موجبها وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم الهى من بعض المعادن القدسية على قوة
العملية دون القوة العقلية تفصيل ذلك ان النفس المشتهية خلقوا الانبياء عليهم الصلوة والسلام اذا استقرت فيضان
علم الهى ان سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فراسة والهاما وان سبقت
القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزما واقبالا او نفرة وانجاما مثاله ما روى
فى قصة بدر من ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الدعاء حتى قال انى انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد
فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر

الاعطاء فعل الغلظة
الحمى الحظار
حجم حجما حجامة

معناه ان الصديق القى فى قلبه داعية الهية تزهده فى الالحاح وترغبه فى الكف عنه فعرف النبى صلى الله عليه وسلم بفراسته انها داعية حق فخرج مستظهرا بنصرة الله تاليا هذه الاية وشاله ايضا ما روى فى قصة موت عبد الله ابن ابى حين اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى على جنازته قال عمر فحملت حتى قمت فى صدره وقلت يا رسول الله اتصلى على هذا وقد قال يوم كذا كذا وكذا اعدد ايامه حتى قال تاخر عنى يا عمر انى خيرت فاخترت وصلى عليه ثم نزلت هذه الاية ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال عمر فعجبت وجرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم وقد بين عمر الفرق بين الغلبتين افصح بيان فقال فى الغلبة الاولى فما زلت اصوم وأتصدق واصل الخ وقال فى الثانية فعجبت لى وجرأتى فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين ومنها ايثار طاعة الله تعالى على ما سواها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها كما فعل ابو طلحة الانصارى كان يصلى فى الحائط له فطار دبسى فطفق يتردد ولا يدرى مخرجا من كثرة الاغصان والاوراق فاعجبه ذلك فصار لا يدرى كم صلى فقصد فى بستانه ومنها غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص وكان له صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالليل ازيز كازيز المرجل وقال صلى الله عليه وسلم فى سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه وقال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن وقال جبير بن مطعم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون فكانما طار قلبى واما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الايمان عليها وقهرها اياها وتغيير صفاتها الخسيسة الى الصفات الفاضلة فاولها ان ينزل نور الايمان من العقل المتنور بالعقائد الحقيقية الى القلب فيزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما نازع يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات ثم يتولد بينهما ندم يقهر النفس ويأتى عليها ويأخذ بتلابيبها ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصى فى المستقبل من الزمان فيقهر النفس ويحملها مطمئنة باوامر الشرع ونواهيه قال الله تبارك وتعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى اقول اما قوله من خاف فبيان لاستنارة العقل بنور الايمان فى نزول النور منه الى القلب فى ذلك لان الخوف له مبتدأ ومنتهى فمبتداؤه معرفة المخوف منه وسطوته وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهش وهذا محله القلب فى اما قوله ونهى النفس فبيان لنزول النور الخالط لوكاءة القلب الى النفس وقهرها اياها وزجرها اثر انقهارها وانزجارها تحت حكمه ثم ينزل من العقل نور الايمان فى نزول النور الخ ويزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما الجاء الى السوء يفضى ذلك الى الاستغفار والاناية والاستغفار يفضى الى الصقالة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت حتى تغلو قلبه فذلكم الران الذى ذكره الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اقول اما النكتة السوداء فظهور نوع ظلمة من الظلمات البهيمية واستنار نوع من الانوار الملكية فى اما الصقالة فصورة تقام من على النفس من نور الايمان واما الران فغلبة البهيمية وكمون الملكية راسا

ثم يتكرر نزول نور الايمان ودفعه الى حبس النفساني فكلما همس خاطر المعصية من النفس نزل بانا انه نور فدمغ الباطل ومحاه قال صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان الداعي على رأس الصراط هو القرآن وان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن اقول بين النبي صلى الله عليه وسلم ان هنالك داعيين داعيا على رأس الصراط وهو القرآن والشريعة لا يزال يدعو العباد الى الصراط المستقيم بنسق واحد وداعيا فوق رأس السالك يراقبه كل حين كلما همّ بمعصية صاح عليه وهو الخاطر المنبعث من القلب المتولد من بين جبلة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن وانما هو بمنزلة شرر ينقدح من الجمر دفعة بعد دفعة وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده باحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية وهو البرهان المشار اليه في قوله تبارك وتعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه وهذا كله مقام التوبة واذا تم مقام التوبة وصار ملكة راسخة في النفس تثمر اضمحلالا عند احضار جلال الله لا يغيرها مغير سميت حياء والحياء في اللغة انجمام النفس عما يعيبه الناس في العادة فقبله الشرع الى ملكة راسخة في النفس تمنع بها بين يدي الله كما يتمانع الملح في الماء ولا ينقاد بسببه للخواطر المائلة الى المخالفات قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان ثم فسر الحياء فقال من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء اقول قد يقال في العرف للانسان المنجمع عن بعض الافعال لضعف في جبلته انه حيي وقد يقال للرجل صاحب المروءة لا يرتكب ما يفشو له خجلة القالة انه حيي وليسا من الحياء المعدود من المقامات في شيء فعرف النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المراد بتعيين افعال تنبعث منه والسبب الذي يجلبه ومجاوره الذي يلزمه في العادة فقوله فليحفظ الرأس الخ بيان للافعال المنجمعة من ملكة الحياء المراد بها هو من جنس ترك المخالفات وقوله وليذكر الموت بيان لسبب استقراره في النفس وقوله من اراد الاخرة بيان لمجاوره الذي هو الزهد فان الحياء لا يخلو عن الزهد فاذا تمكن الحياء من الانسان نزل نور الايمان ايضا وخالط جبلة القلب ثم انحدر الى النفس فصدها عن الشبهات وهذا هو الورع قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة وقال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس اقول قد يعلم حكم في المسئلة بوجهان وجها اجماليا وهو تحريم ما في اصل مأخذ المسئلة من الشريعة كتحريم بيع الغرر

ع الحاء والياء والراء اصل صحيح يدل على الاستحياء من الشيء والانقباض عنه

ع الحاء والياء والراء اصل صحيح يدل على الاستحياء من الشيء والانقباض عنه

متعارضين وقياسين متخالفين وإما في تطبيق حوادثه الحادثة بما تقرر في الشريعة من حكمها بالحرام والتحريم فلا يعفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه ولا خير بما لا اشتباه فيه فإذا تحقق الورع نزل نور الإيمان ايضا وخالطه جبلة القلب فانكشف قبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لانه يصده عما هو بسبيله فانحدر الى النفس فكفها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اقول كل شغل بما سوى الله نكتة سوداء في مرآة النفس الا ان ما لا بد له منه في حيوته اذا كان بنية البلاغ معفو عنه واما سوى ذلك فوقعه الله في قلب المؤمن يأمر بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يدي الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك اقول قد يحصل للزاهد في الدنيا غلبة تحمله على حقائر افعال ما هي محمودة في الشرع مما ليس بمحمود فبين النبي صلى الله عليه وسلم من حال الزهد ما هو محمود في الشرع مما ليس بمحمود فالرجل اذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما يكره الاشياء الضارة بالطبع ربما يؤديه ذلك الى التعمق فيه فيعتقد مواخذة الله عليه في صرائح الشريعة وهذه عقيدة باطلة لان الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية وانما ذلك امر الله في خاصة نفسه تكميلا لمقامه وليس بتكليف شرعي وربما يؤديه الى اضاعة المال والرمي بها في البحار والجبال وهذه غلبة لم يعتبرها الشرع ولم يعتبرها منصة تظهر احكام الزهد بل الذي اعتبره الشرع منصة شيئان احدهما الزائد الذي لم يحصل بعد فلا يتكلف في طلبه اعتمادا على ما وعده الله من البلاغ في الدنيا والثواب في الاخرة وثانيهما الشيء الذي فات من يده فلا يتبعه نفسه ولا يتأسف عليه ايمانا بما وعد الله الصابرين والفقراء واعلم ان النفس مجبولة على اتباع الشهوات لا تزال حتى ذلك الا ان يبهرها نور الايمان وهو قول يوسف عليه السلام وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فلا يزال المؤمن في طور التحمير في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله فكلما هاجت داعية نفسانية لجأ الى الله وتذكر جلال الله وعظمته وما اعد للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب فانفتح من قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل فيصير كأن لم يكن شيئا مذكورا الا ان الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق اذا كانت مطمئنة متأدبة بآداب العقل المتنور بنور الايمان وبينهما عليه وابائها منه اذا كانت عصية ابية بما ضرب في مسئلة البخل والجود من مثل جنتين من حديد احدهما سابغة والاخرى ضيقة قال صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد وقد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها اقول الرجل الذي اطمأنت نفسه جبلة او كسبا لخاطر الحق يملك نفسه بقهرها اول ما يبدو له

ج

والرجل الذي عصت نفسه وأبت خواطر الحق لا يؤثر فيها بل يثبتوا وقد بين الله تعالى في القرآن العظيم تنوع استعمال
بنور الإسلام وفيضان نوره على النفس حيث قال إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا
هم مبصرون أقول الشيطان يشرف على باطن الإنسان من قبل قوة شهوة النفس فيدخل عليه داعية المعصية
فان تذكر جلال ربه وخشيه تولد منه نور في العقل وهو الابصار ثم ينحدر الى القلب والنفس فيدفع الداعية
ويطرد الشيطان قال الله تبارك وتعالى وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا
إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون أقول قوله
تعالى إنا لله اشارة الى نزول الخاطر الحق وقوله صلوات من ربهم ورحمة اشارة الى بركات يثمرها الصبر من
نورانية النفس وتشبهها بالملكوت وقال تعالى وما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد
قلبه الآية أقول قوله بإذن الله اشارة الى معرفة القدر وقوله ومن يؤمن بالله اشارة الى نزول الخاطر
من العقل الى القلب والنفس ومن احوال النفس الغيبة وهي ان تغيب عن شهواتها كما قال عامر بن عبد الله
ما أبالي امرأة رأيت ام حائطا وقيل للاوزاعي اين جاريتك الزرقاء في المشرق فقال أفزرقاء هي ومن
احوالها المحق وهو ان تغيب من الاكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة لميل نفسها الى جانب العقل وامتلاء
العقل بنور الله تعالى واجل من هذا والقرآن يازل نور الله الى النفس فيقوم مقام الاكل والشرب وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني واعلم ان القلب متوسط
بين العقل والنفس فقد يتساوى وينسب جميع المقامات لو اكثرها اليه وقد ورد على هذا الاستعمال آيات
واحاديث كثيرة فلا تغفل عن هذه النكتة واعلم ان مدافعة نور الايمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية
والقلب السبعي يسمى باسم وقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم بإسم كل ذلك ووصفه فاذا حصل للعقل
ملكة في انقداح خواطر الحق منه وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاما فملكة مدافعة
داعية الجزع تسمى صبرا على المصيبة وهذا مستقره القلب وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى اجتهادا
وصبرا على الطاعة وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تقاوما لها وميلا الى اضدادها
تسمى تقوى وقد يطلق التقوى على جميع مقامات الطائف الثلث بل على اعمال تنبعث منها ايضا وعلى هذا
الاستعمال الاخير قوله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب وملكة مدافعة داعية الحرص تسمى قناعة وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى
تأنيا وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلما وهذه مستقرها القلب وملكة مدافعة داعية شهوة
الفرج تسمى عفة وملكة مدافعة داعية التبذر والبذاء تسمى صمتا وحيا وملكة مدافعة داعية الغلبة و
الظهور تسمى حلما وملكة مدافعة داعية التلون في الحب والبغض وغيرها تسمى استقامة ووراء ذلك
دواعي كثيرة ولمدافعتها اسامي وبحث كل ذلك فن الاخلاق من هذا الكتاب لنشاء الله تعالى

من أبواب ابتغاء الرزق

اعلم ان الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم في الارض وقدر

لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة فكان حكم الله عند ذلك تحريم ان يزاحم الانسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده اليه او يد مورثه او لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم الا بمبادلة او تراضي معتمد على علم من غير تدليس ولا ركوب غرر وايضا لما كان الناس مدنيين بالطبع لا يستقيم معايشهم الا بتعاون بينهم بمثل القضاء بايجاب التعاون وان لا يخلو احد منهم عما له دخل في الضرر الا عند حاجة لا يجد منها بدا وايضا فان التسبب لحيازة الاموال المباحة او استنماء ما اختص به بما يستتم من الاموال المباحة كالتناسل بالرعي والزراعة باصلاح الارض وسقي الماء ويشترط في ذلك ان لا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضي الى فساد التمدن ثم الاستنماء في اموال الناس بمعونة في المعاش يتعذر او يتعسر استقامة حال المدينة بدونها كالذي يجلب التجارة من بلد الى بلد ويعتنى بحفظ الجلب الى اجل معلوم ويتيسر بسعي وعمل ويصلح مال الناس بايجاد صفقة مرضية فيه وامثال ذلك فان كان استنماء فيما ليس له دخل في التعاون كالميسر او بما هو متراض يشبه الاقتضاب كالربا فان المفلس يضطر الى التزام ما لا يقدر على ايفائه وليس رضاه رضا في الحقيقة فليس من العقود المرضية ولا الاسباب الصالحة وانما هو باطل وسحت باصل الحكمة المدنية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له اقول الاصل فيه ما اومانا ان الكل مال الله ليس فيه حق لاحد في الحقيقة لكن الله تعالى لما اباح لهم الانتفاع بالارض وما فيها وقعت المشاحة فكان الحكم حينئذ ان لا يهيج احد مما سبق اليه من غير مضارة فالارض الميتة التي ليست في البلاد ولا في فنائها اذا عمرها رجل فقد سبقت يده اليه من غير مضارة فمن حكمه ان لا يهيج عنها والارض كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد او رباط جعل وقفا على ابناء السبيل وهو شركة فيه فيقدم الاسبق فالاسبق ومعنى الملك في حق الادمي كونه احق بالانتفاع من غيره قال صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اعلم ان عادي الارض هي التي باد عنها اهلها ولم يبق من يدعيها ويخاصم فيها ويحتج بسبق يد مورثه عليها فاذا كانت الارض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الادميين وخلصت لملك الله وحكمها حكم المعجن قط لما ذكرنا من معنى الملك قال صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله اقول لما كان الحمى تضييقا على الناس وظلما عليهم واضرارا نهى عنه وانما استثنى الرسول لانه اعطاه الله الميزان وعصمه من ان يفرط منه ما لا يجوز وقد ذكرنا ان الامور اللتي مبناها على المظان الغالبة ليستثنى منها النبي صلى الله عليه وسلم وان الامور اللتي مبناها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالامر لازم فيها للنبي وغيره سواء وقضى صلى الله عليه وسلم في سيل المهزور وان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وفي قضية خاصم الزبير رضي الله عنه اسقي يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك اقول الاصل فيه انه لما توجه للناس في شيء حقوق مترتبة وجب ان يراعى الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هي ادنى ما يعتد بها فانه لو لم يقدم الاقرب كان فيه الضرر والمضارة ولو لم يسق في الاول ثم الاول الفائدة

لم يحصل الحق فعلى هذا الاصل قضى ان يمسك حتى يبلغ الكعبين وهو قريب من قوله الى الجدر لانه اول حد بلوغ الجدر وانما يكون قبله انتصاص الارض من غير ان يصاب يوم الجدار وقطع صلى الله عليه وسلم لابيض بن حمال المأربي ايلي الذي بمأرب فقيل انما اقطعت له الماء الصر قال وجعر منه اقول لاشك ان للعرف الظاهر الذي لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وقال جابر رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اقول اعلم ان حكم اللقطة مستنبط من تلك الكلية التي ذكرناها فما استغنى عنه صاحبه ولا يرجع اليه بعد ما فارقه وهو التافه يجوز تملكه اذا ظن ان المالك غاب ولم يرجع وامتنع عوده اليه لانه رجع الى ملك الله وصار مباحا واما ما كان له بال يطلب ويرجع له الغائب فيجب تعريفه على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يظن ان مالكه لم يرجع ويستحب التقاط مثل الغنم لانه يضيع ان لم يلتقط ويكره التقاط مثل الابل واعلم انه يجب في كل مبادلة من اشياء عاقدين وعوضين والشيء الذي يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة وشيء يكون قاطعا لمنازعتهما موجبا للعقد عليهما ويشترط في العاقدين كونهما حرين عاقلين يعرفان النفع والضرر ويباشران العقد على بصيرة وتثبت وفي العوضين كونهما مالا ينتفع به ويرغب فيه ويشتري به غير مباح ولا مالا فائدة معتدا بها فيه والا لم يكن من ما شرع الله لخلقه وكان عبثا ومرعيا فيه فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر وهذا احدى المفاسد لان صاحبها على شرف ان لا يجد ما يريده فيسكت على خيبة او يخاصم بغير حق توجه له عند الناس وفيما يعرف به رضا العاقدين ان يكون امرا واضحا يواخذ به على حيود الناس ولا يستطيع ان يحيف الا بحجة عليه واوضح الاشياء في مثل ذلك العبارة باللسان ثم التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار اقول اعلم انه لابد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر احدهما صاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا ان يستقيلها الآخر وههنا شيء آخر وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جائز ان يجعل القاطع ذلك لان مثل هذه الالفاظ ليستعمل عند التراوض والمساومة اذ لا يمكن ان يتراوضا الا باظهار الجزم بهذا القدر وايضا فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ ردوت لفظ حرج عظيم وكذلك التعاطي فانه لابد لكل واحد ان يأخذ ما يطلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتأمله والفرق بين اخذ واخذ غير يسير ولا جائز ان يكون القاطع شيئا غير ظاهر ولا اجلا بعيدا يوما فما فوقه اذ كثير من السلع انما يطلب ليستغرب به في يوم فوجب ان يجعل ذلك الفارق من مجلس العقد لان العادة جارية

بأن العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد تمامه ولو تحسست طبقات الناس من العرب والعجم رأيت اكثرهم يرون مدة البيع بعد التفرق جورا وظلما لا قبله الهوى من غير فطرته وكذلك الشرايع الالهية لا تنزل الا بما يقبله نفوس العامة قبولا اوليا ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد ويرى انه قد ربح ويكره ان يستقيله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك فقال ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فوظيفتهما ان يكونا على رسلهما ويتفرق كل واحد على عين صاحبه واعلم انه اذا اجتمع عشرة آلاف انسان مثلا في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فانهم ان كانت اكثرهم مكتسبين بالصناعات في سياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا وان تكسبوا بعصارة الخمر وصناعة الاصنام كان ترغيبا للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم وكان سببا لهلاكهم في الدين فان وزعت مكاسبهم على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة وقبض على ايدي المتكسبين بالمكاسب الضارة صلح حالهم وكذلك من مفاسد المدن ان يرغب عظماؤهم في فاخر الحلي والباس البناء للطاعم وغير النساء ونحو ذلك زيادة على تعطيل الارتفاقات الضرورية التي لا بد للناس منها واجتمع عليها عوام الناس وعجمهم فيكتسب الناس بما تصرف في الامور الطبيعية ليتأتى منها شهواتهم فينتصب قوم الى تعليم الجواري للغناء والرقص والحركات المتناسبة الاذينة واخرون الى الالوان المطربة في الثياب في تصوير صور الحيوانات والاشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها واخرون الى الصناعات البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة واخرون الى الابنية الشاهقة وتخطيطها وتصويرها فاذا اقبل جمع غفير منهم الى هذه الاكساب اهملوا مثلها من الزراعات والتجارات واذا انفق عظماء المدينة فيها الاموال اهملوا مثلها من مصالح المدينة وجر ذلك الى التضييق على القائمين بالاكساب الضرورية كالزراعة والتجارة والصناعة وتضاعف المصائب عليهم وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضو منها الى عضو حتى يعم الكل ويتجاوز فيها كما يتجاوز الكلب في بدن المكلوب وهذا شر تضرر هو في الدنيا واما تضررهم بحسب الخروج الى الكمال الاخروي فقضي عن البيان وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم فنفث الله في قلب نبيه صلى الله عليه وسلم ان يداوي هذا المرض بقطع مادته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مظان غالبية لهذه الاشياء كالقينات والحرير والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلا لاجل الصياغة او طبقات اصنافه ونحو ذلك فنهى عنها

البيوع المنهي عنها اعلم ان الميسر محت باطل لانه اختطاف لاموال الناس عنهم معتمد على اتباع جهل وحرص وامنية باطلة وركوب غرر تبعثه هذه على الشره وليس له دخل في المعاملات والتعاون فان سكت المغبون سكت على غبن وخيبة وان خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقتحم فيه بقصده والغابن يستلذ ويدعوه قليله الى الكثير لا يدعه حرصه ان يقلع عنه وعما قليل يكون الترة عليه وفي الاقبال بذلك افساد للاموال ومناقشات طويلة واهمال للارتفاقات المطلوبة واحراص عن التعاون المبني على التحري والمعاينة تغنيك عن الخبر هل رأيت من اهل التجارة الا ما ذكرناه وكذلك القمار وهو القرض على ان

يؤدي اليه اكثرا وافضل مما اخذ سحت باطل فان عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا
ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير اضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه ابدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة
وخصومات مستطيرة واذا جرى الرسم باستيفاء المال لهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعات التي
هي اصول المكاسب لا شئ في العقود اشد تدقيقا واحتناءا بالقليل مخصومة من الربوا وهذان الكسبان
بمنزلة السكر مناقضان لاصل ما شرع الله لعباده من المكاسب فيهما قبح ومناقشة والامر في مثل ذلك الى
الشارع اما ان يضرب له حدا او يرخص فيعاد ونه ويغلظ النهي عما فوقه او يصد عنه رأسا وكان الميسر والربوا
شايعين في العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لانتهاءلها ومحاربات وكان قليلهما يدعو الى كثيرها
فلم يكن اصوب ولا احق من ان يراعى حكم القبح والفساد موفرا فينهى عنهما بالكلية واعلم ان الربوا على وجهين
حقيقي ومحمول عليه اما الحقيقي فهو في الديون وقد ذكرنا ان فيه قلبا لموضوع المعاملات وان الناس كانوا
منهمكين فيه في الجاهلية اشد انهماك وكان حدث لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو الى كثيره
فوجب ان يسد بابه بالكلية ولذلك نزل في القرآن في شانه ما نزل والثاني ربوا الفضل والاصل فيه الحديث
المستفيض الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وهو مسمى ربوا تغليظا او
تشبيها له بالربوا الحقيقي على حد قوله عليه السلام المنجم كاهن وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا
الا في النسيئة ثم كثر في الشرع استعمال الربوا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضا والله اعلم وسر
التحريم ان الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير والارتفاقات المحوجة الى الاسعان في طلب الدنيا كآنية الذهب
والفضة وعلى غير مقطع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق والتدقيق في المعيشة والتعمق فيها لان ذلك مردي لهم في اسفل السافلين صائر
لافكاره هو الى الوان مظلمة وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة
اعتبار الجودة والرداءة في الجنس الواحد وتفصيل ذلك انه لا بد من التعيش بقوت من الاقوات والتمسك
بنقد من النقود والحاجة الى الاقوات جميعها واحدة والحاجة الى النقود جميعها واحدة ومبادلة احدى القبيلتين
بالاخرى من اصول الارتفاقات التي لا بد للناس منها ولا ضرورة في مبادلة شئ بشئ يكفي كفايته ومع
ذلك فاوجب اختلاف امزجتهم وعاداتهم ان تتفاوت مراتبهم في التعيش وهو قوله تعالى نحن قسمنا بينهم
معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فيكون منهم من
يأكل الارز واللحمة ومنهم من يأكل الشعير والذرة ويكون منهم من يتحلى بالفضة واما تميز الناس فيما
بينهم باقسام الارز واللحمة مثلا واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة في
الذهب وطبقات عياره فمن عادة المسرفين والاعاجم والاسعان في ذلك تعمق في الدنيا فالمصلح حاكمه بسد
هذا الباب وتغطن الفقهاء ان الربوا الحرم يجري في غير الاصناف الستة المنصوص عليها وان الحكم متعد منها

لان من شان المعاملات ان يكون الربح فيها تبعا لا مقصودا بالذات والا لصار اكثر الناس مشتغلين بها فتفسد المعايش وتقل الصنائع والزراعات فلما كان الربوا الفضل في النسيئة مظنة لهذه المفاسد الكثيرة الواقعة في الربوا النسيئة الحقيقي الذي هو اصل الربوا حرم ايضا

الى كل ملحق بشيء منها ثم اختلفوا في العلة والاوفق بقوانين الشرع ان يكون في النقدين الثمنية ويختص بهما وفي الاربعة المقتات المدخر وان الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل لان الطعام اليه حاجة ليست الى غيره ولا عشر تلك الحاجة فهو جزء القوت وبمنزلة نفسه دون سائر الاشياء وانما ذهبنا الى ذلك لان الشرع اعتبر الثمنية في كثير من الاحكام كوجوب التقابض في المجلس ولان الحديث ورد بلفظ الطعام والطعام يطلق في العرف على معنيين احدهما البر وليس بمراد والثاني المقتات المدخر ولذلك يجعل قسيما للفاكهة والتوابل وانما اوجب التقابض في المجلس لمعنيين احدهما ان الطعام والنقد الحاجة اليهما اشد الحاجات واكثرها وقوعا والانتفاع بهما لا يتحقق الا بالافناء والاخراج من الملك وربما ظهر خصومة عند القبض فيكون البدل قد فات وذلك اقبح المناقشة فوجب ان يسد هذا الباب بان لا يتفرقا الا عن قبض ولا يبقى بينهما شيء وقد اعتبر الشرع هذه العلة في النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وحيث قال في اقتضاء الذهب من الورق ما لم يتفرقا وبينكما شيء والثاني انه اذا كان النقد في جانب الطعام او غيره في جانب فالنقد وسيلة بطلب الشيء كما هو مقتضى النقدية فكان حقيقا بان يبذل قبل الشيء واذا كان في كلا الجانبين النقد والطعام كان الحكم بذل احدهما تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالي بالكالي وربما يشح بتقديم البذل فاقتضى العدل ان يقطع الخلاف بينهما ويؤمر احدهما ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما خص الطعام والنقد لانهما اصلا الاموال واكثرها تعاورا ولا ينتفع بهما الا بعد اهلاكهما فلذلك كان الحرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض اكثر واقضى الى المنازعة والمنع فيهما ادرع عن تدقيق المعاملة واعلم ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجري الرسم به وان لا يعتاد تكسب ذلك الناس لا ان لا يفعل شيء منه اصلا ولذلك قال عليه السلام لبلال بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به واعلم ان من البيوع ما يجري فيه معنى الميسر وكان اهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم منها المزابنة ان يبيع الرجل التمر في رؤس النخل بمائة فرق من التمر مثلا والحاقلة ان يبيع الزرع بمائة فرق حنطة ورخص في العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق لانه عرف انهم لا يقصدون في ذلك القدر الميسر وانما يقصدون اكلها رطبا وخمسة اوسق هو نصاب الزكوة وهي مقدار ما يتفكه به اهل البيت ومنها بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر والملامسة ان يكون لمس الرجل ثوب الاخر بيده بيعا والمنابذة ان يكون نبذ الرجل بثوبه بيعا من غير نظر وبيع الحصاة ان يكون وقوع الحصاة بيعا فهذه البيوع فيها معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بتروي وتثبت ونهى عن بيع العربان ان يقدم اليه شيئا من الثمن فان اشترى حوسب من الثمن والا فهو له مجانا وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال ينقص اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك اقول وذلك لانه احد وجوه الميسر وفيه احتمال ربوا الفضل فان المعتبر حال تمام الشيء وقال صلى الله عليه وسلم في قلادة فيها ذهب وخرز تباع حتى تفصل اقول وذلك لانه احد وجوه الميسر ومظنة ان يغبن احدهما فيمسك على غيظ او يحاف

في غير حق واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب ولهم معاملات وبيوع فاوحى الله اليه كراهية بعضها
وجواز بعضها والكراهية تدور على معان منها ان يكون شئ قد جرت العادة بان يفتني المعصية او يكون
الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والطنبور ففي جريان الرسوم ببيعها واتخاذ
تنويه بتلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وفي تحريم بيعها واقتنائها اخمال لها وتقريب لهم من ان
لا يباشروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام و
قال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه يعني اذا كان وجه الانتفاع بالشئ متعينا كالخمر
يتخذ للشرب والصنم للعبادة فحرمه الله اقتضى ذلك في حكمة الله تحريم بيعها قال صلى الله عليه وسلم ثمن البغي
خبيث نهى صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ونهى عن كسب الزمارة اقول المال الذي يحصل من محامة
المعصية لا يحل الانتفاع به لمعنيين احدهما ان تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية
وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه وثانيهما ان الثمن ناشئ من المبيع في مدارك
الناس وعلومهم فكان عند الملاء الاعلى للثمن وجود تشبيهي انه للمبيع وللاجرة وجود تشبيهي انها للعمل
فالنجاسة الخبث اليه في علومهم فكان لتلك الصورة العلمية اثر في نفوس الناس ولعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اقول الاعانة في المعصية وترويجها وتقريب
الناس اليها معصية وفساد في الارض ومنها ان مخالطة النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعذرة فيها شناعة
وسخط ويحصل بها مشابهة الشياطين والنظافة وهجر الرجز من اصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
لاقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين ولما لم يكن بد من اباحة بعض المخالطة اذ في سد
الباب بالكلية حرج وجب ان ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه وفي معنى النجاسة الرفث الذي
يستحيى منه كالسفاد ولذلك حرم بيع الميتة ونهى عن كسب الحجام وقال عند الضرورة اطعمه ناضحك وعن
عسب الفحل ورخص في العرايا وضراب الفحل ورخص في الكرامة وهي ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا تنقطع المنازعة
بين العاقدين لابهام في العوضين او يكون العقد بيعتين او لا يمكن تحقق الرضا الا برؤية المبيع ولم يره
او يكون في البيع شرط يحتج به من بعد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح
فالمضامين ما في اصلاب الفحول والملاقيح ما في البطون وعن بيع حبل الحبلة وعن بيع الكالي بالكالي وعن بيعتين في
بيعة ان يكون البيع بالغ نقدا والقيمة نسيئة لانه لا يتعين احد الامرين عند العقد وقيل ان يقول بعتك
هذا بالغ على ان تبيعني ذاك بكذا وهذا شرط يحتج به الشارط من بعد فيخاصم وسنه ان يبيع بشرط
ان اداء البيع فهو احوط به وقال فيه عمر رضي الله عنه لا تحل لك وفيها شرط لاحد فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الثنيا حتى يعلم مثل ان يبيع عشرة اذرع لا شيأ لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة واكل جهالة
تفسد البيع فان كثيرا من الامور يترك مهملة في البيع واشتراط الاستقصاء ضرر ولكن المفسد هو

المفضي الى المنازعة ومنها ان يقصد بهذا البيع معاملة اخرى يترقبها في ضمنه او معه لانه ان فقد المطلوب لم يكن له ان يطالب به الا ان يسكت ومثل هذا حقيق بان يكون سببا للخصومة بغير حق ولا يقضى فيها بشيء فصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع مثل ان يقول بعتك هذا على ان تقرضني كذا ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع ويشترط شيأ خارجا منها مثل ان يهبه كذا او يشفع له الى فلان او ان احتاج الى بيعه لم يبع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان في صفقة واحدة ومنها ان لا يكون التسليم بيد العاقد كمبيع ليس بيد البائع وانما هو حق توجه له على غيره وشيء لا يجبره الا برفع قضية او اقامة بينة او سعي واحتيال الى استيفاء واكتيال او نحو ذلك فانه مظنة ان يكون قضية في قضية او يحصل غرر وتخييب وكل ما ليس عندك فلا تأمن ان تجره الا بجهد النفس وربما يطالبه المشتري بالقبض فلا يكون عنده فيطالبه الذي توجه عليه حقه او يذهب ليصطاد من البرية او يشتري من السوق او يستوهب من صديقه وهذا اشد المناقشات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك ونهى عن بيع الغرر وهو الذي لا يتيقن انه موجود او لا وهل يجبره او لا قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قيل مخصوص بالطعام لانه اكثر الاموال تعاورا وحاجة ولا ينتفع به الا باهلاكه فاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية في قضية وقيل يجري في المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة وقال ابن عباس رضي الله عنه ولا احسب كل شيء الا مثله وهو لا قياس بما ذكرنا من العلة ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم وعرف انه حقيق بان يكون فيه المناقشات كما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه انهم كانوا يحتجون بعاهات تصيب الثمار يقولون اصابها قشام دمان فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اللهم الا ان يشترط القطع في الحال وعن السنبل حتى يبيض وبأمن العاهة وقال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يأخذ احدكم مال اخيه يعني انه غرر لانه على خطر ان يهلك فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن وكذا في بيع السنين ومنها ما يكون سببا لسوء انتظام المدينة واضرار بعضها بعضا فيجب احتمالها والصد عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد اقول اما تلقي الركبان فهو ان يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بما لبائع لانه ان نزل بالسوق كان اغلى له ولذلك كان له الخيار اذا غر في الخبر وغرر بالعامة لانه توجه في تلك التجارة حق اهل البلد جميعا والمصلحة المدنية تقتضي ان تقدم الاحوج فالاحوج فان استووا سوى بينهم او اقرع فاستثار واحدا منهم بالتلقي نوع من الظلم وليس لهم الخيار لانه لم يفسد عليهم مالهم وانما منعهم ما كانوا يرجونه واما البيع على البيع فهو تضييق على اصحابه من التجار وسوء معاملة معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه لزقه فافساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم وكذا السوم على سوم اخيه في التضييق على المشترين والاساءة معهم وكثير من المناقشات والاحقاد تنبعث فيهم من

اجل هذين والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريرا للمشترين وفيه من الضرر ما لا يخفى وبيع الحاضر للبادي
ان يتجلب البدوي متاعه الى البلد يريد ان يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى ابيعه على
المهلة بثمن غال لو باع البادي بنفسه لا رخص ونفع البلد بين وانتفع هو ايضا فان انتفاع التجار يكون بوجهين
ان يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج الى الشيء اشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبذل وان يبيعوا برخيص
ثم يأتوا بتجارة اخرى عن قريب فيربحوا ايضا وهلم جرا وهذا الانتفاع اوفق بالمصلحة المدنية واكثر بركة وقال
صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اقول وذلك لان حبس
المتاع مع حاجة اهل البلد اليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن اضرار بهم بتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة
ومنها ما يكون فيه التدليس على المشتري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها رد معها صاعا من تمر ويروى صاعا من
طعام لا سمراء اقول التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر ولما كان اثر شبهة
بخيار المجلس والشرط لان عقد البيع كانه مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج ثم لما كان
ثمن اللبن وقيمته بعد اهلاكه وانلافه متعذرا لمعرفة حقا لا سيما عند تشاكس الشركاء وفي مثل البدوي
وجب ان يضرب له حد معتدل بحسب الغلبة الغالبة يقطع به النزاع وابن النوق فيه ذهوبة ويوجب خمسا
ولبن الغنم طيب يوجب عشرا فيجعل حكمها واحدا فتعين ان يكون صاعا من ادنى جنس يقتات به كالتمر في
الحجاز والشعير والذرة عندنا لا من الحنطة والارز فانهما اغلى الاقوات واعلاها واعتذر بعض من لم يوفق
للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا غير فقيه اذا انسد باب الرأي
فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه اخرجه البخاري عن ابن مسعود
ايضا وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقديرها فيه ولا يستقل بعرفة
حكمة هذا القدر خاصة الا عقول الراسخين في العلم وقال صلى الله عليه وسلم في صبرة طعام
داخلها بلل فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني ومنها ان يكون الشيء مبلح
الاصل كالماء العد فيتغلب ظالم عليه فيبيعه وذلك تصرف في مال الله من غير حق واضرار بالناس
ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليباع به الكلأ اقول هو ان يتغلب جل على
عين او واد فلا يدع احدا يسقي منه ماشية الا باجر فانه يفضي الى بيع الكلاء المباح يعني يصير الرعي
من ذلك بإزاء مال وهذا باطل لان الماء والكلاء مباحان وهو قوله عليه السلام فيقول الله اليوم
امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقي الدواب
قال صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار اقول يتأكد استحباب المواساة
في هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك امره ظاهر

احكام البيع

قال صلى الله عليه وسلم

رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى أقول السماحة من أصول الأخلاق التي تتهذب بها النفس وتتخلص بها عن سفاسف الخطيئة وإنما فيها نظام المدينة وعليها بناء التعاون وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنة لضد السماحة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم على استجلابها وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة أقول يكره إكثار الحلف في البيع لشيئين كونه مظنة لتغرير المتعاملين وكونه سببا لزوال التعظيم من القلب والحلف الكاذب منفقة للسلعة لأن مبنى الانفاق على تدليس المشتري وممحقة للبركة لأن مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة إليه وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه وقال عليه السلام يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة أقول فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من خلواء النفس وقال عليه الصلوة والسلام فيمن باع بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء أقول لأنهما إن افترقا وبينهما شيء مثل أن يجعلا تمام صرف الدنانير بالدراهم موقوفا على ما يأمر به الصيرفي أو على أن يزنه الوزان أو مثل ذلك كان مظنة أن يجتر به المحتر ويقارن فيه المنافس ولا تصفو المعاملة قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع أقول ذلك لأنه عمل ذائد على أصل الشجرة وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يشبه الشيء الموضوع في البيت فيجب أن يوفى له حقه إلا أن يصرح بخلافه وقال صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل أقول المراد كل شرط ظهر النهي عنه وذكر في حكم سببه نفيه لا النفي البسيط ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته لأن الولاء ليس بمال حاضر مضبوط إنما هو حق تابع للنسب فكما لا يباع النسب لا ينبغي أن يباع الولاء وقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان أقول لا تختلف المنازعة إلا بأن يجعل المغنم بإزاء المغرم فمن رد المبيع بالعيب لم يطالب بخراجه كان في إثبات مقدار الخراج حرج عظيم فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء بأن ميراث الجاهلية على ما قسم قال صلى الله عليه وسلم البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتتاركان أقول وإنما قطع به المنازعة لأن الأصل أن لا يخرج شيء من ملك أحد إلا بعقد صحيح وتراض فإذا وقعت المشاحة وجب الرد إلى الأصل والمبيع ماله يقينا وهو صاحب اليد بالفعل أو قبل العقد الذي لم يتقرر صحته والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لأن البيع مبناه على التراضي قال صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال عليه السلام الجار أحق بصقبه أقول الأصل في الشفعة دفع الضرر عن الجيران في الشركاء وأرى أن الشفعة شفعتان شفعة تجب للمالك أن يرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وإن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب قال صلى الله عليه وسلم من قال أخاه المسلم سفعة كرمها قال الله عز وجل يوم القيمة أقول سيصيبه قالة الناس في سقطة فلا يلتفت عنه ولا يجب لأن الحق مأخوذ بإقرار لا بإلزام عليه وما ألذ حديث جابر رضي الله عنه بنته واستثنيت حملانه إلى أهله

قوله فيه جواز هبة المشاع فيما يمكن قسمه المناقشة وكانا مستويين متباذلين لان المنع انما هو لكونه ثمنا
المناقشة قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وقال علي
رضي الله عنه حين باع احد الاخوين نقده اقول التفريق بين الوالدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء
ومثل ذلك حال الاخوين فوجب ان يجتنب الانسان ذلك قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اقول تعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الامام ولما كان الاشتغال بالبيع و
نحوه كثيرا ما يكون مفضيا الى ترك الصلوة وترك استماع الخطبة نهي عن ذلك وقيل قد غلا السعر فسعر لنا فقال
عليه السلام ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة اقول
لما كان الحكم العدل بين المشتريين اصحاب السلم الذي لا يتضرر به احدهما ويكون تضررهما سواء في غالب
الصعوبة تولى عمر منه النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذها الامراء من بعده سنة وبمعنى ذلك فان رئي منهم
جور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره فانه من الافساد في الارض قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية اعلم ان الدين اعظم المعاملات مناقشة واكثرها
جدلا ولا بد منه للحاجة فلذلك اكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد وشرع الرهن والكفالة و
بين ان تمام كمال الشهادة واوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة وهو من العقود الضرورية وقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال من اسلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اقول ذلك لترتفع المناقشة بقدر الامكان
وقاسوا عليها الاوصاف التي يتبين بها الشيء من غير تضييق ومبنى القرض على التبرع من اول الامر وفيه
معنى المعاوضة فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو القبض فلذلك
اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه وحديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وجبا
المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان
انكم قد وليتما امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم اقول يحرم التطفيف لانه خيانة وسوء معاملة
وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه وقال ايما رجل افلس فادرك رجل
ماله بعينه فهو احق به اقول وذلك لانه كان في الاصل ماله من غير مزاحمة ثباعه ولم يرض في
بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ايفاء الثمن فلما لم يوف كان له نقضه مادام
المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم يكن ان يرد المبيع فصار دينا كسائر الديون وقال صلى الله عليه
وسلم من سرته بنيه الله من كرب يوم القيامة فليفس عن معسر او يضع عنه اقول هذا مذب الى

عله من التفسير [illegible] وعليه خرج طالبته وقد اوصى عند موته

السماحة التي هي من أصول ما ينفع في المعاد والمعاش وقد ذكرنا وقال عليه السلام مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع قوله هذا امر استحباب لان فيه قطع المناقشة قال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه (هو اهل النفي) وعقوبته القول هو ان يغلظ له في القول ويحبس ويحجر على البيع ان لم يكن له مال غيره وقال صلى الله عليه وسلم الصلح (اعلال العرض والعقوبة) جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ضمنه وضع جزء من الدين كقصة ابن ابي حدرد وهذا الحديث احد الاصول في باب المعاملات **التبرع والتعاون** التبرع اقسام صدقة ان اريد به وجه الله ويجب ان يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية وهدية ان قصد به وجه المهدى له قال صلى الله عليه وسلم من اعطي عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور اعلم ان الهدية انما يبتغى بها اقامة الالفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود الا بان يرد اليه مثله فان الهدية تحبب المهدي الى المهدى له من غير عكس وايضا فان اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن اعطى الطويل على من اخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء اول اعتداد بنعمته واضمار لمحبته وانه يفعل في ابراث الحب ما يفعل الهدية ومن كفر فقد خالف عليه ما اراده وناقض مصلحة الائتلاف وغمط حقه ومن اظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب وقوله عليه السلام كلابس ثوبي زور معناه كمن تحلى او تزر بالزور وشمل الزور جميع بدنه قال صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اقول انما عين النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لان الكلام الزائد في مثل هذا المقام اطراء لجاحد والناقص كتمان وغمط واحسن ما يحيي به بعض المسلمين بعضا ما يذكر المعاد ويجمل الامر على الله وهذه اللفظة نصاب صالح بجميع ما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن وفي رواية تذهب وحر الصدر اقول الهدية وان قلت تدل على تعظيم المهدى له وكونه منه على بال وبانه يحبه ويرغب فيه واليه الاشارة في حديث لا يحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة فلذلك كان طريقا صالحا لرفع الضغينة وبدفعها تمام الالفة في المدينة والحي قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح اقول انما كره رد الريحان وما يشبهه لخفة مؤنته وتعامل الناس باهدائه فلا يلحق هذا كثير عار في قبوله ولا ذلك كثير حرج في اهدائه وفي التعامل بذلك تيلاف وفي رده فساد ذات البين واضمار على وحرقال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء اقول انما كره الرجوع في الهبة لان منشأ العود فيها انزعه من ماله وقطع الطمع عنه انما ينشأ بما اعطى او تضجر منه او اضمار له وكل ذلك من الاخلاق المذمومة وايضا ففي قبض الهبة بعد العلم وامضاء وحز ضغينة بخلاف عالم يعط من الاول فشبه النبي صلى الله عليه وسلم العوض بالقيء وزجر من ملكه بعود الكلب في قيئه ليمثل لهم المعنى بادنى الرأي ويبين لهم قبح تلك الحالة بابلغ وجه فلهذا لا اذا كان بينهما مياسطة ورفع المناقشة كما في الاخوة والتوكد

وهو قوله عليه السلام الا الوالد من ولده وقال صلى الله عليه وسلم فيمن فضل بعض اولاده عالم لا اشهد عليه
ان يكونوا اليه في البر سواء قال بلى قال فلا اذا اقول انما كره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية لانه
يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة الى الوالد فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تفضيل بعضهم
على بعض سبب ان يضم المنقوص له على ضغينة ويطوى على غل فيقصر في البر والى ذلك فساد المنزل وصية ان
كان موقتا بالموت وانما جوت بها السنة لان الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة فاذا قارب ان يستغني
عنه بالموت استحب ان يتدارك ما قصر فيه ويواسي من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة قال صلى الله
عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجملة
عندهم والامر الازم فيما بينهم لمصالح لا تخفى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم
فيكون تاميسهم عما يتوقعون غما لحقهم ونفريطا في جنبهم وايضا فالحكمة ان يأخذ ماله من بعده اقرب الناس
منه واولاهم به وانصرهم له واكثرهم مواساة وليس احد في ذلك بمنزلة الوالد الولد وغيرهما من الارحام
وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومع ذلك فكثيرا ما يقع امور توجب مواساة غيرهم و
كثيرا ما يوجب خصوص الحال ايثارهم فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث لانه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بان
يكون لهم اكثر من النصف فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى لكل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث اقول لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة التي
فيهم من ترك الحق والاوجب مواساة واختارا لا بعد برائه الا بتر وجب ان يسد هذا الباب ووجب عند ذلك ان
يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارية بحسب الاشخاص فلما تقرر امر الموارث
قطعا لمنازعتهم وسدا لضغائنهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة للحكم الفصل
وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اقول استحب تعجيل
الوصية احترازا من ان يهجم الموت ويحدث حادث بغتة فتفوته المصلحة التي يجب اقامتها عنده فحتم قال
صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى الحديث اقول كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد
تنقطع فكان قطعها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها كالربوا والشارات وغيرها وكان قوم
اعمر والقوم ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء فجاء القرن الاخر فاشتبه عليهم الحال فخاصموا فبين النبي صلى الله
عليه وسلم انه ان كان نص الواهب هي لك ولعقبك فهي هبة لانه بان الامر بما يكون من خواص الهبة الخالصة
وان قال هي لك ما عشت فهي اعارة الى مدة حياته لانه قيدها بقيد ينافي الهبة ومن التبرعات الموقف وكان
اهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان
ربما يصدق في سبيل الله مالا كثيرا ثم يمضي فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى ويجيء اقوام اخرون من الفقراء
فيبقون محرومين فلا احسن من ان لا ينفق للعامة من ان يكون شيء حبسا للفقراء وابناء السبيل يصرف عليهم منه

ويبقى اصله على ملكك الواقف وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول اما المعاونة فهي انواع ايضا منها المضاربة وهي ان يكون المال لانسان والعمل في التجارة من الاخر ليكون الربح بينهما على ما يتبايناه والمفاوضة ان يعقد جلان مالهما سواء الشركة في جميع ما يشتريانه ويبيعانه والربح بينهما وكل واحد كفيل الاخر وكيله والعنان ان يعقدا الشركة في مال معين كذلك ويكون كل واحد وكيلا للاخر فيه ولا يكون كفيلا يطالب بما على الاخر وشركة الصنائع كخياطين او صباغين اشتركا على ان يتقبل كل واحد ويكون الكسب بينهما وشركة الوجوه ان يشتركا ولا مال بينهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما والوكالة ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه والمساقاة ان يكون اصول الشجر لرجل فيكفي مؤنتها الاخر على ان يكون الثمر بينهما والمزارعة ان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الاخر والمخابرة ان يكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل من الاخر ونوع اخر يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر والاجارة وفيها معنى العبادة ومعنى المعاونة فان كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبة وان كان خصوص العامل مطلوبا لمعنى المعاونة غالب وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يكن منها محلا لمناقشة غالبا ولم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو باق على اباحته داخل في قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات او قطع معينة وهو قول رافع رضي الله عنه او على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس رضي الله عنه او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة منافستهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله عنه والله اعلم **الفرائض** اعلم انه اوجبت الحكمة ان تكون السنة بينهم ان يتعاون اهل الحي فيما بينهم ويتناصروا ويتواسوا وان يجعل كل واحد ضر الاخر ونفعه بمنزلة ضر نفسه ونفعه ولا يمكن اقامة ذلك الا بجبلة توكدها اسباب طارية ويستجمل عليها سنة متوارثة بينهم فالجبلة هي ما بين الوالد والولد والاخوان وغير ذلك من الموادة والاسباب الطارية هي التالف والزيارة والمهاداة والمواساة فان كل ذلك يحبب الواحد الى الاخر ويشيع على النصر والمعاونة في الكرهيان واما السنة فهي ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الارحام واقامة الائمة على اهلها ثم لما كان من الناس من يتبع فكرا فاسدا ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغي ويعد ما دون الواجب كثيرا مست الحاجة الى ايجاب بعض ذلك عليهم اشاؤا ام ابوا مثل عيادة المريض وفك العاني والعقل واعتاق ما ملكه من ذي رحم وغير ذلك واحق هذا الصنف ما استغني عنه بالاشراف على الموت فانه يجب

في مثل ذلك ان يعرف ماله على حينه فيما هو نافع في المعاونات المنزلية او يعرف ماله من بعده في اقاربه
واعلم ان الاصل في الفرائض ان الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على ان احق الناس بمال الميت اقاربه
وارحامه ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون ان الرجال
هم القائمون بالبيضة وهم الذابون عن الذمار فهم احق بان يكون شبه الملك وكان اول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ولا توقيت لان الناس احوالهم مختلفة فمنهم من ينصره احد اخوته دون
الاخر ومنهم من ينصره والد دون ولده وعلى هذا القياس فكانت المصلحة ان يفوض الامر اليهم يحكم كل واحد
ما يرى من المصلحة ثم اذا ظهر من موص حنف او اثم كان للقضاة ان يصلحوا وصيته ويعيدوا فكان الحكم على
ذلك مدة ثم انه لما ظهرت احكام الخلافة الكبرى وزوى للنبي صلى الله عليه وسلم مشارق الارض و
مغاربها وتشعشعت انوار البعثة العامة اوجبت المصلحة ان لا يجعل امرهم اليهم ولا الى القضاة من بعدهم
بل يجعل على المظان الغالبية في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالامر الطبيعي ويكون
مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المخدجة التي تولد جدعاء او عوجاء خرقا للعادة المستمرة وهو قوله تعالى لا
تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ومسائل المواريث تبتنى على اصول **منها** ان المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة
الطبيعية والمناصرة والموادة التي هي كمذهب جبلي دون الاتفاقات الطارية فانها غير مضبوطة ولا يمكن ان
يبنى عليها النواميس الكلية وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلذلك لم يجعل
الميراث الا لاولى الارحام غير الزوجين فانهما الحقان باولى الارحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه
منها تاكيد التعاون في تدبير المنزل والحث على من يعرف كل واحد منهما ضرر الاخر ونفعه راجعا الى نفسه
ومنها ان الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله ويامنها على ذات يده حتى يتخيل ان جميع ما تركته او بعض ذلك
هو حقه في الحقيقة وتلك خصومة لا تكاد تنصرم فعالج الشرع هذا الداء بان جعل له الربع او النصف ليكون جابرا
لقلبه وكاسرا لسورة خصومته **ومنها** ان الزوجة ربما تلد من زوجها اولادا هم من قوم الرجل لا محالة واهل
نسبه وعصبته واتصال الانسان بامه لا ينقطع ابدا فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن
قومه وتصير بمنزلة ذوي الارحام **ومنها** انه يجب عليها بعد ان تعتد في بيته لمصالح لا يخفى ولا متكفل لمعيشتها
من قومه فوجب ان يجعل كفايتها في مال الزوج ولا يمكن ان يجعل قدرا معلوما لانه لا يدري كم يترك فوجب
جزء شايع كالثمن والربع **ومنها** ان القرابة نوعان احدهما ما يقتضي المشاركة في الحسب والمنصب ان يكونا
من قوم واحد في منزلة واحدة وثانيهما ما لا يقتضي المشاركة في الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مقتض للود
والرفق وانه لو كان امر قسمة التركة الى الميت لما جاز ذلك القرابة ويجب ان يفضل النوع الاول على الثاني
لان الناس عربهم وعجمهم يرون اخراج منصب الرجل وثروته من قومه الى قوم اخرين جورا وهضما ويسخطون
على ذلك واذا اعطي كل الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه راى ذلك عدلا ورضوا به وذلك كالجملة

التي لا ينفك منهم الى ان تقطع فلو كبم اللهم الا في زماننا حين اختلت الانساب فلم يكن تناصرهم منسوبهم ولا يجوز ان
يهمل حق النوع الثاني ايضا بعد ذلك ولذلك كان نصيب الام من ارثها اوجب وصلتها اوكد اقل من نصيب
البنت والاخت فانها ليست من قوم ابنها ولا من اهل حسبه ومنصبه وشرفه ولا ممن يقوم مقامه الا ترى ان
الابن ربما يكون هاشميا والام حبشية والابن قرشيا والام عجمية والابن من بيت الخلافة والام مغمورا حيها
بعهر ودناءة اما البنت والاخت فهما من قوم المرء واهل منصبه وكذلك الاب والام لم يرثوا حين ورثوا الا
ثلثا لا يراد لهم عليه البتة الا ترى ان الرجل يكون من قريش واخوه لامه من تميم وقد يكون بين القبيلتين
خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الاخر ولا يرى الناس قيامه مقام اخيه عارا وكذلك الزوجة التي هي
لاحقر يزوى الارحام داخلة في تضاعيفها لم تحل الا في كس الانصباء واذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن
في ذلك النصيب ولم يزد عن سائر الورثة البتة الا ترى انها تتزوج بعد بعلها وجا غيره فتقطع العلاقة
بالكلية وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلثة القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب
فان الانسان يسعى كل السعي ليبقى له خلف يقوم مقامه والخدمة والمواساة والرفق والحرب عليه وما هو
من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعا والاقدم للاعتبار هو الثالث ومظنها جميعا
على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب كالاب والجد والابن وابن الابن فهؤلاء احق الورثة بالميراث
غير ان قيام الابن مقام ابيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن
الثاني مقامهم وهو الذي يرجونه ويتوقعونه ويحصلون الاولاد للاحفاد لاجله اما قيام الاب بعد ابنه
فكانه ليس بوضع طبيعي ولا مما يطلبونه ويتوقعونه ولو ان الرجل خير في ماله لكانت مواساة ولده اهلك
لقلبه من مواساة والده فلذلك كانت السنة الفاشية في طوائف الناس تقديم الاولاد على الاباء
واما القيام مقامه فلخفته بعد ما ذكرنا الاخوة ومن في معناهم ممن هو كالعضد وكالصنو ومن قوم المرء و
من الابن والاب ١٢
اهل نسبه وشرفه واما الخدمة والرفق فلظنة القرابة القريبة فالاحق به الام والبنت ومن في معناها
ممن يدخل في عمود النسب لا تخلو البنت من قيام ما مقامه ثم الاخت ولا تخلوا ايضا من قيام ما مقامه
شر من به علاقة التزوج ثم الاولاد للام والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف والنساء
ربما تزوجن في قوم اخرين ويدخلن فيهم اللهم الا البنت والاخت على ضعف فيهما ويوجد في النساء معنى
الرفق والحرب كاملا موفرا وانما مظنة القرابة القريبة جدا كالام والبنت ثم الاخت دون البعيدة
كالعمة وعمة الاب والباب الاول يوجد في الاب والابن كاملا ثم الاخوة ثم الاعمام والمعنى الثاني يوجد
في الاب كاملا ثم الابن ثم الاخ لاب ثم اولاد الاخ فهذه مظنة القرابة القريبة دون البعيدة فمن ثم لم يجعل
للعم شئ مما جعل للعم لانها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالاخت في القرب ومنها ان الذكر
يفضل على الانثى اذا كانا في منزلة واحدة ابدا لاختصاص المذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار و

وكانت الرجال عليهم انفاقات كثيرة فهم احق بما يكون شبه الجان بخلاف النساء فانهن كل على ازواجهن
او اباءهن او ابنائهن وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا
وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسئلة ثلث الباقي ما كان الله ليرى ان افضل اما على اب غيرت الوالد
لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانيا بتضاعف نصيبه ايضا فانه غلط لحق سائر
الورثة واولاد الام ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار فانهم من قوم اخرين فلم يفضل
على الانثى وايضا فان قرابتهم منشعبة من قرابة الام فكانهم جميعا اناث **ومنها** انه اذا اجتمع جماعة
من الورثة فان كانوا في مرتبة واحدة وجب ان يوزع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الاخر وان كانوا
في منازل شتى فذلك على وجهين اما ان يعمهم اسم واحد وجهة واحدة والاصل فيه ان الاقرب يحجب
الابعد ربما لان التوارث انما شرع حثا على التعاون ولكل قرابة وتعاون كارفق فيمن يعمهم اسم الام و
القيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن والذب عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة ولا يتحقق هذه المصلحة الا بان
يتعين من يواخذ نفسه بذلك ويلام على تركه ويتميز من سائر من هناك بالميل اما فضل سهم على سهم
فلا يجدون له كثير بال او يكون اسماء هو وجهاتهم مختلفة والاصل فيه ان الاقرب والانفع فيما عند الله من
علم المظان الغالبة يحجب الابعد نقصانا **ومنها** ان السهام التي تعين لها الانصباء يجب ان يكون اجزاؤها
ظاهرة يتميز بها بادي الرأي الحاسب غيره وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الى ان الذي ينبغي ان يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج الى التعمق في الحساب ويجب ان يكون بحيث يظهر
فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي فاثر الشرع من السهام فصلين الاول الثلثان والثلث والسدس
والثاني النصف والربع والثمن فان مخرجها الاصلي اقل الاعداد ويتحقق فيها ثلث مراتب بين كل منها نسبة
الشيء الى ضعفه ترفعا ونصفه تنزلا وذلك ادنى ان يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبينا ثم اذا اعتبر
فضل بفضل ظهرت نسبة اخرى لابد منها في الباب كالشيء الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان
والشيء الذي ينقص من النصف لا يبلغ الربع وهو الثلث ولم يعتبر الخمس والسبع لان تخريج مخرجها ادق والترفع
والتنزل فيها يحتاج الى تعمق في الحساب قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف اقول يضعف نصيب الذكر
على الانثى وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله وللبنت المنفردة النصف لانه ان كان ابن
واحد كان حاظ المال فمن حق البنت الواحدة ان تاخذ نصفه قضية للتضعيف والبنتان حكمهما حكم الثلث
بالاجماع وانما اعطيتا الثلثين لانه لو كان مع البنت ابن لو جبرت الثلث فالبنت الاخرى اولى ان لا تنزل
نصيبها من الثلث وانما افضل للعصبة الثلث لان للبنات معونة وللعصبات معونة فلم تسقط احدهما الا
لكن كانت الحكمة ان يفضل من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه وذلك نسبة الثلثين من الثلث

وكذلك حال الوالدين مع البنين لبنات وقال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس الاية اقول قد
علمت ان الاولاد احق بالميراث من الوالدين وذلك بان يكون لهم الثلثان ولهما الثلث واما لم يجعل نصيب الوالد
اكثر من نصيب الام لانه اعتدل فضله من جهة قيامه مقام الولد في حياته مرة واحدة بالعصوبة فلا يعتبر
ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف ايضا وعند عدم الولد لا احق من الوالدين فاحاطا تمام الميراث وفضل
الاب على الام وقد علمت ان الفضل المعتبر في اكثر هذه المسائل فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخوة
وهو اكثر من واحد وجب ان ينقص سهمها الى السدس لانه ان لم تكن للاخوة عصبية وكانت العصبات ابعد
من ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء ثم قسم النصف على الام
والاولاد فجعل السدس لها البتة لا ينقص سهمها منه والباقي لهم جميعا وان كانت الاخوة عصبة فقد
اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية وكثيرا ما يكون مع ذلك ورثة اخرون كالبنت والبنين والزوج فلو
لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او
دين اقول الزوج يأخذ الميراث لانه ذو اليد عليها وعلى مالها فاخراج المال من يده لسوء ظنه ولانه يؤذي
منها ويأمنها في ذات يده حتى يتخيل ان له حقا قويا فيما في يدها والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة و
الرفق ففضل الزوج على الزوجة وهي قوله تعالى الرجال قوامون على النساء اعتدال لا يضيقا على الاولاد
وقد علمت ان الفضل المعتبر في اكثر المسائل فضل التضعيف قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
اقول هذه الاية في اولاد الام للاجماع ولسالم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق اذا كانت فيهم الام
النصف ولحق النصرة والحماية النصف فان لم يكن ام جعل لهم الثلثان ولهؤلاء الثلث قال الله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الاية اقول هذه الاية في اولاد الاب بني الاعيان وبني العلات
بالاجماع والكلالة من لا والد له ولا ولد وقوله ليس له ولد لكشف لبعض حقيقة الكلالة والجملة في ذلك
انه اذا لم يوجد من يدخل في عمود النسب فحل اقرب ممن يشبه الاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر اقول قد علمت
ان الاصل في التوارث معنيان وقد ذكرناهما وان المودة والرفق لا يعتبران في القرابة القريبة جدا

هذا من تتمة الكلام على الآية الأولى من سورة النساء

كالأم والإخوة دون ما سوى ذلك فاذا جاوزهم لا مرتعين القوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له و
ذلك قوم آ[illegible] واهل نسبه وشرفه الاقرب فالاقرب قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم اقول انما شرع ذلك ليكون طريقا الى قطع المواساة بينهما فان اختلاط المسلم الكافر يفسد عليه
دينه وهو قوله تعالى فى حكم النكاح اولئك يدعون الى النار وقال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث
اقول انما شرع ذلك لان من الحوادث الكثيرة الوقوع ان يقتل الوارث مورثه ليحوز ماله لا سيما فى ابناء
العم ونحوهم فيجب ان تكون السنة بينهم تايئس من فعل ذلك عما اراده لتقطع عنهم تلك المفسدة
وجرت السنة ان لا يرث العبد ولا يورث وذلك لان ماله لسيده والسيد اجنبى وقال صلى الله عليه وسلم
ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات اقول وذلك لما ذكرنا من ان القيام مقام الميت مبناه
على الاختصاص وحجب الاقرب الابعد بالحرمان واجمعت الصحابة رضى الله عنهم فى زوج وابوين وامراة وابوين
ان للام ثلث الباقى وقد بين ابن مسعود رضى الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال ما كان الله ليرى
ان افضل اما على اب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت وابنة ابن واخت لاب وام للابنة النصف
وللابنة الابن السدس وما بقى فللاخت اقول وذلك لان الابعد لا يزاحم الاقرب فيحوزه فما بقى فان
الابعد احق به حتى يستوفى ما جعل الله لذلك الصنف فالابنة تاخذ النصف كملا وابنة الابن فى حكم البنت
فلم تزاحم البنت الحقيقية واستوفيت ما بقى من نصيب البنات ثم كانت الاخت عصبة لان فيها معنى من
القيام مقام الميت وهى من اهل شرفه وقال عمر رضى الله عنه فى زوج وام واخوة لاب وام واخ لاب
لم يزدهم الاب الا قربا وتابعه عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضى الله عنهم وخلائق وهذا القول اوفق
الاقوال بقوانين الشرع وقضى للجدة بالسدس اقامة لها مقام الام عند عدمها وكان ابو بكر وعثمان
وابن عباس رضى الله عنهم يجعلون الجد ابا وهو اولى الاقوال عندى واما الولاء فالسر فيه النصرة
وحماية البيضة فالاحق بها من له النعمة ثم بعده المذكور من قومه فالاقرب فالاقرب والله اعلم

من ابواب تدبير المنزل

اعلم ان اصول فن تدبير المنازل مسلمة عند طوائف العرب
والعجم وهم اختلاف فى اشباحها وصورها ولبث النبى صلى الله عليه وسلم فى العرب واقتضى الحكمة
ان يكون طريق ظهور كلمة الله فى الارض غلبتهم على الاديان وتسخ عادات اولئك بعاداتهم ورياستهم
اولئك برياساتهم فاوجب ذلك ان لا يتعين تدبير المنازل الا فى العادات للعرب وان تعتبر تلك الصور
والاشباح باعيانها وقد ذكرنا اكثر ما يجب ذكره فى مقدمة الباب فى الادناقات وغيرها فراجع

الخطبة وما يتعلق بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اعلم
ان المنى اذا كثر تولده فى البدن صعد بخاره الى الدماغ فحبب اليه النظر الى المراة الجميلة وشغف قلبه

من ابواب تدبير المنزل

حبها ونزل قسطه منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة واكثر ما يكون ذلك في رقة الشباب وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الامعان في الاحسان ويهيجه الى الزنا ويفسد عليه الاخلاق ويوقعه في امراض عظيمة من فساد ذات البين فوجب ازالة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقدر عليه بان تيسرت له مثلا امراة على ما تامر به الحكمة وقدر على نفقتها فلا احسن لمن ان يتزوج فان التزوج اغض للبصر واحصن للفرج من حيث انه سبب لكثرة استفراغ المني ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فان شدة الصوم مما خاصيته في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادتها فيتغير به كل خلق فاسد ينشأ من كثرة الاخلاط ورد صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل فقال ما اوامر اني لا اخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اعلم انه كانت المانوية والمذهبية من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها سيد الناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوعبا فراجعه ثم لا بد من الارشاد الى المراة التي يكون نكاحها موافقا للحكمة موفرا لاغراضه مقاصد تدبير المنزل لان الصحبة بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متاكدة فلو كان لها جبلة سوء وفي خلقها وخلقها فظاظة وفي لسانها بذاء ضاقت عليه الارض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح وتهيأ له اسباب الخير من كل جانب هو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اعلم ان المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المراة اربع خصال غالبا تنكح لمالها بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها وان يكون اولاده اغنياء لسابحون من قبل امهم ولحسبها يعني مفاخر اباء المراة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه ولجمالها فان الطبيعة البشرية ترغب في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ولدينها اي لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريب تقربها الى بارئها بالطاعات فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة والدين مقصد من تهذب بالفطرة فاحب ان تعاونه امراته في دينه ورغب في صحبة اهل الخير قال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده اقول ليستحب ان تكون المراة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين ان نساء قريش خيرهن اشفقهن على ولد في صغره وارعاه على زوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك وهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما ينتظم تدبير المنزل وان انت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد اذعن قديما

في الاخلاق الصالحة ولا اشد لزوما لها من نساء قريش وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم الامم اقول تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية ووجه الاول جهاد ان على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانعة لها من ان يظهر بصرها الى غيره باعثة على تجملها بالامتشاط وغيره لك وفيه تحصين فرجه ونظره قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير اقول ليس في هذا الحديث ان الكفاءة عشرة معتبرة كيف وهي مما جعل عليه اهل الثغر الناس وكاد يكون القدح فيها اشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تحمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضي الله عنه لا منعن النساء الا من اكفاء هن ولكنه اراد ان لا يتبع احد محقرات الامور نحو قلة المال ودناءة الحال وعدم الجمال او يكون ابن عم ولد ونحو ذلك من الاسباب بعد ان يرضى دينه وخلقه فان اعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن وان يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في المرأة والدار والفرس اقول التفسير الصحيح الذي يوجبه مورد الحديث ان هنالك سببا خفيا غالبيا يكون به اكثر من يتزوج المرأة مثلا محارفا غير مبارك (اي على حرف من الخيرات ١٢) ويستحب للرجل اذا دلت التجربة على شوم امرأة ان يريح نفسه بترك تزوجها وان كانت جميلة او ذات مال والحكمة تحكم بايثار البكر بعد ان تكون عاقلة بالغة فانها ارضى باليسير لقلة خبابتها وانتق رحما (اي اسرع حملا ١٢) لقوة شبابها واقرب للتاديب بما يأمر به الحكمة ويلزم عليها واحسن للفرج والنظر (اي خدرها ١٢) بخلاف الثيبات فانهن اهل خبابة وصعوبة الاخلاق وقلة الاولاد وهن كالالواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التاديب الا اذا كان تدبير المنزل لا ينتظم الا بذات التجربة كما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فانه احرى ان يؤدم بينهما وقال هل رايتها فان في اعين الانصار شيئا اقول السبب في استحباب النظر الى المخطوبة ان يكون التزوج على روية وان يكون ابعد من الندم الذي يلزمه ان اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرد واسهل للتلافي ان رد وان يكون تزوجها على شوق ونشاط ان واقعه والرجل الحكيم لا يلج موجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه اعلم ان شهوة الفرج اعظم الشهوات وادهاها للقلب موقعا في مهالك كثيرة والنظر الى النساء مهيج لها وقوله عليه السلام المرأة تقبل في صورة شيطان الخ فمن نظر الى امرأة ووقعت في قلبه واشتاق اليها وتوقت لها فالحكمة ان لا يهمل ذلك فانه يزداد تمكنا في قلبه حتى يملكه ويتصرف فيه ولكل شيء مدد يتقوى به وتدبير ينتقص به فمدد التوقت للنساء امتلاء الاوعية المعنى به وصعود الابخرة الى الدماغ وتدبير انتقاصه استفراغ تلك الاوعية وايضا فان الجماع يشتغل قلبه ويسلبه عما يجده ويصرف قلبه

(ص) اصل ان الله تعالى خلق الانسان من ماء مهين جعل فيه قوة الانعاظ والانزال وجعل فيه قوة الشهوة ليتوالد ويتناسل ويكثر نوعه ويعمر العالم ويتم الحكمة في خلقه ثم ان الله تعالى جعل في الانسان قوة الشهوة ليتوالد ويتناسل ويكثر نوعه ويعمر العالم ويتم الحكمة في خلقه ثم ان الله تعالى جعل في الانسان قوة الشهوة

عما هو متوجه اليه والسعي اذا عرض له قبل تمكنه زال بادنى سعي قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك اقول سبب ذلك ان الرجل اذا خطب امرأة وركنت اليه ظهر وجه لصلاح متن له
فيكون تاسيسه عاهو بسبيله وتخييبه عما هو قمن اساءة معروظلما عليه وتضييقا به وقال صلى الله عليه وسلم
لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها اقول الستر فيه ان طلب طلاقها اقتصاب
عليها وسعي في ابطال معيشتها ومن اعظم اسباب فساد المدينة ان يقتضب احد على الاخر وجه معيشته وانما
المرضي عند الله ان يطلب كل واحد معيشته بما يسر الله له من غير ان يسعى في ازالة معيشة الاخر ذكر العوارض
اعلم انه لما كان الرجال يهجم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا
ما يكون ذلك سببا لان يبتغى قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هي في عصمة غيره
او بلا نكاح او من غير اعتبار كفاءة والذي شوهد من هذا الباب يغني عما سطر في الدفاتر اقتضت الحكمة ان
تسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة الى المخالطة وجب ان يجعل ذلك على مراتب بحسب الحاجات
فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من السنن احدها ان لا تخرج المرأة من بيتها الا لحاجة لا بد منها قال
صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان اقول معناه استشراف حزبه وهو كناية
عن تهيئ اسباب الفتنة وقال الله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر رضي الله عنه لما اوتي من علم اسرار
الدين حريصا على ان يزلف هذا الحجاب حتى نادى يا سودة انك لا تخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم
راى ان سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فندب الى ذلك من غير ايجاب وقال اذن لكن ان تخرجن
الى حوائجكن الثاني ان تلقى عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها او لذي رحم محرم
قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما
يصنعون ○ وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن الى قوله تفلحون فخص فيما يقع به المعرفة من الوجه
وفيما يقع به البطش في غالب الامر وهو اليدان واوجب ستر ما سوى ذلك الا من بعولتهن والمحارم
وما ملكت ايمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن الثالث ان لا يخلو رجل مع
امرأة في بيت ليس معهما من هما بانه قال صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا
ان يكون ناكحا او ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وقال صلى
الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم الرابع ان لا ينظر احد
امرأة كانت او رجلا الى عورة الاخر امرأة كانت او رجلا الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة اقول وذلك لان النظر الى العورة يهيج الشهوة والنساء

ربما يتعاشقن فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج في ترك النظر الى السوءة وانها فستر العورة
من اصول الارتفاقات لا بد منها الخامس ان لا يكاد يجمع احدا في ثوب واحد في معناه ان يبيت على سرير
واحد مثلا قال صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد
وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اقول السبب له اشد شيء في
تهييج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق واللواطة وقوله كانه ينظر اليها معناه ان مباشرة المرأة المرأة
ربما كان سببا لاضمار حبها فيجري على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها او ذي رحم منها فيكون سببا
للتوصل وهو اعظم المفاسد ان نعتت امرأة عند رجل ليس ذو محارمها وهو سبب خراب هيئة الخدن من البيوت
واعلم ان ستر العورة يعني الاعضاء التي يحصل العار بانكشافها بين الناس في العادات المتوسطة كالتي
كانت في قريش مثلا يومئذ من اصل الارتفاقات المسلمة عند كل من يسمى بشرا وهو ما امتاز به الانسان
من سائر انواع الحيوانات فلذلك اوجبه الشرع والسوءتان والخصيتان والعانة وما وليها من اصول الفخذين
من اجلى بديهيات الدين فما من العورة لا حاجة الى الاستدلال في ذلك ودل قوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم
خدمه امته فلا ينظر الى عورتها في رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وقوله عليه السلام اما علمت
ان الفخذ عورة على ان الفخذين عورة وقد تعارضت الاحاديث في المسئلة لكن الاخذ بهذا احوط واقرب من قوانين
الشرع وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل
الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وقال فاستحي ان يستحيى منه اقول التعري لا يجوز وان كان خاليا الا عند
ضرورة لا يجد منها بدا فانه كثيرا ما يحجر الانسان عليه والاعمال انما تعتبر بالاخلاق التي تنشأ منها ومنشأ
الستر الحياء وان يغلب على النفس هيئة التحفظ والتعفف ان يترك الوقاحة وان لا يسترسل واذا امر الشارع
احدا بشيء اقتضى ذلك ان يؤمر الاحرار ان يفعل معه حسب ذلك فلما امرت النساء بالستر وجب ان يرغب
الرجال في غض البصر وايضا فهذا يهذب نفوس الرجال لا يتحقق الا بغض الابصار ومواخذة انفسهم بذلك قال
صلى الله عليه وسلم الاولى لك وليست لك الاخرة اقول يشير الى ان حالة البقاء بمنزلة الانشاء وحين دخل اعمى
وقيل اليس هو اعمى لا يبصرنا قال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه اقول السر في ذلك ان
النساء يرغبن في الرجال كما يرغب الرجال فيهن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها انه ليس عليك
بأس انما هو ابوك وغلامك اقول انما كان العبد بمنزلة المحارم لانه لا رغبة له في سيدته لجلالتها
في عينه ولا لسيدته فيه لحقارته عندها ويسر التستر بينهما وهذه الصفات كلها معتبرة في المحارم فان
القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة واليأس احد اسباب قطع الطمع وطول الصحبة يكون سببا قلة الطمع
وعسر التستر وعدم الالتفات فلذلك جرت السنة ان الستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم

صفة النكاح قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي اعلم انه لا يجوز ان يكره النساء

خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكنوا لا يتمشى المصلح ولعدم حماية الحسب منهن غالبا وتبادر غيبة
في غيبة الكفو في ذلك عار على قومها فوجبان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب ليسد المفسدة وايضا
فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل
والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عوان في ايديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل
الله بعضهم على بعض وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه بامرهم واستيراد النساء بالنكاح وقاصة منهن منشاها
قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يتميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق
التشهير ان يحضره اولياؤها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن اذنها
الصموت وفي رواية البكر تستاذنها ابوها قول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف
المرأة من نفسها وكان حاد العقد وقاره راجعان اليها والاستيمار طلب ان يكون هي الامرة صريحا والاستيذان
طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغ دون الصغيرة كيف ولا راي
لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر قول لما كان العبد مشغولا
بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلي لها ربما ينقص من خدمته وجبان يكون
السنة ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما حال الامة فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاها و
هو قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن قال ابن مسعود رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا
مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ
ثلث ايات يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ○ واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ○ اقول كان اهل
الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود
والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بحيث يسمع ويرى
من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح وايضا فالخطبة لا تستعمل الا في الامور
المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبي صلى الله عليه وسلم اصلها
وغير وصفها وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة دينية وهي انه ينبغي ان يضم مع كل ارتفاق ذكر سند
له وينوه في كل محل بشعائر امره ليكون الدين الحق منسوبا اعلامه ورايانه ظاهرا شعاره واما انه فسن
فيها انواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد ايات من القرآن واشار

الى هذه الخطبة بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهو كاليد الجذماء وقوله كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وقال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اقول كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي ابقاه النبي صلى الله عليه وسلم من الانكحة الاربعة على ما بينته عائشة رضي الله عنها وفي ذلك مصلحة وهي ان النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب ان يؤثر شيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لاحد فيه كلام ولا اخفاء وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص في المتعة اياما ثم نهى عنها اما الترخيص فلان كان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه فيمن يقدم بلدة ليس فيها اهله واشار ابن عباس رضي الله عنه انها لم تكن يومئذ استيجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستيجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يتجنبها الباطن السليم واما النهي عنها فلان تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا ففي جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدري ماء من تضمنه وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بنا ثم على التابيد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما غلبت دواعيهم قضاء شهوة الفرج وايضا فان من الامر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس وكانوا لا يناكحون الا بصداق لامور يعتنيهم على ذلك وكان فيه مصالح منها ان النكاح لا يتم فائدته الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جائز ان يشترط زوال امره ايضا من يده ولا استدبار الطلاق وكان اسيرا في يدها كما انها عانية بيده وكان الاصل ان يكونوا قوامين على النساء ولا جائز ان يجعل امرها الى القضاة فان مرافعة القضية اليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امره فتعين ان يكون بين عينيه خسارة مال ان اراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك الا عند حاجة لا يجد منها بدا فكان هذا نوعا من التوطين وايضا فلا يظهر الاهتمام بالنكاح لا بمال يكون عوض البضع فان الناس لما تشاحوا بالاموال شحا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم الا ببذلها وبالاهتمام تقر اعين الاولياء حين يملك هو فلذة اكبادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فلذلك ابقى النبي صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد لان يزيد ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك قال النخعي لو خاتما من حديد وقال صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل غير انه سن في صداق

وبناته ثنتي عشرة أوقية ونشا وقال عمر رضي الله عنه لا تغالوا في صدقات النساء فانها ان كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث أقول والسر فيما سن انه ينبغي ان يكون المهر مما يتشاح به ويكون له بال ينبغي ان لا يكون مما يتعذر اداؤه عادة بحسب ما عليه قومه وهذا القدر نصاب صالح بحسب ما كان عليه الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم كذلك اكثر الناس بعيدة الهمة لا تاسى اغنيائهم بمنزلة الملوك على الاسرة وكان اهل الجاهلية يظلمون النساء في صدقاتهن بطل او نقص فانزل الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم الآية وقال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الآية اقول الاصل في ذلك ان النكاح سبب الملك والدخول بها اثره والشيء انما يراد به اثره وانما يترتب الحكم على سببه فلذلك كان من حقهما ان يوزع الصداق عليهما وبالموت يتقرر الامر ويثبت حيث لم يرد حتى مات وبالخلس عنه حتى حال بينه وبينه الموت وبالطلاق يرتفع الامر وينفسخ وهو شبه الرد والاقالة اذا تمهد هذا فقول كانت في الجاهلية مناقشات في باب المهر كانوا يتشاحون بالمال ويحتجون بامور فقضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الاصل فان سمى لها شيئا ودخل بها فلها المهر كاملا سواء مات عنها او طلقها لانه تم له سبب الملك واثره وافضى الزوج اليها وهو قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا وان سمى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كاملا لانه بالموت تقرر الامر وعدم الدخول غير ضار ولا نافع هذه لانه بسبب سماوي فان طلقها فلها نصف المهر على هذه الآية لتحقق احد الامرين دون الآخر فحصل شبهات شبهة بالخطبة من غير نكاح وشبهة بالنكاح التام وان لم يسم لها شيئا ودخل بها فلها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث لانه تم لها العقد بسببه واثره فوجب ان يكون لها مهر وانما يقدر الشيء بنظيره وشبهه وصداق نسائها اقرب ما يقدر به في ذلك وان لم يسم لها شيئا ولم يدخل بها فلها المتعة لانه لا يجوز ان يكون عقد نكاح خاليا عن المال وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ولا سبيل الى ايجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية فقدر دون ذلك بالمتعة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة سورة من القرآن مهرا لان تعليمها امر ذو بال يرغب فيه ويطلب كما ترغب وتطلب الاموال فجاز ان يقوم مقامها وكان الناس يتعاودون الوليمة قبل الدخول بها وفي ذلك مصالح كثيرة منها اللطف باشاعة النكاح وانه على شرف الدخول بها اذ لا بد من الاشاعة لئلا يبقى محل لوهم الواهم في النسب ولتميز النكاح عن السفاح بادي الرأي ويتحقق اختصاصه بها على اعين الناس ومنها شكر ما اولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه الى عباده وينفعهم به ومنها البداءة بالمرأة وقومها فان صرف المال لها وجمع الناس في امرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الامور لا بد منها في اقامة التآليف فيما بين اهل المنزل لا سيما في اول اجتماعهم ومنها ان تجرد النعمة حيث ملك ما لم يكن ملكه يورث الفرح والنشاط والسرور ويهيج على صرف المال في اتباع تلك الداعية المقرون على السخاوة وعصيان داعية الشح الى غير ذلك من الفوائد

المصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفوس والاحسان وجب
ان يبقيها النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد
بمثل ما ذكرنا في المهر والحد الوسط الشاة وأولم صلى الله عليه وسلم على صفية رضي الله عنها بحيس وأولم على بعض
نسائه بمدين من شعير قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية فان شاء طعم وان شاء ترك اقول لما
كان من الاصول التشريعية انه اذا أمر واحد ان يصنع بالناس شيأ لمصلحة فمن موجبات ذلك ان يحث الناس على ان
ينقاد وله فيما يريد ويمتثلوا له ويطاوعوه والا لما تحققت المصلحة المقصودة بالامر فلما امر هذا ان يشيع امر النكاح
بوليمة يصنع للناس وجب ان يؤمر اولئك ان يجيبوه الى طعامه فان كان صائما ولم يطعم فلا بأس بذلك فان حصلت
الاشاعة المقصودة وايضا فمن الصلة ان يجيبه اذا دعي في جريان السنة بذلك انتظام امر المدينة والحي وقال
صلى الله عليه وسلم انه ليحق لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا اقول لما كانت الصور يحرم صنعها ويحرم استعمال الثوب
المصنوعة هي فيه كان من مقتضى ذلك ان تهجر البيت التي فيه تلك الصور وان تقام للائمة في ذلك لا سيما للانبياء
عليهم السلام فانهم بعثوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر وايضا فلما كان استحسان التجمل للبالغ سببا لشدة
خوضهم في طلب الدنيا وقد وقع ذلك في الاعاجم حتى انساهم ذكر الاخرة وجب ان يكون في الشرع ناهية عن ذلك
واظهار نفرة عنه ونهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين ان يؤكل اقول كان اهل الجاهلية يتفاخرون
يريد كل واحد ان يغلب الاخر فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات وفيه الحقد وفساد ذات البين و
اضاعة المال من غير مصلحة دينية او مدنية وانما هو اتباع داعية نفسانية فلذلك وجب ان يهجر امره و
يهان ويسد هذا الباب واحسن ما ينهى به ان لا يؤكل طعامه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان فاجب
اقربهما بابا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اقول لما تعارضا طلب الترجيح وذلك اما بالسبق او بالقرب

المحرمات الاصل فيها قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الى قوله والله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث وقوله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية الآية اعلم ان تحريم المحرمات المذكورة في هذه الايات كان امرا شائعا في اهل الجاهلية مسلما
عندهم لا يكادون يتركونه الا لاشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم بغيا وعدوانا فالنكاح ما نكح
اباءهم والجمع بين الاختين كانوا تولدوا عن تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا بتغير وكان في
تحريمها مصالح جليلة فابقى الله تعالى اعز وجل امر المحرمات على ما كان وسجل عليهم فيما كانوا فعلوا ونوافيه والاصل
في التحريم امور منها جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحالات
من الجانبين على وجه الطبيعة دون الصناعي فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن
لهاجت مفاسد لا تحصى الا ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتولع بها ويقتحم في المهالك لاجلها
فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلا ونهارا وايضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد لم تقم للائمة

ولا يجوز ان يكون من الرضاع لان الرضاع انما يحرم ما كان في الحولين وهذا بعد الحولين
ولا يجوز ان يكون من الرضاع لان الرضاع انما يحرم ما كان في الحولين وهذا بعد الحولين
ولا يجوز ان يكون من الرضاع لان الرضاع انما يحرم ما كان في الحولين وهذا بعد الحولين

عليكم فيما قضى ذلك الى غير رضيع عظيم عليهن فانه سبب ضلالهن وايا هن عمن يرغبن فيه لانفسهم فانه بين هم وهن
واليهم انكاحهن وان لا يكون لهن ان ينكحن من من بالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من
يخاصم عنهن وتقصير ما وقع في اليتامى كان الاولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فقال
ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية بينت ذلك عائشة رضي الله عنها و
هذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت **ومنها** الرضاعة فان التي ارضعت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع امشاج بنيته و
قيام هيكله فيدان الام جعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سنن معه في اول نشاته فهي ام بعد الام والولد لها
اخو بعد الاخوة وقد قاسمت في حضانته ما قاسمته وقد ثبت في بدنه من حقوقها ما ثبت وقدرات منه في صغره
مارات فيكون تعلقها والوثوب عليها مما تجده الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت الى امها والى مرضعتها
هذه اللغة فما ظنك بالرجال وايضا فان العرب كانوا يسترضعون اولادهم في حي من الاحياء فيشب فيهم الولد
ويخالطهم فيحالفهم ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب فوجب ان يحمل على النسب هو قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما كان الرضاع انما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالام في
كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب ان يعتبر في الارضاع شيآن احدهما القدر الذي يتحقق به
هذا المعنى فكان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن اما التقدير فلانه لما كان للمعنى موجودا في الكثير دون القليل وجب
عند التشريع ان يضرب بينهما حد يرجع اليه عند الاشتباه واما التقدير بعشر فلان العشر اول حد مجاورة
العدد من الاحاد وتدرجه في العشرات واول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة فكان
نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها الموثرة في بدن الانسان واما النسخ بخمس فللاحتياط لان الطفل اذا
ارضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه واذا اصابه بعون الله في هذه الرضعات
وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه الضعف والهزال وهذه اية انها سبب التنمية وقيام الهيكل وما دون
ذلك لا يظهر اثره قال صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الملاجة
ولا الملاجتان واما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم امر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسائر
الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمه والثاني ان يكون الرضاع في اول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد و
الا فهو غذاء بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز قال صلى الله عليه وسلم
ان الرضاعة من المجاعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام
ومنها الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان وتبغض البعض الى اقرب الناس منها و
الحسد بين الاقارب باخس وابشع وقد ذكره جماعات من السلف ابتغى عن ذلك فما ظنك بامرأتين ايتهما

الرضاعة

لم

ذكرا حرمت عليه الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا حيث البنى صلى الله عليه وسلم هذا
الاصل في تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الغيرة واستيثارها من الزوج
كثيرا ما يجران الى بغضها وبغض اهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بحسب الامور المعاشية يفضي الى
الكفر فكان اصل في هذا الاختان ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث على وجه
المسئلة **ومنها** المصاهرة فانه لو جرت السنة بين الناس ان يكون للام رغبة في زوج بنتها وللرجال
في حلائل الابناء وبنات نسائهم لافضى الى السعي في فك ذلك الربط او قتل من يشح به وان انت تسمعت الى
قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال اهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت
امورا عظاما ومهالك ومظالم لا يحصى وايضا فان الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع
والحاجات من الجانبين متنازع فكان امرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الاختين **ومنها** العدد
الذي لا يمكن الاحسان اليه في العشرة الزوجية فان الناس كثيرا ما يرغبون في جمال النساء ويتزوجون منهن
ذوات عدد يستأثرون منها حظية ويتركون الاخر كالمعلقة فلا هي مزوجة حظية تقر عينها ولا هي ايم يكون
امرها بيدها ولا يمكن ان يضيق في ذلك كل تضييق فان من الناس لا يحصنه زوج واحد اعظم المقاصد
التناسل والرجل يكفي بتلقيح عدد كثير من النساء وايضا فالاكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل بالمياهة
فقدر الشارع باربع وذلك ان الاربع عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلث ليال وما دون
ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقال في ذلك بات عندها وثلث اول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح ما شاء وذلك لان ضرب هذا الحد انما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة
على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة فلا حاجة له في المظنة وهو
مأمون في طاعة الله وامتثال امره دون سائر الناس **ومنها** اختلاف الدين وهو قوله تعالى لا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا الاية وقد بين في هذه الاية ان المصلحة المرعية في هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجريان
المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على وجه الازدواج مفسدة للدين سببا لان يدب في قلبه الكفر من
حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وان اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون باصول قوانين التشريع
وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة الى غيرهم فان الزوج قاهر على الزوجة
فيتم عليها وانما الزوجات حوان بايديهم فاذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد فمن حق هذا ان يرخص فيه
ولا يشدد كتشديد سائر اخوات المسئلة **ومنها** كون المرأة لا حرفا نه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة
الى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التفويض الى دينه وامانته ولا جائز ان يسد
سيدها عن استخدامها والتخلي بها فان ذلك ترجيح اضعف الملكين على اقواهما فان هنالك ملكين ملك
الرقبة وملك البضع والاول هو الاقوى المشتمل على الاخر المستتبع له والثاني هو الضعيف المندرج وفي اقتضاء

الاذن لا على قلب الموضوع وعدم الاحتياط من وقوعهم وعدم امكان ضبط الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعتبر الشرع صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الاشياء التي كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضي الله عنها فاذا كانت فاتحة مؤمنة باسم محصنة وجها واشتدت الحاجة الى كتابها لخافة العنت وعدم طول الحرة خفت المفاسد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات **ومنها** كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم او كافر فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احرزها بها وغير قطع لهم الاخر فيها ولذلك قال الزهري رحمه الله تعالى يرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واصاب الصحابة رضي الله عنهم سبايا وخرجوا من غشيانها من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن حلال من جهة ان السبي قاطع للعصمة واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها وقوعها في سهم مخصوص لها به **ومنها** كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك والسر فيه ان كون الزانية في عصمته وتحت يده وهي باقية على عادتها من الزنا دناءة وانسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا فانه لا يأمن من ان تلحق به ولد غيره ولما كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم الا بجعل التحريم امرا لازما وخلقا جبليا بمنزلة الاشياء التي يستنكف منها طبعا وجبلة يوكد شرعها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة الائمة شدة على اهمال تحريمها وذلك ان يكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح او غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تزوج بامرأة ابيه ان يؤتى براسه

آداب المباشرة اعلم ان الله تعالى لما خلق الانسان مدنيا بالطبع وتعلقت ارادته ببقاء النوع بالتناسل وجب ان يرغب الشرع في التناسل اشد رغبة وينهى عن قطع النسل عن الاسباب المفضية اليه اشد نهي فكان اعظم اسباب النسل واكثرها وجودا وافضاها اليه واحثها عليه هو شهوة الفرج فانها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل اشاءوا ام ابوا وفي جريان الرسم بأتيان الغلمان ووطي النساء في ادبارهن تغيير لخلق الله حيث منع المسلط على شيء من افضائه الى ما افضاه واشد ذلك كله وطي الغلمان فانه تغيير لخلق الله من الجانبين وتأنث الرجال ابغض الخصال وكذلك جريان الرسم بقطع اعضاء النسل واستعمال الادوية القامعة للباءة والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل واهمال لطلب النسل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك قال لا تأتوا النساء في ادبارهن ملعون من اتى امرأة في دبرها وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل في احاديث كثيرة قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي وكان الانصار من ديانهم يأخذون سننهم وكانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الاية اي قبل وادبر كان في صمام واحد ذلك لانه شوه لا يتعلق به المصلحة المدنية والملية والانسان انما يرغب في عضو لمنفعته وانما كان ذلك من تمحك اليهود وكان من حقهم ان ينتهوا وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل

فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة اقول يشير الى كراهية العزل من غير تحريم وسببه
وذلك ان المصالح متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلا ان يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة الاولاد وقيام الفضيل
والنظر الى المصلحة النوعية ارجح من النظر الى المصلحة التخصيصية في عامة احكام الله تعالى التشريعية والتكوينية على ان العزل ليس فيه ما في اتيان
الدبر من تغيير خلق الله ولا الاعراض من التعرض للنسل ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله ما عليكم ان لا تفعلوا على
ان الحوادث مقدرة قبل وجودها وان الشيء اذا قدر ولم يكن له في الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل
ان يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالانسان اذا قارب الانزال واراد ان ينزع ذكره
كثيرا ما يقاطر من احليله قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري وهو سر قول عمر رضي الله عنه بالحاق الولد
بمن اقر انه مسها لا يمنع من ذلك العزل وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا تضر اولادهم وقال لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره
اقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماع المرضع يفسد لبنها وينفع الولد وضعفه
في اول نجاءه يدخل في جذر مزاجه وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب الضرر
ثم انه لما استقر وجدان الضرر غير مطرد وانه لا يصلح للظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد الادلة
ما اثبتناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وان اجتهاده معرفة المصالح والمظان وادارة التحريم
والكراهية عليها قال صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي
اليه ثم ينشر سرها اقول لما كان الستر واجبا والظهار مأسيلا عليه الستر قلبا لموضوعه ومناقضا لغرضه كان
من مقتضاه ان ينهى عنه وايضا فاظهار مثل هذه مجانة ووقاحة واتباع مثل هذه الدواعي تعرا النفس لتشبث
الالوان الظلمانية فيها وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض فمن متعمق كاليهود يمنع مواكلتها ومضاجعتها و
من متهاون كالمجوس يجوز الجماع وغيره ولا يجد للحيض بالا وكل ذلك افراط وتفريط فرعت الملة المصطفوية
التوسط فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح وذلك لمعان منها ان جماع الحائض لا سيما في فور حيضتها ضار
اتفق الاطباء على ذلك ومنها ان مخالطة النجاسة خلق فاسد تجتنبه الطبيعة السليمة ويقرب من الشياطين وفي
مثل الاستنجاء حاجة وانما المفهوم من ذلك اذا التهاوني جماع الحائض المتمرس في النجاسة وهو قوله تعالى قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض واختلف الرواية فيما دون الجماع فقيل يتقى شعار الدم وقيل يتقى ما تحت الازار
وعلى الوجهين هو سد الذرائع وجاء الامر لمن عصى الله فمع الحائض ان تتصدق بدينار او نصف دينار وهذا
ليس بمجمع عليه وسر الكفارة ما ذكرنا مرارا **حقوق الزوجية** اعلم ان الارتباط الواقع بين الزوجين
اعظم الارتباطات المنزلية بأسرها واكثرها نفعا وانهما حاجة اذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم
ان تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات وان تتكفل له بهيئة المطعم والمشرب والملبس وان تخزن ماله وتحفظ
ولده وتقوم في بيته مقامه عند غيبته الى غير ذلك مما لا حاجة الى شرحه وبيانه فلذلك كان اكثر تواجد الشرائع

الى ابقائه ما امكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وابطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده الا باقامة
الالفة ولا الفة الا بحصال يقيدان انفسهما عليه كالمواساة وعفوا يفرط من سوء الادب في الاحتراز عما يكون
سببا للضغائن وحز الصدر واقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقتضت الحكمة ان يرغب في هذه الخصال
ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج اقول معناه اقبلوا وصيتي واعملوا بها في النساء وان في خلقهن عوجا وسوء وهو كالامر اللازم
بمنزلة ما يتولد منه الشيء من مادته وان الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد ان يجاوز عن محقرات
الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتدارك الجور ونحو ذلك وقال صلى الله
عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها الاخر اقول الانسان اذا كره منها خلقا ينبغي ان
لا يبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق اخر يستطاب منها وتحمل سوء عشرتها لذلك قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اعلم ان القوام
الاصلي هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بالرزق
والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة الى الوحي ان يعين جنس القوت وقدره مثلا فانه
لا يكاد يتفق اهل الارض على شيء واحد لذلك انما امر امرا مطلقا قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح اقول لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين
فرجه وجب ان تحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع انها اذا ضربت مظنة لشيء شجل بما تحقق وجود
المصلحة عند المظنة وذلك ان يؤمر المرأة بمطاوعته اذا اراد منها ذلك ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه
فان ابت فقد سعت في رد المصلحة التي اقامها الله في عباده فتوجه اليها لعن الملائكة على كل من سعى في فسادها
قال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما
التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة اقول فرق بين اقامة المصلحة والسياسة التي لا بد له منها وبين سوء
الخلق والتعجرف والضيق من غير موجب قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله الى قوله
ان الله كان عليا كبيرا اقول يجب ان يجعل الزوج قواما على امرأته وان يكون له الطول عليها بالجملة
فان الزوج اتم عقلا واوفر سياسة واكد حماية وذبا للعار وبالمال حيث انفق عليها رزقها وكسوتها وكون
السياسة بيده يقتضي ان يكون له تعزيرها وتاديبها اذا بغت وليأخذ بالاسهل فالاسهل فالاول بالوعظ
ثم الهجر بالمضجع يعني ترك مضاجعتها ولا يخرجها من بيته ثم الضرب غير المبرح اي الشديد فان اشتد الشقاق
وادعى كل نشوز الاخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة الا بحكمين حكم من اهله وحكم من اهلها يحكمان عليهما من
النفقة وغيرها ما يريان من المصلحة وذلك لان اقامة البينة على ما يجري بين الزوجين ممتنعة فلا احق من ان

يجعل الامر الى اقرب الناس اليها واشفقهم عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة
على زوجها وعبدا على سيده اقول احد اسباب فساد تدبير المنزل ان يحب انسان المرأة او العبد وذلك سعي في
تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب اقامتها واعلم ان من باب فساد تدبير المنزل خصالا فاشية
في الناس كثيرا المبتلون بها فلا بد ان يتعرض الشرع لها ويبحث عنها منها ان يجتمع عند رجل عدد من النسوة
فيفضل احداهن في القسم وغيره وظلم الاخرى وتركها كالمعلقة قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه
ساقط اقول قد مر ان المجازاة انما تظهر في صورة العمل فلا نعيده ومنها ان يبغض من الاولياء عمن يغلب
فيه من الاكفاء اتباعا لداعية نفسانية من حقد وغضب ونحوهما وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فنزل قوله
تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ومنها ان يمنع اليتامى
اللاتي في حجره ان كن ذوات مال وجمال لا يفي بحقوقهن مثل ما يصدم بذوات الاباء ويمنعهن ان كن على
غير ذلك قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ومنها ان يمنع الايامى من الازواج لغرض فاسد قال الله
تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
والله واسع عليم ومنها ان يمنع الاكفاء من الازواج لغرض فاسد قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ومنها ان يمنع الاكفاء من الازواج لغرض فاسد قال الله تعالى
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ومنها ان يمنع الاكفاء من الازواج لغرض فاسد
قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ومنها ان يمنع الاكفاء من
الازواج لغرض فاسد قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ومنها
ان يمنع الاكفاء من الازواج لغرض فاسد قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف ومنها ان يمنع الاكفاء من الازواج لغرض فاسد قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ومنها ان يمنع الاكفاء من الازواج لغرض فاسد قال الله تعالى
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ومنها ان يمنع الاكفاء من الازواج لغرض
فاسد قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ومنها ان يمنع
الاكفاء من الازواج لغرض فاسد قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم

وما في غيره فموضع تامل واجتهاد ولكن جمهور الفقهاء على وجوب العشر واختلفوا في القرعة اقول وفيه ان قوله فلم يعدل عجل لا يؤدي اي عدل ادبير وقوله تعالى فنذروها كالمعلقة مبين ان المراد نفي الجور الفاحش واهمال امرها بالكلية وسوء العشرة معها واعتقت بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها اقول السبب في ذلك ان كون الحرة فراشا للعبد عار عليها فوجب في ذلك العار عنها الا ان ترضى به وايضا فالامة تحت يد مولاها ليس رضاها رضى حقيقيا وانما النكاح بالتراضي فلما ان كان امرها بيدها وجب ملاحظة رضاها وفي رواية ان قربك فلا خيار لك وذلك لانه لا بد من ضرب حد ينتهي اليه الخيار ولا كان لها الخيار طول عمرها وفي ذلك قلب موضوع النكاح ولا يصلح اختيارها اياه بالكلام حدا ينتهي اليه لاظهار بما تشاور اهلها وتقليب الامر في نفسها وكثيرا ما يجري عند ذلك صيغة الاختيار وان لم تجزم به وفي الجاتها ان لا تتكلم بمثلها حرج فلا احق من القربان اذ هو فاعرة الملك والشيء الذي يقصد منه والامر الذي يتم به والله اعلم

الطلاق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق اعلم ان في الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة وذلك ان ناسا يتقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك الى ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميز واعنهم باقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذواقين والذواقات وايضا ففي جريان الرسوم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة واشبه الدائمة وعسى ان في هذا الباب ان يضيق صدره او صدرها في شيء من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق واين ذلك من احتمال اعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الاخر ضرر نفسه وان يجوز كلواحد الاخر تهمل نفسه ان وقع الافتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضيق فيه فانه قد يصير الزوج متنا شرين اما لسوء خلقهما او لطموح عين احدهما الى حسن اخر او لضيق معيشتهما او لخرق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل اقول السر في ذلك ان منع جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها والنائم والصبي والمعتوه يعزل عن معرفة تلك المصالح قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق معناه في اكراه اعلم ان المسببة في هذه طلاق المكره شيئان احدهما انه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية وانما هو الحادثة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم والثاني انه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الاكراه فعسى ان يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم

ويجيئه بالسيف ويكرهه على الطلاق اذا رغب في امرأته فلو خيّبنا رجاءه وقلّبنا عليه مراده كان ذلك سببا لتظالم الناس فيما بينهم بالاكراه ونظيره ما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلى الله عليه وسلم لا طلاق في ملا يملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح اقول الظاهر انه يقع الطلاق المنجز والمعلق بنكاح وغيره والسبب في ذلك ان الطلاق انما يجوز للمصلحة والمصلحة لا تتمثل عنده قبل ان يملكها ويرى منها سيرتها فكان طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الاقامة في المفازة والغازي في دار الحرب ما تكذبه دلائل الحال وكان اهل الجاهلية يطلقون ويراجعون الى متى شاؤا وكان في ذلك من الاضرار ما لا يخفى فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان الا بيّن معناه ان الطلاق المعقب للرجعة مرتان فاما طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحق السنة ذوق العسيلة بالنكاح والسر في جعل الطلاق ثلثا لا يزيد عليها انها اول حد كثرة ولانه لا بد من تروي ومن الناس من لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقهه او اصل التجربة واحدة ويكملها ثنتان واما اشتراط النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والانهاء وذلك انه لو جاز رجوعها اليه من غير تخلل نكاح لاخر كان ذلك بمنزلة الرجعة فان نكاح المطلقة احدى الرجعتين وان المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين اظهرا قاربه يمكن ان يغلب على رأيها وتضطر الى ما يسولون لها فاذا فارقتهم وذاقت الحر والقرّ ورضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا ايضا ففيه اذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروّ مصلحة مهمة وايضا ففيه اعظام المطلقات الثلاث بين اعينهم وجعلها بحيث لا يبادر اليها الا من وطّن نفسه على ترك الطمع فيها الا بعد ذل وارغام انف لا مزيد عليه وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حين طلقها فبت طلاقها فنكحت زوجا غيره اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اقول انما شرط تمام النكاح بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم فانه لولا ذلك لاحتال جل بإجراء صيغة النكاح على اللسان ثم يطلق في المجلس وهذا مناقضة لفائدة التحديد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اقول لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير ان يقصد منها تعاونا في المعيشة ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة وايضا ففيه وقاحة واهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير ان يدخل في تضاعيف المعاونة فهي عنه وطلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ وقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اقول السر في ذلك ان الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ولا طاعة لها مثل كونها حائضا وفي هيئة رثة فيتوقد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية وهذه هي المتبعة واكثر ما يكون الندم في الاول وفيه يقع التراجع وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على امهالها وترك اتباعها وقل شيء من الامر ان على كثير من الناس فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية والحيض مظنة للبغضة الطبيعية والاقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية والبقاء

مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الاحوال من حيض الى طهر ومن رثاثة الى نية ومن انقباض الى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص فلذلك كره الطلاق في الحيض وامر بالمراجعة وتخلل حيضة يد ايضا فان طلقها في الحيض فان عدت هذه الحيضة في العدة انقصت مدة العدة وان لم تعتد بها طالت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الاطهار او الحيض ففي كل ذلك مناقضة للحكم الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلثة قروء وانما امر ان يكون الطلاق في الطهر قبل ان يمسها لمعنيين احدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجماع يفتر سورة الرغبة وثانيهما ان يكون ذلك ابعد من اشتباه الانساب وانما امر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين احدهما الاهتمام بامر الفرج لئلا يكون نظر وتدبير المنزل ولا فكه الا على اعين الناس والثاني ان لا يشتبه الانساب ان لا يتواضع الزوجان من بعد فيهمل الطلاق والله اعلم وكره ايضا جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد وذلك لانه اهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها فانها شرعت ليتدارك المفرط ولانه تضييق على نفسه وتعرض للندامة واما الطلقات الثلاث في ثلاثة اطهار فايضا تضييق ومظنة ندامة غير انها اخف من الاول من جهة وجود الترقي والمدة التي يتحول فيها الاحوال ورب انسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ

الخلع والظهار واللعان والايلاء

اعلم ان الخلع فيه شناعة ما لان الذي اعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس وهو قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في اللعان حيث قال ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكان اهل الجاهلية يحرمون ازواجهم ويجعلونهن كظهر الام فلا يقربونهن بعد ذلك ابدا وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فلا هي خلية تتمتع منه كما تتمتع النساء من ازواجهن ولا هي ايم يكون امرها بيدها فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واستفتي فيها انزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله عذاب اليم والسر فيه ان الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدرا بالكلية لانه امر ألزمه على نفسه واكد فيه القول بمنزلة سائر الايمان وايجابها مؤبدا كما كان في الجاهلية دفعا للحرج الذي كان عندهم وجعله موقتا الى الكفارة شرعت اقل الاثام منهية لما يجده المكلف في صدره اما كون هذا القول زورا فلان الزوجة ليست بام حقيقة ولا بينهما مشابهة الا مجاورة تصحح اطلاق اسم احدهما على الاخرى ان كان خبرا وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا مما اوجبه الله في شرائعه ولا مما استنبطه ذوو الرأي في اقطار الارض ان كان انشاء واما كونه منكرا فلانه ظلم وجور وتضييق على من امر بالاحسان اليه وانما جعلت الكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكلف ما يكبح عن الاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاحنة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال يتخبط به او من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الا به اعلم

اول الكتاب ان [illegible] عن [illegible] ان كانت [illegible]

ان اهل الجاهلية كانوا يحلفون ان لا يطئوا ازواجهم ابدا او مدة طويلة وفي ذلك جور وضرر فقضى الله تعالى بالتربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم واختلف العلماء في الفيء فقيل يوقف المولي بعد مضي اربعة اشهر
ثم يجبر على التسريح بالاحسان او الامساك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يوقف اما السنة في تعيين هذه المدة
فانها مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة ويتضرر بتركه الا ان يكون ماقا والا فهذه المدة ثلث السنة والثلث
يضبط به اقل من النصف والنصف يعد مدة كثيرة قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الاية واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن امية اعلم ان اهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امرأته
وكان بينهما في ذلك مناقشة رجعوا الى الكهان كما كان في قصة هند بنت عتبة فلما جاء الاسلام امتنع
ان يسوغ لهم الرجوع الى الكهان لانه مبني على الملة الحنيفية على تركها واخمالها ولان في الرجوع اليهم من غير ان
يعرف صدقهم من كذبهم ضررا عظيما وامتنع ان يكلف باربعة شهداء والا ضرب الحد لان زنا انما يكون في الخلوة
ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخائل ما لا يمكن ان يعرفه غيره وامتنع ان يجعل الزوج بمنزلة سائر
الناس يظهر بون الحد لانه مامور شرعا وعقلا بحفظ ما في حيزه من العار والشنار ومجبول على غيرة ان يزدجر
على ما في عصمته ولان الزوج اقصى ما يقطع به الريبة ويطلب به تحصين فرجها فلو كان هو فيما يواخذ به بمنزلة
سائر الناس ارتفع الامان وانقلبت المصلحة مفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة مترددا
تارة لا يقضي بشيء لاجل هذه المعارضات وتارة يستنبط حكمه مما انزل الله عليه من القواعد الكلية فيقول
البينة او حد في ظهرك حتى قال المبتلى والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزل الله ما يبرئ ظهري من الحد
ثم انزل الله تعالى اية اللعان والاصل فيه انه ايمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث
عليها تحبس لاجله ويضيق عليها به فان نكل ضرب الحد وايمان موكدة منها تدرئها فان نكلت ضربت الحد
وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهتدى ولا يسمع من الايمان المؤكدة وجرت السنة ان تذكر
المرأة تحقيقا للمقصود من الايمان وجرت السنة ان لا تعود اليه ابدا فانها بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر
والتوى صدرها على استدلوح واشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان ولا يتوادان غالبا والنكاح انما شرع
لاجل المصالح المبنية على التوادد والتوافق وايضا ففي هذه زجر عليهما من الاقدام على مثل هذه المعاملة الخ
قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى اخر الايات اعلم ان العدة كانت من المشهورات
المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة رحمها من
مائه لئلا يختلط الانساب فان النسب امر يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوع الانسان وبها
امتاز الانسان من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء ومنها التنويه بفخامة امر النكاح حيث لم يكن
امر يقطع الا بجمع رجال ولا ينفك الا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم ينفك في
الساعة ومنها ان سبب النكاح لا تتوحى بوصلها انفسهما على ادامة هذا العقد ظاهرا فان حدث حادث يوجب

فلئلا النظام لم يكن بدٌّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بان تتربص مدة تحل لترتبها بالا وتقاسي لها عناء وعدة المطلقة ثلث قروء فقيل هي الاطهار وقيل هي الحيض وعلى انها اطهار فالسر فيه ان الطهر محل رغبة كما ذكرنا فجعل تكرارها عدة لازمة ليترقى المتروي وهو قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الطلاق فتلك العدة التي امر الله ان يطلق فيها وعلى انها حيض فالحيض هو الاصل في معرفة عدم الحمل فان لم يكن من ذوات الحيض لصغر او كبر فتقوم ثلثة اشهر مقام ثلثة قروء لانها مظنتها وكانت براءة الرحم ظاهرة وسائر المصالح يتحقق بهذه المدة وفي الحامل انقضاء الحمل لانه معرف براءة رحمها والمتوفى عنها زوجها تتربص اربعة اشهر وعشرا ويجب عليها الاحداد في هذه المدة وذلك لوجوه احدها انها لما وجب عليها ان تتربص لا تنكح ولا تخطب في هذه المدة حفظا لنسب المتوفى عنها اقتضى ذلك في حكمة السياسة ان تؤمر بترك الزينة لان الزينة تهيج الشهوة من الجانبين وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة وايضا فان من حسن الوفاء ان تحزن على فقده وتصير نفسها شعثة وان تحن عليه فذلك من حسن وفائها وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهرا ولم تؤمر المطلقة بذلك لانها تحتاج الى ان تتزين فيرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها ولذلك اختلف العلماء في المطلقة ثلثا هل تتزين ام لا فمن ناظر الى الحكمة ومن ناظر الى عموم لفظ المطلقة وانما عين في عدتها اربعة اشهر وعشرا لان اربعة اشهر هي ثلث اربعينات وهي مدة تنفخ فيها الروح في الجنين ولا يتاخر منها تحرك الجنين غالبا وزيد عشر لظهور تلك الحركة وايضا فان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه تظهر الحمل بادي الراي بحيث يعرفه كل من يراها وانما شرع عدة المطلقة قروء وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا لان هناك صاحب الحق قائم بامره ينظر الى مصالح النسب ويعرف بالخمائل والقرائن فجاز ان تؤمر بما تختص به وتؤمن عليه ولا يمكن للناس ان يعلموا منها الا من جهة خبرها وهنا ليس صاحب الحق موجودا وغيره لا يعرف باطن امرها ولا يعرف مكائدها كما يعرف هو فوجب ان يجعل عدتها امرا ظاهرا ليستوي في تحقيقه القريب والبعيد ويتحقق الحيض لانه لا يمتد اليه الطهر غالبا او دائما قال صلى الله عليه وسلم لا توطاء حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقال صلى الله عليه وسلم كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورثه وهو لا يحل له اقول السر في الاستبراء معرفة براءة الرحم وان لا تختلط الانساب فاذا كانت حاملا فقد دلت التجربة على ان الولد في هذه الصورة يأخذ شبهين شبه من خلق من مائه وشبه من جامع في ايام حمله بين ذلك اثر عمر رضي الله عنه وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره وقوله عليه السلام كيف يستخدمه الخ معناه ان الولد الحاصل بعد جماع المجلى فيه شبهان لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه الاخر فشبه الاول يجعل الولد عبدا وشبه الثاني يجعله ابنا وحكم الاول الرق ووجوب الخدمة على المولاه وحكم الثاني الحرية واستحقاق الميراث فلما كان الجماع سبب التباس احكام الشرع في الولد نهي عنه والله اعلم

تربية الاولاد والمماليك اعلم ان النسل احد الامور التي جبل على محافظتها البشر فلن تنسى

ع الرأس ١٢

ع وصل الحمل ١٢

ع الاحداد ١٢

ع المشارع ١٢

ع المتوفى عنها زوجها ١٢

ع المطلقة ١٢

ع ملة ١٢

ع مستبرأة او طاهر ١٢

انسانا فى اقليم من الاقاليم الصالحة لنشأة الناس الا وهو يحب ان ينتسب الى ابيه وجده ويكره ان يقدح فى نسبهما الا لعارض من دناءة النسب وغرض من دفع ضير او جلب نفع ونحو ذلك ويحب ايضا ان يكون اولاده ينتسبون اليه ويقومون بعده مقامه فربما اجتهدوا اشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم فى طلب الولد فما اتفق لواحد من الناس على هذه الخصلة الا لمعنى من جملتهم ومبنى شرائعه على ابقاء هذه المقاصد التى تجرى مجرى الجبلة وتجرى فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذى حق حقه منها والنهى عن التظالم فيها فلذلك وجب ان يبحث الشارع عن النسب قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فقيل معناه الرجم وقيل الخيبة اقول كان اهل الجاهلية يتبنون الولد بوجوه كثيرة لا تحجها قوانين الشرع وقد بينت بعض ذلك عائشة رضى الله عنها فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب (اى الاكمة الارتبة ١٢) وجب العاهر وذلك لان من المصالح الضرورية التى لا يمكن بقاء بنى نوع الانسان الا بها اختصاص الرجل بامرأته حتى يسد باب الازدحام على الموطوءة رأسا ومن مقتضى ذلك ان يجتنب من عصى هذه السنة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص ازخاما لانفه وازدراء بامره وزجرا له ان يقصد مثل ذلك والى هذا الاشارة فى قوله عليه السلام للعاهر الحجر ان اريد معنى الخيبة كما يقال بيده التراب وبيده الحجر وايضا فاذا ثبت الحقوق وادعى كل لنفسه وجب ان يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذى يتمسك بما يزيد اللائمة عليه ويفتح باب ضرب الحد ويعترف فيه بانه عصى الله وكان مع ذلك امرا خفيا لا يعلم الا من جهة قوله فمن حق ذلك ان يهجر ويخجل وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال فى قصة اللعان ان كذبت عليها فهو بعدا لك واليه الاشارة فى قوله وللعاهر الحجر ان اريد معنى الرجم بالحجارة قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اقول من الناس من يقصد مقاصد دنية فيرغب عن ابيه وينتسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لانه تخييب لابيه فانه طلب بقاء نسله المنسوب اليه المتفرع عليه وترك شكر نعمته واساءة معه وايضا فان النصرة والمعاونة لابد منها فى نظام الحى والمدينة ولو فتح باب الانتفاء من الاب لاهملت هذه المصلحة ولاختلطت انساب القبايل قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق اقول لما كانت المرأة مؤتمنة فى لعدة ونحوها مامورة ان لا تلتبس عليهم انسابهم وجب ان ترهب فى ذلك وانما عوقبت على هذا لانه سعى فى ابطال مصلحة العالم ومناقضة لما فى جبلة النوع وذلك جالب لبغض الملاء الاعلى حيث امروا بالدعاء لصلاح النوع وايضا ففى ذلك تخييب لولده وتضييق وحمل لثقل الولد على آخرين والرجل اذا انكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذى لا ينقضى حيث لا نسب واضاع نسبه حيث لا منفق عليه وهو يشبه قتل الاولاد من وجه وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقى لطول الدهر واعلم ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت العقيقة امرا لازما عندهم وسنة مؤكدة وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة الملية والمدنية والتفسيرية فابقاها النبى صلى الله عليه وسلم وعمل بها

ورغب الناس فيها فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد اذ لا بد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحب ويجب
ان يدور في السكك فينادى انه ولد لفلان ولم تتعين التلطف بمثل ذلك ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان
داعية الشح ومنها ان النصارى كانوا اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء اصفر يسمونه العمودية وكانوا يقولون يصير الولد
نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة فاستحب ان يكون
للحنيفيين فعل باداء فعلهم ذلك يشعر بكونه لو لد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام واشهر
الافعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الاجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه
ان فداه بذبح عظيم واشهر شعائرهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة
الحنيفية ونداء ان الولد قد فعل به ما يكون من اعمال هذه الملة ومنها ان هذا الفعل في يد ولادته يخيل
اليه انه بذل ولده في سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الاحسان والانقياد
كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة قال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى فقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق اقول اما سبب
الامر بالعقيقة فقد ذكرنا واما تخصيص اليوم السابع فلانه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فان اهله
مشغولون باصلاح الوالدة والولد في اول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضا قرب
انسان لا يجد شاة الا بسعي فلو سن كونها في اول يوم لضاق الامر عليهم والسبعة ايام مدة صالحة للفصل المعتد به
غير الكثير واما اماطة الاذى فللتشبه بالحاج وقد ذكرنا واما التسمية فلان الطفل قبل ذلك لا يحاجر
ان يسمى وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره
فضة اقول السبب في التصدق بالفضة ان الولد لما انتقل من الجنينية الى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها
واحسن ما يقع به الشكر بما يؤذن انه عوضه فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وازالته امارة
للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب ان يوزن الشعر فضة واما تخصيص الفضة فلان الذهب اغلى ولا يحب
الاغنى وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعرة المولود واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسن بن علي
حين ولدته فاطمة بالصلوة اقول السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة الملية فان الاذان من شعائر
الاسلام واعلام الدين المحمدي ثم لا بد من تخصيص المولود بذلك الاذان ولا يكون الا بان يصوت به في
اذنه وايضا فقد علمت ان من خاصية الاذان ان يفر منه الشيطان والشيطان يؤذي الولد في
اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة اقول يستحب ان يجمع بين الشاتين ان ينسك بهما عن الغلام وذلك لما عندهم ان الذكر انفع لهم
من الاناث فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به قال صلى الله عليه وسلم خطبا سموا الى اسمه عبد الله
وعبد الرحمن اعلم ان اعظم المقاصد الشرعية ان يدخل ذكر الله في تضاعيف انتفاعاتهم الضرورية ليكون

ذكر الله في تضاعيف انتفاعاتهم الضرورية

كل ذلك السنة تدعو الى الحق في تسمية المولود بذلك اشعارا بالتوحيد وايضا فكان العرب وغيرهم يسمون الاولاد
بمن يعبدونه ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيما لمراسم التوحيد وجب ان يسن في التسمية ايضا مثل ذلك و
انما كان هذا الاسم احق من سائر ما يضاف فيه العبد الى اسم من اسماء الله تعالى لانهما اشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره
تعالى بخلاف غيرهما وانت تستطيع ان تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد واحمد فان طوائف الناس اولعوا
بتسمية اولادهم باسماء اسلافهم المعظمين عندهم وكاد يكون ذلك تنويها بالدين وميزانا لاقرار بانه من اهله وقال
صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيمة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك اقول السبب فيه ان اصل اصول الدين
هو تعظيم الله وان لا يسوى به غيره وتعظيم الشيء مساوق لتعظيم اسمه ولذلك وجب ان لا يسمى باسمه لا سيما
هذا الاسم الدال على اعظم التعظيم قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية اقول
لما توجهت ارادة الله تعالى الى ابقاء نوع الانسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه وكان الولد لا يعيش في العادة
الا بتعاون من الوالد والوالدة في اسباب حيوته وذلك امر جبلي خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييرا
لخلق الله وسعيا في نقض ما اوجبته الحكمة الالهية وجب ان يبحث الشرع عن ذلك ويورد عليهما ما يتيسر ويتأتى
منهما والمتيسر من الوالدة ان ترضع وتحضن فيجب عليها ذلك والمتيسر من الوالد ان ينفق عليه من طول ويضيق
عليها لانه حبسها عن المكاسب بشغلها بحضانة ولده ومعاناة التعب فيها فكان العدل ان يكون كفايتها عليه و
لما كان من الناس من يستعجل الفطام وربما يكون ذلك ضارا بالولد حد الله له حدا تغلب السلامة عنده وهو
حولان كاملان ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما اذ كثيرا ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذي قبلها
لكنه يحتاج الى اجتهاد وتحري هما ارفق الناس به واعلمهم بسريرته ثم حرم المضارة من الجانبين لانه تضييق
يفضي الى نقصان التعاون فان احتاجوا الى الاسترضاع لضعف الوالدة او مرضها او يكون قد وقعت بينهما
فرقة وهو لا تلائمه ونحو ذلك من الاسباب فلا جناح فيه ويجب عند ذلك ايفاء الحق من الجانبين قيل يا رسول الله
ما يذهب عني مذمة الرضاع قال صلى الله عليه وسلم غرة عبد او امة اعلم ان المرضع ام بعد الام الحقيقية
وبرها واجب بعد بر الام حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط رداءه لمرضع اكراما لها وربما لا ترضى بالجديد
اليها وان كثر وربما يستنكر الذي رضع القليل الذي يمنحها ويكون في ذلك الاشتباه فسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن حديث يضرب به فضرب الغرة حدا وذلك ان المرضع انما اثبتت حقا في منه لاجل اقامة بنيته وتصويرها
اياه انسانا كاملا ولاجل حضانته ومقاساة التعب فيه فيكون الجزاء الوفاق ان يمنحها انسانا يكون بمنزلة
جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته ويتحمل عنها مؤونة عملها وهو حد استحبابي لا ضروري قالت هند ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني الا ان آخذ من ماله بغير اذنه فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف اقول لما كانت نفقة الولد والزوجة تيسر ضبطها فوضها النبي صلى الله عليه وسلم اليها واكد في
اشتراط اخذها بالمعروف واهمل الرجوع الى القضاة مثلا لانه عسير عند ذلك قال صلى الله عليه وسلم مروا

اولادكم بالصلوة الحديث وقد مر اسراره فيما سبق واختلفت قضايا النبي صلى الله عليه وسلم في الاحق بالحضانة
عند المشاجرة منها لانه انما ينظر الى الاشفق بالولد والابر به ولا ينظر الى من يريد المضارة ولا يلتفت الى المصلحة
فان الحسد والضرار غير متتبع فجاءته مرة امرأة وقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا كان بطني له وعاء
وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني قال صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي
اقول وذلك لان الام اهدى للحضانة وارفق به فاذا نكحت كانت كالمملوكة تخته وانما هو اجنبي لا يحسن اليه
وخير غلاما بين ابيه وامه وذلك اذا كان مميزا اعلم ان الانسان مدني بالطبع ولا يستقيم معاشه الا بتعاون
بنيهم ولا تعاون الا بالالفة والرحمة فيما بينهم ولا الفة الا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين والله تعالى
على مرتبة واحدة بل له مراتب تختلف باختلافها الدرجة الصلة فادناها الارتباط الواقع بين المسلمين وحد رسول الله
صلى الله عليه وسلم البر فيما بينهم بخمس فقال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز و
اجابة الدعوة تشميت العاطس وفي رواية بستة السادسة اذا استنصحك فانصح له وقال صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجايع وفكوا العاني يعني الاسير والشر في ذلك ان هذه الخمس او الست خفيف المؤنة مورثة للالفة ثم الارتباط
الواقع بين اهل الحي والجيران والارحام فتاكد هذه الاشياء فيما بينهم ويتاكد التعزية والتهنية والزيارة والمهاداة
واوجب النبي صلى الله عليه وسلم امورا يتقيدون بها اشاؤا ام ابوا كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر وكباب الديات ثم الارتباط الواقع بين اهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه اما الزوجة فقد ذكرنا
البر معها واما ما ملكت اليمين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بره على مرتبتين احداهما واجبة يلزمهم اشاؤا ام ابوا
والثانية ندب اليها وحث عليها من غير ايجاب اما الاولى فقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته و
لا يكلف من العمل ما لا يطيق وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب ان يكون كفايته عليه وقال صلى
عليه وسلم من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقال عليه الصلوة والسلام من جزع عبده فالعبد
حر عليه اقول وذلك ان افساد ملكه عليه مزجرة عن ان يفعل ما فعل وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر
جلدات الا في حد من حدود الله اقول وذلك سد لباب الظلم والا معاني في التعزير زيادة على الحد والمراد النهي عن
ان يعاقب في حق نفسه اكثر من عشر جلدات كذلك ما امر به ونحو ذلك والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع
وهو قول القائل اصبت حدا واري ان هذا الوجه اقرب فان الخلفاء لم يزالوا يعزرون اكثر من عشر في حقوق
الشرع واما الثانية فقوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه
فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين وقوله صلى الله
عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب
احدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلما اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار اقول العتق فيه جمع شمل المسلمين وفك حانيهم فجوزي جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم

من اعتق شقصا في عبد اعتق كله ان كان له مال اقول سببه ما قدمنا التصريح به في نفس الحديث ثم قال عليه السلام ليس لله شريك يريد ان العتق جعله لله وليس من الادب ان يبقى معه ملك لاحد قال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اقول السبب فيه صلة الرحم فاوجب الله تعالى نوعا منها عليهم اشاؤا ام ابوا وانما خص هذا لان ملكه والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم قال صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه اقول السر فيه الاحسان الى الولد لئلا يملك امه غير ابيه فيكون عليه عار من هذه الجهة واوجب على العبد خدمة المولى وحرم عليه الاباق قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئ من الذمة حتى يرجع وحرم على المعتق ان يوالي غير موالية واعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين قال صلى الله عليه وسلم من الكبائر عقوق الوالدين وبرهما يتم بامور الطعام والكسوة والخدمة ان احتاجا واذا دعاه الوالد اجاب واذا امره اطاع ما لم يأمر بمعصية ويكثر زيارته ويكلم معه بالكلام اللين ولا يقول اف ولا يدعوه باسمه ويمشي خلفه ويبدأ عنده من اغتابه او اذاه ويوقره في مجلسه ويدعو له بالمغفرة والله اعلم

من ابواب سياسة المدن

اعلم انه يجب ان يكون في جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم الا بوجوده وهي كثيرة جدا يجمعها صنفان احدهما ما يرجع الى سياسة المدينة من ذب الجنود التي تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا ونحو ذلك وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل وثانيهما ما يرجع الى الملة وذلك ان تنوية دين الاسلام على سائر الاديان لا يتصور الا بان يكون في المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه وترك ما نصت على افتراضه استدلالا بانكاره ويذل اهل سائر الاديان ويأخذ عنهم الجزية عن يد وهم صاغرون والا كانوا متساوين في المرتبة لا يظهر فيهم رجحان احدى الفرقتين على الاخرى ولم يكن كالح يكبحهم عن عدوانهم والنبي صلى الله عليه وسلم جمع تلك الحاجات في ابواب اربعة باب المظالم وباب الحدود وباب القضاء وباب الجهاد ثم وقعت الحاجة الى ضبط كليات هذه الابواب وتراجع الجزئيات الى رأي الائمة ووصيتهم بالجماعة خيرا وذلك لوجوه منها ان مولى الخلافة كثيرا ما يكون جائرا ظالما يتبع هواه ولا يتبع الحق فيفسدهم ويكون مفسدته عليهم اشد مما يرجى من مصلحتهم ويحتج فيما يفعل انه تابع للحق وانه رأى المصلحة في ذلك فلا بد من كليات ينكر على من خالفها ويؤاخذ بها ويرجع احتجاجهم عليه اليها ومنها ان الخليفة يجب ان يصحح على الناس ظلم الظالم وان العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة ويصحح في فصل القضايا انه قضى بالحق والا كان سببا لاختلافهم عليه وان يحدا الذي كان الضرر عليه واوليائه في انفسهم وحرارا جعا الى غزو ويضمروا عليه حقدا يبرد فيه ان الحق بايديهم وفي ذلك مفسدة شديدة ومنها ان كثيرا من الناس لا يدركون ما هو الحق في سياسة المدينة فيجتهدون فيخطئون يمينا وشمالا فمن صلب شديد يرى المبالغة في الزجرة قليلا ومن سهل لين يرى القليل كثيرا ومن اذن امعة يرى كل ما اتفق اليه المدح حقا ومن متفنن كوفي يظن بالناس ظنونا فاسدة ولا يمكن الاستقصاء فانه كالتكليف بالمحال فيجب ان يكون الاصول مضبوطة فان اختلافهم في الفروع اخف من اختلافهم في الاصول ومنها ان

القوانين اذ كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلوات والصيام في كونها قربة الى الحق والسنة تذكر الحق عند القوم وبالجملة فلا يمكن ان يفوق من الامر الكلية الى اولي انفس شهوية او سبعية ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور في الخلفاء والمصالح التي ذكرناها في التشريع وضبط المقادير كلها متأتية هنا والله اعلم

الخلافة اعلم انه يشترط في الخليفة ان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق ومن سلم الناس بشرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته قد عرف منه انه يقيم الحق في سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجماعهم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم على اشتراطها لما رأوا ان هذه الامور لا يتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شيء من اهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي وكرهه قلوبهم وسلكوا على غيظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الفارس لما ولوا عليهم امرأة بنت كسرى لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة امورا اخرى منها الاسلام والعلم والعدالة وذلك لان المصالح المبتية لا تتم بدونها ضرورة اجمع المسلمون عليه والاصل في ذلك قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم الى قوله فاولئك هم الفاسقون ومنها كونه من قريش قال النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش والسبب المقتضي لهذا ان الحق الذي اظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم وكان اكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم وكان المعد لكثير من الاحكام ما هو فيهم فهو قوم به واكثر الناس تمسكا بذلك وايضا فان القرشيين قوم النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم حينئذ دينية وحمية نسبية فكانوا مظنة القيام بالشرايع والتمسك بها وايضا فانه يجب ان يكون الخليفة من لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا وان يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال وان يكون قومه اقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الانفس ولم يجتمع هذه الامور الا في قريش لا سيما بعد ما نبغت النبي صلى الله عليه وسلم ونبه به امر قريش وقد اشار ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى هذه فقال لن يعرف هذا الامر الا بقريش هو اوسط العرب دارا الخ وانما لم يشترط كونه هاشميا مثلا لوجهين احدهما ان لا يقع الناس في الشك فيقولوا انما اراد ملك اهل بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه والثاني ان المهم في الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم اياه وان يقيم الحدود ويناضل دون الملة ويقيد الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون الا في واحد بعد واحد وفي اشتراطها ان يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج وربما لم يكن في هذه القبيلة من يجتمع فيه الشروط وكان في غيرها ولهذه العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوزوا كونه من قرية كبيرة وينعقد الخلافة بوجوه بيعة اهل الحل والعقد من العلماء ورؤساء

و امراء الاجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبان يوصي الخليفة
الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه او يجعل شورى بين قوم كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بل علي ايضا
رضي الله عنهما او استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ثم ان اهل
من لم يجمع الشروط لا ينبغي ان يبادر الى المخالفة لان خلعه لا يتصور غالبا الا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة
اشد مما يرجى من المصلحة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقيل افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة
وقال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وبالجملة فاذا كفر الخليفة بانكار ضروري من ضروريات
الدين حل قتاله بل وجب الا لو ذلك لانه حينئذ فات مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله
من الجهاد في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا
امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اقول لما كان الامام منصوبا لنوعين من المصالح الذين بهما انتظام الملة والمدن
وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لاجلهما والامام نائبه ومنفذ امره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته
معصية رسول الله الا ان يأمر بالمعصية فحينئذ ظهر ان طاعته ليست بطاعة الله وانه ليس نائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذلك قال عليه السلام ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني قال صلى الله
عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال
بغيره فان عليه منه اقول انما جعله بمنزلة الجنة لانه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم وقال صلى الله
عليه وسلم من راى من اميره شيأ يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية
اقول وذلك لان الاسلام انما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهما فاذا فارق منفذهما ومقيمهما اشبه الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه
الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة اقول لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب ان يؤمر الخليفة بايفاء
هذه المصالح كما امر الناس ان ينقادوا له ليتم المصالح من الجانبين ثم ان الامام لما كان لا يستطيع بنفسه
ان يباشر جباية الصدقات واخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما كان
اولئك مشغولين بامر من مصالح العامة وجب ان يكون كفايتهم في بيت المال واليه الاشارة في قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل
آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ثم وجب ان يؤمر العامل بالتسوية وينهى عن الغلول والرشوة و
ان يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال
الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد
ذلك فهو غلول ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم فذلك انذر في المصلحة المقصودة ويفتح
باب المفاسد وقال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل من طلب العمل اقول وذلك لان قل ما يخلو طلبه من داعية

نفسانية وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم العامل فليصدر وهو عنكم راض ثم وجب ان يقدر القدر الذي يعطى العمال في عملهم لئلا يجاوزه الامام فيفرط او يقرط ولا يعدده العامل بعسفه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا فاذا بعث الامام العامل في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفي مؤنته ويفضل فضل يقدر به على حاجته من هذه الحوائج فان الزايد لا حق له والمؤنة بدون زيادة لا يتعانى له العامل ولا يرغب فيه **المظالم** اعلم ان من اعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان ظلمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم ولا حاجة الى شرح ذلك والمظالم على ثلثة اقسام تعدي على النفس وتعدي على اعضاء الناس وتعدي على اموال الناس فاقتضت حكمة الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن ان يفعلوا ذلك مرة اخرى ولا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف كاستهلاك المال وان الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعمد القتل اكبر كالتساهل المخرج الى الخطايا فاعظم المظالم القتل وهو اكبر الكبائر اجمع عليه اهل الملل قاطبتهم وذلك لانطباعه النفس في داعية الغضب وهو اعظم وجوه الفساد فيما بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومناقضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان والقتل على ثلثة اقسام عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد هو القتل الذي يقصد فيه ازهاق روح بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا والخطاء ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او رمى شجرة فاصاب فمات وشبه العمد ان يقصد الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضربه بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلثة اقسام لما اشرنا من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولهما مراتب فلما كان العمد اكثر فسادا واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر ولما كان الخطاء اقل فسادا واخف داعية وجب ان يخفف في زواجره ولاستنباط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطاء نوعا اخر لمناسبة بينهما وكونه برزخا بينهما فلا ينبغي ان يدخل في احدهما فالعمد فيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ظاهره انه لا يغفر له ولذلك ذهب ابن عباس رضي الله عنه لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب في ان هذه التشديدات للزجر وانما تشبيه لدخول مكثه بالخلود واختلفوا في الكفارة فان الله تعالى لم ينص عليها في مسئلة العمد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الاية نزلت في حيين من احياء العرب احدهما اشرف من الاخر فقتل الاوضع من الاشرفين قتلى فقال الاشرف لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى ولنضاعفن لجراحة وعفى الاية والله اعلم ان خصوص الصفات لا يعتبر في القتل كالعقل والجمال والصغر والكبر وكونه شريفا او ذا مال ونحو ذلك وانما تعتبر الاسامي والمظان الكلية فكل

امرأة مكافئة لكل امرأة ولذلك كانت ديات النساء واحدة وان تفاوتت الاوصاف وكذلك الحر يكافئ الحر والعبد يكافئ العبد فمعنى القصاص التكافؤ وان يجعل اثنان في رجز واحد من الحكم لا يفضل احدهما على الآخر في القتل مكانه البتة ثم اثبتت السنة ان المسلم لا يقتل بالكافر وان الحر لا يقتل بالعبد الذكر يقتل بالانثى لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بجارية وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبائل همدان ويقتل الذكر بالانثى وسره ان القياس فيه مختلف ففضل الذكور على الاناث وكونهم قوامين عليهن يقتضي ان لا يقاد بها وان الجنس واحد وانما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظم الجثة وحقيرها ورعايته مثل ذلك عسير جدا ودية امرأة هي النصف من دية الرجل في محاسن الخصال تقتضي ان يقاد فوجب ان يعمل على القياسين وصورة العمل بهما انه اعتبر المقاصة في القود وعدم المقاصة في الدية وانما فعل ذلك لان صاحب العمد قصدها وقصد التعدي عليها والمتعمد المتعدي ينبغي ان يؤدب عنها تمام ذية فانها ليست بذات شوكة وقتلها ليس فيه حرج بخلاف قتل الرجال فان الرجل يقاتل الرجل فكانت هذه الصورة احق بايجاب القود ليكون ردعا وزجرا عن مثله وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فاقول السر في ذلك ان المقصود الاعظم في الشرع تنوير الملة الحنيفية ولا يحصل الا بان يفضل المسلم على الكافر ولا يسوى بينهما وقال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بالولد اقول السبب في ذلك ان الوالد شفقته وافرة وحدبه عظيم فاقدامه على القتل مظنة انه لم يتعمده وان ظهرت مخايل العمد وكان المعنى اباح قتله وليس كذلك لدلالة هذه الاقل من دلالة استعمال الة لا يقتل غالبا على انه لم يقصد زهاق الروح واما القتل شبه العمد فقال فيه صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية في رمي يكون فيهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ اقول معناه انه يشبه الخطأ وانه ليس من العمد وان كان مثل عقله في الاصل وانما تمايزا في الصفة وانه لا فرق بينه وبينه في الذهب والفضة واختلفت الرواية في الدية المغلظة فقول ابن مسعود رضي الله عنه انها تكون اربعا خمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وعنه صلى الله عليه وسلم الا ان في قتل العمد الخطأ بالسوط او العصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وفي رواية ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم واما القتل خطأ ففيه الدية المخففة المخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي هذين القسمين انما يجب الدية على العاقلة في ثلث سنين ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه منها ان سفك دم القاتل لم يحكم به الا في العمد ولم يجعل في الباقيين الا الدية وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير فخفف الله على هذه الامة فجعل جزاء القتل العمد عليها احد الامرين القتل والمال فلربما كان المال انفع للاولياء من النار ففيه ابقاء نسمة مسلمة ومنها ان كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل في خير تؤخذ من عاقلته لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل تنهك ماله استدراكا فعاله وانما تؤخذ في غير العمد

من لها قلوب لان هذه الدماء مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصابين مقصود والتساهل من القاتل في مثل هذا الامر
العظيم ذنب يستحق التضييق عليه فلما كانت الصلة واجبة على ذوي الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يجب
شيء من ذلك عليهم اشاؤا ام ابوا وانما تعين هذا المعنيين احدهما ان الخطأ وان كان ماخوذا به لمعنى التساهل
فلا ينبغي ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق ما يجب عليهم عن ذوي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه و
الثاني ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عند ما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة
وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطعة رحم فاستوجبت عادتهم تلك ان يعين لهم ذلك ومنها ان جعل دية
العمد مجلة في سنة واحدة ودية غيره موجلة في ثلث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل في الدية انها
يجب ان يكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يودونه بعد مقاساة
الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قدروها بعشرة من الابل فلما
راى عبد المطلب انها لا تزجرون بها بلغها الى مائة وابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ
كانوا اهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لا دم للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم اهل
ابل فقدر من الذهب الف دينار ومن الفضة اثني عشر الف درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء الفي شاة
والسبب في هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم الف دينار في ثلث سنين اصاب كل واحد منهم في سنة ثلثة
دنانير وشيء ومن الدراهم ثلثون درهما وشيء وهذا شيء لا يجدون لاقل منه بالا والقبائل تتفاوت فيما
بينها فما يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فاقل ما يتقرى بهم القرية ولذلك جعل
القسامة خمسين يمينا منوعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد
بعيرا وبعيران او بعير وشيء في اكثر القبائل عند استواء حالهم والاحاديث التي تدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رخص الابل خفض من الدية واذا غلت رفع منها فمعناها عندي انه كان يقضي بذلك
على اهل الابل خاصة ولعلمه ان فشت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون الى اهل تجارات واموال وهم اهل
الحضر واهل رعي وهم اهل البدو ولا بقاء وزهو حال الاكثرين قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة الاية اقول انما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة او اطعام ستين مسكينا ليكون طاعة مكفرة لما
بينه وبين الله فان الدية مزجرة تورث في الندم بحسب تضييق الناس عليه والكفارة فيما بينه وبين الله
تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا
باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة اقول الاصل المجمع عليه في جميع
الاديان انه انما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تاتي بدونه ويكون تركها استدراسا منه وهو قوله تعالى و
الفتنة اشد من القتل وعند ما تصدى النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وضرب الحدود وجب ان يضبط
المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم يضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية ظنا

انه منها فضبط بتلك القصاص فانه مزجرة وفيه مصالح كثيرة قد اشار الله تعالى اليها بقوله ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب والكتيب الزاني كان الزنا من اكبر الكبائر في جميع الاديان وهو من اصل ما تقتضيه
الجبلة الانسانية فان الانسان عند سلامة مزاجه يخلق على الغيرة ان يزاحمه احد على موطوءته كسائر البهائم
الا ان الانسان استوجب ان يعلم ما به اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك والمرتد اجترى على الله
ودينه وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين في بعث الرسل واما ما سوى هؤلاء الثلث مما ذهبت اليه الامة
مثل الصائل ومثل المحارب من غير ان يقتل احدا عند من يقول بالتخيير بين اجزية المحارب فيمكن ارجاعه الى احد
هذه الاصول واعلم انه كان اهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان اول من قضى بها ابو طالب كما بين ذلك
ابن عباس رضي الله عنه وكان فيها مصلحة عظيمة فان القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة حيث
لا يكون البينة فلو جعل مثل هذا القتل هدرا لاجترى الناس عليه ولعم الفساد ولو اخذ بدعوى اولياء
المقتول بلا حجة لادعى ناس كل من يعادونه فوجب ان يؤخذ بايمان جماعة عظيمة يتقرى بها قرية وهم
خمسون رجلا فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم واثبتها واختلف الفقهاء في العلة التي يراد عليها القسامة
فقيل وجود قتيل به اثر جراحة من ضرب وخنق في موضع هو في حفظ قوم كحلة ومسجد وادار وهذا ماخوذ
من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحب في دمه وقيل وجود قتيل وقيام لوث على احد انه
القاتل باخبار المقتول او شهادة دون النصاب ونحوه وهذا ماخوذ من قصة القسامة التي قضى بها ابو
طالب قال صلى الله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم اقول السبب في ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب ان يتولى
بالملة الاسلامية وان يفضل المسلم على الكافر ولان قتل الكافر اقل افسادا بين المسلمين واقل معصية
فانه كافر مباح الاصل يندفع بقتله شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وافساد في الارض فناسب
ان يخفف ديته وقضى صلى الله عليه وسلم في الاماء بعشر قيمة عبد او امة اعلم ان الجنين فيه وجهان كونه
نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع في عوضه النفس وكونه طرفا وعضوا من امه لا يستقل
بدوامها ومقتضاه ان يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال فروعي الوجهان فجعل ديته ما لا هو ادمى في ذلك
غاية العدل واما التعدي على اطراف الانسان فحكمه مبني على اصول احدها ان ما كان منها عمدا ففيه القود
الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك مانع من القصاص وفيه قوله تعالى النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فالعين يجاء
محماة والسن بالمبرد ولا يقلع لان في القلع خوف زيادة الاذى وفي الجروح اذا كان كالموضحة القصاص
يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسير العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء عن
بعض التابعين لطمة بلطمة وقصة بقرصة والثاني ان ما كان ازالة لقوة نافعة في الانسان كالبطش
والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس لا يقدر على

ح

لاستقلالي بأمر معيشته ويلحق به عارٌ فيما بين الناس ويكون مُثلةً يتغير بها خلقُ الله ويبقى أثرها في بدنه طول الدهر
فانه يجب فيها الدية كاملةً وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير لخلقه ومُثلةٌ به والحاقُ عارٍ به وكان الناس لا يقومون بمعرفة
المظلوم بامثال ذلك كما يقومون في باب القتل ويُحقِّر امرَ الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستوجب
ذلك ان يؤكد الامر فيه ويُبالَغ مزجرته اقصى المبالغ والاصلُ فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن
في الانف اذا أُوعِبَ جدعُه الديةُ وفي الاسنانِ الديةُ وفي الشفتين الديةُ وفي البيضتين الديةُ وفي الذكر الديةُ وفي
الصُّلب الديةُ وفي العينين الديةُ وقال عليه السلام في العقل الديةُ ثم ما كان إتلافا لنصف هذه للمنفعة ففيه نصفُ
الديةِ في الرجل الواحدة نصفُ الديةِ وفي اليدِ الواحدة نصفُ الديةِ وما كان إتلافا لعشرها كاصبع من اصابع
اليدين والرجلين ففيه عُشرُ الديةِ وفي كل سنٍّ نصفُ عُشرِ الديةِ وذلك لان الاسنان يكون ثمانيةً وعشرين
او ستةً وعشرين الكسر الذي يكون بازاء سنٍّ واحدٍ الى ذلك العدد خفيٌّ محتاجٌ الى التعمق في الحساب فاخذنا العشرين وأوجبنا
نصفَ عُشرِ الديةِ والثالث ان الجروح التي لا يكون البطالُ لقوة مستقلةٍ ولا لنصفها ولا يكون مُثلةً وانما هي
تبرأ وتندمل لا ينبغي ان يُجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الديةِ ولا ينبغي ان يُهدَر ولا يُجعل
بازائه شيءٌ فاقلها الموضحةُ اذ ما كان دونها يقال له خدشٌ وخمشٌ لا جرحٌ والموضحةُ ما يُوضح العظمَ ففيه نصفُ
العشر لان نصفَ العشر اقل حصةٍ يُعرف من غير امعانٍ في الحساب وانما يُبنى الامر في الشرائع على السهام المعلوم
مقدارها عند الحاسب وغيره والمنقلةُ فيها خمسَ عشرَ بعيرا لانها ايضاحٌ وكسرٌ ونقلٌ فصار بمنزلة ثلث الايضاحات
والجائفةُ والآمةُ اعظمُ الجراحاتِ فمن حقها ان يُجعل في كلٍّ واحد منهما ثلثُ الديةِ لان الثلث يُقدَّر به ما دون
النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواءٌ يعني الخنصر والابهام وقال الثنيةُ والضرسُ سواءٌ
اقول والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضوٍ عضوٍ لما تعذر ضبطُها وجب ان يُدار الحكم على الاسامي للنوع وعلم
ان من القتل والجرح ما يكون هدرا وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دفعا لشرٍّ يلحق به والاصلُ فيه قولُه صلى
عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله ارايتَ ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تُعطِه مالَك قال ارايتَ ان
قاتلني قال قاتِلْه قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيدٌ قال ارايتَ ان قتلتُه قال هو في النار وعضَّ انسانٌ
انسانا فانتزع المعضوضُ يدَه من فيه فانتزع ثنيتَه فاهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على
نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز ذبُّه بما امكن فان الجرحَ لا اثمَ فيه فان الانفس السبعية كثيرا
ما يتغلبون في الارض فلو لم يُرخَّص في ضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احدٌ ولم تأذن له
فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح واما ان يكون لسبب لم يُبَح فيه تعرضٌ لاحد وانما هو
بمنزلة الآفات السماوية والاصلُ فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجماءُ جُبارٌ والمعدنُ جُبارٌ والبئرُ جُبارٌ اقول
وذلك لان البهائم تسرح للرعي فاذا اصابت احدا لم يكن ذلك من صُنع مالكها وكذلك اذا وقع في البئر او انطبق
عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجَّل عليكم ان يحتاطوا لئلا يصيبَ احدا منهم بخطاء فان من

القرن الملك ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ان يصيب احدا من المسلمين منها شئ وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ونهى عليه السلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقد السير بين اصبعين واما التعدي على اموال الناس فاقسام غصب واتلاف وسرقة ونهب اما السرقة والنهب فستعرفهما واما الغصب فانما هو تسلط على مال الغير معتمدا على شبهة واهية لا يشتبها الشرع او اعتمادا على ان لا يظهر على الحكام جلية الحال ونحو ذلك فكان حريا ان يعد من المعاملات ولا يبتنى عليه الحدود ولذلك كان غصب الف درهم لا يوجب القطع وسرقة ثلثة دراهم يوجبه واما الاتلاف فيكون عمدا وشبه عمد وخطأ لكن الاموال لما كانت دون الانفس بجعل لكل واحد منها حكما وكفى الضمان عن جميعها زاجرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع ارضين اقول قد علمت مرارا ان الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويجعل به الايذاء والتعدي يستوجب لعن الملاء الاعلى وتصور العذاب بصورة العمل او مجاورة وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت اقول هذا هو الاصل في باب الغصب العارية يجب ردعينه فان تعذر فرد مثله وقد دفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كسرت وامسك المكسورة اقول هذا هو الاصل في باب الاتلاف والظاهر من السنة انه يجوز ان يغرم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة انه مثلها كالصحفة مكان الصحفة وقضى عثمان رضي الله عنه بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور ان يفدي بمثل اولاده قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه اقول السبب المقتضي لهذا الحكم انه اذا وقعت هذه الصورة فيحتمل ان يكون في كل جانب الضرر والجور فاذا وجد متاعه عند رجل فان كان السنة ان يحمل حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع فان الغاصب او السارق اذا عثر على خيانته ربما يحتجم بانه اشتراه من انسان يذب بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب كل بعض الناس بالبيع لئلا يؤاخذ هو ولا البائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الا عند غيبة هذا المشتري فيواخذه فلا يجد عنده شيأ فيسكت على خيبة وان كان السنة ان يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري لانه ربما يباع من السوق لا يدري من البائع واين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة وربما يكون لحاجته الى المتاع ويكون في قبض المستحق اياه وحوالته على البائع فوت حاجته فلما دار الامر بين ضررين ولم يكن بد من احدهما وجب ان يرجح الاهم الظاهر الذي يقبله افهام الناس من غير ريبة وهو هنا ان الحق تعلق بهذا العين والعين يحتج في المبيع المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال على هذا القياس ينبغي ان تعتبر القضايا وقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي فهو ضامن على اهلها اقول السبب المقتضي لهذا القضاء انا اذا افسد

المواشي حوائط الناس كان الجور والعدوان مع كل واحد فصاحب الماشية يحتج بانه لابد ان يسرح ماشيته في المرعى والا هلكت جوعا واتباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة وانه ليس له اختيار في ايقاف بهيمته وان صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة وصاحب الحائط يحتج بان الحائط لا تكون الا خارج البلاد فيحفظها والذب عنها والاقامة عليها يفسد حاله وان صاحب الماشية هو الذي سرح في الحائط او قصر في حفظها فلما دار الامر بينهما وكان لكل واحد جور وحرز وجب ان يرجع الى العادة المألوفة الفاشية بينهم فيبنى الجور على مجاوزتها والعادة ان يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويصلح ثمره ويحفظه واما في الليل فيتركونه ويبيتون في القرى والبلاد وان اهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في بيوتهم ثم يسرحونها في النهار للرعي فاعتبر الجور ان يجاوز العادة الفاشية بينهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه اعلم ان دفع التظالم بين الناس انما هو ان يقبض على يد من يضرب الناس ويتعدى عليهم لان يتبع شحهم وغير نفوسهم فهي صورة الاكل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذي لا يشح منه يشبع انسان محتاج اذا لم يكن هناك مجاوزة حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الاشجار بالحجارة فان العرف يوجب المسامحة في مثله فمن ادعى في مثل ذلك فانه اتبع الشح وقصد الضرار فلا يتبع واما ما كان من ثمر مشفوع او اتخاذ خبنة او رمي الاشجار او مجاوزة الحد في الاتلاف بوجه من الوجوه ففيه التعزير والغرامة واما لبن الماشية فالاقيسة فيه متعارضة وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقاسها تارة على المتاع المخزون في البيوت فنهى عن حلبه وتارة على الثمر المعلق والاشياء غير المحرزة فاباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه والاصل فيما اختلفت فيه الاحاديث واظهرت العلل ان يجمع باعتبار تلك العلل فحيث ما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح وتضييق وكانت حاجة جائعا فلا ولا على مثل ذلك ينبغي ان يعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والعبد في مال سيده **الحدود** اعلم ان من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة بان كانت فسادا في الارض واقتضايا على اطمئنانة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الاقلاع منها بعد ان اشربت قلوبهم لها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الاحيان وكان كثيرا لوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها التعزير بعذاب الاخرة بل لا بد من اقامة ملائمة شديدة عليها وايلام ليكون بين اعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه كالزنا فانها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء ولها شرة وفيها عار شديد على اهلها وفي مزاحمة الناس على موطوءة تغيير الجبلة الانسانية وهي مضنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ولا يكون غالبا الا برضاها والزنا في الخلوات حيث لا يطلع عليها الا البعض فلو لم تشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع وكالسرقة فان الانسان كثيرا ما لا يجد كسبا صالحا فيضطر الى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم ولا يكون الاجتناب بحيث

لاكراه الناس بخلاف الغصب فانه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع وفي تضاعيف معاملات بينهما
وعلى اعين الناس فصار معاملة من المعاملات وكقطع الطريق فانه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله
ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا فلا بد لمثله ان يزاد في الجزاء والعقوبة وكشرب الخمر فان لها
شرها وفيها فساد في الارض وتوالا لمسكر عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم وكالقذف فان للقذف
يتأذى اذى شديدا ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لانه ان قتل قتل بر وان ضرب ضرب به فوجب في مثله زاجر
عظيم ثم الحد اما قتل وهو زاجر لا زجر فوقه واما قطع وهو ايلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة
دونها طول العمر ومثلة وعار لها هو اثره بين الناس لا ينقضي فان النفس انما تتأثر من وجهين النفس الواغلة
في البهيمية عنها الايلام كالبقر والحمل والتي فيها حب الحياة يردعه العار اللازم له اشد من الايلام فوجب جمع هذين
الوجهين في الحدود ودون ذلك ايلام بضرب ليس معه ما فيه عار وظهور اثره كالتعزيب وعدم قبول الشهادة
والتبكيت واعلم انه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل والرجم في الزنا والقطع في السرقة فهذه الثلثة
كانت متوارثة في الشرايع السماوية واطبق عليها جماهير الانبياء والامم ومثل هذا يجب ان يؤخذ عليه بالنواجذ
ولا يترك ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بوجوه اخر فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين احدهما الشديدة
البالغة اقصى المبالغ ومن حقها ان يجعل في المعصية الشديدة والثانية دونها ومن حقها ان يجعل فيما كانت
المعصية دونها فوق القتل الفود والدية والاصل فيه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم قال ابن عباس رضي الله عنهما
كان فيهم القصاص ولم يكن الدية وفي الزنا الجلد وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا
التجبية والتسخيم فصار ذلك تحريفا لشريعتهم فجمعت لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابداعية وذلك
غاية صعوبته بالنسبة الينا وفي السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء في الحديث وان حملت انواعا من
الظلم عليها كالقذف والخمر فجعلت لها حدا فان هذه ايضا بمنزلة تلك المعاصي وان زادت في عقوبة قطع الطريق
واعلم ان الناس على طبقتين ولسياسة كل طبقة وجه خاص طبقة هم مستقلون امرهم بايديهم وسياسة هؤلاء
ان يؤخذوا على اعين الناس ويوجعوا ويلزم عليهم عار شديد ويهانوا ويحقروا وطبقة هم بايدي نامي
اخرين سراء عندهم وسياسة هؤلاء ان يوعر مسالكهم ان يحفظوهم عن الشر فانه يظهر لهم وجر فيه حبسهم
عن فعله ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليضربها الحديث وقوله عليه السلام اذا سرق
عبد احدكم بيعوه ولو بنش فضبطت الطبقتان بوصف ظاهر فالاولى الاحرار والثانية الارقاء ثم كان من
السادة من يظلم على عبيده ويحتج بانه زنى او سرق ونحو ذلك فكان الواجب في مثله ان يشرع على الارقاء
دون ما على الاحرار ليقطع هذا النوع وان لا يخيروا في القتل والقطع وان يخيروا فيما دون ذلك والحد
يكون كفارة لاحد وجهين لان العاصي اما ان يكون منقادا لامر الله وحكمه مسلما وجبر الله فالكفارة
في حقه توبة عظيمة وهو حديث لقد تاب توبة لو قسمت على امة محل لوسعتهم واما ان يكون ايلاما له وقسرا

ع ان الحد كفارة لاحد وجهين الخ

ليه وسبب ذلك ان العمل يقتضي في حكمة الله ان يجازى في نفسه وماله فصار معقولا لحد خليفة الله في الجزاء
ذر قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية وقال عمر رضي الله عنه
ن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم رجم رسول الله
لى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قو
ما اصل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد لانه كما يتوفر التكليف ببلوغ خمسة عشر سنة او نحوه ولا يعلم
ون ذلك لمعنى تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال فلذلك ينبغي ان تتفاوت العقوبة المترتبة على
تكليف بأهبة العقل وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بأمره مستبدا برأيه ولان المحصن كامل وغير المحصن
قص فصار واسطة بين الاحرار الكاملين وبين العبيد ولم يعتبر ذلك الا في الرجم خاصة لانه اشد عقوبة
رع في حق الحر واما القصاص ففي حق الناس وهم محتاجون فلا يضيع حقوقهم واما حد السرقة وغيرها فليس
نزلة الرجم ولان المعصية ممن انعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه اقبح واشنع لانها اشد الكفران فكان
ن حقها ان يزاد في العقوبة وانما جعل حد البكر مائة جلدة لانها عدد كثير معنوي يحصل به الزجر والايلام
نما عوقب بالتغريب لان العقوبة المؤثرة يكون على وجهين ايلام في البدن والحاق حياء وخجالة وعار
فقد مألوف في النفس والاول عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية ولا تلم العقوبة الا بان يجمع النو
ل الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اقول السر في
نصيف العقوبة على الارقاء انهم يفوض امرهم الى مواليهم فلو شرع فيهم مزجرة بالغة اقصى المبالغ لفتح
لك باب العدوان بان يقتل المولى عبده ويحتج بانه زان ولا يكون سبيل المواخذة عليه فنقص من حد
جعل ما لا يفضي الى الهلاك والذي ذكرناه في الفرق بين المحصن وغيره يأتي هنا قال رسول الله صلى الله
لكه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
لد مائة والرجم وعمل به علي رضي الله عنه اقول اشتبه هذا على الناس ولهذا نقضا مع رجم الثيب
عدم جلده وعندي انه ليس مناقضا لدوران الاية عامة لكن ليس كل علم الاقتصار على الرجم عند وجوبهما
انما مثله مثل القصر في السفر فانه لو اتم جاز لكن ليس له القصر وانما شرع ذلك لان الرجم عقوبة
طيمة فتضمنت مادونها وبهذا يجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا وعمل علي رضي الله عنه وبين عمله
صلى الله عليه وسلم والكثر خلفائه في الاقتصار على الرجم وحديث جابر امر بالجلد ثم اخبر انه محصن فامر به
رجم يدل عليه فانه ما اقدم على الجلد الا لجواز مثله مع كل زان وعندي ان التغريب يحمل العفو ويجمع
يتا لاثار لما قال ماعز بن مالك زنيت فطهرني قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال
يا رسول الله قال انكتها قال نعم فعند ذلك امر برجمه اقول الحد موضع الاحتياط وقد يطلق الزنا على ما دون
لفرج كقوله صلى الله عليه وسلم فزنا اللسان كذا وزنا الرجل كذا فوجب التثبت والتحقيق في مثل ذلك

او كانت في ساعة تنتشر فيها الروحانية وتدلي فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة او كانت في مكان تحضره الملائكة كمواضع جماعة او تتنبه النفس عند الحلول بها الحالة الحضور والخضوع كما ترى الانبياء عليهم السلام ويعلم من مقايسة ما علمنا سر قوله صلى الله عليه وسلم ليستجاب للعبد ما لم يدع بإثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيمة فهي نائلة انشاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا اقول للانبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة لكن لكل نبي دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوته فانها ان امنوا كانت بركات عليهم وانبجس في قلب النبي ان يدعو لهم وان اعرضوا صارت نقمات عليهم وانبجس في قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم مقاصده بعثته ان يكون شفيعا للناس اسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من اصل نبوته لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ عندك عهدا الخ اقول اقتضت رحمته عليه الصلوة والسلام بأمته وحدبه عليهم ان يقدم عند الله عهدا ويمثل في حظيرة القدس همة لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان يعتبر في قومه همته المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده في تعزير المسلمين قولا او فعلا اقامة الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا ويذهب عنهم اعوجاجهم وقصده في التغليظ على المقضي عليهم بالكفر موافقة الحق في غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعان وان اتحدت الصورة **ومنها** التوكل وروحه توكل النفس الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيرهم مشهدا قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكارا منه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك اصول وبك احول وما ورد على هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلوة والسلام توكلت على الله وقوله عليه الصلوة والسلام اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما ونحو ذلك **ومنها** الاستغفار وروحه ملاحظة ذنوبه التي احاطت بنفسه ونفضها عنها بمدد روحاني وفيض ملكي وله اسباب منها شمول رحمة الله اياه بعمل يصرف اليه دعوات الملاء الاعلى ويكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الالهي في اظهار نافعة للجمهور او سد خلة للحاجر او ما يضاهي ذلك ومنها التشبه بالملائكة في هيئتهم ولمعان انوار الملكية وخمود سرور البهيمية باضمحلال اجزائها وكسر سورتها ومنها التطلع الى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به وهو قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فاذا استعمل العبد هذه الامداد الروحانية في نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها ومن اجمع صيغ الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير وسيد

في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة اعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة وايضا فان الحاجة الملحة لقلبه توجهه
الى المناجاة وتجعل جلال الله حاضرا بين عينيه وتصرف همته اليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله
عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق في الحضور بوصف التعظيم والدعاء
بقسميه نصاب ثم منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة انتظار الفرج اقول وذلك لان الهمة الحثيثة في
استنزال الرحمة توثر اشد مما توثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله تعالى
ما سأل او كف عنه شر السوء مثله اقول ظهور الشيء من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعي يجري ذلك المجرى
ان لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعي ان وجد مزاحمة في الاسباب فمن غير الطبيعي ان تصرف الرحمة الكف
السوء اعالي اياس وحشته والهام يحرك قلبه او مبدل الحادثة من بدنه الى عامله وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت وليعزم المسئلة انه يفعل ما يشاء
ولا مكره له اقول روح الدعاء وسرها رغبة النفس في الشيء مع تلبسها بتشبه الملائكة وتطلع الجرءات والطلب بالمشيئة
يشتت الهمة ويفرق الهمة اما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل لان سببا من الاسباب لا يصد الله عن عطاياه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء اقول
القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل
المحو والاثبات قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل اقول الدعاء اذا عالج ما لم ينزل اضمحل و
لم يعقد سببا لوجود الحادثة في الارض وان عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف موجدته وايناس
وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء اقول وذلك
ان الدعاء لا يستجاب الا ممن قويت رغبته وتاكدت عزيمته وتمرن بذلك قبل ان يحيط به ما احاط وما رفع اليدين
ومسح الوجه بهما فصوير للرغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس
على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدعو
برغبة ناشية من صميم قلبه وعلم في اي الصور تظهر الاجابة وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة في الدنيا
ونصر في كل داهية واذا مات وانحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيئات الدنيوية توجه الى الله
توجها حثيثا كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقيا منها كما تسل الشعرة من العجين واعلم ان اقرب الدعاء
من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة نزول الرحمة اما لكونها كمالا للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوات
ودعوة المصائب حين تفطر او مؤكدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة او لكونها سببا لموافقة عناية سعت
في نظام العالم كدعوة المظلوم فان لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة منه لتلك العناية وفيه فائدة
ليس بينها وبين الله حجاب او سببا لاقبال روادر احة الدنيا عنه فتنقلب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة
اخرى كدعاء المريض والمبتلى او سببا لاخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه او دعاء الى الله للولد

السارق الا في ربع دينار ورُوِيَ القطع فيما بلغ ثمن المجن ورُوِيَ انه قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وقطع عثمان رضي الله عنه في ارنب ثمنها ثلثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما والحاصل ان هذه التقديرات الثلث كانت مطبقة على شيء واحد في زمانه صلى الله عليه وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون في الحد بين الاخرين فقيل ربع دينار وقيل ثلثة دراهم وقيل يرجع المال الى احد التقديرين وهو الاظهر عندي وهذا شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بين السارق وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فربما قوم وثمنهم مال عزيز عند اناس فوجب ان يعتبر التقدير في الثمن وقيل يعتبر فيهما وان الحطب ان كان قيمته عشرة دراهم لا قطع فيه وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فاذا اواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وسئل عن الثمر المعلق فقال عليه السلام من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اقول انما هو النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير الحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قال صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع اقول انما هو النبي صلى الله عليه وسلم انه لابد في السرقة من اخذ المال مخفيا والا كان نهبة او خطفة وان لا يعتقد فيها شركة ولزوم حق والا كان خيانة او استيفاء لحق وفي الاثار في العبد يسرق مال سيده انما هو مال لبعضهم في بعض قال صلى الله عليه وسلم في سارق اقطعوه ثم احسموه اقول انما امر بالحسم لئلا يسري فيهلك فان الحسم سبب عدم السراية وامر عليه السلام باليد فعلقت في عنق السارق اقول انما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس انه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظلما وبين ما يقطع حدا وقال صلى الله عليه وسلم في سرقة ما دون النصاب عليه العقوبة وغرامة مثليه اقول انما امر بغرامة المثلين لانه لا بد له من رد ع وعقوبة مالية وبدنية فان الانسان ربما يتدرع بالمال اكثر من الم الجسد وربما يكون الامر بالعكس فجمع بين ذلك ثم غرامة مثله يجعل كان لم يكن سرق وليس فيه عقوبة ولذلك زيدت غرامة اخرى لتكون مناقضة لقصده في السرقة وانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجيء به فقال قل استغفر الله واتوب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه ثلثا اقول السبب في ذلك ان العاصي المعترف بذنبه النادم عليه يستحق ان يحتال في درء الحق عنه وقد ذكرنا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية اقول الحرابة لا تكون الا معتمدة على القتال بالنسبة الى الجماعة التي وقع العدوان عليها والسبب في مشروعية هذا الحد اشد من حد السرقة ان الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من نفس تغلب عليها الخصلة السبعية لهم جرأة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب في ذلك مفسدة اعظم من السرقة لانه يتمكن اهل الاموال من حفظ اموالهم من السراق ولا يتمكن اهل

الطريق من التمتع من قضاء الطريق ولا يتيسر له الا الامور العامة للمسلمين بعد فقد ذلك المكان والزمان ولا تراعيه الفعل
من قضاء الطريق اشد واغلظ فان القاطع لا يكون الا جريء القلب قوي الجثمان ويكون فيما هنالك اجتماع وتعاون بخلاف
السراق فوجب ان يكون عقوبته اغلظ من عقوبته والاكثرون على ان الجزاء على الترتيب وهو الموافق بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل المؤمن الا باحدى ثلث الحديث وقيل على التخيير وهو الموافق لكلمة او وعندي ان قوله صلى الله
عليه وسلم المارق للجماعة يحمل ان يكون قد جمع العلتين والمراد ان كل علة تفيد الحكم كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
العلتين فقال لا يخرج الرجل من بيته بان الغائط كاشفان عن عوراتهما فتارك الصلوة سبب اللعن الفاحش في مثل تلك الحالة ايضا سبب اللعن قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلوة فهل انتم منتهون اقول بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين معتبرتين في الناس فان شاربها يلاحي القوم و
يعربد عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربها يغوص في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الانسان
ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يمنع الخمر على كونها مسكرة لا على وجود الشكر في الحال
ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر ما هي فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة وتخصيصهما بالذكر لما كانتا حال تلك البلاد وسئل عليه السلام عن المزر والبتع فقال كل مسكر حرام وقال
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اقول هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادري اي فرق بين العنب وغيره
فان الخمر ما زال الا للمفاسد التي نص القرآن عليها وهي موجودة فيهما وفيما سواهما قال صلى الله عليه وسلم من
شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة اقول وسبب ذلك ان الغائص في الحالة البهيمية للذة
على الاحسان لا يبقى له في تلك الجنان نصيب فحمل شرب الخمر واد مانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص في امور الكفر عليها
وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين بادي الرأي وايضا ان النفس اذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن فعل
تمثل هذا الفعل عندها فتحن لتلك اللذة يتذكرها فلا يستحق ان تمثل اللذة الاحسانية بعد تعالى ايضا
فامر الجزاء على المناسبة فمن عطف بالاقدام على شيء فجزاؤه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبها ويستشهد
عليها قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال وطينة الخبال عصارة
اهل النار اقول السر في ذلك ان القيح والدم اقبح الاشياء السيالة عندنا واحقرها واشدها نفرة بالنسبة الى
السليمة والخمر شيء سيال فناسب ان يتمثل مقرونة بصفة القيح في صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا في المنكر و
النكير انهما انما كانا ازرقين لان العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الموقائع الخارجية بمزاج المثل في ذلك و
قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه اقول السر في عدم
قبول صلوته ان ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالاقدام على المعصية اجترأ على السهو وغوص في نفسه في
حالة وقوله شاربا الحسان ويعذبه يكون سببا لفقد استحقاق ان تنفع الصلوة في نفسه نفع الاحسان ان تنفعه

ليس في الاصل الا في الهامش

الاعادة الاحسانية وكان الشارب قد أتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فيأمر بالضرب فيضرب بالنعال والاردية والسياط حتى يبلغ اربعين
ضربة ثم قال بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ثم قال صلى الله عليه وسلم اخذ ترابا من الارض فحثى به في وجهه اقول السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة الى سائر الحدود
ان سكر الحد لو جد مفسدة بالفعل ان يكون سرق متاعا او قطع الطريق او زنى او قذف واما هذا فقد انتفى
بظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص من المائة وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب اربعين لان
مظنة القذف والمظنة ينبغي ان تكون اقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم
حده ثمانين قالا نه اخف حد في كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن اقل الحدود واما الان الشارب يقتل فغالبا ان لم
يكن ذلك او قل والغالب محكم حكم المتيقن واما سر التبكيت فقد ذكرنا من قبل قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق منهم الضعيف اقاموا الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم ان حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في امرهم
امر توارد عليه الامم وانعقد لها طوائف الناس من الاولين والاخرين فالكل في ذلك وسجل فان الشفاعة والمسامحة بالشرفاء
مناقضة لشرع الله الحدود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحدود والوقوع فيها لئلا يكون سببا لامتناع
الناس من اقامة الحد لان الحد كفارة والشيء اذا ادرك بالكفارة صار كان لم يكن وهو قوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انه لتفي اثار الجنة منغمس بها ويلحق بالحدود من جرتان احداهما عقوبة هتك حرمة
الملة والثانية ذب عن الامامة والاصل في الاولى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك
لانه يجب ان يقام الائمة الشديدة على الخروج من الملة الا لانفتح باب هتك حرمة الملة ومرضي الله تعالى
ان يجعل الملة السماوية بمنزلة الامر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع او الرسل
او تكذيب رسول او فعل يتعمد به استهزاء عمر بحا بالدين وكذا انكار ضروريات الدين قال الله تعالى ولئن سألتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون وكانت يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
دمها وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتم والايذاء الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين لا يتراءى ناراهما اقول السبب في ذلك ان الاختلاط معهم وتكثير سوادهم احدى
المضرتين لهم ثم ضبط النبي صلى الله عليه وسلم البعد عن محاولة الكفار بان يكون منهم بحيث لو اوقدت نار على اقصى مكان
في بلدهم او حلتهم لم تظهر للاخرين والاصل في الثانية قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما اقول السبب في ذلك ان الامامة
امر غوغائي فيها طبعا ولا يخلو اجتماع الناس في الاقاليم من رجل يجترئ لاحلها على القتال ويجتمع بنصرته الرجال فلو لم
ولم نقل لقل الخليفة ثم قائم اخر فقتله وهلم جرا وفيه فساد عظيم للمسلمين ولا ينسد باب هذه المفسدة الا بان

ولكون السنة بين المسلمين ان الخليفة اذا انعقدت خلافته ثم خرج خارجي نازعه حل قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه فهو الذي خرج بتأويل مظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته او لنقيضة يثبتها في الخليفة ويحتج عليها بدليل شرعي بعد ان لا يكون مسلما عند جمهور المسلمين ولا يكون امرا من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون انكاره فامره دون الامر الذي خرج يفسد في الارض ويحكم السيف دون الشرع فلا ينبغي ان يجعلا بمنزلة واحدة فلذلك كان الاولى ان يبعث الامام اليهم فطنا ناصحا عالما يكشف شبهتهم او يدفع عنهم مظلمتهم كما بعث امير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه الى الحرورية فان رجعوا الى جماعة المسلمين فبها والا قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم ولا يجهز على جريحهم لان المقصود انما هو شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل واما الثاني فهو من المحاربين يحكم فيه حكم المحارب

القضاء اعلم ان من الحاجات التي يكثر وقوعها ويشتد مفسدتها المناقشات في الناس فانها تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين ويهيج الشح على غمط الحق وان لا ينقاد للدليل فوجب ان يبعث في كل ناحية من يفصل قضايا هو بالحق ويقهرهم على العمل به اشاؤا ام ابوا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتني بعث قضاة اعتناء شديدا ثم نزل المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب ان يؤدب الناس عن الجور في القضاء وان يضبط الكلي الذي يرجع اليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين اقول هذا بيان ان القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اقول السر فيه ان الطالب لا يخلو غالبا من داعية نفسانية من مال او جاه او التمكن من استعلام حق او نحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اقول في هذا الحديث انه لا يستوجب القضاء الا من كان عدلا بريئا من الجور والميل وقد عرف منه ذلك وعالما يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بها قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان اقول السبب المقتضي لذلك ان الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق قال صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد اجتهد اي بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان ان يجتهد وليس في وسعه ان يصيب الحق البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا اقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء اقول وذلك لانه عند ملاحظة الحجتين يظهر الترجيح واعلم ان القضاء فيه مقامان احدهما ان يعرف جلية الحال التي تتشاجر فيه والثاني الحكم العدل في تلك الحالة والقاضي قد يخطئ فيهما وقد يخطئ في احدهما فقط فاذا ادعى كل واحد من هذا الحمار مثلا ملكه قد ولد في بيته وهذا الحجر

لتعظم من جبل ارتفع الاشكال لمعرفة جلية الحال والقضية التي قضت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذا ادعى واحد على الآخر الغصب والمال متغير صفته وانكر لا حرف قمت الحاجة اولا الى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب ولا وثانيا الى الحكم هل يحكم برد عين المغصوب او قيمته وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المقامين بضوابط كلية اما المقام الاول فلا حق فيه من الشهادات والايمان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها او باخبار صاحب الحال مؤكدا بما يظن انه لا يكذب معه قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه فالمدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه هو مستصحب الاصل والمتمسك بالظاهر والاصل ثم من ان يعتبر فيمن يدعي بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدرء عن نفسه اليمين اذا لم تقم حجة الاخر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى سبب مشروعية هذا الاصل حيث قال لو يعطى الناس الخ يعني كان سببا للتظالم فلا بد من حجة ثم انه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضيا عند الله تعالى ممن ترضون من الشهداء وذلك بالعقل والبلوغ والضبط والنطق والاسلام والعدالة والمروءة وعدم التهمة قال صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه ويرد شهادة القانع لاهل البيت في قال الله تعالى في القذفة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الاية وفي حكم القذف والزنا سائر الكبائر وذلك لان الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب انما يترجح احد المحتملين بالقرينة وهي اما في المخبر او في المخبر عنه او غيرهما وليس شيء من ذلك مضبوطا بحيث يدار عليه الحكم التشريعي الا صفات المخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب قد اعتبر مرة حيث شرع للمدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على الحوادث زعما على انواع الحقوق فان زنا لا يثبت الا باربعة شهداء والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية وقد ذكر سبب مشروعية هذا من قبل ولا يعتبر في القصاص والحدود الا شهادة رجلين والاصل فيه قول الزهري رحمه الله تعالى جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود ويعتبر في الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين والاصل فيه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء فقال ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى يعني ان نقصان العقل فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين وذلك لان الشاهد العدل اذا انضم معه اليمين تأكد الامر واما الشهادات لا بد فيه من توسعة وجرت السنة انه اذا كان ريب في كل الشاهدين في ذلك لان شهادتهما انما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق على الكذب فلا بد من تتميمها وجرت السنة انه اذا كان ريب في لفظ الايمان بالزمان والمكان واللفظ في ذلك لان الايمان انما صارت دليلا على صدق المخبر من جهة اقتران قرينة تدل على انه لا يقدم على الكذب

منها فكان حقها اذا كان زيادة ويطلب قوة القرائن فاللفظ زيادة الاسماء والصفات لا اصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم يحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك والزمان ان يحلف بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة والمكان ان يقام بين الركن والمقام ان كان بمكة وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان بالمدينة وعند المنبر في سائر البلدان لورود فضل هذه الامكنة وتغليظ الكذب عندها ثم وقعت الحاجة ان يرهب الناس اشد ترهيب من ان يجترؤا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية الحال والاصل في تلك الترهيبات ثلثة اشياء احدها ان الاقدام على فعل فهي الله تعالى عنه وغلظ في النهي دليل قلة الورع والاجتراء على الله فاورث حكم الاجتراء على هذه الاشياء واثبت لها اثره مثل وجوب دخول النار وتحريم الجنة ونحو ذلك والثاني ان ذلك سعي في الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق او بمنزلة دلالة السارق على المال ليسرق او ردء القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على السعاة في الارض بالفساد الى هذا العاصي فاستحق النار والثالث انه مخالف لما شرع الله لعباده وسعي في سد جريانه على ما اراد الله في شرائعه فان اليمين انما شرعت معرفة للحق والبينة انما شرعت مبينة لجلية الحال فان جرت السنة بزور الشهادة والايمان انسد باب المصلحة المرعية من ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه ومنها شهادة الزور لعد النبي عليه السلام من الكبائر شهادة الزور ومنها يمين الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومنها الدعوى الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومنها الاخذ لقضاء القاضي وليس له الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الحديث ومنها الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية فان ذلك لا يخلو من فساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ورغب لمن ترك الخاصمة في الحق والباطل جميعا فان ذلك مطاوعة لداعية السماحة وايضا كثيرا ما لا يكون الحق لاحد الخصمين فلا يخرج عن الشبهة بالبينة الا واطن نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعا وفي الحديث ان رجلين تداعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده اقول والسر في ذلك ان الحجتين لما تعارضتا تساقطتا فبقي المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضي رده او نقول اعتضدت احدى البينتين بالدليل الظاهر وهو القبض فرجحت واما المقام الثاني فشرع النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو لا يرجع اليها والجهالة في ذلك ان جلية الحال اذا كانت معلومة فالنزاع يكون اما في طلب كل واحد شيأ هو مباح في الاصل وحكما بدا الترجيح اما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين وذلك الشوع او سبق احدهما اليه او بالقرعة مثاله قضية ذي يعلى وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه فقضى بها لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة ام وقوله صلى الله عليه وسلم ولاذان لاستهموا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه والا ان يكون هناك سابقة من عقد وغصب يقضى على كل واحد انه احق ويكون لكل واحد شبهة

وحكمه اتباع العرف والعادة المستمرة عند جمهور الناس يفسر لا قاموس الفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى
ويعرف الاضرار وغيره بما عندهم مثاله قضية براء بن عازب دخلت ناقته حائطا فافسدت وادعى كل واحد انه معد وقد
فقضى بما هو المعروف من عادتهم من حفظ اهل الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشي مواشيهم بالليل ومن
القواعد المبنية عليها كثير من الاحكام ان الغنم بالغرم واصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان
وذلك لعسر ضبط المنافع وان قسم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض لها وان الامر مستأنف بعدها وان
اليد لا تنقض لابد ليل اخر وهو اصل لاستصحاب وان الاستدلال لتفتيش فالحكم ان يكون ما يريده صاحب
المال او يزداد والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البينة اذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة الحديث وان الاصل
في كل عقد ان يوفى لكل احد على كل احد التزمه بعقده الا ان يكون عقدا نهى الشرع عنه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فهذا نبذ مما شرع النبي صلى الله عليه وسلم
في المقام الثاني ومن القضايا التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية بنت حمزة رضي الله عنه في
الحضانة حيث قال علي رضي الله عنه بنت عمي وانا اخذها وقال جعفر رضي الله عنه بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد
رضي الله عنه بنت اخي فقضى بها لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة بمنزلة الام وقضية ابن وليدة زمعة في الدعوة
حيث قال سعد ان اخي قد عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال صلى الله عليه
وسلم هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضية زبير رضي الله عنه والانصاري في شراج الحرة
فاشار صلى الله عليه وسلم الى امر لهما فيه سعة اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فاستوعى
للزبير حقه قال احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وقضية ناقة براء ابن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لرجل من الانصار
فافسدت فيه فقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وقضى
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد ذكرنا فيما سبق وجه
هذه القضايا وقال صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع اقول وذلك ان
الناس اذا عمروا ارضا مباحة فتحجروا بها واختلفوا في الطريق فاراد بعضهم ان يضيق الطريق ويبني فيها
والى الاخر ذلك وقالوا لابد للناس من طريق واسعة قضى بان يجعل عرضه سبعة اذرع وذلك لانه لابد
من مرور قطارين من الابل يمشي احدهما الى جانب ثانيهما الى الاخر واذا جاءت راكبة من هنا وراكبة من
هناك فلابد من طريق تسعهما والا كان الحرج ومقدار ذلك سبعة اذرع وقال صلى الله عليه وسلم من زرع
في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ولد نفقته اقول جعله بمنزلة اجير عمل لهم عملا فانها والله اعلم

الجهاد اعلم ان اتم الشرائع واكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد وذلك لان تكليف الله
عباده بما امر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبيده فامر رجلا من خاصته ان يسقيهم دواء فلو انه فهمهم على
شرب الدواء واوجره في افواههم لكان حقا لكن الرحمة اقتضت ان يبين لهم فوائد الدواء ليشربوه على

رضية فيه وان تخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية فان كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات
الدنية والاخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الرياسة وليصق بقلوبهم رسوم اباءهم فلا يسمحون تلك القوة
ولا يذعنون لما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأملون في حسنه فليست الرحمة في حقهم ان يقصر على
اثبات الحجة عليهم بل الرحمة في حقهم ان يقهروا ليدخل الايمان عليهم على رغم انفهم بمنزلة ايجاد الدواء المر ولا قهر
الا بقتل من لم منهم بكاية شديدة وتمنع قوي وتفريق منعتهم وسلب اموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شيء فعند ذلك
يدخل اتباعهم وذراريهم في الايمان بين رغبة وطوع ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر كان عليك اثم
الاريسيين وبما كان سر هو قهرهم ليؤدي الى ايمانهم والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال عجب الله من قوم
يدخلون الجنة في السلاسل وايضا فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة الى البشر ان يهديهم الله الى الاحسان وان يكفي ظلمهم
عن الظلم وان يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم فالمدن الفاسدة التي يغلب عليها نفوس سبعية ويكون
همم تمنع شديدا انما هو بمنزلة الاكلة وبدن الانسان لا يصح الا بقطعها والذي يتوجه الى اصلاح مزاجه واقامة طبيعته
لا بد له من القطع والشر القليل اذا كان مفضيا الى الخير الكثير واجب فعله ولذلك عبرة بالقرشيين من حولهم من العرب كانوا
بعد خلق الله عن الاحسان وظلمهم على الضعفاء وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضا وما كان
اكثرهم متأملين في الحجة الناظرين في الدليل فجاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقتل اشدهم بطشا واحدهم
نفسا حتى ظهر امر الله وانقادوا له فصاروا بعد ذلك من اهل الاحسان واستقامت امورهم فلو لم يكن في الشريعة
جهاد اولئك لم يحصل اللطف في حقهم وايضا فان الله تعالى غضب على العرب البحر وقضى بزوال دولتهم وكتب ملكهم فنفث
في روع رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي اسطبته في قلوب صحابته رضي الله عنهم ان يقاتلوا في سبيل الله ليحصل الامر
المطلوب فصاروا وافين لذلك بمنزلة الملائكة تسعى في اتمام ما امر الله تعالى به غير ان الملائكة تسعى من غير ان يفقد فيهم
قاعدة كلية والمسلمون يقاتلون لاجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى وكان عملهم ذلك اعظم الاعمال وصار الفعل لا يسند اليهم
انما يسند الى الآمر كما يسند قتل العاصي الى الامير وزنى السيد وهو قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم والى هذا السر
اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما مقت عن بهم وعجبهم الحديث وقال عليه السلام لا كثيري لا تفيهم يعني المتدينين بدين
الجاهلية وفضائل الجهاد راجعة الى اصول منها انه موافقة تدبير الحق والهامه فكان السعي في اتمامه سببا لشمول الرحمة والسعي
في ابطاله سببا لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تقويتا للخير كثير ومنها ان الجهاد عمل شاق يحتاج الى تعب وبذل
مال ومهجة وترك الاوطان والاوطار فلا يقدم عليه الا من اخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا وصح اعتقاده على الله
ومنها ان نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون الا بتشبه الملائكة واخلاهم بهذا الكمال ابعدهم عن شرور البهيمية
واطرفهم من رسوخ الدين في قلبه فيكون ممتزجا فالسلامة صدره هذا كله ان كان الجهاد على شرطه وهو ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل في سبيل الله
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومنها ان الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله صلى الله

فضائل الجهاد

عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب ما اللون لون الدم والريح ريح المسك ومنها ان الجهاد لما كان امرا مرضيا عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة الا بأشياء من النفقات ورباط الخيل والرمي ونحوها وجب ان يتعدى الرضا الى هذه الاشياء من جهة افضائها الى المطلوب ومنها ان بالجهاد تكميل الملة وتنويه امرها وجعله في الناس كالامر اللازم فاذا احفظت هذه الاصول انكشف لك حقيقة الاحاديث الواردة في فضائل الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله الحديث اقول سره ان ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله وذلك بان تكسب النفس سعادتها من التطلع للمحبوب وغير ذلك وبان يكون سببا لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى به الله باشتهاره ولذلك كان الاعمال التي هي مظنة هاتين الخصلتين جزاءها الدرجات في الجنة فورد في تالي القرآن انه يقال له اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا وورد في الجهاد انه سبب رفع الدرجات فان عمله يفيد ارتفاع الدين فجاهدي بمثل ما تضمنه عمله ثم ان ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة فكل وجه يمثل درجة في الجنة وانما كان كل درجة كما بين السماء والارض لانه غاية ما تمكن في علوم البشر من البعد الفوقاني فيمثل في دار الجزاء كما تمكن في علومهم قال صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم اقول سره ان الصائم القانت انما فضل على غيره بانه عمل عملا شاقا للمرضاة الله وانه صار بمنزلة الملتكة ومتشبها بهم والمجاهد اذا كان جهاده على ما امر الشرع به يتشبه في كل ذلك غير ان الاجتهاد في الطاعات يسلم فضله الناس وهذا لا يفهم الا الخاصة فشبهه به ليتكشف الحال ثم مست الحاجة الى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة الا بها كالرباط والرمي وغيرهما لان الله تعالى اذا امر بشيء ورضي به وعلم انه لا يتم الا بتلك المقدمات كان من موجبه الامر بها والرضا عنها وورد في الرباط انه خير من الدنيا وما فيها وانه خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجري عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان اقول اما سر كونه خيرا من الدنيا وما فيها فلان له ثمرة باقية في المعاد وكل نعيم من نعم الدنيا لا محالة زائل واما كونه خيرا من صيام شهر وقيامه فلانه عمل شاق يأتي على البهيمية كلها وفي سبيل الله كما يفعل ذلك الصيام والقيام وسر اجراء عمله ان الجهاد بعضه مبني على بعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الاساس ويقوم السقف على الجدار وذلك لان الاولين من المهاجرين والانصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الاسلام ثم فتح الله على ايدي هؤلاء العراق والشام ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الفارس والروم ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الهند والترك والسودان فالنعم الذي يترتب على الجهاد يتزايد حينا فحينا وصار بمنزلة الاوقاف والرباطات والصدقات الجارية واما الامن من الفتان يعني المنكر والنكير فان المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد صلى الله عليه وسلم ولم يخلص لنصرته اما المرابط على شرطه فهو جاسم الهمة على تصديقنا محض العزيمة على تشيية نور الله قال صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله ونحو ذلك اقول السر في ذلك انه عمل تام للمسلمين يترتب عليه نصرهم وهو المعنى في الغزا

والصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب ما اللون لون الدم والريح ريح المسك اقول العمل ليتحقق بالنفس هيئته وصورته وبحر ما فيه معنى التصاحف بالنسبة الى العمل والمجازاة سببها على تمثل النعمة والراحة بصورة اقرب ما هنالك فاذا جاء الشهيد يوم القيامة ظهر عليه عمله وتمثل به بصورة ما في العمل وقال عليه السلام في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الابيات ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل اقول الذي يقتل في سبيل الله يجتمع فيه خصلتان احديهما انه تبقى نفسه وافرة كاملة لم تضمحل علومها التي كانت منغمسة فيها في حب الدنيا وانما هو بمنزلة رجل مشغول بامر معاشه ينام نومة بخلاف الميت الذي ابتلي بأمراض شديدة تغير مزاجه وتنسيه كثيرا مما كان فيه والثانية انه شملته الرحمة الالهية المتوجهة الى نظام العالم المتمثلة منها حظيرة القدس والملئكة المقربون فلما زهقت نفسه وهي ممتلئة من السعي في اقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة القدس فرج ونزل من هناك الانس والنعمة والراحة وتنفست اليه حظيرة القدس نفسا مثاليا فيتمثل الجزاء حسب ما عنده فتركبت من اجتماع هاتين الخصلتين امور عجيبة منها انه تمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما وذلك لدخوله في حملة العرش طموح همته الى ما هنالك ومنها انه تمثل له بدن طير اخضر فكونه طيرا لانه من الملئكة بمنزلة الطير من دواب الارض في ظهور احكام الجنس اجمالا وكونه اخضر لحسن منظره ومنها انه تمثل نفسه وراحته بصورة الرزق كما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء ثم مست الحاجة الى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيد وهو مشتبه به فان الشرع اتى بأمرين بانتظام الحي والمدينة والملة وبتكميل النفوس قيل الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن يقاتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله اقول وذلك لما ذكرنا من ان الاعمال اجساد وان النيات ارواحها وانما الاعمال بالنيات لا عبرة بالجسد الا بالروح وربما تفيد النية فائدة العمل وان لم يقترن بها اذا كان قوته لما نع سماوي دون تفريط منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر وان كان من تفريط فان النية لم تزل حتى يترتب عليها الاجر قال صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وقال عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنمة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا اذناب البقر احاط بهم الذل وغلب عليهم اهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اقول ذلك لانه يتعانى في علفه وشرابه وفي روثه وبوله فصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعانى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته قال صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته والرامي به ومنبله قال

الشهيد

ع

ع

عليه السلام من حبسهم في سبيل الله فهو له عبد حر أقول لما علم الله تعالى ان كتب الكفار لا يتولاها الا شياطين
انتقل بعضها الحق بآلة الكفر والظلم الى هذه قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج وقال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وقال صلى الله
عليه وسلم لرجل ألك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد أقول لما كان في الحكم بايجابهم على الجهاد يضرار نفاقهم وجب
ان لا يقوم به الا البعض وانما تعين غير المعلول بهذه العلل لان على اصحابها حرجا وليس فيهم غنية معتد بها للاسلام
بل ربما يخاف الضرر منهم قال الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا أقول اعلاء كلمة الله
لا يتحقق الا بان يوطنوا انفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال ولو جرت العادة بان يفروا اذا
عدوا على مشقة لم يتحقق المقصود بل ربما افضى الى الخذلان وايضا فالفرار جبن وضعف وهو اسوأ الاخلاق ثم لا بد
من بيان حد يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ولا يتحقق النجدة والشجاعة الا اذا كان اسباب الهزيمة اكثر من اسباب
الغلبة فقدروا لا بعشرة امثال لان الكفر يومئذ كان اكثر ولو يكن المسلمون الا اقل شيء فلو خص لهم الفرار لم
يتحقق الجهاد ولم الا ترخص الى مثلين لانه لا يتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك ثم لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة
الله وجب ان لا يكون الاعلاء الا بهذا وذلك كان سد الثغور وعرض المعاقل ونصب الامراء على كل ناحية وثغر حتى
على الامام وسنة متوارثة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم في هذا الباب سننا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا الحديث وانما نهى عن
الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهبى على القتال وكثيرا ما يفضي ذلك
الى الهزيمة وعن الغدر لئلا يرتفع الامان من عهدهم وذمتهم ولو ارتفع ذهب عظم الفتوح واقربها وهي الذمة
وعن المثلة لانه تغيير خلق الله وعن قتل الوليد لانه تضييق على المسلمين واضرار بهم فانه لو بقي حيا صار
قتالهم واتبع السابي في الاسلام وايضا فانه لا ينكأ عدوا ولا يهزمه فئة والدعوة الى ثلث خصال متوارثة الاولى
الاسلام مع الهجرة والجهاد وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق في الفيء والمغانم الثانية الاسلام من غير هجرة ولا جهاد
الا في النفير العام وحينئذ ليس له نصيب في المغانم ولا في الفيء وذلك لان الفيء انما يصرف الى الاهم فالاهم والعامة
قاضية بان لا يسع بيت المال الصرف الى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا وبين
قول عمر رضي الله عنه فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعني
اذا فتح كنوز الملوك وجبي من الخراج شيء كثير فيبقى بعد حق المقاتلة وغيرهم الثالثة ان يكونوا من
اهل الذمة ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون فبالاولى تحصل المصالح من نظام العالم ورفع المظالم من
بينهم ومن تهذيب نفوسهم بان يحصل نجاتهم عن النار ويكونوا ساعين في تمشية امر الله وبالثانية نجاتهم
من النار من غير ان ينالوا درجات المجاهدين وبالثالثة زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين

وهذا يبين النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المصالح ويجب على الامام ان ينظر في استبطاء وشكوى المسلمين ويقطع ايدي
الكفار عنهم ويجتهد ويتامل في ذلك فيفعل ما ادى اليه اجتهاده مما عرف هو او نظيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفائه رضي الله عنهم لان الامام انما جعل لهذه المصالح ولا تتم الا بذلك والاصل في هذا الباب سيرة النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر ما حصل احاديث الباب فنقول يجب ان يتخير ثغور المسلمين بحيث يكونون من
يليهم ويؤثر عليهم رجلا شجاعا فاذا راى ناحية للمسلمين وان احتاج الى حفر خندق او بناء حصن فعله كما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واذا بعث سرية امر عليهم افضلهم واعلمهم للمسلمين واهمهم
في نفسه وبجماعة المسلمين خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا اراد الخروج للغزو عرض جيشه
ويتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في الغلمان
ولا عجزة او هو الذي يقعد الناس عن الغزو ولا مرجفا وهو الذي يخذل بقوة الكفار والاصل فيه قوله تعالى
كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا مشركا لقوله صلى
الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك الا عند ضرورة وثوق به ولا امراة شابة يخاف عليها ويأذن للطاعنة
في السن لانه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بام سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ويعين
الجيش بمنه وميسرة ويجعل لكل قوم راية ولكل طائفة اميرا وعريفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح لانه اكثر رهبا واقرب ضبطا ويعين لهم شعارا يتكلمونه في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضا كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويخرج يوم الخميس او اثنين فانهما يومان يعرض فيهما الاعمال وقد ذكرنا
من قبل ويكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف الا عند الضرورة ويتخيرلهم من المنازل اصلحها واوفرها ماء و
يضرب الحرس ويترك الطلائع اذا خاف العدو ويخفي عنهم امره ما استطاع ويوري الا من ذوي الراي والنصيحة قال رسول
صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ويامر الايدي في الغزو وسره ما بينه عمر رضي الله عنه ان لا يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار
ولا تدركه ما يفضي الى اختلاف بين الناس وذلك يخل بمصلحتهم ويقاتل اهل الكتاب الجزية حتى يسلموا او يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يقتل وليدا ولا امراة ولا شيخا فانيا الا عند ضرورة كالبيات ولا يقطع الشجر
ولا يحرق ولا يعقر الدواب الا اذا تعينت المصلحة في ذلك كالبويرة قرية بني النضير ولا يحبس بالعهد ولا يحبس
الرسل لانه سبب انقطاع المراسلة بينهم ويخدع فان الحرب خدعة ويهجم عليهم غارين ويرميهم بالمنجنيق ويحاصرهم
ويضيق عليهم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ولان القتال لا يتحقق الا به كما لا حاجة الى شرح
يجوز المبارزة باذن الامام لمن وثق بنفسه كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما وللمسلمين ان يتصرفوا فيما يجدونه
هنالك من العلف والطعام من غير ان يخمس لانه لو لم يرخص فيه لضاق الحال فاذا اسروا اسرا خير الامام
بين اربع خصال القتل والفداء والمن والارقاق يفعل من ذلك الاحظ وللامام ان يعطيهم الامان ولاحادهم فا
الاصل فيه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وذلك لان دخولهم في الاسلام لا يتصور الا

بمخالطة المسلمين في معرفة حجتهم وسيرهم وايضا فكثيرا ما تقع الحاجة الى تردد التجار واشباههم وبيعهم الحيوان
وبغير مال فان المسلمين بها يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون الى الصلح وربما يحتاجون الى المال يعينون
به او الى ان يأمنوا من شر قوم فيجاهدوا اخرين قال صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجئ يوم القيامة على رقبته
بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك وبهذا ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها يعار ونفس لها صياح ورقاع تخفق اقول الاصل في ذلك ان المحصل بصدد
بصدده ما وقعت فيه واما حمله فثقله والتاذي به واما صوته فعقوبة باشاحته فاحشته على رؤس الناس
قال صلى الله عليه وسلم اذا وجد تم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه كله واضربوه وعن ابي بكر رضي الله عنه ما
اقول سره الزجر وكيف الناس ان يفعلوا مثل ذلك واعلم ان الاموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل
منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال اعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج و
العشر والمأخوذة من تجار هم وما بذلوا صلحا او هربوا عنه فزعا فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس الى ما ذكر الله تعالى
في كتابه حيث قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوي القربى
في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والانثى وعندي انه يخير الامام في تعيين المقادير و
كان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح
وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد
في الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين بجتهد الامام
اولا في حال الجيش فمن كان نفله او فوق بمصلحة المسلمين نفله لمرة وذلك باحدى ثلث ان يكون الامام دخل دار
الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس فما قسمت به السرية رفع
خمسه ثم اعطى السرية ربع ما غنموا وثلثه وجعل الباقي في المغانم وثانيتها ان يجعل الامام جعلا لمن يعمل عملا
فيه غناء عن المسلمين مثلا ان يقول من دلنا على هذا الحصن فله كذا من جاء بأسير فله كذا من قتل قتيلا فله سلبه
فان شرط من مال المسلمين اعطى منه وان شرط من الغنيمة اعطى من اربعة اخماس وثالثتها ان يخص الامام بعض
الغانمين بشيء لغنائه وبأسه كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم الفارس
والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والاصح عندي ان السلب انما يستحقه القاتل بجعل الامام قبل القتل او
تنفيله بعده ويراعى ما ينبغي ان يرضخ دون السهم للنساء والصبيان والمرضى ويطعم الطعام ويصلح شأن الغزاة والعبيد
والصبيان واهل الذمة الذين لهم الامام ان حصل منهم نفع للغزاة وان عاش على ان شيئا من الغنيمة كان
على مسلم فطرقه العدو رد عليه بلا شيء ثم يقسم الباقي على من حضر الوقعة للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم
وعندي انه لو رأى الامام ان يزيد لركبان الابل او البراذين شيئا ويفضل العراكيل البراذين شيئا دون السهم

فله ذلك بعد ان يشاور اهل الرأى ويكون امرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف سير النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم فى الباب ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس ليسهم له وان لم يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر واما الفئ فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما رآها عمر رضى الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فيعرفه الى الامر فالامر وينظر فى ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحة الخاصة به واختلف السلف فى كيفية قسمة الفئ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفئ قسمه فى يومه فاعطى الاهل حظين واعطى الاعزب حظا وكان ابو بكر رضى الله عنه يقسم للحر وللعبد يوخى كفاية الحاجة ووضع عمر رضى الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه الرجل (الذى لا اهل له) وبلاءه والرجل وعياله (بقصبة) الرجل وحاجته والاصل فى كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فوخى كل المصلحة بحسب ما رأى فى وقته والاراضى التى غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيار ان شاء قسمها فى الغانمين وان شاء وقفها على العزاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قسم نصفها ووقف نصفها ووقف عمر رضى الله عنه ارض السواد وان شاء اسكنها الكفار ذمة لنا وامر النبى صلى الله عليه وسلم معاذ رضى الله عنه ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر وفرض عمر رضى الله عنه على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر ومن هنا يعلم ان قدره مفوض الى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ولذلك اختلفت سير هم وكذلك الحكم عندى فى مقادير الخراج وجميع ما اختلف فيه سير النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم وانما ابا حه الله لنا الغنيمة والفئ لما بينه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فضل امتى على الامم واحل لنا الغنائم وقد شرحنا هذا فى القسم الاول فلا نعيد والاصل فى المصادف ان امهات المقاصد امور منها ابقاء ناس لا بد منهم على شئ لزمانة او لاحتياج ما لهم وتعبد منهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور وتفقد المقاتلة والسلاح والكراع ومنها تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين ومنها منافع مشتركة كحفر الانهار وبناء القناطر ونحو ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز او غلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهلها الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة او صلح والقسم الثانى يحتاج الى شئ كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب القضاة والحرس والعمال والاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كلها فرأى الشرع ان يوضع بيت المال المجمع فى كل بلاد على حدة فيجعل مصرف الزكوة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها ومصرف الغنيمة والفئ ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفئ اقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة معها اكثر من سهمهم منها ثم الغنيمة انما تحصل

بعمانا وذا يعلن جملة وكان لا تلبية لو بهم الايات ليخلوا منها والذي يليس الكلية الضرورية على كافة الناس لا يخفى
من النظر الى حال عامة الناس ومن حيث الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية ولا يرغبون الايات يكون هناك
بالفعال خلاف ذلك كان ابدهم اخبارهم الغافلين والفيء اشتاق يحصل الرغب دون سهام الغنائم الاجنبية
على ناس مخصوصين كان حقه ان يقدم فيه الاهم فالاهم والاصل في الخمس انه كان الرباع طاعة مسوغة في الجاهلية
يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكنت ذلك في علومهم وما كادوا يجدون في انفسهم حرجا منه وفيه قال
القائل شعر وان لنا المرباع من كل غارة * تكون بخيلا وبارض التهائم * فشرع الله تعالى الخمس لهم
المدينة والملة نحوا مما كان عندهم كما انزل الايات على الانبياء عليهم السلام نحوا مما كان شايعا ذايعا
فيهم وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشانهم ولانهم مشغولون بامر العامة محتاجون الى نفقات كثيرة
فجعل الله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام مشغول بامر الناس لا يتفرغ ان يكتسب لاهله
فوجب ان يكون نفقته في مال المسلمين ولان النصرة حصلت بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والرعب الذي
اعطاه الله اياه فكان كالحاضر الوقعة ولذوي القربى لانهم اكثر الناس حمية للاسلام حيث اجتمع فيهم الحمية
الدينية الى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم ولان في ذلك تنويه اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم وتلك مصلحة راجعة الى الملة واذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويها بالملة يجب
ان يكون توقير ذوي القربى كذلك بالاولى وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى قد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس على هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام
بشانها والتوكيد ان لا يتخذ الخمس والفيء اغنيا ثم دولة فيتحولوا جانب المحتاجين وليس باب الظن السيئ بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته وانما شرعت الانفال والارضاخ لان الانسان كثيرا ما لا يقدم على
مهلكة الا لشيء يلهم فيه وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته وانما جعل للفارس ثلثة اسهم و
للراجل سهم لان غناء الفارس عن المسلمين اعظم ومؤنته اكثر وان رايت حال الجيوش ثم تشكك ان الفارس
لا يطيب قلبه ولا تكفي مؤنته اذا جعلت جائزته دون ثلثة اضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب
والعجم على اختلاف احوالهم وعاداتهم قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب واوصى باخراج المشركين ضنا اقول عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان دول وكل دولة
ربما ضعف الاسلام وانتشر شمله فان كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الاسلام ومحمية افضى ذلك
الى هتك حرمات الله وقطعها فامر باخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله وايضا المخالطة مع الكفار
تفسد على الناس دينهم وتهيج نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة في الاقطار امر بتنقية الحرمين منهم وايضا
انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون في آخر الزمان فقال ان الدين ليأرز الى المدينة الحديث ولا يتوقف
الا بان لا يكون هناك من اهل سائر الاديان ودسه اعلم من ابواب المعيشة اعلم ان جميع سكان

الاقاليم الصالحة تفنوا على مراعاة ادابهم في مطعمهم ومشربهم وملبسهم وفياتهم وقبورهم وغير ذلك من
الامور التي كان شانها كالامر المفطور عليه الانسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع
ما هيئ له منه وقد كان بعضها مبينا في كتب طب كان منهم من بنى ذلك على قواعد الحكمة الطبيعية فجاء
في كل ذلك بما يحتمل فقد ويحتاج فيه الى بحث طبي ومنهم من بنى ذلك على نواميس الاوضاع التي
عليه ومنهم من يرده عادة ملوكهم وحكماتهم ورهبانهم ومنهم من يسوي فيما على غير ذلك وكان في بعض ذلك
ما فيه مجانبة للسنة فيه والامر به لاجلها وفي البعض الاخر مفاسد يجب ان ينهى عنها لاجلها ويتنبه عليها و
البعض الاخر عقل من المعنيين يجب ان يبقى على الاباحة ويرخص فيه فكان تنقيحها والتفتيش عنها احدى المصالح التي
بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها والعمدة في ذلك امور **فمنها** ان الاشتغال بمثل الاشغال يُنسي ذكر الله و
يكدر صفاء القلب فيجب ان يعالج هذا السنور بتوقيها ان يسن قبلها وبعدها ومعها اذكار ترفع النفس عن
الحسيسها فجاء ان يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيقي ويميل الفكر الى جانب القدس **ومنها** ان بعض الافعال
والهيات مناسب لمرتبة الشياطين من حيث انهم لو تمثلوا في منام احد او يقظته لتلبسوا ببعضها لاعالة
فتلبس الانسان بها معد للتقرب منهم وانطباع الوانها الخسيسة في نفوسهم فيجب ان يمنع عنها زاجرة او
تحريما حسب ما تحكم به المصلحة كالمشي في نعل واحدة والاكل باليد اليسرى وبعضها مطردة للشياطين مقربة من
الملائكة كالذكر عند دخول البيت والخروج منه ويجب ان يحض عليها **ومنها** الاحتراز عن هيات يتحقق
فيها التاذي بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصابيح عند النوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان
الفويسقة تضرم على اهلها **ومنها** مخالفة الاعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق في الاطمينانات
بالحيوة الدنيا فانسامهم ذكر امره واوجب الاكثار من طلب الدنيا وتشبح اللذات في نفوسهم فيجب ان يخص قدس
تعتقاهم بالتحريم كالحرير القسي والمياثر والارجوان والشاب المصنوعة فيها الصور والاواني الذهب والفضة و
المعصفر والخلوق ونحو ذلك وان يعم سائر عاداتهم بالكراهية ويسقط تلك كثير من الاوزار **ومنها** الاحتراز
عن هيات تنافي الوقار وتلحق الانسان باهل البادية ممن لم يتفرغوا لاحكام النوع ليحصل التوسط بين الافراط والتفريط
الاطمعة والاشربة اعلم انه لما كانت سعادة الانسان في الاخلاق الاربعة التي ذكرناها وشقاوته
في اضدادها اوجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفساني ان يفحص عن اسباب تغير مزاجه الى احدى
الوجهتين فمنها افعال يتلبس بها النفس فتدخل في جذر جوهرها وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا النبا ومنها امور
تولد في النفس هيات دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحقق اضداد الاخلاق الصالحة من حيث
يشعر وزن من حيث لا يشعرون فتلقت النفوس اللاحقة بالملاء الاعلى التاركة للالوان البهيمية من حظيرة
القدس بشاعة تلك الامور كما تلقى الطبيعة كراهية المر والبشع واوجب لطف الله ورحمته بالناس ان يكلفهم
بترك تلك الامور والذي هو منضبط منها واثرها جلي غير خافي فيهم ولما كان اقوى اسباب تغير البدن والاخلاق

المأكل وجبان يكون رؤسها من هذا الباب فمن اشكل ذلك اقرأ تناول الحيوان الذي مسخ قوم بصورته وذلك
ان الله تعالى اذا لعن الانسان وغضب عليه اورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الانسان على طرف
شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك احد وجوه التعذيب في بدن الانسان ويكون شركة
مزاجه عند ذلك الى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم فيقال في مثل ذلك مسخ الله قردة وخنازير كان
في خطيرة القدس على متمثل ان بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الانسان مغضوبا عليه بعيدا من الرحمة صلة
خفية وان بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بونا بائنا فلاجرم ان تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه
اشد من مخامرة النجاسات والافعال المهيجة للغضب لذلك لم يزل تراجمة خطيرة القدس نوح فمن بعده من
الانبياء عليهم الصلوة والسلام يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فيقتله
ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم فلطفت الشرايع بالنهي عنه وهجر امره اشد ما يكون والقردة والفارة لم
تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التاكيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الضب ان الله غضب على سبط من
بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها وقال الله تعالى جعل منهم القردة والخنازير
وعبد الطاغوت ونظيره ما ورد من كراهية المكث بارض وقع فيها الخسف والعذاب وكراهية هيات للمغضوب
عليهم فان مخامرة هذه الاشياء لئيست ادنى من مخامرة النجاسات والتلبس بها ليس اقل تاثيرا من التلبس بالهيات التي
يقتضيها مزاج الشيطان وبيانه ان تناول حيوان مجبول على الاخلاق المضادة للاخلاق المطلوبة من الانسان حتى
صار كالمندفع اليها بضرورة وصار يضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله الا قوم
لا يعبأ بهم والذي تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهورا بينا وانقاد له العرب والعجم حميا اشياء منها لسباع المخلوقة
على الخدش والجرح والصولة وقسوة القلب لذلك قال عليه السلام في الذئب لا يأكله احد ومنها الحيوانات
المجبولة على ايذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للاغارة عليهم وقبول الهام الشياطين في ذلك
كالغراب والحدايا والوزغ والذباب والحية والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات جبلت على الضعف والهوان
والتستر في الاخدود كالفارة وخشاش الارض ومنها حيوانات تتعيش بالنجاسات والجيفة ومخامرتها وتناولها
حتى امتلات ابدانها بالنتن ومنها الحمار فانه يضرب به المثل في الحمق والهوان وكان كثير من اهل الطبائع
السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا
بالله من الشيطان فانه راى شيطانا وايضا قد اتفق الاطباء ان هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الانسان
لا يسوغ تناولها طبا واعلم ان ههنا امورا مبهمة تحتاج الى ضبط الحدود وتمييز المشكل منها ان
المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به اليها وهذا نوع من الاشراك فاقتضت الحكمة الالهية ان
ان ينهى عن هذا الاشراك ثم يؤكد التحريم بالنهي عن تناول ما ذبح لها ليكون كابحا عن ذلك الفعل وايضا
فان قيل الذبح ليس في المذبوح لما ذكرتما في الصدقة ثم المذبوح للطواغيت امر مبهم ضبط بما اهل لغير الله

لعل الحكمة في تحريم الخنزير

به وبما ذبح على النصب وبما ذبح غير مسمى تحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون واهل الكتاب وجزاك ان يوجب ذكر اسم الله عند الذبح لانه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادى الرأي الا عند ذلك وايضا فان الحكمة الالهية لما اباحت لهم الحيوانات التي هي مشاهير في الحيوة وجعل لهم التحول عليها اوجبت ان لا يغفلوا عن هذه النعمة عند ازهاق ارواحها وذلك ان يذكروا اسم الله عليها وهو قوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام **ومنها** ان الميتة حرام في جميع الملل والفضل ما اتفقت عليها لما تلقى من خطيرة القدس انها من الخبائث واما الدم فلما ادركوا ان كثيرا منها يكون بمنزلة السم من اجل انتشار اخلاط سمية شتى في المزاج الانساني عند الذبح ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد ازهاق روحه للاكل فخرج ذلك الى تحرير المرداة والنطيحة وما اكل السبع فانها كلها خبائث موذية **ومنها** ان العرب اليهود كانوا يذبحون ويخرون وكان المجوس يخنقون وينخرون والذبح والنحر سنة الانبياء عليهم السلام توارثوها وفيهما مصالح منها اراحة الذبيحة فانه اقرب طرق لانهاق الروح وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليرح ذبيحته وهو من النهي عن تعذيب الشيطان ومنها ان الدم احد النجاسات التي يغسلون الثياب اذا اصابها ويتحفظون منها والذبح تطهير للذبيحة منها والخنق والبخ تنجيس لها به ومنها انه صار ذلك احد شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفي من غيره فكان بمنزلة الختان وخصال الفطرة فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيما للملة الحنيفية وجب الحفظ عليه ثم لا بد من تمييز الخنق والبخ من غيرهما ولا يتحقق الابان يوجب الحلق والبتة فهذا ما نهى عنه لاجل حفظ المصلحة النفسانية والمصلحة الحيية اما الذي ينهى عنه لاجل المضرة البدنية كالسموم والمغترات فانها ظاهرة واذا تمهدت هذه الاصول حان ان نشتغل بالتفصيل فنقول ما نهى الله عنه من المأكول صنفان صنف نهى عنه لمعنى في نوع الحيوان وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح فالحيوان على اقسام اهلي مباح منه الابل والبقر والغنم وهو قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وذلك لانها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الانسان واذن يوم خيبر في الخيل ونهى عن الحمر وذلك لان الخيل يستطيبه العرب العجم وهو افضل الدواب عندهم ويشبه الانسان والحمار يضرب به المثل في الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فيهتز وقد حرمه من العرب اذكاهم فطرة واطيبهم نفسا واكل صلى الله عليه وسلم لحم الدجاج وفي معناها الاوز والبط لانها من الطيبات والدرياك يرى الملك ويصعق ويحرم الكلب والسباع لانهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان وحتى يحل منه ما يشبه بهيمة الانعام في اسمها ووصفها كالظباء والبقر الوحشي والنعامة واهدى له صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشي فاكله والارنب فقبله واكل الضب على مائدته لان العرب يستطيبون هذه الاشياء واعتذر في الضب تارة بانه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وتارة باحتمال المسخ ونهى عنه تارة وليس فيها عذر متناقض لانه كان فيه وجهان جميعا كلوا منه وفي العذر لكن ترك لما فيه الاحتمال ودع من غير تحريم واما النهي الكراهية التنزيهية ونهى عن كل ذي ناب من السباع لتحريم طبيعتها من الاعتدال والنجاسة اخلاقها وقسوة قلوبها وطير يبلع منه الحمام والعصفور

لانها من المستطاب فهي عن كل ذي مخلب قوي بعضها فاسقا فلا يجوز تناوله ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة و
كل ما يستخبثه العرب لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وأكل الجراد في عهده صلى الله عليه وسلم لان العرب يستطيبونه
ويحرم منه ما يستطيبه العرب كالسمك والعنبر واما ما يستخبثه العرب ويسميه باسم حيوان محرم كالخنزير فهو
كذلك على الراجح من التفصيل والتعفف افضل وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن مائت فيه الفارة فقال القوها وما حولها وا
كلوه وفي رواية اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اقول
الحقيقة وما تؤثر منها خبيثة في جميع الاجسام والمحال فاذا تميز الخبيث من غير القى الخبيث اكل الطيب لكن التميز حرم كله دل الحديث
على حرمة كل نجس ومتنجس وفي عليه السلام عن اكل الجلالة وألبانها اقول ذلك لانها اذا شربت اعضاءها النجاسة
وانتشرت في اجزائها كان حكمها حكم النجاسات وحكم من يتغذى بالنجاسة قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان اما الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال اقول الكبد والطحال عضوان من اعضاء بدن
البهيمة لكنهما يشبهان الدم فاباحهما النبي صلى الله عليه وسلم تشبيها وليس في الحوت والجراد دم مسفوح
كذلك لم يشرع فيهما الذبح وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فاسقا وقال كان ينفخ على ابراهيم وقال
من قتل وزغا في اول ضربة كتب له كذا وكذا وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك اقول بعض الحيوانات
جبل بحيث يصدر منه افعال وهيآت شيطانية وهو اقرب الحيوان شبها بالشيطان في الطبع لوسوسته عليه السلام النبي
صلى الله عليه وسلم ان منه الوزغ ونبه على ذلك بانه كان ينفخ على ابراهيم لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة
الشيطان وان لم ينفخ نفخ في النار شيأ وانما رغب في قتله لمعنيين احدهما ان فيه دفع ما يؤذي نوع الانسان
فشابه كمثل قطع اشجار السموم من البلاد ونحو ذلك مما فيه جمع مصالح والثاني ان فيه كسر خبز الشيطان وتقهر
وكسر وسوسته وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين وانما كان القتل في اول ضربة افضل من قتله في الثانية
لما فيه من الحذاقة والسرعة الى الخير والله اعلم قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان
تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اقول فالميتة والدم لانهما نجسان والخنزير لانه حيوان مسخ بصورته قوله وما
اهل لغير الله به وما ذبح على النصب يعني الاصنام قطعا لدابر الشرك ولان قبح الفعل يسري في المفعول به والمنخنقة
وهي التي تختنق فتموت والمتردية وهي التي تقع من الاعلى الى الاسفل والنطيحة وهي التي قتلت نطحا بالقرون وما
اكل السبع فبقي منه لانه ضيع المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد في صلقه ولنبه بخبره
ذلك الى تحريم هذه الاشياء وايضا فان الدم المسفوح ينتشر فيه ويتنجس جميع البدن الا ما ذكيتم اي وجدتموه
قد اصيب ببعض هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه فكان ازهاق روحه بالذبح وان تستقسموا
بالازلام اي تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقداح التي كان اهل الجاهلية يجيلونها في امرها افعل و
الثاني لا تفعل والثالث مجمل فان ذلك افتراء على الله واعتماد على جعل في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يصبر بهيمة وعن اكل المصبورة اقول كان اهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل وفي ذلك ايلام كثير
مخالف للرفق ولانه لم يتصور قربانا الى الله ولا شكر به لنعمائه قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اقول في اختيار اقوى
طريق الازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المصالح المنزلية والمدنية وقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية في سنامها اقول كانوا يجبون اسنمة الابل ويقطعون
اليات الغنم وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه قال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي
بها اقول ههنا شيئان مشتبهان لا بد من التمييز بينهما احدهما الذبح للحاجة واتباع داعية اقامة مصلحة نوع
الانسان والثاني السعي في الارض بافساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم انه كان الاصطياد نفيرا للعرب
ومعيشة غاشية فيهم حتى كان ذلك احد المكاسب التي عليها معاشهم فاباحه النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في
اكثاره بقوله من اتبع الصيد لهو واحكام الصيد تبنى على انه محمول على الذبح في جميع الشروط الا فيما يعسر الحفظ عليه
ويكون اكثر سعيه هو ان اشترط بالا فيشترط التسمية على ارسال الجارح او الرمي ونحوها ويشترط اهلية الصائد
ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد كارسال الجارح المعلم قصدا والا كان تلفا
بالصيد انفاقا لا اصطيادا وكون الجارح لم يأكل منه فان اكل فأدرك حيا وذكي حل والا لا وذلك تحقيقا لمعنى
المعلم وتميزا له عما اكل السبع سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الصيد والذبائح فاجاب بالتخريج على هذه
الاصول قيل انا بارض قوم اهل الكتاب فما نأكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي قال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان
ان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وادركت ذكاته فكل قوله صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها اقول
ذلك تحريا للاختيار واباحة للقلب من الوسواس وقيل يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان اكل فلا تأكل
فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله قيل يا رسول الله
ارمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي قال صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه اثر سبع فكل وفي رواية
واذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل قيل انا نرمي بالمعراض قال صلى الله عليه وسلم كل ما خزق وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل
قيل يا رسول الله ان هنا قوما حديثي عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها ام لا قال صلى الله
عليه وسلم اذكروا انتم اسم الله وكلوا اقول اصله ان الحكم على الظاهر قيل انا لا نرى العدو قاعدا وليست معنا مدى

افذبح بالقصب قال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عنه اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش وند بعير فحبسه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا قول لانه صار وحشيا فكان حكمه حكم الصيد وستمثل صلى الله عليه وسلم عن شاة ابصرت جارية بها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فامر باكلها قيل ان من الطعام طعاما اتحرج منه قال لا يتحلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية قيل يا رسول الله نحر الناقة وذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين ا نلقيه امرنا كله قال صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه

اداب الطعام

واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم اداب يتاد بوت فيها في الطعام قال صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم وقال عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ليأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها اقول من البركة ان تشبع النفس وتقر العين وتجمع الخاطر ولا يكون هما عاكا لذي ياكل ولا يشبع تفصيل ذلك انه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم احدهما يخشى العيلة ويطمع في اموال الناس ولا يهتدي لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه والاخر متعفف يحسبه الجاهل غنيا مقتصد في معيشته منجمع في نفسه فالثاني بورك له في ماله والاول لم يبارك له ومن البركة ان يصرف الشيء في الحاجة ويكفي عن امثاله تفصيل انه ربما يكون رجلان ياكل كل واحد طعاما يصرف طبيعة احدهما الى تغذية البدن ويحدث في معدة الاخر امة فلا ينفعها اكل بل ربما صار ضارا وربما يكون لكل منهما مال فيصرف احدهما في مثل ضيعة كثيرة الريف ويهتدي لتدبير المعاش والثاني يبذر تبذيرا فلا يقع من حاجته في شيء وان لهمات النفس وعقائدها مدخلا في طعم البركة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذها باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع ولذلك يزلق رجل الماشي على الجزع في الجحى دون الارض فاذا اقبل على شيء بالهمة واراد به ان يقع كفاية عن حاجته وجمع نفسه في ذلك كان سبب قرة عينه وانجماع خاطره وتعفف نفسه وربما يسري ذلك الى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه فاذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين والطيلسان في مجلسه واخذ له اعتدادا يروذكر اسم الله افيضت عليه البركة واذا كان الطعام وعرف مقداره واقتصد في حرفة وصبر قنوع على عينه كان ادنى ان يكفيه اقل مما لا يكفي الاخرين واذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الانفس ولا تعتد بها طبيعة كان ادنى ان لا يكفي اكثر مما يكفي الاخرين كيف ولا اظن ان احدا يخفى عليه ان الانسان ربما ياكل الرغيف كهيئة المتفكه وياكله وهو يمشي ويحدث فلا يجد له بالا ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع بنفسه وان امتلأت المعدة وربما ياخذ مقدار الرطل خبزا فيكون الزايد سيتوى وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة في شيء ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان وبالجملة لوجود البركة وعدمها اسبابا طبيعية يدل في ضمنها ملك كريم او شيطان رجيم وينفخ في هيكلها روح ملكي او شيطاني والله اعلم اما غسل اليد قبل الطعام

ففيه ازالة الوسخ وما غسلها بعده ففيه ازالة النمر وكراهية ان يفسد عليه ثيابه او يخدشه سبعا وقلد غرها مامة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فلم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه قال صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه وقال صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب
بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام
ان لا يذكر اسم الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله
اوله واخره وقال فيمن فعل ذلك ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وقال عليه
السلام ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم
اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان اقول من العلم الذي اعطاه الله نبيه
حال الملائكة والشيطان وانتشارهم في الارض يتلقى هؤلاء من الملاء الاعلى الهامات خير فيحونه الى بني آدم
ويتجسس من مناهج الشياطين آراء فاسدة تميل الى افساد النظامات الفاضلة ومعصية حكم الوقار وما تقتضيه
الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك ويوحونه الى اوليائهم من الانس قرين حال الشياطين انهم اذا تمثلوا في المنام
او اليقظة تمثلوا بهيأة منكرة تنفر منها الطبائع السليمة كالاكل بالشمال وكصورة الاحدع ونحو ذلك ومنها انه
قد تطبع في نفوسهم هيأت دنية تنبعث في بني آدم من البهيمية كالجوع والشبق فاذا احدثت فيهم اندفعوا الى
اختلاط تلك الحاجات وتلفعها ومحاكاة ما يفعله الانس عندها ويتخيلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون
بذلك اوطارهم فيصيبون الوجه الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة
ناملا الى الشيطنة والطعام الذي باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة لا ينفع الناس بل ربما يضرهم وذكر
اسم الله والتعوذ به مضادة بالطبع لهم ولذلك ينخنسون عمن ذكر الله وتعوذ به وقد اتفق لنا انه زارنا ذات
يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيئا فبينا يأكل اذ سقطت كسرة من يده ويد هدمت في الارض فجعل يتبعها
وجعلت تباعد عنه حتى تجب الحاضرون بعض العجب وكاد هو في تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فاكلها فلما
كان بعد ايام تخيل الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم انى مررت بفلان وهو يأكل فاعجبني ذلك
الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفت من يده فانزعق حتى اخذه مني وبينا يأكل اهل بيتنا اصول الجزر اذ
مر هو بعضها فوثب عليه انسان فاخذه واكله فاصابه بدوحع في صدره ومعدته ثم تخطط الشيطان فاخبر
على لسانه انه كان اخذ ذلك المتدهده وقد قرع اسماعنا شئ كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الحاجات
انما كانت من باب ارادة المجاز وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وفي رواية وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء اعلم ان الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبرة لبدنه فربما دفعت المواد المؤذية التي لا تصلح ان
تصير جزء البدن من اعماق البدن الى الظاهر فعله ولذلك نهى الاطباء عن اكل اذناب الشاة وان في كل باب كنيفا ما يتناول

اغذية فاسدة لا يصلح جزء اللبن فتدفعها الطبيعة الى اخس عضو منه كالجحافر فتوان ذلك العضو لما فيه من المادة
السمية يندفع الى الحالق ويكون اقدم اعضائه عند الهرم في المضائق ومن حكمة الله تعالى انه لم يجعل في شيء سما الا
جعل فيه مادة دوائية يتحفظ به بنية الحيوان ولو ذكرنا هذا البحث من الطب لطال الكلام وبالجملة فسم لسع الذباب
في بعض الازمنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذي يندفع اليها المادة اللذاعة معلوم
وان الطبيعة يخفى فيها ما يقاوم مثل هذه المواد الموذية معلوم فما الذي يستبعد من هذا البحث وما اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا اكل شاة سميطا بعينه قط ولا اكل متكئا وما رأى
منخلا كانوا يأكلون الشعير غير منخول اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب عادتهم اوسط العادات و
لم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن وادنى ان لا يتعمقوا في الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله وايضا فلا
احسن لاصحاب المحلة من ان يتبعوا سيرة امامها في كل تقدير وتطهير قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معا واحد
والكافر يأكل في سبعة امعاء اقول معناه ان الكافر همته بطنه والمؤمن همه آخرته وان الحري بالمؤمن ان يقلل الطعام
وان تقليله خصلة من خصال الايمان وان شرة الاكل خصلة من خصال الكفر ونهى صلى الله عليه وسلم ان يقرن
الرجل بين تمرتين اقول النهي عن القران يحتمل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وانه اد في ان تؤدي به
احدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيئات الشرة والحرص ومنها
انه استيثار على اصحابه ومظنة ان يكرهه اصحابه ويزول هذا المعنى بالاذن قال صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل
بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال عليه الصلوة والسلام نعم الادام الخل اقول من
تدبير المنزل ان يدخر في بيته شيئا تافها يجده رخيصا في السوق كالتمر في المدينة واصول الجزر ونحوها في سواد
بلادنا فان وجد طعاما يشتهيه فبها والا كان الذي عنده كفافا لهم وسترا فان لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع
وكذلك حال الادام قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل في بيته فوضعت له خضرات فوجد
فقال لبعض اصحابه كل فاني اناجي من لا تناجي اقول الملائكة تتأذى من الناس النظافة والطيب في كل شيء يهيج خلق
التنظيف وتتنفر من اضداد ذلك وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شريعة المحسنين المتعلم فيهم
انوار الملكية وبين غيره قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى من العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة
فيحمده عليها قد مر سره وقد روي من الحديث صيغة ايها فعل فقد ادى السنة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ومنها الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين في منها الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ولما كانت الضيافة بابا من ابواب السماحة وسببا لجمع شمل المدينة والملة
مؤديا الى توفد الناس وان لا يضيع ابناء السبيل وجب ان تعد من الزكوة ويرغب فيها ويحث عليها قال صلى الله و
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى تقدير مدة الضيافة لئلا يحرج المضيف او
يعد القليل منها كثيرا فقدرها باكرام يوم وليلة وهو الجائزة وجعل اخر الضيافة ثلثة ايام ثم بعد ذلك صدقة

المسكرات واعلم ان ازالة العقل بتناول المسكر يحيل العقل بغير لا محالة اذ فيه تزقى النفس في ورطة البهيمية والبعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله حيث افسد عقله الذي خص الله به نوع الانسان ومن به عليه هو وافساد المصالح المنزلية والمدنية واضاعة المال والتعرض لهيأت منكرة يضحك منها الصبيان وقد جمع الله تعالى كل هذه المعاني تصريحا او تلويحا في هذه الاية انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الاية ولذلك تتفق جميع الملل والنحل على تحريمه بالجملة وليس الامر كما يظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انهما متغايران وكثيرا ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرم الطب لما فيه من التعرض لهلاك البنية الانسانية الواجب حفظها في الطب وربما اوجبته الحكمة العملية اذا كان فيه صلاح المدينة او دفع فساد شديد وكالجماع يوجبه الطب عند التوقان وخوف التاذي من تركه وربما حرمته الحكمة العملية اذا كان فيه عار ومنابذة سنية ماشدة واهل الراي من كل امة وكل قرن يذهبون الى ترجيح المصلحة على الطب يرون من لا يتعاطاها ولا يتعاطاها ميالا الى صفر الجسم فاسقا ماجنا مذموما مقبوحا لا اختلاف لهم في ذلك وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فعرفنا تناول المسكر اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم يترتب عليه المفاسد يختلف فيه اهل الراي والشريعة العمومية المحمدية التي هي الغاية في سياسة الامة وسد الذرائع وقطع احتمال التذريع نظرت الى ان قليل الخمر يدعو الى كثيرها وان النهي عن المفاسد من غير ان ينهى عن ذات الخمر لا يتم وهو وكفى شاهدا على ذلك ما كان في الجر من غير خمر وانه ان فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة الملية اصلا فنزل التحريم الى نوع الخمر قليلها وكثيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه اقول لما تبينت المصلحة في تحريم شيء واخماله وتنزل القضاء بذلك وجب ان ينهى عن كل ما يتوهم امرا ويغري في وجه (اي الذي يحمل الخمر عليه) في الناس ويحببها عليه فان ذلك مناقضة للمصلحة ومناواة للشرع وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة واجاب صلى الله عليه وسلم من سأل عن البتع والمزر وغيرهما فقال كل شراب يسكر فهو حرام وقال عليه الصلوة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام فقال من شاهد نزول الاية انا قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر وما يجد بالمدينة منها الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وكسروا دنان الخل فيه حين نزلت وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل اقل من حد الاسكار فعوقب ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في اول الامر فكانوا معذورين واما استفاض الحديث وظهر الامر ولاكرابعة النهار وصح حديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عذر

اعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا وقيل انما اهراق الدن فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا اكرتو المصلح عنها بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لاحد ولا حيلة ونهى صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب اقول السر في ذلك ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يتغير لونه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا وكان صلى الله عليه وسلم ينتبذ في الشراب ثلثا ويقول انه ادوى وابرأ وامرأ اقول ذلك لان الحد اذا وصل اليها الماء قليلا قليلا صرفته الطبيعة الى ما يهمها واذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصرفها والبرد اذا القي على معدن الماء اصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما اذا تدرج والحر اذا القي على معدن الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولو تتوالى البرودة واذا القي شيأ فشيأ وقعت المزاحمة ولا تثور حمى البرودة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشراب من في السقاء وعن اختناث الاسقية اقول وذلك لانه اذا اتى فم القربة فشرب منه فان الماء يتدفق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها ويحكى ان انسانا شرب من في السقاء فدخلت حية في جوفه ونهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما وروى انه عليه السلام شرب قائما اقول هذا النهي فهو ارشاد وتاديب فان الشرب قائما من العيبات الفاضلة واقرب لحوم النفوس الرئ وان تصرف الطبيعة الماء في محله اما الفعل فليبقى الجواز وقال عليه السلام الايمن فالايمن اقول اراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل ربما لم يكن الفضل مسلما بينهم وربما تجادوا في انفسهم من تقديم غيرهم حاجة ونهى صلى الله عليه وسلم ان ينتفس في الاناء او ينفخ فيه اقول ذلك لئلا يقع في الماء من فيه او انفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قدر سبيله

اللباس والزينة والاواني ونحوها

اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عادات العجم وتسقاطهم في الاطمينان بلذات الدنيا فحرم رؤسها واصولها وكره مادون ذلك لانه علم ان ذلك مفض الى نسيان الدار الاخرة مستلزم للاكباب من طلب الدنيا فمن تلك الرؤس اللباس الفاخر فان ذلك اكبهم واعظم فخرهم والبحث عنه من وجوهها الاسبال في القمص والسراويلات فانه لا يقصد بذلك الستر والتقلل الذي هو المقصود من في اللباس انما يقصد به الفخر واراءة الغنى ونحو ذلك والمجمل ليس الا في العدد الذي يسادي البدن قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وقال صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار ومنها الجنس المستغرب لنا عن الدنيا قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة وسيره مثل ما ذكرنا في الخمر ونهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسي والمياثر والارجوان ورخص في موضعين او ثلث لانه ليس من باب اللباس وربما تعم الحاجة الى ذلك ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة

الثوب الاحمر والمياثر

بها لانه لم يقصد حينئذ به الارفاه وانما قصد الاستشفاء ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمرايا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر والمزعفر وقال ان هذه من ثياب اهل النار وقال صلى الله عليه وسلم للرجال طيب لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ان البذاذة من الايمان وقال عليه السلام من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال تواضعا كساه الله حلة الكرامة وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ورأى رجلا شعثا فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتاك الله مالا فلير نعمة الله وكرامته عليك لا هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الرأي احدهما مطلوب والاخر مذموم فالمطلوب ترك التشحح وتخلف باختلاف طبقات الناس فالذي هو في الملوك شح ربما يكون اسرافا في حق الفقير وترك عادات البلد وزي الملاحين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الاعتماد في التكلف والمرايا والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك وفي الفاظ الحديث اشارات الى هذه المعاني كما لا يخفى على المتامل ومناط الامر هو النفس عن اتباع داعية التمطي والفخر وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او ردا ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وقد مر بعضه من قبل ومن تلك الرؤس الحلي المرفه وههنا اصلان احدهما ان الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويفضي غالبا الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وقال لكن عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان النساء احوج الى تزيين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعا بان يكون تزيينهن اكثر من تزيينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل اعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعله في يده ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لا سيما الذي سلطان قال لانه مثقال ونهى صلى الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يحلق حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب وذكر حلق الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بتحريم الخرص من ذهب وخرص من ذهب وسلسلة من ذهب فبان المعنى في هذا الحكم حيث قال انه ليس منكم امراة تحلي ذهبا تظهره الا عذب به وكان لام سلمة رضي الله عنها اوضاح من ذهب فظاهرها انها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم حل الذهب للاناث معناه الحل في الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الاحاديث ولراجح صعارضها ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور والله اعلم بحقيقة الحال ومنها التزين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين في امرها فالعرب كانوا يقصون اللحى ويوفون الشوارب وكانت سنة الانبياء عليهم السلام خلاف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين اوفوا اللحى واحفوا الشوارب وكان ناس يحبون التشعث والتهمين في الهيئة البذة ويكرهون التجمل

الكلام في الزينة والمراد بها

الكلام في تحريم الذهب والفضة على الرجال والنساء

الكلام في الفصل بين الخرص والسوار

الكلام في الشعور

والتزيين فانهم يتعمقون في التجمل ويجعلون ذلك احد وجوه الفخر وعمّ الناس فكاد ان يذهب جميعا وقد نظر نبينا صلى الله عليه وسلم المقاصد الشرعية فان مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العظرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ثم مست الحاجة الى توقيت في ذلك ليتمكن الانكار على من خالف السنة وثلاثا يصل المتوضئ الى الحلق والنتف كل يوم والمتعاهد الى تركها سنة ووقت في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وقال صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون وكان اهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد فالسدل ان يرخي ناصيته على وجهه وهي هيئة بذة والفرق ان يجعله ضفيرتين ويرسل كل ضفيرة الى عضد ونهى صلى الله عليه وسلم عن الفرع اقول السر فيه انه من هيآت الشياطين وهو نوع من المثلة يعافها الانفس القلوب المأوفة باعتيادها وقال صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه ونهى عن الترجل الا غبا يريد التوسط بين الافراط والتفريط وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال اقول الاصل في ذلك ان الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضيا لظهور احكام في البدن كالرجال يلتحى وكالنساء يصغين الى نوع من الطرب والخفة فاقتضاءها للاحكام لمعنى في المبدإ هو بعينه كراهية اضدادها ولذلك كان المرضي بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سببا للعن ولذلك كره النبي صلى الله عليه وسلم ازاء الحمير لتحصيل البغال فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة والتوطية له والتمشية اياه كالكحل والترجل وهو محبوب ومنها ما يكون كالمباين لفعلها كاختيار الانسان هيئة الدواب وما يكون تعمقا في ابداع ما لا تقتضيه الطبيعة وهو غير محبوب اذا خلى الانسان وفطرته عدة مثلة ومنها صناعة التصاوير في الثياب والجدران والانماط فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ومدار النهي شيئان احدهما انها احد وجوه الارفاه والزينة فاهلها كانوا يتفاخرون بها ويبذلون اموالا خطيرة فيها فكانت كالحرير وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها وثانيهما ان المخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الاصنام ويمهد امرها ويذكرها لاهلها وما نشأت عبادة الاصنام في اكثر الطوائف الا من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك امر بقطع رأس التماثيل لتصير كهيئة الشجر وخف فساد صناعة صورة الاشجار قال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب به في جهنم وقال صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ اقول لما كانت التصاوير فيها معنى الاصنام وقد تحقق في الملاء الاعلى داعية غضب لعن على الاصنام وعبدتها وجبات تتنفر منها الملائكة واذا حشر الناس يوم القيامة بأعمالهم تمثل عمل المصور بالنفوس التي تصورها في نفسه وارادها كأنها في عمله لانها اقرب ما هنالك

والحق قدامه على الحاكاة وسعيه ان يبلغ فيها غاية المكنة في صورة التكليف بان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ في
منها الاشتغال بالمسلتيا وهي بالسين المهملة المفتوحة ثم اللام الساكنة ثم المثناة التحتية المفتوحة ثم السين المهملة
المفتوحة ثم التحتية المشددة ثم الالف ثم القصر على الصحيح المشهور وحكى المد وهي التي يقال لها الشطرنج
بالشين المعجمة بدل السين وهي التي يقال لها النرد بالنون بدل الشين وهي التي يقال لها الفصوص بالفاء
بدل النون وهي التي يقال لها الكعاب بالكاف بدل الفاء وهي التي يقال لها الاربعة عشر بالعين المهملة
بدل الكاف وهي التي يقال لها الزهر بالزاي بدل العين وهي التي يقال لها الطاب بالطاء المهملة بدل الزاي
وهي التي يقال لها الدستبة بالدال المهملة بدل الطاء وهي التي يقال لها الشش بالشين المعجمة بدل الدال
وهي التي يقال لها الفردة بالفاء بدل الشين وهي التي يقال لها الخمسة عشر بالخاء المعجمة بدل الفاء
وهي التي يقال لها الورق بالواو بدل الخاء وهي التي يقال لها الاربعة عشر بالعين المهملة بدل الواو

ليلة ينزل فيها وباء الا نزل به ماء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اقول اما انتشار
الجن عند المساء فلكونهم ظلمانيين في اصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون واما ان
الشياطين لا يحل وكاء فلان اكثر تاثيراتها على ما ادركنا في ضمن الافعال الطبيعية كان الوعاء اذا دخل في البيت دخل
الجني معه واذا مد هزة الحمار في تدهده فتدهده اكثر مما يقتضيه العادة ونحو ذلك واما ان في السنة ليلة ينزل
فيها الوباء فمعناه انه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء وقد شاهدت ذلك مرة وحسست بهواء
خبيث اصاب صدري في ساعة ما وصل الي فرايت كثيرا من الناس قد مرضوا واستعد الحق مرض في تلك الليلة
ومنها التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف ويبذلون اموالا
خطيرة فعالجهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد فقال لا تنفق المؤمن من نفقة الا اجر فيها الا نفقته في هذا
التراب وقال صلى الله عليه وسلم ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعفى الا ما لا بد منه وقال صلى الله عليه
وسلم ليس لي ولبيت النبي ان يدخل بيتا مزوقا وقال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
وكان الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم يتمسكون في امراضهم وعاهاتهم بالكتب الرقى وفي تعديمة المعرفة بالفال
والطيرة والخط وهو الرمل والكهانة والنجوم وتعبير الرؤيا وكان في بعض ذلك ما لا يبقى فنهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وابقى الباقي فالطب بحقيقته التمسك بطبائع الادوية الحيوانية والنباتية والمعدنية والتصرف في اخلاط
نقصا وزيادة والقواعد الملية تعتبر اذ ليس فيه شايبة شرك ولا افساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كبير يجب
لشمول الناس الا المداواة بالمحرمات للضرورة لا تنقطع والمداواة بالخبيث اي المستقذر ما امكن العلاج بغيره فانه ربما افضى
الى العقل والمداواة بالكي ما امكن بغيره لان الحرق بالنار احد الاسباب التي ينفر منها الملائكة والاصل في ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من المعالجات التجربة التي كانت عند العرب واما الرقى فحقيقتها التمسك بكلمات يعلم تحقق
في المثال واثر والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لا سيما اذا كان من القرآن او السنة او ما يشبههما
من التضرعات الى الله والعين حق وحقيقتها تاثير الملم نفس العائن وصدمة تحصل من الهامها بالمعين وكذا
نظرة الجن وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتولة فمحمول على ما فيه شرك او اتهمك في التسبب يغفل عن
البادي جل شانه واما الفال والطيرة فحقيقتهما ان الامر اذا قضي به في الملاء الاعلى وبما تلونت بلونه وقائع جبلت
على سرعة الانعكاس فمنها الخواطر ومنها الالفاظ التي تيقوه بها من غير قصد معتد به وهي اشباه الخواطر الخير
التي يقصد اليها بالذات ومنها الوقائع الجزئية فان سببها في الاكثر من الطبيعة ضعيفة واما تخص بصورة دون صورة
بامر سببا ملكية او انعقاد امر في الملاء الاعلى وكان العرب يستدلون بها على ما ياتي وكان فيه تخمين وتمارة وسوء
ظن بما كانت مظنة للكفر بالسوء ان لا تطمح الهمة الى الحق فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال خيرها
الفال اي كلمة صالحة يتكلم بها انسان صالح فانها بعد من تلك القبائح وتقي العرى لا بمعنى نفي اصلها لكن الغبي
يجعلها سببا مستقلا ويسيء التوكل اما الحق [illegible] هذه لا سببا اصلا فاذا الرجل قضاء الله على [illegible]

لانه اذا انعقدت تمه امه من غير ان يخرم النظام والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع انها اسباب عادية لا عقلية
والعامة تفتح باب الشر وغالبا وكذلك القول فنهوا عن الاشتغال بهذه الامور لا ان هذه ليست حقيقة البتة كيف و
الاحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده في العالم وعلى ثبوت اصل العدوى وعلى ثبوت اصل الشؤم في المرأة و
الفرس والدار فلا جرم ان المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز المخاصمة في ذلك فلا
يسمع خصومة من ادعى على احد انه قتل ابله وامرضها بادخال الابل المريضة عليها ونحو ذلك وكيف وانت خبير بان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن اشد نهي وزجر عن اتى كاهنا ثم لما سئل عن حال الكهان
اخبرت الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قد قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فيقرونه الى الكهان
فيكذبون معها مائة كذبة يعني ان الامر اذا تقرر في الملإ الاعلى ترشح منها شحات على الملائكة السافلة اللوقاعة
الالهام فربما اخذ منهم بعض ازكياء الجن ثم تلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جبلية وكسبية فلا تشكن ان النوع
ليس معتمدا على عدها في الخارج بل على كونها مظنة للخطاء والشرك والفساد كما قال عز من قايل قل فيهما اثم كبير و
منافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما اما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لها حقيقة ما فان الشرع انما اتى
بالنهي عن الاشتغال به لا نفي الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم
القبول بتلك التاثيرات لا القول بالعدم اصلا وان منها ما يلحق البديهيات كالاولية كاختلاف الفصول واختلاف
احوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما يدل هذه على حرارة الزنجبيل و
برودة الكافور ولا يبعد ان يكون تاثيرها على وجه يشبه الطبائع فكما ان لكل نوع طبائع مختصة به
من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتمسك في دفع الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائع وخواص
كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الارض الا تعلم ان المرأة انما اختصت بالحمل و
النساء واخلاقهن لشيء يرجع الى طبيعتها وان خفي ادراكها والرجل انما اختص بالجراءة والجهورية ونحوها
لمعنى في مزاجه فلا تنكر ان يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالارض اثر كاثر هذه الطبائع الخفية وتاثيرها وجه
يشبه قوة روحانية مركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل امه وابيه والمواليد بالنسبة
الى السموات والارضين كالجنين بالنسبة الى ابيه وامه فتلك القوة تحيي العالم نفيضا صورة حيوانية ثم نباتية
ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية انواع وكل نوع خواص فمن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم
يتعرفون بها الوقائع الاتية خبران القضاء اذا انعقدت على خلافه جعل قوة الكوكب مستصوبة بصورة اخرى
قريبة من تلك الصورة او انشاء قضاءه من غير ان يخرم نظام الكواكب في خواصها ويعبر عن هذه النكتة
بان الكواكب خواصها يجري عادة الله لا بالزوم العقلي ويشبه بالامارات والعلامات ولكن الناس جميعا توغلوا في
هذا العلم توغلا شديدا حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الايمان فعلى ان لا يقول احد انا توغل هذا العلم مطهرنا
بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول مطهرنا بنوء كذا وكذا فكون ذلك شاهدا على تحققه بالايمان الذي

هو لا صل فى النجاة واما النجوم فانه لا يضر جهله اذ الله مدبر العالم على حسب حكمته علم احد او لم يعلم فلذلك وجب فى
الملة ان يخمل فكره وينهى من تعلم ويخبر بان من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ومثل ذلك
مثل البرودة والا بخيل شدد النبى صلى الله عليه وسلم على من اراد ان ينظر فيهما لكونهما محرفة ومظنة لعدم الانقياد
للقرآن العظيم ولذلك نهوا عنه هذا ما ادى اليه رأينا وتخصنا فان ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالامر
على ما فى السنة واما الرؤيا فهى على خمسة اقسام بشرى من الله وتمثل نورانى للحمائد والرذائل المندرجة فى النفس على
وجه ملكى وتخويف من الشيطان وحديث نفس من قبل العادة التى اعتادها النفس فى اليقظة يحفظها المخيلة وتلجن
فى الحس المشترك ما اختزن فيها وخيالات طبيعية لغلبة الاخلاط وتنبه النفس باذاها فى البدن اما البشرى من الله
فحقيقتها ان النفس الناطقة اذا انتهزت فرصة عن غواشى البدن باسباب خفية لا يكاد يتفطن بها الا بعد تامل وهى فى
استعداد لان يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمى فافيض عليه شئ على حسب استعداده وهادته العلوم
المحرفة عنده وهذه الرؤيا تعليم الهى كالمعراج المنامى الذى راى النبى صلى الله عليه وسلم فيه ربه فى احسن صورة
فعلمه الكفارات والدرجات وكالمعراج المنامى الذى انكشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم احوال الموتى بعد انفكاكهم
عن الحيوة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضى الله عنه وكعلم ما سيكون من الوقائع الاتية فى الدنيا واما الرؤيا الملكى
فحقيقتها ان فى الانسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكل لا يعرف حسنها وقبحها الا المتجرد الى الصورة الملكية فمن
تجرد اليها فظهر له حسناته وسياته فى صورة مثالية فقضا هذا يرى الله تعالى واصله الانقياد للبارى ويرى الرسول
صلى الله عليه وسلم واصله التقبل لرسول المركوز فى صدره ويرى الانوار واصلها الطاعات المكتسبة فى صدره وجوارحه
تظهر فى صورة الانوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن فمن راى الله او الرسول او الملائكة فى صورة قبيحة او فى صورة
الغضب فليعرف ان فى اعتقاده خللا وضعفا وان نفسه لم تتكمل وكذلك الانوار التى حصلت بسبب الطهارة تظهر
فى صورة الشمس والقمر واما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد والفيل والكلب
والسنوران من الناس فاذا رأى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلثا عن يساره وليتحول عن جنبه الذى كان عليه واما
البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال اى شئ مظنة لاى معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى الى الاسم
كرؤية النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى دار عقبة بن رافع فاتى برطب ابن طاب فاول عليه الصلوة والسلام
ان الرفعة لنا فى الدنيا والعافية فى الاخرة وان ديننا قد طاب وقد ينتقل الذهن من الملابس الى ما يلابسه كالسيف
للقتال وقد ينتقل الذهن من الوصف الى جوهر مناسب له كمن غلب عليه حب المال رأه النبى صلى الله عليه وسلم
فى صورة سوار من ذهب وبالجملة فلا انتقال من شئ الى شئ صورى شتى وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لانها ضرب
من افاضة غيبية وتدل من الحق الى الخلق وهو اصل النبوة واما سائر انواع الرؤيا فلا تعبير لها اذ لا تعلق لها
اعلم انه مما اوجبت سلامة الفطرة ووقوع الحاجات فى اشخاص الانسان والارتفاق منها اداب يتادبون بها فيما
بينهم واكثرها امور اجتمعت طوائف العرب والعجم على اصولها وان اختلفوا فى الصور والاشباح فكان البحث عنها

وتمييز الصالح من الفاسد منها احد المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها فمنها التحية التي يحيي بها بعضهم
بعضا فان الناس يحتاجون الى اظهار التبشبش فيما بينهم وان يلاطف بعضهم بعضا ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم
الكبير الصغير وقد يتوهم الاقران بعضهم بعضا فانه لولا هذا لم تقم الصحبة قائمتها ولا انتجت ثمارها ولو لم تضبط بلفظ
لكانت من الامور الباطنة لا يعلم الا استنباطا من القرائن ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحية حسب
ما ادى اليه رأيهم ثم صارت شعارا لملتهم وامارة لكون الرجل منهم فكان المشركون يقولون انعم الله بك عينا
وانعم الله بك صباحا وكان المجوس يقولون هزار سال بزى وكان قانون الشرع يقتضي ان يذهب في ذلك الى
ما جرت به سنة الانبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمينان
بالحيوة الدنيا كتمني طول الحيوة وزيادة الثروة ودون الافراط في التعظيم حتى يتاخم الشرك كالسجدة ونحو
وذلك هو السلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة
جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
قال فزادوه ورحمة الله قوله فسلم على اولئك معناه والله اعلم حيهم حسب ما يؤدي اليه اجتهادك فاصاب الحق فقالوا
السلام عليكم وقوله فانها تحيتك يعني حتما من حيث انه عرف ان ذلك مقرر منهم من خطيرة القدس وقال الله تعالى
في قصة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اقول بين النبي
صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب شرعيته فان التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى وافشاء السلام
آلة صالحة لانشاء المحبة وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم ليسلم الصغير على الكبير
والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال صلى الله عليه وسلم ليسلم الراكب على الماشي اقول الفاشي في طوائف الناس
ان يحيي الداخل صاحب البيت والحقير على العظيم فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك غير انه مر على غلمان
فسلم عليهم ومر على نسوة فسلم عليهن علما منه ان في رؤية الانسان فضل من هو اعظم منه واشرف
جميعا يشمل المدينة وان في ذلك نوعا من الاعجاب بنفسه فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير
الكبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وانما جعل وظيفة الراكب
السلام على الماشي لانه اهيب عند الناس واعظم في نفسه فتاكد له التواضع قال صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود
ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اقول سره ان احدى المصالح التي بعث
النبي صلى الله عليه وسلم لها التنويه بالملة الاسلامية وجعلها على الملل واعظمها لا يتحقق الا بان يكون لها طول
على من سواها وقال صلى الله عليه وسلم فيمن قال السلام عليكم عشر وفيمن زاد ورحمة الله عشرون وفيمن زاد ايضا
وبركاته ثلثون وايضا ومغفرته اربعون وقال هكذا يكون الفضائل اقول سر الفضل ومناطه انه تعميم لما شرع
الله له السلام من التبشبش والتالف والمعاونة والدعاء والذكر واحاله الامر على الله وقال صلى الله عليه وسلم

(اي الثواب بزيادة الالفاظ ١٢)

يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم اقول وذلك لان الجماعة واحدة في
المعنى وتسليم احدهم يدفع الوحشة ويوقد بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة اقول سلام الوداع فيه فوائد منها
التمييز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة ومنها ان يتدارك المتدارك
لبعض ما كان يقصده ويهمه من الحديث ونحو ذلك ومنها ان لا يكون ذهابه من التسلل والتخفي المصافحة وقولهما
فعلان ومعانقة القادم ونحوها افادة زيادة المودة والتبشبش ورفع الوحشة والتدابر قال صلى الله عليه وسلم اذا
التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما اقول وذلك لان التبشبش فيما بين المسلمين وتوادهم
وتلاطفهم واشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضي رب العالمين واما القيام فاختلف فيه الاحاديث فقال صلى الله عليه
وسلم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم
يعظم بعضهم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم في قصة سعد قوموا الى سيدكم وكانت فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه واذا دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت
واخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها اقول وعندي انه لا اختلاف فيها في الحقيقة فان المعاني التي يدور عليها
الامر والنهي مختلفة فكان القيام كان من امرهم ان تقوم الخدم بين ايدي سادتهم والرعية بين ايدي ملوكهم وهو مما نهوا
في التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك فنهوا عنه والى هذا وقعت الاشارة في قوله عليه السلام كما يقوم الاعاجم وقوله عليه السلام
من سره ان يتمثل له الرجال قياما متمثلا بين يديه متوعدا اذا انتصب قائما للخدمة اما اذا كان تبشبشا له واهتزازا اليه واكراما
وتطييبا لقلبه من غير ان يتمثل بين يديه فلا بأس فانه ليس بتاخم الشرك وقيل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني
له قال لا وسببه انه يشبه الركوع في الصلوة فكان بمنزلة سجدة التحية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات الى قوله كما استأذن الذين من قبلهم فقوله ليستأذنكم
اي يستأذنوا اقول انما شرع الاستيذان لكراهية ان يهجم الانسان على عورات الناس ان ينظر منهم ما يكره هو نفسه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حديثه انما جعل الاستيذان لاجل البصر فكان من حقه ان يختلف باختلاف
الناس فمنهم الاجنبي الذي لا مخالطة بينهم وبينه ومن حقه ان لا يدخل حتى يستأذن بالاستيذان ويصرح له بالاذن
ولذلك علم النبي صلى الله عليه وسلم كلدة بن الحنبل رجلا من بني عامر ان يقول السلام عليكم ادخل قال صلى الله
عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع ومنهم ناس احرار ليسوا بالخدم لكن بينهم خلطة وصحبة
فاستيذانهم دون استيذان الاولين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك علي ان ترفع الحجاب
وان تستمع سوادي حتى انهاك ومنهم صبيانك ومماليكك لا يجب الستر منهم فلا استيذان لهم الا في اوقات جرت العادة
فيها بوضع الثياب انما خص الله تعالى هذه الاوقات الثلث لانها اوقات ولوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف النهار

والقيام

مثلاً وقال صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل إذنه وذلك لانه عرف بدخوله لما ارسل اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور **وسنتها** آداب الجلوس في القوم والسفر ونحو هذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقيمن الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا او توسعوا قول وذلك لانه يصدر من كبر الاعجاب بنفسه ويجد به الاخر وحرا وضغينة وقال صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قول من سبق الى مجلس ابيح له من مسجد او رباط او بيت فقد تعلق حقه به فلا يخرج حتى يستغني عنه كالمواتي وقد مر هنا الله وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما قول وذلك لانهما ربما يجتمعان لمسارة ومناجاة فيكون الدخول بينهما تغييضا عليهما وربما يأنس فيكون الجلوس بينهما ايحاشا لهما قال صلى الله عليه وسلم لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى ريثما صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى اقول كان القوم يأتزرون والمؤتزر اذا رفع احدى رجليه على الاخرى لا يأمن ان ينكشف عورته فان كان لابس سراويل او يأمن انكشاف عورته فلا باس بذلك فقال صلى الله عليه وسلم المضطجع على بطنه انها ضجعة يبغضها الله اقول وذلك لانها من الهيأة المنكرة القبيحة وقال صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة اقول وذلك لانه تعرض لاهلاك نفسه والقى نفسه الى التهلكة وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة قيل المراد منه الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون مضحكة وهو عمل من اعمال الشيطان ويحتمل ان يكون المعنى ان يدير بهما على طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم في نفسه من ذلك كراهية واختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار وقال صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين قول وذلك خوفا من ان يمس الرجل امرأة ليست بمحرم او ينظر اليها قال صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وفي رواية وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وقال صلى الله عليه وسلم شمتت اخاك ثلثا فما زاد فهو زكام اقول انما شرع الحمد عند العطسة لمعنيين احدهما انه من الشفاء وخروج الابخرة الغليظة من الدماغ وثانيهما انه سنة ادم عليه السلام وهو معترف لكونه تابعا لسنن الانبياء عليهم السلام جامع العزيمة على ملتهم ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الاسلام وانما سن جواب التشميت لانه من مقابلة الاحسان بالاحسان وقال صلى الله عليه وسلم انما التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان اقول وذلك لان التثاوب ناشئ من كسل الطبيعة وغلبة الملال والشيطان يجول في مثل ذلك فرصة وفتح الفم وصوته مما يضحك منه الشيطان لانه من الهيأة المنكرة قال صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل اقول الشيطان يحتمل ان يكون ذبابا او بقة فيدخله في فيه وربما تشنج عضو وجهه وقد جاء ذلك قال صلى الله عليه وسلم لو علم الناس ما في الوحدة ما اعلم

يا سائر راكبٌ بليلٍ وصدره اقول الراوي عليه السلام كراهية النهوض والاقحام في المهالك من غير ضرورة اما بعث الزبير رضي الله عنه وحده طليعة فلم يكن ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقال صلى الله عليه وسلم الجرس مزامير الشيطان اقول الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى يطيه مزاجهم وقال صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل اقول هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اقول يريد عليه السلام كراهية ان يتبع محقرات الامور فيطيل مكثه لاجلها وقال صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا اقول كثيرا ما يتنغص الانسان نفرة طبيعية من اهل التشعث ونحوه فيكون سببا لتنغيص حالهم

ومنها آداب الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك وقال لا ملك الا الله وقال صلى الله عليه وسلم في التكنية يا ابا الحكم ان الله هو الحكم واليه الحكم اقول انما نهى عن ذلك لانه افراط في التعظيم تباين الشريعة قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي امتي غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا وقال جابر رضي الله عنه اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى يعلى وبركة وبافلح وبيسار ورباح ونجيح ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم نص ولم ينه عن ذلك اقول سبب كراهية التسمية لهذه الاسماء انها تفضي الى هيئة منكرة هي في الاقوال بمنزلة الابتداع ونحوه في الافعال وهو قوله عليه السلام لا تجدع شيطانك وجمع الجمع بين الحديثين انه لم يعزم في النهي ولم يؤكد ولكنه نهي في ارشاد بمنزلة المشورة واظهر عامل النهي فقال الراوي نهى اجتهادا منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وادى ان هذا الوجه او فق لفعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم لم يزالوا يسمون بهذه الاسماء قال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اقول لو كان احد يسمى باسم النبي صلى الله عليه وسلم لكان مظنة ان تشتبه الاحكام ويدلس في نسبتها ورفعها فاذا قيل قال ابو القاسم ظن ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم وربما كان المراد غيره وايضا ربما سمي الرجل باسمه ويذم بلقبه في الملاحاة فان كان مسمى باسم النبي كان في ذلك هيئة منكرة فهذا المعنى لكن تحققا في الكنية ومنه في العلم لوجهين احدهما ان الناس كانوا ممنوعين شرعا وممتنعين دينا من ان ينادوا النبي صلى الله عليه وسلم باسمه وكان المسلمون ينادون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الذمة يقولون يا ابا القاسم وثانيهما ان العرب كانوا لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير واما الكنى فكانوا يقصدون بها احد الامرين كابي الحكم وابي الجهل ونحو ذلك فانما كنى النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم لانه قاسم فكان تكنية خبر بها كالمسمية معه وانما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ان يسمي ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس بانقراض القرن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي اقول التطاول في الكلام والازدراء بالناس منشأه الاعجاب

والكبر وفيه كسر قلوب الناس وايضا فلما عبر في الكتب الالهية عن النسبة التي هي للخلق الى الخالق بالعبودية والربوبية كان اطلاقها فيما بينهم سوء ادب قبل صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة ولا تقولوا يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وقال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار اقول لما نهى الله تعالى عن الخمر وبيع امرها اقتضى ذلك ان يمنع عن كل ما يتوهم امرها ويحتمل حسنها اليهم والعنب مادة الخمر واصلها وكان العرب كثيرا ما يسمون بها بنت كرم ويمزجونها بذلك وكان اهل الجاهلية ينسبون الوقايع الى الدهر وهذا نوع من الشرك وايضا فهم بما يريدون بالدهر مقلب الدهر فالراجع الى الله وان اخطئوا في العنوان قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي اقول الخبث كثيرا ما يستعمل في الكتب الالهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة فهذه الكلمة بمنزلة الهيآت الشيطانية وقال صلى الله عليه وسلم في زعموا بئس مطية الرجل اقول يريد كراهية ان يذكر الاقاويل غير مثبت قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان اقول المتسوية في الذكر بينهم المتسوية في المنزلة فكان اطلاق مثل هذه اللفظة سوء ادب اعلم ان التنطع والتشدق والتقعير في الكلام والاكثار من الشعر والمزاح وترجيعة الوقت بالسمار ونحوها احد المسليات التي تشغل عن الدين في الدنيا ومايقع به التفاخر والمراياة فكان حالها كحال عادات الجحر فكرهها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في ذلك من الآفات ورخص فيما لا يخلو فيه معنى الكراهية وان اشتبه بادنى الرأي قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلثا وقال صلى الله عليه وسلم الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق اقول يريد ترك البذاء والتقعير والتطاول في الكلام وقال صلى الله عليه وسلم ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم مني يوم القيامة الثرثارون المتشدقون المتفيهقون قال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت واسرت ان اتجوز في القول فان الجواز هو خير وقال صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا يزال يؤيدك ما انا فحمت عن الله ورسوله وقال عليه السلام ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل قد ذكرنا في الاحسان من اصول آفات اللسان ما يتضح به سداد حفظ اللسان كقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وقوله عليه الصلوة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة امور ستة التظلم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي الى الصواب كاخبار زيد بن ارقم يقول عبد الله بن ابي وكاخبار ابن مسعود بقول الانصاري في غنائم حنين والاستفتاء كقول هند ان ابا سفيان رجل شحيح وتحذير المسلمين من الشر كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في العشيرة وكجرح المجروحين وكقوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وللتنفير من مجاهرة بالفسق كقوله صلى الله عليه وسلم لا اظن فلانا وفلانا يعرفان من امرنا شيأ والتعريف كالاعمش والاعرج وقالوا الكذب يجوز اذا كان تحصيل المقصود لا يحصل الا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا

ومما يتعلق بهذا البحث احكام النذور والايمان والجملة في ذلك انها من ايمان الناس ما هو لغو ومنها ما لا تجد واحدا من الامم الا مستعملا لها فلغا فوجب البحث عنها وليس النذر من اصول الدين ولا الايمان ولكن اذا اوجب الانسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب ان لا يقدم في جنب الله وفيما ذكر عليه اسمه لذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا نذر فان النذر لا يغني من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل يعني ان الانسان اذا احيط به ربما يسهل عليه انفاق شيء فاذا انقذه الله من تلك المهلكة كان كان لم تمسه ضرة فلا بد من شيء يستخرج به ما الزمه على نفسه مما يؤلمه عزيمة ويتوقاه بديهة والحلف على اربعة اضرب يمين منعقدة وهي اليمين على مستقبل متصور عازم عليه قلبه وفيها قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وتعقد اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله من غير قصد ان يحلف على شيء بعينه كما حلف فتبين بخلافه وفيها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ويمين الغموس وهي التي يحلفها كاذبا عامدا ليقتطع بها مال امرء مسلم وهي من الكبائر واليمين على مستحيل عقلا كصوم امس والجمع بين الضدين او عادة كحمل الميت في قلب الاعيان واختلف في ضرب الذي ليس فيها نص هل فيها كفارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك اقول الحلف باسم شيء لا يحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه بركة والتعريف في جنبه واهمال ما ذكر اسمه عليه انما قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق اقول اللسان ترجمان القلب ومعدنه ولا يحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان وقال صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وقال عليه الصلوة والسلام لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه اقول كثيرا ما يحلف الانسان على شيء فيصبح على يقين انه لم يفعله او على ظن انه فعله فيتحقق على نفسه وعلى الناس وليست تلك من المصلحة وانما شرعت الكفارة منهية لما يجد المكلف في نفسه وقال صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك اقول قد يحال لاقتطاع مال امرء مسلم بان يتأول في اليمين فيقول مثلا والله ليس في يدي من مالك شيء يريد به ليس في يدي شيء وانا كاذب في قضي وهذا من اعمال الظلم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث اقول حينئذ لم تنعقد عقد القلب ولا جزم النية وهو المعنى في الكفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اقول قد ترتب وجوب الكفارة من قبل واجم والنذر على اقسام النذر المبهم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم تسم كفارة اليمين والنذر المباح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بلا وجوب لما ياتي من قصة ابي اسرائيل فانه طاعة في موضع بعينه او بحيثية بعينها وفيه قصة ابي اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وفيه قصة من نذر ان ينحر ابلا ببوانة ليس لها وثن ولا عيد لاهل الجاهلية قال اوف بنذرك ونذر المعصية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ونذر مستحيل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين والاصل في هذا الباب ان الكفارة شرعت منهية للاثم مزيلة لما حاك في صدره فمن نذر بطاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك وجد في صدره حرجا وجبت الكفارة والله اعلم ٭

من ابواب شتى

قد فرغنا والحمد لله رب العالمين عما اردنا ايراده في هذا الكتاب في شرحنا له على انفسنا ولا استوعب المذكور جميع ما هو مكتوب في صدرنا من اسرار الشريعة فليس كل وقت يسمح للقلب بمضمونات السرائر ويبيح اللسان بمكنونات الضمائر ولا كل حديث يثنى للعامة ولا كل شئ يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته ولا استوعب جميعه في صدري جميع ما انزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون لمورد الوحي ومنزل القرآن نسبة من رجل من امته فيهات ذلك ولا استوعب جميع الله في صدره صلى الله عليه وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في احكامه تعالى وقد اومأ عن ذلك خضر عليه السلام حيث قال ما نقص علمي وعلمك علم الله كما نقص هذا العصفور من البحر فمن هذا الوجه ينبغي ان يعرف فخامة امر المصالح المرعية في الاحكام الشرعية وانها لا منتهى لها وان جميع ما يذكر فيها غير وافٍ بواجب حقها ولا كافٍ بحقيقة شافيها ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ونحن الآن نشتغل بشئ من السير والفتن والمناقب على التيسير وبالله الاستعانة وبالله الموفق والمعين واليه المرجع والمآب

سير النبي صلى الله عليه وسلم

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف بن قصي نشأ من افضل العرب نسبا واقومهم شجاعة واوفرهم سخاوة وافصحهم لسانا وانكاهم جنانا وكذلك الانبياء عليهم السلام لا تبعث الا في نسب قومها فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وجودة الاخلاق يرثها الرجل من ابائه ولا يستحق النبوة الا الكامل في الاخلاق وقد اراد الله بعثتهم ان يظهر الحق ويقيم بهم لامة العوجاء ويجعلهم ائمة ولا تؤت لذلك اهل النسب الرفيع واللطف مرعي في امر الله وهو قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته ونشأ معتدلا في الخلق والخلق كان ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القطط ولا السبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير صخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا حمرة ضخم الكراديس قوي البطش والبادية اصدق الناس لهجة واكرمهم عشيرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه اشد الناس تواضعا مع كبر النفس وارفقهم باهل بيته خدمه حدثه انس رضي الله عنه عشر سنين فما قال له اف قط ولا لم صنعت ولا الا صنعت وان كانت امة من اماء اهل المدينة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وكان يكون في مهنة اهله لم يكن فاحشا ولا لعانا ولا سبابا وكان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويحب شأنه مع كونه ذا عزيمة نافذة قيل له لا يغلبه امر ولا تفوته مصلحة وكان اجود الناس واصبرهم على الاذى اكثر هموم حمد بالناس لا يصل الى احد منه شر ولا من لسانه الا ان يجاهد في سبيل الله وكان ارفقهم بالمسلمين تدبر المنزل ومراعاة الاصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتجاوز فوقه يعرف لكل شئ قدره وكان دائم النظر الى الملكوت كثير التذكر مع ذلك من غلبات لسانه وجميع حالاته مؤيدا من الغيب مباركا يستجاب عليه ويفتح عليه العلوم من خطيرة القدس ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما يدل عليه وذلك لانبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات ويندفعون اليها فطرة فطرهم الله عليها اذكر ان ابراهيم عليه السلام لما دعا له ونبه بفخامة امره وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الانبياء صلوات الله عليهم ورأت امه كأن نورا خرج منها فاضاء الارض لغير بوجود مبارك يظهر دينه شرقا وغربا وضعفت الجن واخبرت الكهان بالمبعوث

بوجوه وعلو امره ودلت الواقعات الجزئية كانكسار شرفات كسرى على شرفه واحاطت به دلائل النبوة كما اخبر قبل قيصر الروم ورأوا آثار البركة عند قدره وارضاعه وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملأته ايمانا وحكمة وذلك بين عالم المثال والشهادة فلذلك لم يكن الشق عن القلب اهلاكا وقد بقي منه اثر الخيط وكذلك وكلما اختلط فيه عالم المثال والشهادة ولما خرج به ابو طالب الى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه ولما شب ظهرت مناسبة الملائكة بالمتعبد به والتمثل له وسدامه خلته برغبة خديجة رضي الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من مباسين نساء قريش وكذلك من احبه الله يدبر له في عباده ولما بنى الكعبة فيمن بنى القوا ازاره على عاتقه كعادة العرب فانكشف عورته في سقطة مغشيا عليه ونهي عن كشف عورته في غشيته وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة في النفس ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بحراء ليالي ذوات العدد ثم يأتي اهله ويتزود بمثلها لعزوفه عن الدنيا وتجرده الى الفطرة التي فطر الله عليها وكان اول ما بدئ به الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبة من شعب النبوة ثم نزل الحق عليه وهو بحراء ففزع بطبيعة بان تشوشت البهيمية من سنها الغلبة الملكية فذهبت به خديجة الى ورقة فقال هو الناموس الذي نزل على موسى ثم فتر الوحي وذلك لان الانسان يجمع جهتين جهة البشرية وجهة الملكية فيكون عند الخروج من الظلمات الى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتوارد امره وكان يرى الملك تارة عالما بين السماء والارض وتارة واقفا في الحرم تصل جزئية الى الكعبة ونحو ذلك وسره ان الملكوت تلوح النفوس المستعدة للنبوة فكلما انغلقت برق عليها بارق ملكي حسب ما يقتضيه الوقت كما تنفلت نفوس العامة فتطلع في الرؤيا على بعض الامر قيل يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فاعي ما يقول اقول اما الصلصلة فحقيقتها ان الحواس اذا صادمها امر قوي تشوشت فتشويش قوة البصر ان يرى الوانا الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع ان يسمع اصواتا مبهمة كالطنين والصلصلة والهمهمة فاذا اتى الاثر حصل العلم واما التمثل فهو في موطن يجمع بعض احكام المثال والشهادة ولذلك كان يرى الملك بعضهم دون البعض ثم امر بالدعوة فاستغل بها اخفاء فآمنت خديجة وابو بكر الصديق وبلال وامثالهم رضي الله عنهم ثم قيل له فاصدع بما تؤمر وقيل له وانذر عشيرتك الاقربين فجهر بالدعوة واقبال وجوه الشر فتعصب علي الناس واذوه بالسنتهم وايديهم كقصة القاء سلا جزور والخنق وهو صابر في كل ذلك يبشر المؤمنين بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وقال الله تعالى كلوا ثم هنالك مهزوم ما من الاحزاب ثم ازداد واذى المتعصب فتقاسموا على ايذاء المسلمين ومن يليهم من بني هاشم وبني المطلب فهرعوا الى الهجرة الى الحبشة فوجدوا سعة قبل السعة الكبرى ولما مات خديجة رضي الله عنها ومات ابو طالب عمه وتفرقت كلمة بني هاشم لذلك وكان قد نفث في صدره ان علو كلمته في الهجرة نفثا جماليا فتلقاه بروحه وقلبه فذهب في هلة الى الطائف والى هجر الى اليمامة والى كل مذهب فاستجل وذهب الى الطائف فلقي عنتا شديدا ثم الى بني كنانة فلم يرصنهم فاليسرة فعاد الى مكة بعهد ذمة ونزل وما ارسلنا من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قال امنيته اذا تمنى انجاز

اصل الكتاب عليه خط المؤلف
من نسخة كتبت في حياة المؤلف
من نسخة قوبلت على نسخة المؤلف

الموحد في ما يتفكره من قبل نفسه والقاء الشيطان ان يكون خلاف ما اراد الله وسنته كشف حقيقة الحال وان الله من
قلبه واسرى به الى المسجد الاقصى ثم الى السدرة المنتهى الى ما شاء الله وكان ذلك لجسده صلى الله عليه وسلم في اليقظة
ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لاحكامها فظهر على الجسد احكام الروح وتمثل الروح والمعاني
الروحية اجسادا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير وقد ظهر لخرقيل وموسى وغيرهم عليهم السلام بعض من
تلك الوقائع وكذلك لاولياء الامة ليكون علوم حاياتهم عند الله كما لهو في الرؤيا وهو علم ما شق الصدر وذلك ايمانا لتحقيق
غلبة انوار الملكية وانطفاء لهيب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس واما كونه على البراق فتحقيقه
استواء نفسه النطقية على سمتيه التي هي الكمال الحيواني فستوى راكبا على البراق كما غلبت احكام نفسه النطقية
على البهيمية وتسلطت عليها واما اسراؤه الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملاء الاعلى ومطمح
انظار الانبياء عليهم السلام فكانه كوة الى الملكوت اما ملاقاته مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم
فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباط ظهور بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بنيهم من وجوه الكمال واما رقيه الى السموات
سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرحمن من منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن يلحق بهم من
افاضل البشر والمدبر الذي اوحاه الله فيها والاختصام الذي يحصل في ملائها واما بكاء موسى فليس بجسيم ولكنه مثال
لفقده عموم الدعوة وبقاء كمالي لم يحصله ما هو في وجهه واما السدرة المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض و
ايجماعها في تدبير واحد كايجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما ولم تمثل حيوانا كان التدبير الجملي الاجمالي الشمية
للسياسة الكلي افراده وانما اشبه الاشياء به الشجرة دون الحيوان فان الحيوان فيه قوى تفصيلية والارادة فيه
اصور من سنن الطبيعة واما الانهار في اصلها فرحمة فائضة في الملكوت حد السهادة وحيوة وانشاء فلذلك تعاين
هنالك بعض الامور النافعة في الشهادة كالنيل والفرات واما الانوار التي غشيتها فتدليات الهية وتدبيرات حمانية
تلمعت في الشهادة حتما سعدت لها واما البيت المعمور فحقيقته التجلي الالهي الذي يتوجه اليه محبات البشر وتضرعاتهم
يتمثل بيتا على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ثم اتي باناء من لبن واناء من خمر فاختار اللبن فقال جبريل هديت
للفطرة ولو اخذت الخمر لغوت امتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامعا لسير ومنشأ ظهورها وكان اللبن اختيارهم
الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا وامر بخمس صلوات بلسان التجوز لانها خمسون باعتبار الثواب تواضع الله مرادة
تذييلا ليعلم ان الحرج مدفوع وان النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستندا الى موسى عليه السلام فانه اكثر الانبياء معالجة
للامة ومعرفة بسياستها فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفيد من احياء العرب فوفق للانصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة
الاولى والثانية ودخل الاسلام كل دار من دور المدينة واوحى الله على نبيه ان ارتفاع دينه الهجرة الى المدينة فاجمع
عليها وازداد غيظ قريش فمكروا به ليقتلوه او يثبتوه او يخرجوه فظهرت آيات لكونه محبوبا مباركا مقتضيا له
بالغلبة فلما دخل هو وابو بكر الصديق رضي الله عنه الغار لدغ ابو بكر رضي الله عنه فبزق عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فشفي من ساعته ولما وقف الكفار على رأس الغار اعمى الله ابصارهم وصرف عنه افكارهم ولما ادركهم

سراقة بن مالك ودعا عليه فارتطمت فرسه الى بطنها في جلد من الارض فزجرها فنهضت فخرج يزعهم انه قد ظهر ان محمدا قد بعث فاكفل بالرد عنهما ولما مروا بخيمتي ام معبد تركت له شاة لم تنكر من شياهها الدر فلما قدما المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال صلى الله عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعت فاسلم عبد الله وكان اذ ذاك حبرا من احبار اليهود ثم عاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وامن شرهم واشتغل ببناء المسجد وعلم المسلمين الصلوة واوقاتها وشاورهم فيما يحصل به الاعلام بالصلوة فاري عبد الله بن زيد في منامه الاذان وكان مطمح الافاضة الغيبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان السفير عبد الله وحرضهم على الجماعة والجمعة والصوم وامر بالزكوة وعلمهم حدودها وجهز بدعوة الخلق الى الاسلام ورغبهم في الهجرة من اوطانهم لانها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون اقامة الاسلام هنالك وشد المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة وايجاب الصلة والانفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى الجهاد ويتمنعوا من اعدائهم وكان العرب الفوا التناصر بالقبائل ثم لما راى الله فيهم اجتماعا ونجدة اوحى الى نبيه ان يجاهد ويقعد لهم كل مرصد ولما وقعت واقعة بدر ليكونوا على ماء فاطرأ سطرا وبهتشار الناس هل يختار العير او النفير فبورك في رأيهم حسب رأيه فاجمعوا على النفير بعد ما لم يكد يكون ذلك ولما راى صلى الله عليه وسلم كثرة العدو تضرع الى الله فبشر بالفتح واوحي اليه مصارع القوم فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان يضع يده هنا وهنا فما ماط احد هو عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس ليثبت قلوب المؤمنين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحا عظيما اغناهم الله به وبشبعهم وقطع دابر الشرك وقطع دابر الشرك واهلاك افلاذ كبد قريش ولذا سميت فرقانا وكان ميلهم للافتراء مخالفا لما احبه الله من قطع دابر الشرك فعوتبوا فعفى عنهم ثم اهابهم الله تقربا لاجلاء اليهود فانه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاورون لها فكانت منهم نقض العهد فاجلى بني النضير وبني قينقاع وقتل كعب بن الاشرف والقى الله في قلوبهم الرعب فلم يرجوا من وعد النصر وشجر قلوبهم فاء الله اموالهم على نبيه وكان اول توسيم عليهم وكان ابو رافع تاجرا لحجاز يؤذي المسلمين فبعثهم عبد الله بن عتيك فيتسور الله له قتله فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسط رجلك فمسحها فكانها لم تشتكها قط ولما اجتمعت الاسباب السماوية على هزيمة المسلمين يوم احد ظهرت رحمة الله ثم من عفوه كثيرة فجعل المواضعة استبصارا في دينهم وعبرة فلم يجعل سببه الا مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر من القيام على الشعب وعلم الله تعالى انه يأتيه بالانهزام اجمالا فاراه سيفا انقطع وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة وجعلها بمنزلة قرط الموت ميز الله بها المخلصين من غيرهم لئلا يعتمد على احد اكثر مما ينبغي ولما استشهد عم واصحابه حمتهم الزنابير من الاعادي فلم يبلغوا منهم ما اراد وا ولما استشهد القراء في بير معونة جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم في صلوته وكان فيه نوع من استعجال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل امره

في اسمه وبأسمه ونزل في القرآن مقالتهم بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضينا عنه ليستفتحوا بهم ثم نسخ بعده
ولما احاطت بهم الاحزاب وحفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة ردّ الله كيدهم في نحورهم لم يضرّ المسلمين
شيأ وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفى صاعٌ من شعير وبهيمة نحو الف رجل وانكشفت قصور كسرى وقيصر حتى
الحجر وبشّر بفتحها وهبّت ريح شديدة في ليلة مظلمة وألقى الرعب في قلوبهم فانهزموا وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد
رضي الله عنه فامر بقتل مقاتلهم وسبي ذرّيتهم فاصاب الحيّ وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية في زينب
رضي الله عنها فوفّر الله ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا ان حلائل الادعياء نحلٌ لهم فطلّقها زوجها
فانكحها الله نبيّه صلى الله عليه وسلم وبينا هو يخطب يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فاستسق وما في السماء قزعة فما وضع يده حتى ثار السحاب كامثال الجبال فمطروا حتى خافوا الضرر فقال حوالينا
ولا علينا لا يشير الى ناحية الا انفرجت وتكرر ظهور البركة فيما برّك عليه كبيد سجا وقراصر وتسليم ونحوها ولما غزا
بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فخاف العدو وانهمت عائشة في تلك الغزوة فظهرت رحمة الله بتبرّيها واقامة
الحدّ على من اشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرّع الى الله فانه اية من ايات الله يترشح عندها خوف في
قلوب المصطفين ورأى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص فيما اراه
الله في رؤياه ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلقين ومقصرين لا يخافون فرغبوا في العمرة ولما بان وقتها وكان
ذلك تقريبا من الله للصلح الذي هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون نظير ذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها في معاذ
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل قول فائدة فردّ الله المنافقين بقول عمر رضي الله
عنه وبيّن الحق بقول ابي بكر رضي الله عنه قال الامر الى ان اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء ان يصطلحوا وان كرههم الفئتان
وظهرت هنالك اياتٌ عطشوا ولم يكن عندهم ماء الا في ركوة فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه
ونزحوا ماء الحديبية فلم ينزحوا فيها قطرة فبرّك عليها فسقوا واستقوا ووقعت بيعة الرضوان معرفة لاخلاص
المخلصين ثم فتح الله عليه خيبر فافاء منه على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ما يتقوّون به على الجهاد وكان ابتداء
انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الارض وظهرت آياتٌ دمّثوا السمّ في طعامه صلى الله عليه وسلم فنبّأه الله
واصابت سلمة بن الاكوع ضربة ففثت فيها نفثات فما اشتكاها بعد وارادوا ان يقضي حاجته فلم ير شيأ يستتر به فدعا
شجرتين فانقادتا كالبعير المخشوش حتى اذا فرغ ردّهما الى موضعهما ولما اراد المحاربي ان يسطو بالنبي صلى الله عليه وسلم
القى الله عليه الرعب فوقع يده ثم نفث الله في وجهه ما انعقد في الملاء الاعلى من لعن المحاربة وازالة شوكتهم واطال
رسومهم فتقرب الى الله بالسعي في ذلك فكتب الى قيصر كسرى وكل جبار عنيد فاساء كسرى الادب فدعا عليه فمزّقه الله
كل ممزق وبعث صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وابن رواحة الى مؤتة فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليه السلام قبل
ان ياتي الخبر ثم بعث الله تقويما بفتح مكة بعدما فرغ من جهاد احياء العرب فنقضت قريش عهودها وتعاموا واراد حاطب
ان يخبرهم فنبّأه الله بذلك ورسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون وادخل عليهم الاسلام مرجيشا يحسبون لما التقى المسلمون

٢ ... ٣

والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله واهل بيته اشد استقامة ورماهم بتراب فهزمهم الله فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا فولوا مدبرين ثم القى الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان الفتح وقال رجل يدعي الاسلام وقاتل اشد القتال هو من اهل النار فكاد بعض الناس ان يرتاب ثم ظهر انه قتل نفسه وسحر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان يكشف عليه جلية الحال فجاءه فيما يراه رجلان واخبراه عن السحر والساحر واتاه ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل فانكشفت عليه ماله ومال قومه يقاتلون خير فرقة من الناس آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال ودعا لام ابي هريرة فامنت فوجها وقال عليه السلام يوما لا يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالته شيئا ابدا فبسط ابو هريرة فما نسي منها شيأ وضرب عليه السلام بيده على صدر بحر وقال اللهم ثبته فما سقط عن فرسه بعد وكان لا يثبت على الخيل وارتد رجل عن دينه فلم يقبله الارض وكان عليه السلام يخطب مستندا الى جذع فلما صنع له المنبر واستوى عليه صاح الجذع حتى اخذها وضمها وتركب فرسا بطيئا وقال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى ثم احكم الله دينه وتوارد الوفود (الجزء ١٢) وتواتر الفتوح وبعث الاعمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وتمت الخلافة فتوفي في رمضان صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له اهل تلك الناحية وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة فجعلها الله تمييزا بين المؤمنين حقا والمنافقين ومر عليه السلام على حدقة لامرأة في وادي القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضي الله عنهم فكان كما قال عليه السلام ولما وصل الى ديار ثمود حجر فاهم عن مياهه تنفيرا عن محل اللعن وفاها هو ليلة ان يخرج احد فخرج رجل فالقته الريح بجبل طيئ فصار له صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين بعيره فنباه الله بقول المنافق وبمكان البعير وتخلف ناس من المخلصين زلة منهم فوضاقت عليهم الارض بما رحبت فعفى الله عنهم والقوم مالك ايلة في اسر خالد من حيث لم يحتسب فلما قوي الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا اوحى الله الى نبيه ان ينبذ عهد كل معاهد من المشركين وزلت سورة البراءة واراد المباهلة من نصارى نجران فجزوا واختاروا الجزية فتوجه الى الحج وحضر معه نحو من مائة الف واربعة وعشرين الفا فاراهم مناسك الحج وردهم تحريفات الشرك ولما تم امر الارشاد واقترب اجله بعث الله جبريل في صورة رجل يراه الناس فسأل النبي عن الايمان والاسلام والاحسان والساعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم وصدقه جبريل ليكون ذلك كالفذلكة لدينه ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الاعلى ويحن اليهم حتى توفاه الله ثم تكفل امر ملته فنصب قوما لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين والروم والعجم حتى تم امره ودام وعده صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم

الفتن اعلم ان الفتن على اقسام **فتنة** الرجل في نفسه بان يقسو قلبه فلا يجد حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة وانما الانسان ثلث شعب قلب هو مبدأ الاحوال كالغضب والحياء والمحبة والخوف والقبض والبسط ونحوها وعقل هو مبدأ العلوم التي ينتهي اليه الحواس كالاحكام البديهية من التجربة والحدس ونحوهما والنظرية من البرهان والخطابية ونحوهما وطبع هو مبدأ اقتضاء الغذاء لا بد منه او لا بد من جنسه

في بقاء البنية كالداعية المنبعثة في شهوة الطعام والشراب واللوم والجماع ونحوها فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية فكان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعة وهو كان قلبا بهيميا ومهما قبل من الشياطين وساوستهم في النوم واليقظة يسمى الانسان شيطانا الانس ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلبا انسانيا فيكون خوفه ومحبته وما يشبههما مائلة الى اعتقادات حقة حصلها ومهما قوى صفاءه وعظم نوره كان روحانيا فيكون بسطا بلا قبض وألفة بلا قلق وكانت احواله انفاسا وكانت الخواطر الملكية كالوارد له دون الامور المكتسبة بسعي ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جزئيا واحاديث نفس تميل الى بعض المدعوات الطبيعية فتحدث نفسه بالجماع ان كان فيه شبق وبانواع الطعام ان كان فيه جوع ونحو ذلك او وحي الشيطان فيكون احاديث النفس تميل الى فلك الخواطر الفاضلة وشك في المعتقدات الحقة والهيئات منكرة تعافها النفوس السليمة ومهما غلبت عليه خصال الملكية في الجملة كان عقلا من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية او الاحسانية بدءا او نظرا ومهما قوى نوره وصفاءه كان سرا من فعله قبول علوم فائضة من الغيب ورؤيا وفراسة وكشفا وهتفا ونحو ذلك ومهما مال الى المجردات البرية من الزمان والمكان كان خفيا ومهما انحدر الطبع الى الخصال البهيمية كان نفسا امارة بالسوء ومهما كان مترددا بين البهيمية والملكية وكان الامر سجالا ونوبا كان نفسا لوامة ومهما تقيد بالشرع ولو تبعا عليه ولم تنجس الا فيما يوافقه كانت نفسا مطمئنة هذا ما عندي من معرفة لطائف الانسان والله اعلم **وفتنة** الرجل في اهله وهي فساد تدبير المنزل واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه الى ان قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت **وفتنة** تموج كموج البحر وهي فساد تدبير المدينة وطمع الناس في الخلافة من غير حق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد آيس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب لكن في التحريش بينهم **وفتنة** ملية وهي ان يموت الحواريون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويستند الامر الى غير اهله فيتعمق رهبانهم واحبارهم ويتهاون ملوكهم وجبابرتها لهو ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر فيصير الزمان كزمان الجاهلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما هنئ لا كان له حواريون الحديث **وفتنة** مستطيرة وهي تغير الناس من الانسانية ومقتضاها فاذكارهم وازهدهم في الانسان من مقتضيات الطبع رأسا دون اصلاحها والتشبه بالجمادات والتحنن اليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك ودعائهم الى البهيمية الخالصة ويكون نائن بين الفريقين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **وفتنة** الوقايع الجوية المنذرة بالاهلاك العام كالطوفان العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة في الاقطار ونحو ذلك وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الكذابين قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم وقال عليه السلام يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا بعد العهد من النبوة انقرض الحواريون من اصحابه وتسلط الامر الى غير اهله لا بد ان يجري الرسوم حسب الملك واعني النفسانية والشيطانية ولعمهم جميعا الا من شاء الله منهم فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر بدأ نبوة ورحمة فيكون خلافة

ورحمة ثم ملكا عضوضا ثم كائن جبرية وعتوا وفسادا في الارض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله اقول فالنبوة انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان والخلافة بشهادة علي كرم الله وجهه وخلع الحسن رضي الله عنه والملك العضوض مشاجرات الصحابة بني امية ومطالبهم الى ان استقر امر معاوية والجبرية والعتو خلافة بني العباس فانهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر وقال صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموت والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه اقول الهواجس النفسانية والشيطانية تنبعث في القلوب والاعمال الفاسدة تكثفها ولا يكون حينئذ دعوة حثيثة الى الحق فلا ينكر الا من جعل في قلبه هيئة مضادة للفتن تعرف بها تلك وتأخذ بتلابيبه وقال صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الناس ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدث عليه السلام عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا ولا شيء فيه اقول لما اراد الله ظهور ملة الاسلام اختار قوما ومرنهم للانقياد والاذعان وجعل الهيئة على موافقة حكم الله ثم كانت الاحكام المفصلة في الكتاب والسنة تفصيلا لذلك الاذعان الاجمالي ثم انها تخرج من صدور هو على غفلة منها وذهول شيئا فشيئا فيرى الانسان اطرق ما يكون واعقله وليس في قلبه مقدار شيء من الامانة لا بالنسبة الى دين الله ولا بالنسبة الى معاملات الناس وقال حذيفة رضي الله عنه قلت يا رسول الله أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر قال نعم قلت فما العصمة قال السيف قلت وهل بعد السيف بقية قال نعم يكون امارة على اقذاء وهدنة على دخن قلت ثم ماذا قال ثم يفشو دعاة الضلال فان كان لله في الارض خليفة جلد ظهرك وضرب عنقك فالزمه والا فاهرب في الارض حتى يدركك الموت وانت عاض على جذل شجرة اقول الفتنة التي يكون العصمة فيها السيف اي ارتداد العرب في ايام ابي بكر رضي الله عنه واما امارة على اقذاء فالمشاجرات التي وقعت في ايام عثمان وعلي رضي الله عنهما وهدنة على دخن الصلح الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهما ودعاة الضلال يزيد بالشام ومختار بالعراق ونحو ذلك حتى يستقر الامر على عيسى الملك وذكر صلى الله عليه وسلم فتنة الاحلاس قيل وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب قال ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا يدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت اقول يشبه والله اعلم ان تكون فتنة الاحلاس قتال اهل الشام عبد الله بن الزبير بعد هربه من المدينة وفتنة السراء اما تغلب المختار وافراطه في القتل والنهب يدعو تارا اهل البيت فقوله عليه السلام يزعم انه مني معناه من حزب اهل البيت وناصرهم ثم اصطلاح اهل مروان واولاده او خروج ابي مسلم الخراساني لبني العباس يزعم انه يبقى في خلافة اهل البيت ثم اصطلاح على السفاح والفتنة الدهيماء تغلب الجنكزية على المسلمين ونهبهم بلاد الاسلام وبقي النبي صلى الله عليه وسلم اشراط الساعة وهي جمع الى انواع الفتن التي مر ذكرها وستوعرها وكثرتها فان التلف

ف قوله وهدنة على دخن اي صلح على فساد وفيه اشارة الى ان الصلح ما دام على الاستقامة وقانون الشرع والدين سواء والصفو فهو خير وان كان على دخن

من الفرق وانما يجيء النقصان من حيث يجيء الهلاك وشرح هذا ان طول قال صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد فالحشر في بني الشر يعة مقول على معنيين حشر الناس الى الشام وهو واقعة قبل القيامة حين يقل الناس على وجه الارض فيحشر بعضهم بتقريباتهم وبعضهم بنار تسوقهم وحشر هو البعث بعد الموت وقد ذكرنا من قبل اسرار المعاد والله اعلم الفتن العظيمة التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم اربع الاولى فتنة امارة على الدنيا وذلك صادق بما جرات الصحابة بعد قتل عثمان رضي الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهي التي اشير اليها بقوله هدنة على دخن وهو الذي يعرف امره وينكر لانه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله الثانية فتنة الاحلاس وفتنة الدهماء الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين الخلافة بعد موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك الثالثة فتنة السراء والجرية والعنود وذلك صادق بخروج بني العباس على بني امية الى ان استقرت خلافة العباسية ومهدوها على رسوم الاكاسرة واخذوا بجرية وعتو الرابعة فتنة تلطم جميع الناس اذا قيل انقضت تمادت حتى يجم الناس الى فسطاطين وذلك صادق بخروج الاتراك الخزرية وابطالهم خلافة بني العباس ومزقهم على وجهها الفتن والاحاديث الواردة في الفتن اكثرها مرت من قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قالوا مما قال مما مضى قال مما مضى فمعنى قوله تدور رحى الاسلام اي يقوم امر الاسلام باقامة الحدود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد واوائل الهجرة الى مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والشك في خمسة وثلاثين واخواتها لان الله تعالى اوحى اليه مجملا ووقع له فان يهلكوا بيان لصعوبة الامر وان الامر يصير الى حالة لو نظر فيها الناظر لرثى لها في هلاك الامة وبطلان امور هو قوله سبعين عاما ابتداؤه من البعثة وتمامه موت معاوية رضي الله عنه وبعده فاشية فتنة الدهماء الضلال وقوله سبعين عاما معناه تحويل الامر وانه يكون تحت بطن الباطن فيه وانه لا يكون بعد هذه استقامة الامر والله اعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب تكون قوم صغار الاعين يعني الترك تسوقهم ثلث مرات الحديث معناه ان العرب يجاهدهم ويغلبونهم فيصير ذلك سببا لاحقاد وضغائن حتى يؤول الامر الى ان يذل العرب من بلاد هو ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب وهذا هو المراد من قوله حتى تلحق هو بحزية العرب اما في الستياحة الاولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم وبات يفر من بين ايديهم وذلك صادق في قتال الخزرية لهلاك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية الذين فروا الى مصر واما في الستياحة الثانية فيهلك بعض ويهلك بعض وذلك صادق بوقوع تيمور دياد الشام واهلاك امر العباسية واما في الثالثة فيهلك الوان وذلك صادق بغلبة العثمانية على جميع العمل والله اعلم **المناقب** الاصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم امور منها ان تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم على صيغة نفسانية تحمله على افشاء الدخول الجنان كما اطلع على ابي بكر

رضي الله عنه انه ليس فيه خيلاء وانه ممن اكمل الخصال التي تكون ابواب الجنة ثمانية فقال ارجو ان تكون منهم يعني الذين يدعون من الابواب جميعا وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم اني لاراك من امتي احد من الجدتين فانه عمر ومنها ان يرى في المنام او نعت في رؤيا ما يدل على رسوخ قدمه في الدين كما راى بلالا رضي الله عنه تقدمه في الجنة وراى قصر العمر رضي الله عنه في الجنة ورآه قميص بقميص سابغ وانه صلى الله عليه وسلم اعطاه سؤره من اللبن فعبر بالدين والعلم ومنها حب النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وتوقيرهم ومعاشرتهم ومعاتبتهم في الاسلام فذلك كله ظاهرة انه لم يكن الا لامتلاء القلب من الايمان واعلم ان فضل بعض القرون على بعض لا يمكن ان يكون من جهة كل فضيلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا ادري اوله خير ام آخره وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اصحابي واخواني الذين يأتون بعد وذلك ان الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة ولا يمكن ان يكون تفضيل كل احد من القرن الفاضل على كل احد من القرن المفضول كيف ومن القرن الفاضلة اتفاقا من هو منافق او فاسق ومنها الحجاج ويزيد بن معاوية ومختار وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس وغيرهم ممن بين النبي صلى الله عليه وسلم سوء حالهم ولكن الجمهور جعلوا القرن الاول افضل من جميع القرون الثاني وبحق ذلك والملة انما تثبت بالتواتر لا بالآحاد الا بان يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تاويله وشاهدوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخلطوا معها تعمقا ولا تهاونا ولا ملة اخرى وقد اجمع من يعتد به من الامة على ان افضل الامة ابو بكر الصديق ثم عمر رضي الله عنهما وذلك لان امر النبوة له جناحان تلقي العلم عن الله تعالى وتبليغه في الناس اما التلقي من الله فلا يشركه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك احد اما تبليغه فانما يتحقق بسياسة وتاليف ونحو ذلك ولا شك ان الشيخين رضي الله عنهما اكثر الامة في هذه الامور في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده والله اعلم ولنختم هذا آخرما اردنا ايراده في كتاب حجة الله البالغة والحمد لله تعالى اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي ليس في ملكه وملكوته ذرة الا وهي على قدرته حجة بالغة والصلوة والسلام على خير خلقه الذي شمس آسرار شريعته من افق قلوب العلماء وشارقة بازغة وعلى آله واصحابه الذين اشتهر فضلهم وسطعت انوارهم كالنجوم الزاهرة الساطعة وبعد فيقول العبد الضعيف محمد احسن الصديقي ان هذا الكتاب المسمى بحجة الله البالغة جل عن الوصف الفاظه ومعانيه وانه حري بتقريظ ابن المصنف فانه كان اعرف الناس بمافيه وما يحتوي

كيف لا والولد سر لابيه فقال رحمه الله تعالى كلمات الله التامة وحجج الله البالغة العامة التي اوصلت غلغلة كتاحروفا حاليات لو نقل متعلقاتي في ذروة اعلى القلل الى صماخ معتكفي صم صعقة الصدق والصفاء ولعمري انها جوامع كلم بلغت رمزة سحن الكلام وسر الشرع معنانا سحن الكليم وطور العقل مغنانا الى سمام معتزلي ناوية الادراك والاستيفاء قد صدرت من صحن الولاية وخرجت من مخرج الهداية اعني به الشيخ الاجل الاجمل ذا الملكات الانسيه والكلمات القدسيه ذكي الامة وحكيمها الموسوم في الملا الاعلى بابي الفياض وحيد زمانه وفريد اوانه الشيخ احمد المشهور بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما وانشى ابرارهما اما بعد فقد امرني بطبع صاحب المناقب في الحامد زبدة الاماثل والاماجد مرجع الورع واهليها ومروج السنة ومنتسبها وذو النجابة والرياسة والجلالة ونفاسة الذي جمع الله له السعادة وقصر عليه ادوات السيادة اعني به جناب جامع كلمة الموحدين المرغب الى اشاعة علوم الدين الحامي الملة البيضاء والشرع المتين المنشى محمد جمال الدين مدار مهام رياسة بوفال استمسكه الله واياي مسالك اليقين ومناهج الكمال فشمرت عن ساعد الجد واقعدت غارب الجهد في تصحيحه وحل مشكلاته وتحشيته وكشف عن خبياته وتتميم احاديثه المختصرة ورد ضمير علامات العطف والضمائر على الفاظ البعيدة المنتشرة وربما طويت كشحي عن تسطير الاحاديث على وجه الكمال دفعا للاختصار وقصرا على الكفاية لمقتضى الحال فانها كافية للمقام شافية ومن وراء الاقناع اتيت ولما لم تتيسر للمصنف النظر الثاني عليه وتطاول ايدي النساخ اليه تزيدت عباراته بزي التحريف وكادت تغشاها ظلمة الاندراس لولا تيسير الله ضوء التعريف فامعنت النظر في تطبيقها وركبت مطية السعي في تحقيقها فجاء بحمد الله كما تقر الابصار ويروق الافكار ويفرح النظار ويعجب الاخيار وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه افضل صلوات رب المشرقين والمغربين وقد امدني في طبعه بارسال نسخ الى هذه جهابذة العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فمنهم وحيد دهره وفريد عصره صاحب الصفات الملكية والخلق الحسن المولوي احمد حسن المرادابادي فانه اعانني بعدة نسخ من الكتاب وقابل بعضها ببعض ويسر علي الانتساخ ومنهم الفاضل اللوذعي والعلامة الالمعي الواصل من العلم الى اقصى ذراه المفتي المولوي محمد بسعد الله المرادابادي ايضا ومنهم قدوة العلماء وزبدة الفضلاء ناصر الملة المستجمع والشرع المتين المفتي المولوي محمد رياض الدين الكاكوروي ومنهم الحبر الجليل والكامل النبيل الصارف همته الى تهذيب الناس في الملوين المولوي ارشاد حسين المجددي الرامفوري فالمرجو من الناظرين ان لا يبخسوني واياهم بصالح دعواتهم في خص اوقاتهم هذا ولو ان جدا في تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه ولكن الوكين للكاتب في العلوم العربية ملكة واصابة لو امن عليه من الاغلاط في الكتابة على ان الخلق عن السهو خارج عن مقدرة البشر وانما هو شان خالق القوى والقدر فالمأمول ممن حصل له الاطلاع على الغلط والنسيان ان يسدده بذيل الاحسان وان يصلح اصلاح ذي المروة والامتنان واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

وهذه قطعة التاريخ للمحشي عفا الله عنه

أحمد الله فاض الأوطار	معطي العلم محلي الأفكار
وأصلي على النبي الهادي	سيد الخلق أحمد المختار
بعد هذا فإنها حكم	جمعت للكرام والأخيار
رحم الله من أفاد بها	ما سمعنا بمثله الأخبار
وإذا تم طبعها كملا	ومدى نافعها الأبصار
فإذا هاتف يقول ادن اكتب	حجة الله هاذه الأسرار

٨٦ ١٢ م

وله أيضاً في النثر

حجة الله المبالغة مكملة

٨٦ ١٢ م

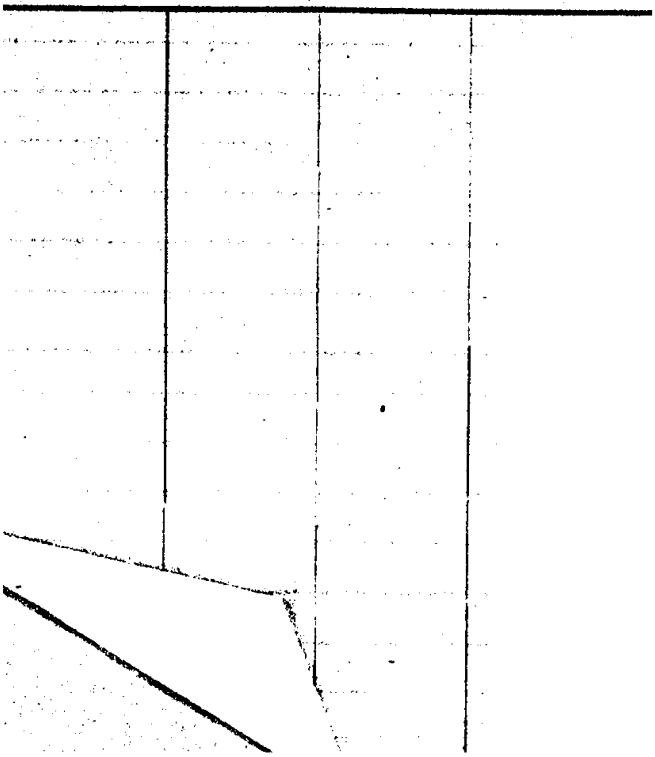
اللهم اغفر لمصنفه وكاتبه ولمن سعى في حسن تصحيحه واهتمامه ولمن يطالعه بنعتك العامة ورحمتك التامة يا ذا

يا رب العالمين ٥

وكتب سطر عنوان الكتاب متضمنا التاريخ يدل على انه مطبوع في المطبع المحمدي بالهند في دار السلام لاحمد ان

يطبعه بدون اجازة المصحح المحشي

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائیگا۔



To: www.al-mostafa.com